الإسلام وقضايا المجتمع

البطالة
الأسباب والمخاطر المترتبة عليها
وكيف عالجها
الإسلام

تأليف سيف الإسلام حسين عبد الباري

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ
لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ
وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم
بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب عبارة عن محاولة موضوعية تهدف إلى بيان جانب من أهم جوانب البرنامج الاقتصادي الإسلامي دون تكلف أو ادعاء، فهو لا يخرج عن أقوال فقهاء الإسلام التي تعتمد في أقوالها جميعا على الكتاب والسنة المطهرة، وإجماع العلماء.

وبالتالي فهو جواب عن كل الافتراءات التي تنكر أن يكون للإسلام نظام اقتصادي متكامل، هو القدر على النهوض بالمجتمع من هذا الانهيار الذي يحيط به من كل جانب.

ولعل مشكلة البطالة تمثل واحدة من أهم صور التحدي التي تواجه البلاد الآن، ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث ليكون لبنة ضمن هذا البناء الشامخ المتكامل الذي يتمثل في البرنامج الاقتصادي الإسلامي.

وهذا البحث رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة، وقد أجيز بدرجة ممتاز والحمد لله تعالى.

وقد راعيت اختصار المناقشات الفقهية التي تهم المتخصصين فقط دون إخلال بجوهر البحث.

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله ولي النعم، المتفضل على الخلق بالجود والكرم، العليم الذي لا تخفى عليه سرائر النفس وما تخفي الصدور، الخبير الذي شرع من الهدي ما تنصلح به أحوال الخلق في الدنيا والآخرة.

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ رحمة الله المهداة وسراجه المنير، بلغ فأوفى، وأتم فهدى، وعلم فأرشد، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه وسلم، واجزه اللهم بخير ما جزيت نبيا عن أمته.

وبعد

فإن المجتمع المسلم تخيم عليه حالة من التخلف والهوان طالت وامتدت حتى أضحت سمة من سماته وأصبح أهله أنفسهم يستبعدون أن يكون حال مجتمعهم على غير هذا الهوان فأصبحت البطالة أمرا شائعا وواقعا مسلما لا أمل في تغييره ولا قدرة على علاجه.

إن هذا الشعور إذا تمكن من أي مجتمع فلا أمل مطلقا في تقدم أو ارتقاء، لأن أول درجات الكرامة والعزة أن يكون الفرد الذي هو اللبنة التي يقوم عليها أساس المجتمع، مؤمنا في قرارة نفسه بقيمته وأنه مؤهل لتبوأ المكانة التي تليق بأصحاب الهمم العالية ولن يتحقق للمسلمين ذلك إلا إذا اتصل حاضرهم بماضيهم يستلهمون صفاته ومقومات مجده، لأن هذا المجتمع الذي توفرت فيه الصفات السامية والأخلاق الكريمة، لم يعرفه الخلق إلا في المجتمع المسلم في عصوره الناهضة، عندما كانت همم الرجال تسامي الجبال.

هذا المجتمع قد استمد مقومات عزته ومجده من معلم البشرية ورسول الهدى والنور سيدنا محمد ﷺ فامتلك زمام الدنيا، وملأها هديا ونورا، فسجل له التاريخ يدا على البشرية لا ينكرها إلا منكر الشمس في كبد السماء، فقد كان واقعا مرئيا وأثرا ملموسا وليس من قبيل التخيل أو الأوهام.

قيمة هذا المجتمع الكبرى أن الخالق جل شأنه قد اختصه بالرسالة الخاتمة بما يوحي بأن تكون الخيرية والعلو له بشكل خاص دون غيره من المجتمعات ولهذا اختصه الله بهذه الأمانة الغالية، وبرسوله الحبيب.

وإن استقراء أحداث الأمس تنبئنا عن أحوال الغد وما نحن فيه اليوم، فقد تجلت معجزة الخالق جل شأنه في هؤلاء النفر من الرجال الذين كانوا قبل أن يمن الله تعالى عليهم بنعمة الإسلام أشتاتا يأكل بعضهم بعضا، فتغيرت حياتهم من حال إلى نقيضه وأصبحوا سادة الدنيا، وعلماءها فلما استقاموا بشريعة الإسلام استنارت بهم الظلمات، وعم بهم الخير كله.

إن هذا التغير والتحول الذي طرأ على حال العرب بعد الإسلام يؤكد أن هذه الرسالة قد حققت معجزة لا تضاهيها معجزة بكل المعايير، وكأن هذا -والله أعلم- أحد الأسباب التي من أجلها اختص المولى سبحانه أمة العرب بالرسالة الخاتمة، فلم يعرف عنهم قبل الإسلام حضارة ولا مدنية بل كانت فيهم كل أسباب الجفاء والغلظة والبعد عن التحضر والرقي، فجاءت الرسالة لتجعلهم القادة والمفكرين والعلماء في كل نواحي الحياة، ولو أن الرسالة فعلت هذا التغير بالفرس أو الروم لظنت العقول أن مرجع ذلك إلى تقدم هؤلاء القوم وليس إلي مقومات الرسالة ذاتها، فكان اختصاص أمة محمد ﷺ بالرسالة منعا لأي لبس وقطعا لأي تشكيك.

هذه الأمة التي كانت مكانتها في مؤخرة الأمم لا تملك أمر نفسها بل يتحكم فيها غيرها، وكم عاشت على بقاياهم وقبلت لنفسها الذل والهوان والدنية أمام غيرها، بينما كان أهلها فيما بينهم أسودا لا يتنازلون أو يرتدعون حتى يقضي بعضهم على بعض، جاءهم الإسلام فانتشلهم من هذا الحضيض وأيقظ في نفوسهم النخوة والإباء والشجاعة الحقة، فسادوا أسياد الأمس، وأصبح بعضهم لبعض العون والسند فتوحدت كلمتهم وانطلقوا على قلب رجل واحد.

إذا كان هذا حالهم ببركة الرسالة الخاتمة، فكيف انقلب حالهم وانتكسوا كما كانوا في سابق عهدهم قبل الإسلام؟

لا جدال أن أصول العرب النفسية والاجتماعية لم يطمسها الإسلام أو يجتثها من الجذور، ولكنه هذبها وأحسن توجيهها بما فيه صلاحها وخيرها، فكان الأمر على ما أخبر به الشارع، وتحقق لهم ما لم يكن يحلم به أكثرهم تفاؤلا.

ومن عجب أن مبشرات الرسالة ومؤيدات نبوة الرسول ﷺ لم تنبعث عندما تيسرت لهم الأحوال ودانت لهم الدنيا، بل أخبر عنها الصادق المصدوق ﷺ وجاءتهم بها البشرى وهم في أشد أوقات الضيق والعنت يخافون أن يتخطفهم الموت من كل جانب، فكان صدق الإيمان وأثر اليقين في نفوسهم هو الذي جعلهم كالجبال الراسخة في مواجهة ما يحيق بهم من أهوال.

إن الرسول ﷺ وهو يبشر بسواري كسرى لم يكن أمام أعين الناس أية دلائل تنبيء عن إمكان تحقيق هذه المعجزة إلا صدق اليقين فيما أخبر به الرسول ﷺ وإلا لكانت فتنة بدلا من أن تكون بشرى؛

وهكذا أثبتت الأيام صحة ظنهم وحسن طاعتهم، فتحقق ما لم يكونوا يقدرون عليه بحال لولا الرسالة.

ولكن هذه المكانة التي ارتقوا إليها بشرف الرسالة، لم يجعلها المولى حقا مكتسبا، بل جعلها مرهونة بالإخلاص والطاعة، يرتبط عزهم وشرفهم بقدر تمسكهم بشريعتهم وحرصهم عليها، إذا أحسنوا الطاعة والامتثال تحقق لهم العلو والرفعة وإن تركوا وأهملوا عادوا إلي سابق عهدهم من تفرق وضعة وهوان.

وهكذا تتضح أسباب البلوى التي أبتلي بها المسلمون والتي ترجع في المقام الأول إلي تنكرهم لمقومات مجدهم، ونكوصهم عن الطريق الأوحد الذي لا طريق سواه إلي عزهم وكرامتهم، مهما تعددت واجتهدت العقول والأفكار.

ولعل هذه الكارثة التي أصبحت تعشش في بنيان المجتمع المسلم وتنذر بدماره تكون نذيرا للعودة إلى الحق والعمل بمنهج الله تعالى، ليتم له النجاة من المصير المحدق به، والذي تدل عليه مشكلة البطالة.

ولا عجب أن تكون مشكلة البطالة على هذا القدر من الخطورة نظرا لأنها كالنسيج المتشعب في خلايا المجتمع وبنائه، لا يمكن إرجاع سببها إلي شيء بعينه، ولكن

أحوال المجتمع ككل متضامنة في نشوء البطالة، ومن هنا تأتي أهمية البحث عن علاج وحلول لهذه المشكلة.

هذا وتعد البطالة من أخطر القضايا التي تواجه المجتمعات على اختلاف توجهاتها وتعدد أنظمتها وأوضاعها الاقتصادية والسياسية، ولكن لا يعني ذلك أن مخاطر البطالة واحدة في جميع البلدان، بل إن المجتمعات النامية والمتخلفة والتي ينتمي معظم العالم الإسلامي إليها، تعتبر مشكلة البطالة بالنسبة لها نذيرا بالانهيار التام والدمار الأكيد، حيث تمثل البطالة في هذه المجتمعات عجزا عن توفير لقمة العيش وأبسط وسائل الحياة الممكنة، والتي تؤدي إلى الإحباط واليأس، وفقدان كل عوامل الانتماء والولاء للبلد.

فالعجز عن توفير لقمة العيش لا ينفع معه أي شعارات أو أماني لأنها لا تسد جوعا ولا تستر عورة.

وإذا كان الحال كذلك فلا تقاس البطالة أو مدى تفشيها، في الأقطار الإسلامية، بغيرها في باقي بلدان العالم، حيث إن البطالة في الدول المتقدمة لا تعني مطلقا الحرمان من ضروريات الحياة، وإن كانت تعني حرمانا من رفاهية أعلى أو مستوى أرقى، ولا تقاس الحال هذه على تلك.

ومن جهة أخرى فإن البطالة في البلدان المتقدمة ليست نابعة من العجز عن توفير وسائل الإنتاج ومقومات التصنيع، بل هي ناتجة عن تقدم ورقي وصل بهم إلى درجة إنتاج أرقي ما يبتغيه الإنسان بأقل تكلفة ودون اعتماد على الأيدي العاملة إلا في نطاق محدود، ومجتمعات بهذه الصفة قادرة تماما على تجنب أكثر مخاطر البطالة وأعنفها، وهي تلك النابعة عن الجوع والحرمان وفقدان الولاء.

إن المجتمعات الغنية والتي لا ينتمي إليها قطر إسلامي على الإطلاق بما فيها دول البترول"[1]، قد نجحت في امتصاص كثير من فائض الأيدي العاملة لتحقيق غاية تكفل لها الرقي الدائم والرفاهية المستديمة، حيث أقامت صروحا بحثية

---

[1] إن قوة هذه الدول تنبع في الأساس من تقدمها العلمي الذي يكفل لها التجديد المستمر في موارد الرزق، بينما دول البترول مهددة إذا تعطل عائد النفط لسبب أو لآخر بالفقر والبؤس والشقاء كباقي الدول المتخلفة سواء بسواء.

وعلمية لا حصر لها، ويسرت لكل العقول النابهة وسائل التفرغ التام للبحث والابتكار، دون حاجة إلى تعطيل المواهب وتكبيل العقول بسبب السعي والكفاح من أجل لقمة العيش.

إن هذه الصروح العلمية لا تئن مطلقا من الأعداد الهائلة العاملة فيها بل على العكس كلما زاد العدد كلما ازدادت هذه البلاد قوة.

إن القوة المادية المهولة التي تتمتع بها تلك البلدان والتي نجحت في استنزاف معظمها من الدول المسلمة على مر العصور تسمح لها بتوجيه ما تريد من نفقات إلى هذه الغايات العظام، وهكذا تستطيع أن توفر لكل كائن حي ينتمي إلى ترابها وسائل العيش الكريمة، توفرت له فرصة عمل أو لم تتوفر، فالبطالة إذن لا تعبر عن نفس الفشل الذي تعبر عنه في البلاد المسلمة وبالتالي فلا يسترشد بها ولا يقارن مع هذه الحال، حيث تعبر البطالة في المجتمع الإسلامي كله، عن فشل خطط وبرامج التنمية القائمة بها ومن هنا تكمن الخطورة الحقيقية"[1].

إن السير في الطريق الصحيح نحو العلاج مهما كان بطيئا، فهو يبشر بالأمل في الحل، بينما السير في الطريق الخطأ مهما زادت فيه السرعة سيبقى دائما نذيرا بالضياع، وإن بدت منه أحيانا بوادر خادعة توحي بغير ذلك، ومن هنا يأتي الباعث على اختيار موضوع البحث ومدي أهميته.

الباعث على اختيار موضوع البحث:

إن حال المجتمع المسلم يبعث على العجب، مما هو عليه من تفكك وتخلف وفقر، ويتبادر الشك إلى النفس عما إذا كان هذا المجتمع حقا، كانت له قوة، أو تحقق له العلو والريادة يوما؛ ولما كان التاريخ لا يكذب ولا يمكن لأحد أن ينكر أن المسلمين قد سادوا الدنيا وعمروها بالخير يوم أن قامت حياتهم على هدي من

---

[1] انظر: د. عمر محمد الصادق أحمد سعود، البطالة في العالم الإسلامي، بحوث المؤتمر الدولي للعلوم الاجتماعية، مركز صالح عبد الله كامل، وقسم الاجتماع بكلية الدراسات الإنسانية، جامعة الأزهر، ١٤١٩هـ/١٩٩٨الجزء الخامس ص ٤٠٧ وما بعدها، د. نادية توفيق محمود وافي علاقة البطالة بالتطرف الديني في المجتمع المصري، الجزء الرابع، المحور الثامن، الصفحة الأولي وما بعدها.

الدين وأحكام الشريعة، فإن العقل يحار كيف تردى بهم الحال هكذا ليصبحوا أفقر أمم الأرض وأكثرها تخلفا.

وهكذا استحوذ على موضوع البحث، ورأيت أن أقسى الأعراض التي نتجت عن هذه الحالة وأكثرها تعقيدا على الإطلاق هي مشكلة البطالة، فهي لا تمثل حالة عجز عن توفير لقمة العيش وحسب، بل إن الأمر أبعد من ذلك كثيرا حيث تعتبر إهدارا لأكبر قوة يمكن أن ترتقي بها البلدان وتتقدم، ألا وهي القوة البشرية، فكيف تصبح النعمة نقمة والصحة داء؟ ولكم شغلني هذا الحال وأهمني.

إن الآلة المعطلة لا يخشى منها ضرر أو شر، بينما العامل البشري إذا لم يتوفر له ما يشغله عقلا وبدنا، فقد يكون سببا في شرور جمة ومخاطر عديدة، "فالشخص العاطل عن العمل لا يمكن أن يشعر بالرضا حتى ولو توفر له دخل لائق من خلال إعانات البطالة أو غيرها، لأنه لا يمكن أن يحقق ذاته ويشبع قدراته وملكاته التي فطره الله عليها، ومن ثم فهو يشعر بالنقص وإهدار الكرامة، ولهذا فقد فطن أولو الأمر إلى أهمية الحيلولة دون البطالة وحرصوا على أن لا يقع الإنسان مضطرا في مستنقعها"، بل إن البطالة قد تكون سببا في كثير من الأمراض التي تصيب الإنسان وتورده موارد التهلكة، نتيجة تعطل أجهزته العضوية عن وظيفتها التي فطرها الله عليها، لهذا فالبطالة تمثل تحدياً كبيراً وخطرا أكيدا، ما لم يتم تداركها ووضع أسس العلاج السليم لها.

أهمية البحث:

يختلف المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات، حيث يمثل العمل فيه دعامة من دعامات الإيمان والعقيدة، ومجتمع هذه مقوماته لا يعاني مطلقا من خطر البطالة وشرورها، بل هو قادر على النجاة منها والوقاية من الوقوع بين براثنها.

وعلي هذا فظهور البطالة في المجتمع المسلم وتفشيها على هذا الوجه الفادح، يدل دلالة قطعية على البعد عن منهج الإسلام في تنظيم المجتمع، إما جهلا به أو لسوء تطبيق، أو نتيجة الشك في صلاحية هذا المنهج في العصر الحديث.

ولهذا فقد شرق المسلمون وغربوا بغية الوصول إلى حل أو طوق النجاة، دون أن تتحقق لهم هذه الغاية مطلقا بل إن المشكلة تزداد سوءً وخطرا، وما زالت الحلول

تقترح والخطط تدار لدرء هذا الخطر، لكنها لم تضع في الحسبان الطبيعة الفطرية لمجتمعات المسلمين والتي لا تتوافق مع غيرها من المجتمعات، ولهذا فإن جميع الحلول مهما تعددت لا يمكن أن تنجح بحال في علاج هذه الآفة أو الفكاك منها، لأنها تغفل أهم عامل على الإطلاق يمكن العلاج على أساسه، ألا وهو هو الرباط النفسي والروحي الذي يربط بين المسلم وعقيدته، وهو السبب الأوحد ،ولا سبب سواه، الذي تبوءوا به المكانة العليا في العصور السالفة، فكيف يجدي دواء في غير دائه؟

إن الناظر بعين الشرع يدرك يقينا أن السبب فيما تعانيه مجتمعات المسلمين من البطالة وشرورها يرجع بالكلية إلى مخالفتها منهج الشارع في تنظيم المجتمع.

فإذا كنا نحمد الله تعالى أن هدانا لنعمة الإسلام فضلا منه ورحمة، فإن الواجب يقتضي أن ننظر بعين النعمة هذه إلى كل الأمور.

ولقد أثبت واقع مجتمعات المسلمين في كل عصورها أنه لم يفلح معها علاج ولم تبرأ بدواء إلا بهذا الشفاء في قوله تعالى: "وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا"[1].

من هنا إيمانا وتصديقا، تيقنت أن لا أمل ولا فلاح ولا علاج لمشكلة البطالة، إلا بالفهم الصحيح لمنهج الإسلام في تنظيم المجتمع والتطبيق الصادق لأحكامه العملية التكليفية في كل نواحي الحياة، وحتى يرتفع اللبس وينتفي الغموض أردت استجلاء جواهر الشرع ودرره طمعا في رضى الله تعالى وتصديقا برسالة حبيبه ﷺ ثم بعد ذلك أملا في أن يعود المجتمع المسلم إلى مكانته التي تليق به لترتفع رؤوسنا ونسترد كرامتنا ونتحرر من استعباد الغير.

خطة البحث

نظرا لأنني أعنى في هذا البحث بشكل تام بأثر مخالفة المنهج الإسلامي القويم في نشوء البطالة فقد حرصت على التركيز بشكل كامل على المنهج الشرعي وبخاصة في التأكيد على الجانب التكليفي العملي لبيان أن الأمور الاقتصادية التي تهم الناس في حياتهم الدنيا لم يتركها الشارع رهنا بخطاب أخلاقي وترغيبي مجرد بل شملها

[1] سورة الإسراء آية٨٢.

بالخطاب التكليفي العملي الذي يترتب عليه الثواب والعقاب لتنـــتظم بـــذلك أمـــور الحياة وتستقر .

ونظرا لغياب مفهوم التكليف العملي بالأحكام الشرعية في المجال الاقتصادية عـــن حياة الناس، فقد قمت بتقسيم موضوع الدراسة إلى مقدمة وثلاثة أبـــواب وأنهيتهـــا بالخاتمة.

المقدمة

أتناول في هذه المقدمة المقصود بالبطالة في اللغة والاصطلاح مبينا أنواع البطالة المختلفة، أهم صور البطالة التي يدور حولها البحث بشكل خاص ألا وهي البطالة القهرية أو الاضطرارية كما يطلق عليها.

أولاً: مفهوم البطالة:

عند كل مجتمع ما يسمى بالقوى العاملة وهى عادة الأشخاص القادرون على العمل مابين سن الخامسة عشرة والخامسة والستين من العمر، فإذا وجد من بين هـؤلاء من لا يعمل اعتبر ذلك نوعاً من البطالة، وبالرغم من شيوع استخدام لفظ "البطالة" في مجال الدراسات الاقتصادية والدراسات الاجتماعية، إلا أنه لا يوجد اتفاق بين الاقتصاديين بشأن تحديد ماهيتها، حيث يختلف مفهوم البطالة تبعا لظواهر عديـدة كما أنها تعنى أشياء مختلفة في البلاد مختلفة"[1].

تعريف البطالة في الاصطلاح الاقتصادي

البطالة هي:

عدم اشتغال جزء من القوة العاملة بالرغم من أنها قادرة وراغبة فـي الحصـول على عمل"[2].

ويعرفها آخرون بأنها:

"الحالة التي يكون فيها أولئك الأفراد المنتمـون لقـوة العمـل والراغبـون فيـه والقادرون عليه والحريصون عليه يبحثون عنه لكنهم لا يجدونه"[3].

وقالوا أيضا:

"هي الحالة التي لا يستخدم فيها المجتمع قوة العمل فيه الاستخدام الأمثل"[4].

---

[1] انظر: د. زين محمد الرماني ، كيف عالج الإسلام البطالة، وحلمي سلامة محمود قنديل، مشكلة البطالة في مصر، رسالة ماجستير، كلية تجارة الأزهر ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م مقدمة البحث.

[2] عمر محمد الصادق أحمد سعود، البطالة في العالم الإسلامي، ص٤٠٨.

[3] محمد صفى الدين أبو العز: مشكلة البطالة في الوطن العربي، معهد البحوث والدراسات العربية ص١٦.

[4] محمد صلاح الدين محمد: المجلة العلمية، كلية التجارة بنين، جامعة الأزهر، العدد١٩ ص٣٤٤.

والعاطلون هم:

"الأفراد القادرون على العمل، والراغبون فيه، ولكن لا تتوافر لهم فرصة الحصول عليه"[1].

ويطلق عليها البعض:

زيادة القوة البشرية التي تبحث عن عمل عن فرص العمل التي يتيحها المجتمع، سواء كانت هذه الفرص اقتصادية أو غير اقتصادية"[2].

أنواع البطالة:

تشير معظم الدراسات التي تناولت قضية البطالة إلى تنوع أنواعها وأشكالها، كما أنها تختلف تبعاً لزاوية البحث، فهناك من يصنفها إلى سافرة ومقنعة واختيارية، وآخر يقسمها إلى هيكلية وموسمية ودورية، ومنهم من يرى أنها إجبارية واختيارية واحتكاكية، وغير ذلك، ومنها:

البطالة الفنية أو التكنولوجية.

وهي البطالة الناتجة عن إدخال آلات ومعدات وأساليب عمل مستحدثة متقدمة التقنية في الإنتاج، لا تعتمد على الأيدي العاملة إلا في نطاق ضيق فتؤدي إلى الاستغناء عن بعض العاملين، والاحتفاظ بعدد أقل من ذوى المهارات المناسبة للتقنية الحديثة، وهذا النوع يوجد بصفة خاصة في الدول المتقدمة، وإن عانت منه أيضاً بعض الأنشطة في الدول النامية والمتخلفة مما ساعد على تفاقم مشكلة العمل والفقر"[3].

البطالة الاختيارية:

حين تختار بعض القوى العاملة أن تبقى بدون عمل، وقد تحدث نتيجة لارتفاع إعانات البطالة وقربها من مستوى الأجور الحقيقية في بعض المجتمعات، وبالرغم

---

[1] د. راشد البراوى، الموسوعة الاقتصادية، دار الشروق، جدة ١٣٩٩ هـ ص٩٤.

[2] عوض مختار هلودة: المدخل المنظومى لدراسة مشكلة البطالة في مصر، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٩م ص٥١.

٣ أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا: ندوة قضية البطالة وتوفير فرص عمل، ص٢٠ وما بعدها.

من ذلك فهي خطر وشر لا يؤمن جانبه، وهى التي تحدث من العمـــال بـــرغبتهم، لعدم قبولهم العمل بالأجور السائدة أو تفضيلهم للراحة وهى نوعان:

الأولى:

بطالة اختيارية عند مستوى معيشي مرتفع، حيث ينـــزع الأفـــراد إلـــى الراحـــة والكسل، ويكون هذا النوع في حال فقدان الطموح والدافع إليه، وهذا النوع يظهـــر بصورة أكبر في الدول الغنية والمتقدمة.

الثانية:

بطالة اختيارية عند مستوى متواضع من الدخل يكفـــى لإشـــباع حاجـــات الفـــرد وتطلعاته البسيطة والمحدودة، بحيث يصبح العزوف عن العمل مفضلاً عن بـــذل المزيد من الجهد، فسكان بعض المناطق وكذلك بعض الحرفيين، يتســـم إقبـــالهم على العمل بالمحدودية، لأن بعض البيئات المتخلفة تضع الفـــرد عنـــد تطلعـــات معيشية محدودة يسهل إشباعها بقليل من العمل، ومن ثم يكون إقباله سريعاً علـــى تفضيل وقت الفراغ"[1].

البطالة المقنعة:

حالة أداء الشخص لعمل دون مستوى مؤهلاته أو أداء مجموعة لعمـــل يمكـــن أن يؤدى ويتقن بعدد أقل منهم، وتكون على شكل انخفاض كبير في الإنتاجية عن مـــا هو متوقع من العامل مقارنة بمثله، وتحدث بسبب تكدس عدد كبير مـــن العـــاملين بشكل يفوق الحاجة الفعلية للعمل، كما تشمل جميع من تصل إنتاجيتهم الحدية إلـــى الصفر، ولذلك يمكن سحب جزء كبير من العاملين دون أن ينقص الإنتاج، بل قـــد تكون الإنتاجية الحدية سالبة، بمعنى أنه إذ سحب جزء من العاملين زاد الإنتـــاج، ويمكن القول أن البطالة المقنعة تتواجد في الحالة التي يزيد فيها حجم قوة العمـــل

[1] سلوى سليمان: "البطالة في مصر وقضية التنمية" مؤتمر البطالة في مصـــر، كليـــة الاقتصـــاد و العلـــوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٩، ص٣،٤.

المشتغلة عن حاجة الإنتاج، بحيث لا يتأثر الإنتاج الكلى للنشاط لو تم سحب هـذا الجزء الزائد من قوة العمل دون إدخال أي تحسينات أو تغييرات فنية جوهرية"[1].

البطالة الإجبارية أو السافرة:

هي الحالة التي يكون فيها الأفراد في حالة تعطل عن العمل رغم قـدرتهم عليـه ورغبتهم فيه وبحثهم عنه ولكنهم لا يجدونه"[2]، ومن ثم فهي تعبر عن عجز الآليات الذاتية اللازمة لتحقيق التشغيل الكامل لكافة عناصر الإنتاج"[3].

وقد يظهر هذا النوع من البطالة بصورة "هيكلية" بسـبب تغيـرات هيكليـة فـي الاقتصاد يترتب على ها انعدام التوافق بين فـرص العمـل المتاحـة ومـؤهلات وخبرات العمال المتعطلين الراغبين في العمل، وهذه التغيرات الهيكلية قد تكـون راجعة إلى تغيرات في هيكل الطلب على المنتجات، أو تغيرات في هيكل سـوق العمل نفسه، حيث تتقادم بعض المهارات بينما يتزايد الطلب على مهارات جديـدة أو معينة.

كما تظهر البطالة السافرة أيضاً بصفة "دورية" بسبب تعاقـب فتـرات الانكمـاش والازدهار في مستوى النشاط الاقتصادي"[4].

منهج البحث:

سوف أقصر بحثي في هذا الموضوع بإذن الله تعالى على منهج الشرع في وقاية المجتمع المسلم من مخاطر مشكلة البطالة، وأثر مخالفة هذا المـنهج القـويم فـي ظهور مشكلة البطالة، ثم أبين الأضرار والمخاطر المترتبة على ظهور البطالـة، مبينا بعد ذلك وسائل علاج هذه الأضرار في عصر الرسالة، وتطبيقاتها فيما بعـد عصر التشريع، والله نعم المولي ونعم النصير.

---

[1] رفعت العوضي: تخطيط القوى العاملة في القطاع الزراعي، رسالة دكتوراه في الاقتصاد، كلية التجارة بنين جامعة الأزهر،١٩٧٧ ص٣٨، حلمي سلامة قنديل المقدمة .

[2] عبد العزيز مهنا: البطالة والعمالة الكاملة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة١٩٥٥م، ص١٠.

[3] د. عمر الصادق أحمد البطالة في العالم الإسلامي ص ٤١٣.

[4] رمزي زكي: الاقتصاد السياسي للبطالة، سلسلة عالم المعرفة، يصدرها المجلس الوطني للثقافـة والفنـون والآداب بالكويت، العدد٢٢٦، أكتوبر١٩٩٧م، ص٣٠ وما بعدها.

الباب الأول

منهج الإسلام في الوقاية من البطالة

لحكمة يريدها الله عز وجل، اختار أمة الإسلام لتكون خير أمة أخرجت للناس، فكانت الرسالة المحمدية خاتمة الرسالات على صاحبها أزكي الصلاة وأتم التسليم، وشاءت قدرته عز شأنه أن تحوي هذه الرسالة جماع الخير كله، فمن استمسك بها هدي، ومن تلمس خطاها نجي وسلم، لا يزيغ عنها إلا هالك ولا يتبعها إلا كل منيب سالك، الغاية من تعاليمها الصلاح والفلاح للفرد والناس جميعا، في الدنيا والآخرة، على هداها يقوم البنيان القوى المتماسك، القادر على تحقيق ما يناط به من مهام، ومواجهة مشاق الحياة، سواء أكان ذلك على مستوى الفرد أم على مستوى الجماعة، وفي التنكر لها والمكابرة والزيغ عنها البلاء الأكيد.

ولا شك أن البطالة تمثل آفة مدمرة ومرضاً خطيرا، إذا تمكنت من فرد أو جماعة كانت وسيلة مباشرة إلى القضاء عليها وتقويض بنيانها، ولما كان الخالق جل شأنه، قد أبدع هذا الكون، في غاية الإتقان والدقة، ورسم للخلق ما يكفل لهم الوصول إلى غايتهم بأحسن وأيسر السبل، لذلك فمشكلة البطالة تدل على خلل محقق يتنافي مع تدبير الحكيم الخبير لهذا الخلق وما أنيط به من رسالات، وهذا يؤكد أن هذا الخلل ما نشأ إلا عن سوء فهم وسوء تقدير لأحكام الشريعة ومنهجها الحكيم.

ولهذا فإن بداية الطريق لمحاربة آفة البطالة والقضاء عليها أو الحد من ظهورها، يقتضى بالضرورة المعرفة الصحيحة والتطبيق السليم لضوابط الشرع وأحكامه الغراء.

وهذا ما أوضحه بإذن الله تعالى في هذا الباب وأتحدث عنه في فصلين:

الفصل الأول

مؤهلات خلق الإنسان وأثرها في الوقاية من البطالة

إن تدبير هذا الكون على هذا الشكل المبهر المعجز يدل على حكمة عظيمة وإتقان معجز، وحتى تتناسق منظومة الخلق على الوجه نفسه والنسق ذاته من الحكمة والإتقان، كان من الحتمي واللازم أن يؤهل الإنسان، الموكول إليه عمارة الكون، بما يناسب هذه الغاية من مؤهلات، وأول هذه المؤهلات أن خلقه المولي جل شأنه في أحسن تقويم، يؤكد ذلك قوله تعالي" لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ"[1]، وصدق الحق تبارك وتعالى فما كان لهذا الخلق الذي أبدعه المولى على أحسن صورة، أن يترك بغير الأداة اللازمة لأداء مهمته، ولا أن يترك فريسة لداء أومرض يفت في عضده وينال من قدرته، دون تحصينه بوسائل العلاج، إذا أحسن الناس الأخذ بها نجوا وإن حادوا عنها كان هلاكهم، والذي عليه المجتمع المسلم الآن من عناء بسبب البطالة وغيرها، يؤكد عدم امتثال الأفراد الصحيح لأحكام الشريعة.

المبحث الأول

مهمة الإنسان في الحياة

ما خلق الله جل شأنه شيئاً إلا لحكمة فقد تنزه سبحانه عن العبث، فالإنسان قد خلق لحكمة تليق بخلقه، وأهله المولي بالأجهزة التي تمكنه من أداء وظيفته، وأوضح ذلك فيما يلي:

عمارة الأرض

الكون هذا المجهول الذي لم يقدر الإنسان على معرفة إلا أقل القليل منه، المنضبط بسنن قدرية لا تتخلف، المعجز في تكوينه فلا يدرك ما فيه إلا بعلم وقدرة، يدل على أن المولى جل شأنه ما تركه لإرادة أحد من الخلق تسيره أو

---

[1] سورة التين آية ٤.

تتحكم فيه، ولهذا فمن غير المتصور أن يكون الإنسان مخاطبا بعمارة الكون لأن هذا بعيد عن قدرته وطاقته، ولكن المتصور عقلاً ونقلاً أن الأرض التي أنزل الإنسان للحياة فيها، هي التي أوكل إليه عمارتها، ولم يترك هذا الأمر رهناً بمشيئته، بل أمر به على وجه التكليف بشكل منضبط دقيق، لا خيار لمن كان يرجو إرضاء ربه في الامتثال له يقول تعالي" ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ"[1] أتعملون خيرا أو شرا فنعاملكم على مقتضى أعمالكم"[2].

الابتلاء بالتكاليف الشرعية

تجلت قدرة المولى في خلق الإنسان في أحسن تقويم، وتهيئته لغاية وتكليفه بها، لحكمة تدرك أو لا يدرك منها إلا القليل، وفي كل حال لابد من الامتثال فالله جل شأنه "لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ"[3] ومن قبيل العبث والمعصية أن ينشغل الإنسان بما لم يؤمر به، عما أمر به، وانشغال الإنسان بقضية الخلق ذاته وبسببه، تضييع لما هو مطالب به، من أداء الغاية التي من أجلها خلق، وعبث لا يتفق مع الحكمة من خلقه يقول جل شأنه "أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ"[4] أي أظننتم أنكم مخلوقون عبثا بلا قصد ولا إرادة منا ولا حكمة لنا، وقيل "العبث" أي لتلعبوا وتعبثوا كما خلقت البهائم لا ثواب لها ولا عقاب، إنما خلقناكم للعبادة وإقامة أوامر الله عز وجل"[5] فالله جل شأنه شاءت قدرته أن يكون مناط تكريم الإنسان هو الغاية التي من أجلها خلق يقول تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"[6] فضلهم بالغلبة والاستيلاء أو بالشرف والكرامة"[7].

---

[1] سورة يونس آية ١٤.

[2] تفسير البيضاوي (٣ / ١٨٩).

[3] سورة الأنبياء آية ٢٣.

[4] سورة المؤمنون آية ١١٥.

[5] تفسير ابن كثير (٣ /٢٦٠).

[6] سورة الإسراء آية ٧٠ .

[7] تفسير البيضاوي (٣ / ٤٥٨).

وتجلى تكريم الإنسان في تكليفه بالطاعة والعبادة، ولم يترك لعقله وهواه بل ابتلاه الله بالتكاليف الشرعية ليميز الخبيث من الطيب، يقول تعالى "مَا كَانَ اللَّـهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ"[1] والمعنى لا يتركم مختلطين لا يعرف مخلصكم من منافقكم حتى يميز المنافق من المخلص بالوحي إلى نبيه بأحوالكم أو بالتكاليف الشاقة التي لا يصبر عليها ولا يذعن لها إلا الخلص المخلصون منكم كبذل الأموال والأنفس في سبيل الله ليختبر النبي به بواطنكم ويستدل به على عقائدكم"[2].

المفهوم الشامل للعبادة:

ومعنى العبادة في قوله تعالى: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ" هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، وهذا لا يتأتى إلا بعمل وكد ومشقة، فهي من العبادة لله المرضية له التي خلق الخلق لها"[3] وإلا لما كان هناك معنى للموت والحساب والعقاب "ومعلوم أن كمال العبودية المطلوب من الخلق لا يحصل في دار النعيم والبقاء إنما يحصل في دار المحنه والابتلاء، وأما دار البقاء فدار لذة ونعيم لا دار ابتلاء وامتحان وتكليف"[4]، وهكذا يتضح أن مفهوم العبادة أعم من أداء الفرائض وما يكون بين الإنسان وربه فقط، بل شامل لكل ما تستقيم به أمور الحياة على الوجه الذي يرضي الله عز وجل.

الاستخلاف في الأرض

لحكمة ما جعل المولي جل شأنه خلافة الإنسان في الأرض مترتبة على معصية بعد التوبة منها، وكأن السبب في ذلك أن يرتبط شقاء الإنسان في الدنيا دائما

---

[1] سورة آل عمران آية ١٧٩.

[2] تفسير البيضاوي (١٢١/٢).

[3] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ /١٥٤)، ويقول: فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة، وكذلك حب الله ورسوله وخشية الله والإنابة وإخلاص الدين والصبر لحكمه والشكر لنعمه والرضا بقضائه والتوكل عليه والرجاء لرحمته والخوف لعذابه وأمثال ذلك.

[4] مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن القيم ص٥.

بالمعصية والبعد عن منهج الله تعالي، فيكون تنبيها له أن راحته وسعادته تكون في الالتزام بتعاليم الشرع القويم وفي ذلك إقامة الحجة عليه، وحتى يتم ذلك على سبيل الإلزام، استنابه المولي في إقامة حكمه تعالي، عن طريق ابتلائه بالأحكام الشرعية، يقول تعالى: "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً"[1] قال ابن جرير في تفسير الآية وإنما معنى الخلافة التي ذكرها الله إنما هي خلافة قرن منهم قرنا، قال والخليفة: من خلف فلان فلانا في هذا الأمر إذا قام مقامه فيه بعده، ومن ذلك قيل للسلطان الأعظم خليفة لأنه خلف الذي كان قبله فقام بالأمر فكان منه خلفا، وقوله تعالى "إني جاعل في الأرض خليفة" أي: ساكنا وعامرا يعمرها ويسكنها"[2].

والمقصود بخلافة الإنسان كما في الاصطلاح الشرعي أنها ترادف الإمامة"[3]، وقد عرفها العلامة ابن خلدون بقوله: "هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، وقال :فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين والدنيا"[4] فالإنسان بهذا المعنى مكلف من قبل المولى عز وجل بإقامة مصالح الدين والدنيا، وهذا يدل على أن الإنسان في طبيعة خلقه مفطور على حب العمل والنزوع إلى السعي في الأرض، لتتحقق عمارتها كما أراد المولي سبحانه وتعالي.

و"الإسلام دين الفطرة السليمة إذ يجعل وظيفة الإنسان في الأرض تتفق مع فطرته بما يرفع من قيمته ويعلى من شأنه بين سائر المخلوقات، إذا لم يتنكر لهذه الفطرة أو يتمرد عليها"[5].

وفي قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيم"[6] قدم الله تعالى، لحكمة ما، ما أباحه للرسل من الطيبات على ما أوجبه عليهم

---

[1] سورة البقرة آية ٣٠ .

[2] تفسير ابن كثير (١ /٧١).

[3] الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (٦ /٢١٦).

[4] مقدمة ابن خلدون دار القلم بيروت لبنان١٩٨٤م طبعة خامسة ص١٩١.

[5] انظر: عبد النعيم حسنين، الإنسان والمال في الإسلام ،دار الوفاء المنصورة ص٣٣

[6] سورة المؤمنون آية ٥١.

عليهم من عمل وما كلفهم به من واجبات ليكون هذا باعثا لهم ولسائر الناس على إجابته والإسراع إلى طاعته شكرًا لله سبحانه على ما أسبغ من نعمته بهذا جاءت الرسل واتفقت الرسالات فكلهم دعا إلى الله ورغب في العمل الصالح"[1]، وفي هذا موافقة لفطرة الإنسان، فتألفه الله تعالى بما يحب ليقبل بعده على الطاعة بغير عنت ولا مشقة.

والتنبيه على نعم الله تعالى على الإنسان يجعله يقبل على العمل بلا ضجر أو تبرم، وممارسة الإنسان للعمل لن تكون محدودة بحاجته الفردية فقط، فلا يقدر إنسان بجهده المفرد على تلبية ضرورات حياته، بل إن عمل الإنسان منظومة متكاملة في ظل عمل أفراد المجتمع ككل، فتتحقق المصلحة العامة للجميع، والتي تتم بها عمارة الأرض مصداقاً لقوله تعالى: "هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا"[2] والآية دليل على وجوب عمارة الأرض، وإقامة شرع الله كما أمر سبحانه.

فمعني قوله تعالى "استعمركم: أي خلقكم لعمارتها"[3]، والاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق من الله على الوجوب"[4] والاستعمار: نسبة إلى التعمير والعمران بمعنى: أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه، وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة، والغراس والأبنية"[5] وفيه معني هام أيضا وهو: أن استعمركم فيها أي أقدركم على العمارة، وذلك بتهيئة الإنسان بمقومات عمارتها.

وهكذا من جملة الحكم والمصالح المتعددة في إيجاد الإنسان، أن يعمر الأرض ويقوم بالتكاليف الشرعية على الوجه الذي أمر الله به"[6].

الحكمة من استخلاف الإنسان في الأرض

وإذا كانت الغاية من خلق الإنسان هي العبادة وهي بمفهومها الشامل تعنى مطلق الطاعة والامتثال، فإن الحكمة من استخلاف الإنسان في الأرض هي تطبيق لهذه

---

[1] الشيخ محمود عبد الوهاب فايد، الإسلام وأثره في نهضة الشعوب، دار الاعتصام القاهرة ص٥٣.

[2] سورة هود آية ٦١.

[3] أحكام القرآن لابن العربي (٣ /١٨) واستعمره: جعله يعمره والعمارة نقيض الخراب.

[4] أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٨).

[5] أحكام القرآن للجصاص (٣ /٢٤٢).

[6] انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر دار الجيل بيروت (٣ /٣٣٩).

الغاية لتكون موطن الاختبار والابتلاء كما في قوله تعالى: "وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ"[1] يقول تعالى ذكره ولو شاء ربكم لجعل شرائعكم واحدة، ولم يجعل لكل أمة شريعة ومنهاجا، ولكنه تعالى ذكره خالف بين شرائعكم ليختبركم فيعرف المطيع منكم من العاصي والعامل بما أمره في الكتاب الذي أنزله إلى نبيه من المخالف، والابتلاء هو الاختبار"[2].

وقال تعالى: "إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا"[3]، فأخبر سبحانه أنه زين الأرض بما عليها من مال وغيره للابتلاء والامتحان كما أخبر أنه خلق الموت والحياة لذلك، وخلق السماوات و الأرض لهذا الابتلاء أيضاً، فهذه ثلاثة مواضع في القرآن يخبر فيها سبحانه وتعالى أنه خلق العالم العلوي والسفلى وما بينهما وأجل العالم وأجل أهله وأسباب معائشهم التي جعلها زينة للأرض من الذهب والفضة والمساكن والملابس والمراكب والزروع والثمار والحيوان والنساء والبنين وغير ذلك، كل ذلك خلقه للابتلاء والامتحان ليختبر خلقه أيهم أطوع له وأرضى فهو الأحسن عملا، وهذا هو الحق الذي خلق به السماوات والأرض وما بينهما وغايته الثواب والعقاب وفواته وتعطيله هو العبث الذي نزه نفسه عنه وأخبر أنه يتعالى عنه وأن ملكه الحق وتفرده بالألوهية وحده وبربوبيته كل شيء ينفي هذا الظن الباطل والحساب الكاذب"[4].

---

[1] سورة الأنعام آية ١٦٥.

[2] تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) (٦ /٢٧٢).

[3] سورة الكهف آية ٧ .

[4] عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين لابن القيم (١/١٣٣).

إعداد الإنسان لأداء ما أمر به

لقد سبق في علم الله تعالى أن بنى آدم سوف يكون مآلهم إلى الأرض، ولهذا فقد جعل أمر بقائهم فيها على وجه يحبونه ويرغبهم في الاستمرار فيها، برغم التكاليف والأوامر الشرعية المسيرة والملزمة لهم، فجعل من تمام تكوين الإنسان وما هو ضروري لبقائه، شهوة في النفس وليس تكليفا، بينما جعل التكاليف الشرعية ضوابط لا غنى عنها لحركته في الحياة وممارسته العمل، المترتب على تفاعله مع الآخرين واستخلافه في الأرض، فأعده الله خلقيا بالعقل والحواس، والتي من خصائصها العمل والحركة. فالإنسان مكلف بالعمل والإنتاج سواء بإيجاد المنفعة أو زيادتها وهو ما عبر عنه الأمام الغزالي بإصلاح الأعيان والموارد، يعنى ممارسة العمل عليها لجعلها صالحة للاستهلاك بإكسابها خاصية النفع"[1].

تيسير الإنسان لأداء وظيفته

إن الخالق المبدع هو الذي صنع الإنسان، وإذا كان صناع الدنيا لا يفوتهم أن يجهزوا صنعتهم بما يجعلها تؤدى وظيفتها التي صنعت من أجلها على الوجه الأكمل، فإن الصانع الأعظم "وتنزه الله عن الشبيه" أجل وأحكم وأقدر أن يهيئ صنعته بما ييسر لها ما خلقت من أجله، فاقتضت حكمته جل شأنه أن يكتمل الخلق بمقومات رسالته، والتي هي من نعم الله تعالى التي لا تحصي: " وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا"[2] ويقول تعالى" فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ"[3]، فنعم الله متعددة متنوعة وما أطلق عليها نعم إلا لقيامها بما يصلح حال الإنسان، في كل أموره، وبذلك تقوم الحجة عليه يوم الحساب، فلا عذر لمن أهمل أداء ما أُمر به، ولن يُقبل من إنسان ترك الأخذ بالأسباب بحجة التوكل، ففي الحديث أن النَّبِيُّ ﷺ كان فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الْأَرْضَ فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنْ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنْ الْجَنَّةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلا

---

[1] أحمد عواد محمد الكبيسي، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادى الإسلامي ص١٧٥.

[2] سورة إبراهيم من الآية ٣٤.

[3] سورة الرحمن آية ١٣.

نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ قَالَ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى"[1] الْآيَةَ"[2].

وقد أحسن الله خلق كل شيء ويسره لما خلق له، فهيأ الإنسان وأنعم عليه بما يكفل صلاحيته لعمارة الأرض التي استخلفه فيها، ونعم الله تعالى لم تقتصر على ما هو مطلوب للآخرة بل إن مطالب الإنسان الخاصة المرتبطة بأمور الدنيا هي أيضا من نعم الله تعالى عليه، يقول الإمام ابن قدامة: فأما الغاية فهي سعادة الآخرة ويرجع حاصلها إلى أربعة أمور: بقاء لا فناء له، وسرور لا غم فيه، وعلم لا جهل معه، وغنى لا فقر بعده، وهي السعادة الحقيقية، وأما القسم الثاني فهو الوسائل إلى السعادة المذكورة، فإن قيل: ما وجه الحاجة لطريق الآخرة إلى النعم الخارجة كالمال والجاه، قلنا: هذه الأشياء جارية مجرى الجناح المباح، والآلة المستعملة للمقصود"[3].

وفي الحديث "أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ قَالَ فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ"[4] وأما الهداية والرشد والتسديد والتأييد، فلا خفاء في كونها من أعظم النعم، فلا يستثنى أحد عن الحاجة إلى التوفيق"[5].

ومن هذه النعم ما جعله طوع إرادة الإنسان ورغبته ولهذا فقد جعلها موطن الحساب والابتلاء ومنها ما هو قهري لا دخل للإنسان فيه وإنما هو من تمام تهيئة المخلوق لما خلق له ليتم مراد الله تعالى على الوجه الذي يريده .

---

[1] سورة الليل آية ٥، ٦.

[2] البخاري رقم ٤٦٦٦، ومسلم رقم ٢٦٤٧.

[3] أما المال، فإن طالب العلم إذا لم تكن معه كفاية يبقى مستغرق الأوقات في طلب القوت فيشغله عن تحصيل العلم وعن الذكر والفكر ونحو ذلك، وأما الجاه فبه يدفع الإنسان عن نفسه والضيم، ولا ينفك عن عدو وظالم يؤذيه فيشغل قلبه، وإنما تدفع هذه الشواغل بالعز والجاه، وأما الصحة والقوة وطول العمر ونحوها، فهي نعم، إذ لا يتم علم ولا عمل إلا بذلك .

[4] سنن الترمذي رقم ٢٣٣٠.

[5] مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة ص٣٠٥ ، ٣٠٦.

إن إعداد النفس البشرية بهذه النعم يدل بيقين قاطع، أن الركون إلى الكسل والتراخي، هو من باب الأمراض التي تصيب الإنسان، لأنها لا تتفق مطلقا مع طبيعة الخلق، ووظائف الأجهزة التي جهز بها الإنسان، يقول الإمام الغزالي : "ثم انظر بعد ذلك في خلق الإرادة والقدرة وآلات الحركة، من أصناف النعم، وذلك أنه لو خلق لك البصر حتى تدرك به الطعام، ولم يخلق لك في الطبع الشوق إليه وشهوة تستحثك على الحركة، كان البصر معطلاً، فكم من مريض يرى الطعام وهو أنفع الأشياء له، ولا يقدر على تناوله لسقوط شهوته، فخلق لك الله شهوة الطعام وسلطها عليك، ثم هذه الشهوة لو لم تسكن عند أخذ مقدار الحاجة من الطعام، لأسرفت وأهلكت نفسك، فخلق لك الكراهة عند الشبع لتترك الأكل بها، ثم خلق لك الأعضاء التي هي آلات الحركة في تناول الغذاء وغيره، ومنها اليدان وهما مشتملتان على مفاصل لتتحرك في الجهات وتمتد وتثنى ولا تكون كخشبة منصوبة" ومعني ذلك أن مالا يتحقق بدونه وجود الإنسان جعله الله قهريا، فكذلك العمل، ولو لم تكن في النفس دوافع إليه لتعطلت الحياة وهذا محال، ثم يقول الغزالي رحمه الله" وهكذا تتجلى حكمة الخالق جل شأنه في تهيئة الإنسان للغاية التي من أجلها خلق"[1].

وهذا يدل على أن العمل والسعي والكد والكفاح ضرورة من ضرورات أجهزة الإنسان، وفي تعطيلها تغيير وتبديل للفطرة البشرية، وأدل شيء على ذلك أن من ركن إلى الكسل طلبا للراحة، كان أدعي إلى الإصابة بالأمراض، ومن تجاوز الحد في إتحاف النفس بالأطعمة، كان كمن يفتح على نفسه أبواب الشرور جميعا، بهذا المنطق يصبح شغل هذه الأجهزة فيما خلقت له من ضرورات صحة الإنسان وعوامل بقائه، وأنها من قبيل ، "مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب "[2]، ومن تفكر في هذا وأمعن النظر أدرك ما يجب عليه أن يقوم به، فيصل في النهاية إلى

---

[1] المرجع سابق، ص٣٠٧ وما بعدها.

[2] انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١ / ٣٩٩)، الفواكه الدواني (١ / ١٣٨)، المستصفي (١ / ٢١٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤ /٢٣١)، الكافي (١ /٢٢٥)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام لعلي بن عباس الحنبلي (١ /١٠٤).

الوسيلة والغاية من تواجده في الدنيا، وما يجب عليه من عمارتها، وصدق المولي جل شأنه " وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ"[1].

"ومن تفكر في خلقه علم أنما لينت مفاصله للعبادة"[2].

وقيل أيضا "وفي أنفسهم من لطيف الصنعة وبديع الحكمة في تكوين الأجنة في ظلمات الأرحام وحدوث الأعضاء العجيبة والتركيبات الغريبة"[3]، أي وفي أنفسكم آيات تدل على توحيد الله وصدق ما جاءت به الرسل فإنه خلقهم نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظما إلى أن ينفخ فيه الروح ثم تختلف بعد ذلك صورهم وألوانهم وطبائعهم وألسنتهم ثم نفس خلقهم على هذه الصفة العجيبة الشأن من لحم ودم وعظم وأعضاء وحواس ومجاري ومنافس ومعنى أفلا تبصرون أفلا تنظرون بعين البصيرة فتستدلون بذلك على الخالق الرازق المتفرد بالألوهية وأنه لا شريك له ولا ضد ولا ند وأن وعده الحق وقوله الحق وأن ما جاءت إليكم به رسله هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة تعتريه"[4].

فطرة الخلق تأبي البطالة

فطر الله الخلق وأبدعهم، وفطرة الله هي الفطرة السليمة، التي فيها صلاح الخلق وسعادتهم"[5] يقول تعالى: "فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا"[6] والمعني المراد "الفطرة فسرها الكثير هنا بقابلية الحق والتهيؤ لإدراكه وقالوا معنى لزومها الجريان على موجبها وعدم الإخلال به بإتباع الهوى وتسويل شياطين الإنس والجن ووصفها بقوله تعالى التي فطر الناس عليها لتأكيد وجوب امتثال الأمر، وقيل الفطرة دين الإسلام"[7] أي خلقهم قابلين له غير نابين عنه ولا منكرين له لكونه مجاوبا للعقل مساوقا للنظر الصحيح حتى لو تركوا لما اختاروا عليه دينا

---

[1] سورة الذاريات آية ٢١.

[2] الدر المنثور لجلال الدين السيوطي (٧ /٦١٩).

[3] تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) (٨/ ١٩).

[4] فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني (٥ /٨٥).

[5] الفطرة: ابتداء الخلق: أي خلقهم وبدأهم. انظر: لسان العرب (١٠/ ٢٨٦) وما بعدها.

[6] سورة الروم آية ٣٠.

[7] انظر: تفسير روح المعاني للألوسي (٢١ / ٤٠).

والمعنى لا صحة ولا استقامة لتبديل فطرة الله تعالى بالإخلال بموجبها وعدم ترتيب مقتضاها عليها بإتباع الهوى وقبول وسوسة الشياطين"[1]، وإذا كان الأمر كذلك فمقتضي الفطرة أن ينهج الإنسان النهج السليم الصحيح بغير عناء ولا مشقة، مالم تغيره النفس الأمارة وشياطين الجن والإنس، وكون الفطرة هي دين الإسلام، يصل إلى نفس النتيجة، لأن من مقتضي الإسلام العمل بتكاليفه الموافقة للفطرة والخلق، ومنها وجوب السعي والعمل، فالفطرة السليمة ضد البطالة والكسل، التي تتعطل بها أمور الحياة ولا تستقيم .

وهذا المعني يدرك بتدبر آيات الله كما في قوله تعالى: "وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ"[2].

فمن عرف نفسه فقد عرف ربه"[3] وما ذلك إلا بالنظر في ملكات النفس وما هيأها هيأها الله به، المتوافقة مع المصلحة المعتبرة شرعا.

وفي الحديث "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ"[4]. ومعناه أن كل مولود يولد متهيئا للإسلام"[5]، وبذلك تقوم علية الحجة أمام الله، والتهيؤ للشيء تهيؤ بمقومات أدائه، وهكذا أعد الله النفس البشرية بما يلزمها من الامتثال للتكليف بعمارة الأرض وبقائها على الوجه المطلوب، فمن سبر النفس البشرية يجدها تميل دوما إلى العمران الذي يعطي النفس الشعور بالأمان الذي تتلهف عليه، بينما العاطل، مهما كان ما يملكه من مال ومتاع، يشعر دوما بالخوف والوجل، فكأنما استقر في اللاشعور لديه أن البطالة والتعطل ستكون سببا في العوز والحاجة والضياع، وكون هذا الشعور من الفطرة أي أن الله تعالى كما جعل الجوع فطرة في الإنسان برغم شهوة الطعام لتستمر الحياة، ولو قهرا، فكذلك عمارة الأرض، جعلها المولي جل شأنه فطرة في النفس، ولم يجعلها قاصرة على الأوامر والأحكام بل جعل الطريق لأدائها مطلوب للنفس مرغوب

---

[1] المرجع السابق (٢١ / ٤٠).

[2] سورة الذاريات آية٢١.

[3] تفسير روح المعاني للألوسي (١ /٧٩).

[4] متفق عليه البخاري رقم١٢٩٣، ومسلم رقم ٢٦٥٨.

[5] شرح النووي على صحيح مسلم (١٦ / ٢٠٨).

منها، ولهذا فقد كانت صفة التآلف والرغبة في الاجتماع من عوامل الفطرة التي فطر الله الناس عليها والوصول إلى هذه الرغبة المحببة إلى النفس توجب مقومات عمارة الأرض ليتسنى لهذه الجماعة أن تتعايش وتستمر في بقائها.

والمتأمل في هذا التكوين البشري المبهر، يكاد يصل إلى أن عامل الإلزام، لم يقصد به إلا معالجة النفس التي تحيد عن الفطرة وتنتكس عن الطريق القويم، "فالاجتماع الإنساني ضرورة وهو ما يعبر عنه بالقول -إن الإنسان مدني بالطبع- أي لابد له من الاجتماع الذي هو المدنية، وهو معنى العمران وبيانه أن الله سبحانه خلق الإنسان وركبه على صورة لا يصلح وجودها وبقاؤها إلا بالغذاء وهداه إلى التماسه بفطرته وبما ركب فيه من القدرة على تحصيله إلا أن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته من ذلك الغذاء غير موفيه له، فكان الاجتماع ضروريا للنوع الإنساني وإلا لم يكمل وجودهم وما أراده الله من اعتمار العالم بهم واستخلافه إياهم وهذا هو معنى العمران"[1]، يتضح من ذلك أهمية الجماعة بالنسبة للبشر وما يقتضيه وجودها من أسباب العمارة ودلالته على نبذ البطالة التي تنافي عمارة الأرض. وقد تعددت أساليب الخطاب الشرعي ما بين الحث والإغراء وبين الأمر والإلزام وصولاً إلى الغاية المطلوبة، فمرة يكشف المولي للإنسان عما أقامة من منافع ومعايش في هذا الكون لتحريكه وإغرائه بالاستثمار والاستغلال، وتارة يبين له عدم وجود الموانع، خلقية أو شرعية، التي تقف عائقاً دون الاستثمار والانتفاع بهذه الموجودات ، فهو يصف الأرض بالذلول والممهدة والمسخرة للدلالة على زوال المانع الخلقي، ويأمره بالكسب والمشي لبيان التفويض وزوال المانع الشرعي، قال الله تعالى: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ"[2]

وبهذا يكون القرآن قد أقام الحجة على الإنسان إذا ما قصر في مهمته التعميرية، إذ لا عذر له في ذلك فالكون والطبيعة قد دحيت بالخيرات والمنافع، وهي مخلوقة لأجله وعلى هيئة مسخره وموافقة لوجوده تماماً، فالقرآن بما تقدم يلح على قضية

---

[1] مقدمة ابن خلدون ص٤١، ٤٢ ، ٤٣ .

[2] سورة الملك آية ١٥.

التعمير ويبين أن ذلك مراد الله تعالى من الإنسان في الكون ومن هنا جاء حكم التعمير الذي قررته الشريعة متناسباً مع هذه الإرادة الإلهية، حيث اعتبر استثمار واستخراج ميزات هذا الكون هدفاً أساسياً يفرضه المذهب الاقتصادي الإسلامي على المجتمع ويعتبره عباده وفريضة دينية على الإنسان في الأرض مرتبطة مباشرة بالضوابط الإسلامية للإنسان والكون"[1].

الحكم الشرعي التكليفي لعمارة الأرض:

الغرض من بيان هذا الحكم هو التدليل على أن الإنسان ليس مخيراً في طلب عمارة الأرض بل هو مكلف بها على سبيل الإلزام وإذا كان الأمر كذلك فإن البطالة تصبح معصية لا تليق بمن يبغى إرضاء ربه عز وجل "فالاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق من الله على الوجوب"[2] ويقول الإمام الجصاص: وقوله " واستعمركم فيها " يعنى: أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية"[3].

إن هذا الحكم يبين أن عمل الإنسان في الأرض ليس من قبيل الترف أو الاختيار بل إنه مطالب به على وجه الحتم والإلزام .

تسخير المخلوقات للإنسان واهتداؤه إلى منفعتها

وحتى تنضبط منظومة الحياة، فقد سخر الله تعالى للإنسان من مخلوقاته ما لا غني عنه لعمارة الأرض، وطوعها لتحقيق ما يُرجى منها من أهداف، وجعل كل ذلك مرهوناً بحركة الإنسان وإرادته يقول سبحانه وتعالى: "وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ"[4] فهذه الأشياء كلها مسخرة للآدمي قطعا لعذره وحجة عليه"[5].

---

[1] أحمد عواد محمد الكبيسي، الحاجات الاقتصادية ص١٧٨،١٧٧.

[2] أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٨).

[3] أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٢٤٢).

[4] سورة الجاثية آية ١٣.

[5] تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (١ / ٢٥٣).

ولم يجعل هذا التسخير منالا لكل فرد، بل جعله أثرا مترتبا على الكفاح والبذل والعمل، وابتلاه بذلك الكد والسعي فقال تعالى: " لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ"[1]، أي في تعب ومشقة فإنه لا يزال يقاسى فنون الشدائد من وقت نفخ الروح إلى حين نزعها"[2].

ولما كان المولى جل شأنه قد ربط بين الأسباب والمسببات فقد علم الإنسان كيف يأخذ بأسباب الوصول إلى الغايات وسخر له الوسائل المؤدية إليها، وبهذا تنضبط الأحكام، وصدق الله القائل: "عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ"[3] من أنواع الهدى والبيان"[4] بخلق القوى ونصب الدلائل وإنزال الآيات"[5].

وفرض عليه أن يسعى في الأرض طلباً للرزق، يقول تعالى: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ"[6] فصار العمل بمثابة العبادة لكونه طاعة وامتثالاً لأوامر الله تعالى، وكان حسن أداء العمل من كمال الإيمان"[7].

ومن حكمة الله البالغة، أنه سبحانه وتعالى حين قدر لبنى البشر أن يكونوا خلفاء في هذه الأرض أودع فيها جميع ما يحتاجون إليه ليتمكنوا من القيام بالمهمة التي خلقهم من أجلها، وهذا الاستخلاف إنما يقضى بالتصرف بكل ما أودع الله سبحانه في هذا الكون، ضمن المنهج الذي بينه وفي الحدود التي جعلها، كما أعلم سبحانه وتعالى، أن امتلاك بنى البشر لخيرات هذه الأرض إنما هو امتلاك تفويض وتوكيل منه، وليس امتلاكاً حقيقياً كما هو الظاهر، إذ المالك الحقيقي لكل شيء هو الله، ولهذا فإن الإنسان سيسأل عن كل شيء امتلكه في هذه الأرض نبه الله على

---

[1] سورة البلد آية ٤.

[2] تفسير روح المعاني للألوسي مرجع سابق (٣٠ / ١٣٥).

[3] سورة العلق آية ٥.

[4] تفسير البغوي (معالم التنزيل) (٤ / ٥٠٧).

[5] تفسير البيضاوي (٥ /٥٠٩).

[6] سورة الملك آية ١٥.

[7] القوانين الاقتصادية من منظور إسلامي مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، ص٣٢.

ذلك بقوله تعالى: "ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ"[1] وقال الرسول ﷺ قَالَ لا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلاهُ وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ"[2] فالإسلام إذن يقر التملك الفردي للمال، ولكنه كما يظهر من منهاجه يجعل لذلك طرقاً معينه، لا يحل تجاوزها بأي شكل من الأشكال"[3]، ومفاد ذلك أن السعي والعمل لآبد أن يكون محكوما ومنضبطا ومنضبطا بضوابط الشرع، وليس متروكا لهوي الإنسان، فمالك الشيء له الحق في التصرف فيه، ولا مالك إلا الله تعالى فوجبت طاعته.

---

[1] سورة التكاثر آية ٨.

[2] سنن الترمذى رقم ٢٤١٦، رقم ٢٤١٧، وسنن الدارمي رقم ٥٣٧. "الخامسة: وماذا عمل فيما علم".

[3] إصلاح المال لأبي بكر ابن أبي الدنيا دار الوفاء المنصورة ص٨٢.

المبحث الثاني

مقومات خلافة الإنسان

أعد المولي سبحانه وتعالي الإنسان بالصفات الخلقية المؤهلة له لأداء مهمته في عمارة الأرض، ولتكتمل التركيبة الخلقية للإنسان، جعل المولى جل شأنه مقومات هذا المهمة من مكونات خلق الإنسان لا تنفك عنه، بحيث تكون حركته في الحياة حتمية، دون انتظار الامتثال للأوامر الشرعية، وكي لا تكون حركة الحياة مرهونة بحسن الطاعة، ولا تتوقف على صلاح الأفراد وتقواهم.

ولأن الحكمة من الابتلاء لا تتحقق إلا ببقاء الحياة واستمرارها على الأرض، كان البقاء فيها أملا ممدودا، والسعي من أجله شهوة في النفس، تتفاوت بتفاوت الطبائع، ولا تنضبط إلا بضوابط الشرع.

وإذا كان حب البقاء شهوة، والرغبة في الامتلاك شهوة، والحاجة إلى العمل وتحقيق الذات من قبيل الشهوة كذلك، وتصبو النفس غالبا إلى الجاه والسلطة وحب النفوذ، فإن هذا يؤدي بالضرورة إلى تدافع الناس وتنافسهم وهكذا تدور عجلة الحياة قهرا، وتتضح بعض آيات الله في الخلق، فلولا أن هذه الشهوة من مركبات النفس البشرية لكانت مشاق الحياة وصعابها سببا لانصراف كثير من الخلق عن أداء رسالتهم من السعي والعمل، ولكن لما كان بقاء الخلق مرهونا بإرادة الله جل شأنه وليس متوقفا على رغبة الناس، فقد جعل السبب إليه قهريا ملحا على مشاعر الإنسان وأحاسيسه.

إن التفكر في هذا المعني على نحو سليم يدل على أن البطالة من الأمور المخالفة لطبيعة الخلق، وتكوين الإنسان، والوقوع في براثن هذه الآفة لا يكون إلا بأحد سببين: إما خلل في النفس وإما قهر واضطرار، وكل هذا من عوامل الفساد التي يجب إزالتها لتستقيم الحياة على وجه سليم.

وأتحدث عن ذلك فيما يلي:

فطرة التملك وأثرها في عمارة الأرض

حب المال فطرة وتكوين، ومن أعجب الأمور التي تتجلى فيها هذه الصفة الخلقية، أن يتسابق الناس إلى السعي للحصول على المال والاستزادة منه، دون أن يكون لديهم أي إمكانية أو استعداد للإنفاق منه والاستمتاع به إلا في أضيق الحدود، والتي قد تصل إلى حد التقتير والشح الشديد، هذه الصفة متحققة في بعض النفوس، برغم يقين الناس جميعا أن الخلود لا يتأتى لفرد على وجه الأرض، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن حب المال والرغبة في امتلاكه متعه في ذاتها وقوة متمكنة في النفس، لا يمكن تجاهلها، فهل هذه الصفة تدل على عوج وخلل في نفس الإنسان؟ أم أنها صفة خلقية فطرية لها دورها المؤثر الفعال في انتظام حركة الحياة ؟

إن الناظر في محكم آيات الله في الكون يدرك أن سنن الله الكونية لا تتخلف، ومن تدبر معناها وأدرك مغزاها، أمكنه الانتفاع بها على الوجه الأكمل، ولما كانت عمارة الأرض لا تتحقق إلا بمقوماتها، ومن أهمها المال، أعد الله الإنسان لهذه المهمة بما هو لازم لها، أعده للسعي والعمل والكسب، الذي تتحقق به عمارة الأرض ،وهي لا تقوم إلا بمشقة وجهد، فلو لم يكن الطريق إليها مرغوبا، فإن العنت والفتور سيصيب الإنسان ويضعفه عن الاستمرار، ولكن إذا كان الطريق إليها مصحوبا برغبة وشهوة، بحب وأمل، فإن ذلك سيكون حافزا لتحمل المشاق واستعذاب الألم في سبيلها، وهكذا تستمر الحياة وترتقي برغم كل ما فيها من متاعب وآلام.

وهذا يؤكد أن حب التملك صفة خلقية في الإنسان، لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولما كانت رغبات الإنسان لا حد ولا ضابط لها، تتفاوت هذه الصفات من إنسان إلى آخر، وضع الشارع الضوابط التي بها تنصلح أحوال الحياة، دون ترك الأمر للغلو والمغالاة في السعي للامتلاك، أو الترفع والزهد والبعد عن الضروريات.

إن مشكلة البطالة كما تنشأ عن استحواذ البعض وامتلاكهم معظم الأشياء تنشأ أيضا، عن ترك السعي للامتلاك، إذ تكون عرضا لازما للزهد والكفاف بدعوى

التفاني في الطاعة والعبادة؛ وهذا يقتضي بيان مفهوم الزهد في الإسلام وأثره على مشكلة البطالة، كما يتضح مما يلي:

الزهد وأثره على مشكلة البطالة

مفهوم الزهد في الإسلام أحد أهم العوامل التي تؤثر في مشكلة البطالة، لارتباط الزهد في الأذهان بالعزوف عن الدنيا، والترفع عن امتلاك المال، وبالتالي ترك الوسائل التي تؤدى إلى اكتسابه، ولهذا أصبح من الضروري بيان حقيقة هذا الفهم لارتباطه المباشر بمشكلة البطالة، وهذا ما أحاول استجلاءه فيما يلي:

تعريف الزهد في اصطلاح الفقهاء:

هو بغض الدنيا والإعراض عنها، وقيل هو ترك راحة الدنيا طلبا لراحة الآخرة، وقيل هو أن يخلو قلبك مما خلت منه يداك"[1].

وعرف أيضا بأنه عدم الاحتفال بالدنيا والأموال ، وإن كانت في ملكه لا عدم المال"[2].

ويتضح من التعريف أن معنى الزهد أمر يحتمل وجوها عديدة، لا تقتضي بالضرورة بغض المال وتجنب السعي إلى امتلاكه، ومؤدى هذا أنه ليس من اللازم أن يركن الزاهد إلى البطالة والكسل في أمور الدنيا، بل إن المعنى قابل لنقيض هذا الفهم، برغم أنه لا ينفيه.

ولتحقيق المعنى المراد، على الوجه الذي يليق بشريعة الإسلام، أوضح أهم دلالات الزهد فيما يتصل بمشكلة البطالة كما يلي:

الزهد وعلاقته بالبطالة

لما كانت البطالة تعنى في الجانب الأكبر منها، الفقر والحاجة، وكذلك الزهد في مفهومه الشائع عند الناس، أضحي بيان حقيقة الزهد من منظور الفقر والغني لازما لبيان حقيقة العلاقة بين الزهد والبطالة، وهل مفهوم الزهد أمر تعبدي توقيفي، أم أنه من الأمور العملية الاجتهادية التي يجب النظر في معناها بما يتوافق مع مقاصد الشرع، وتحقيق مصلحة الخلق، وصولا إلى التشخيص السليم

---

[1] رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١ / ٤٠).

[2] انظر: الفروق للقرافي (٤ /٢٣٥)، سبل السلام للصنعاني (٢ /٦٤٠).

والفهم الصحيح لأحكام الشريعة، ليتسنى الطاعة والامتثال على الوجه الأمثل وأبين ذلك فيما يلي:

الزهد وأثره في مفهوم الفقر والغنى:

تعدد الخلاف بين الفقهاء واختلفوا في مسائل الفقر والغنى بشكل كبير، ولوضع هذا الخلاف في إطاره الصحيح وجب فهم المعاني التي أدت إليه، وأوضحها فيما يلي:

إن الأحاديث التي تحث على الزهد، وبعضها يبين فضل الفقر على الغنى، يجب وضعها في إطار الفهم الذي لا يتعارض مع الأحاديث الأخرى التي تحدثت عن فضل الغنى والترغيب في الكسب واقتناء المال، حيث لا تعارض بين أدلة الشرع، كما أن الجمع بين هذه الأدلة ممكن بغير تكلف.

ففي الأثر: "بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْفُقَرَاءِ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ رَجُلٍ مِنْ الْأَغْنِيَاءِ فَكَأَنَّهُ قَبَضَ مِنْ ثِيَابِهِ عَنْهُ، فَتَغَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَخَشِيتَ يَا فُلَانُ أَنْ يَعْدُوَ غِنَاك عَلَيْهِ وَأَنْ يَعْدُوَ فَقْرُهُ عَلَيْك ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَشَرٌّ الْغِنَى؟ قَالَ نَعَمْ إنَّ غِنَاك يَدْعُوك إلَى النَّارِ وَإِنَّ فَقْرَهُ يَدْعُوهُ إلَى الْجَنَّةِ، قَالَ فَمَا يُنْجِينِي مِنْهُ؟ قَالَ تُوَاسِيهِ، قَالَ إذَنْ أَفْعَلُ، فَقَالَ الْآخَرُ لَا أَرَبَ لِي فِيهِ، قَالَ فَاسْتَغْفِرْ وَادْعُ لِأَخِيك"[1].

هذا الأثر يبين فضل الفقير الزاهد الذي رفض أن يواسيه الغني بماله، لعدم رغبته في المال، بل عد أفضل من الغني، وبالتدقيق في المعني يلاحظ أن الأحاديث التي تحدثت عن فضل الفقر يمكن حملها على وجهين:

الوجه الأول :

على أنها تحمل معنى المواساة لمن انقطعت عنه وسائل العيش أو ضاقت، وهو في كل هذا حسن الظن بالله تعالى، ورع تقي، فمن مقتضيات العدل الإلهي أن الإسلام لم يحرم هذا الفقير من أن يكون له مكانة عليا عند الله تعالى، برغم فقره، وفي هذا ترغيب للإنسان في الطاعة، وسد مداخل الشيطان إليه، حتى لا يكون الفقر سببا في غوايته، وهكذا يحمل معني تفضيل الفقر، وليس معناه تحريم طيبات

[1] مسند أحمد رقم ١٠٧٤١، وانظر: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفاريني (٥٢٧/٢).

الحياة بحال من الأحوال، قال تعالى: "قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ"[1].

الوجه الثاني:

تحمل على ذم من أفسده الغنى، فالغنى وكثرة المال مدعاة العجب والكبر، وكثير من أنواع المفاسد، وإذا تحكمت هذه الصفة من الإنسان كانت وسيلة إلى طغيانه وتدمير العلاقة بين أفراد المجتمع.

وينبه المولي جل شأنه رسوله ﷺ إلى هذه الفتنة: "وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا"[2] وهكذا تربط الآية بين بين الغني والغفلة عن ذكر الله تعالي، فكان تحذير المولي "كَلا إِنَّ الإِنْسَانَ لَيَطْغَى، أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى"[3].

وبهذا يضع الإسلام الضوابط، ويكبح جماح شهوات الإنسان لتكون رادعا له عن الانحراف عن منهج الله، فهذه الأحاديث وسيلة لتذكيره دائما بما يجب عليه من الطاعة والانضباط حتى لا يكون ماله سببا في شقائه في الآخرة، بسبب ترفه وتنعمه في الدنيا " وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ"[4]، تورع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ عن كثير من طيبات المآكل والمشارب وتنزه عنها ويقول إني أخاف أن أكون كالذين قال الله لهم وبخهم وقرعهم أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها"[5] وقال ﷺ إنا لو شئنا لا تخذنا سلائق وشواء وتوضع صحفة وترفع أخرى ولكنا سمعنا قول الله تعالى: "أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمعتم بها"، وهذه الآية نص

---

[1] سورة الأعراف آية ٣٢ .

[2] سورة الكهف آية ٢٨ .

[3] سورة العلق آية ٦،٧.

[4] سورة الأحقاف آية٢٠ .

[5] تفسير ابن كثير (٤ /١٦١).

في الكفار ومع ذلك ففهم منها عمر الزجر عما يناسب أحوالهم بعض المناسبة ولم ينكر عليه أحد من الصحابة"[1].

الزهد لا ينفي الإقبال على الدنيا

فإن خير الأمور أواسطها"[2] فالحث والإقبال على الآخرة لا يعني أن ينسي الإنسان نصيبه من الدنيا، وإلا لو كان هذا هو المعني لتعطلت الحياة " وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا"[3] ومعنى ذلك لا تترك أن تطلب فيها حظك من الرزق"[4]، فالزهد هو عدم الاحتفال بالدنيا والأموال، وإن كانت في ملكه لا عدم المال"[5]، وعلي هذا فالسعي والكد والكسب لا ينافي الزهد، ويجب حمل الأدلة على الوجه الذي يوافق المصلحة العامة لأن هذا من مقاصد الشريعة، فلا يقيد مطلق الأدلة في وجوب السعي والكسب، ما يساق من أدلة لوقائع معينة ولها دلالات خاصة بما سيقت له.

ففي الحديث: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ قَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ"[6]، فالتلازم بين أثر النعمة وبين الجمال يوجب بالضرورة بالضرورة توفر عناصر الجمال التي يحبها الله تعالى ويحب أن يكون عليها العبد وهذا لا يتحقق إلا بالسعي والكسب، وما سيق من أحاديث تذم الغني يجب أن تحمل على ما يمكن أن يصاحبه من كبر وبطر، لا على الغني من حيث هو نقيض الفقر.

فإن المقاصد العليا للشريعة تؤكد عدم صحة فهم أمر الفقر والزهد على الوجه الذي يصرف الإنسان إلى العبادة والبعد عن السعي والكسب، إذ كيف يتسنى هذا الفهم مع ما يريده الله تعالى لأمة الإسلام من العلو والرفعة، إذ كيف يتحقق ذلك

---

[1] تفسير القرطبي (٨/٩٢).

[2] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣ /١٣٩).

[3] سورة القصص آية ٧٧ .

[4] تفسير الطبري (٢٠ /١١٢).

[5] انظر: رد المحتار لابن عابدين (١ / ٤٠) الفروق للقرافي (٤ /٢٣٥)، سبل السلام للصنعاني (٢ /٦٤٠).

[6] صحيح مسلم رقم ٩١.

وهي تابعة لغيرها من الأمم ، معتمدة عليها في أمور حياتها، إن هذا يتنافي كليا مع حسن الفهم لمقاصد الشريعة .

وبالنظر إلى الأدلة التي تحث على اقتناء المال والأخرى التي ترغب في الزهد، يمكن التحقق من أنه لا يوجد أي تعارض بين الأمرين، بل هما يصلان إلى غاية واحدة تماما وهي، انضباط حياة الإنسان المسلم، فلا غنى يطغيه، ولا الفقر الذي لا حيلة له فيه ييئسه أو يصرفه عن طاعة الله تعالي.

تعدد معاني الزهد وأثره في مشكلة البطالة:

لم يقتصر مفهوم الزهد عند الفقهاء على معاني الفقر والغنى، بل تعداه إلى معان أعمق من ذلك بكثير، تليق بالفهم الصحيح لشريعة جعلها المولى جل شأنه خاتمة الرسالات وجماع الخير كله.

فمنهم من قال: أفضل الزهد، الزهد في الشرك وفي عبادة ما عبد من دون الله، ثم الزهد في الحرام كله والمعاصي، ثم الزهد في الحلال، وهو أقل أقسام الزهد، فالقسمان الأوليان من هذا الزهد كلاهما واجب، والثالث ليس بواجب، فإن أعظم الواجبات، الزهد في الشرك، ثم في المعاصي كلها"[1]، هذه المعاني جميعا لا تعطي انطباعا عن ترك السعي والعمل مطلقا، وهي تفيد عدم وجود أي تلازم بين الزهد والبطالة، كما يشيع في مفهوم العامة.

و مما يدل على ذلك: ماورد عن النبي ﷺ أنه قال: لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ"[2]، وهو يشير إلى معنى هام وهو عدم الركون إلى الترف في الدنيا حتى وإن كان الإنسان كثير المال، وهذا معني النهي، فإن النهي لا يكون إلا عن شيء موجود أو ممكن الوجود، وإلا فلا معني له، فكل المنهي عنه لو لم يوجد المال اللازم لشرائه لما كان له وجود، فمفهوم الحديث دليل على عدم منع الكسب والاستزادة من المال بطريق حلال، على أن لا يكون الغرض من ذلك هو الترف والتنعم.

---

[1] جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢ /٨٦٣) وما بعدها.

[2] صحيح البخاري رقم ٥١١٠، ورقم ٥٣١٠، وصحيح مسلم رقم ٢٠٦٧.

هذا المنهج الواضح من وسائل التربية لأفراد المجتمع، ليس فيه معنى تحريم الطيبات، ولا القعود عن طلب المال الذي به يتوصل إلى الغايات، ولكن يقصد به الاعتدال والتوسط، " فليس ترك الطيبات من الزهد في شيء، ولكن لا ينبغي الانهماك في اللذات"[1]

وهذا الفهم لمعني الزهد يؤكده حديث " الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الْحَلالِ وَلا إِضَاعَةِ الْمَالِ وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِمَّا فِي يَدَيْ اللَّهِ وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ إِذَا أَنْتَ أُصِبْتَ بِهَا أَرْغَبَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ"[2] مصداقا لقوله تعالى " لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ"[3].

فالبطالة في الشق الاختياري منها، حتى وإن كانت بدعوى الزهد أو رغبة فيه، لا تدل على فهم صحيح للزهد المقبول شرعا، بل إن الزهد قد يكون بطلب المال، ولكن بطيب نفس وعدم تطلع ، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ"[4].

وتأصيلا لهذا المعني يقول **الإمام القرافي:** "واعلم أن الزهد ليس عدم المال، بل عدم احتفاظ القلب بالدنيا والأموال، فإن كانت في ملكه فقد يكون الزاهد من أغنى الناس، وهو زاهد، لأنه غير محتفل بما في يده، ويبذله في طاعة الله تعالى، وقد يكون الشديد الفقر غير زاهد، بل في غاية الحرص لأجل ما اشتمل عليه قلبه من الرغبة في الدنيا، والزهد في المحرمات واجب، وفي الواجبات حرام، وفي المندوبات مكروه، وفي المباحات مندوب وإن كانت مباحة، لأن الميل إليها يفضي لارتكاب المحرمات والمكروهات، فتركها من باب الوسائل المندوبة"[5].

---

[1] غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفاريني (٢/ ١٣٢) .

[2] الترمذي رقم ٢٣٤٠، وقال حديث غريب.

[3] سورة الحديد آية ٢٣.

[4] صحيح البخاري رقم ١٤٠٣، ورقم ٦٠٧٦، ومسلم رقم ١٠٣٥.

[5] الفروق للقرافي (٤ /٦١٨).

وعلي هذا الفهم الصحيح يكون الزهد مطلبا شرعيا صحيحا، وحكما من الأحكام الشرعية التكليفية الواجبة على الإنسان.

يقول **ابن الجوزى:** ليس من الزهد ترك ما يقيم النفس ويصلح أمرها ويعينها على طريق الآخرة، فإنه زهد الجهال، وإنما هو ترك فضول العيش، وما ليس بضرورة في بقاء النفس، وعلى هذا كان النبي ﷺ وأصحابه"[1].

وبهذا الخلق القويم تقدمت الأمم وما زال هذا هو الطريق الحتمي لمن أراد أن يلحق بركب التقدم، فمفهوم الزهد الذي يتنافس العباد فيه، يجب أن يكون بعد بذل الجهد والسعي للكسب المشروع، ثم يكون الزهد بعد ذلك في عدم بذل المال على لمتع النفس بل توجيهه لمصالح المسلمين وبذلك يكون هذا هو الزهد الحق.

وقد كان هذا هو حال السلف الصالح ﷺ "لما فهموا أن هذا هو المقصود من الدنيا جعلوا همهم التزود منها للآخرة التي هي دار القرار، واكتفوا من الدنيا بما يكتفي به المسافر في سفره، كما كان النبيﷺ يقول: مَا لِي وَلِلدُّنْيَا إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رَاكِبٍ قَالَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا"[2]، فهل يكون لنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة"[3].

إذا تبين هذا الفهم الصحيح وأن المعنى المقصود من الزهد لا يتنافي مطلقا مع الغني والسعي والكسب، يرتفع الالتباس وتقوم الحجة على هؤلاء الذين يعرضون عن الكسب بدعوى الزهد، فقد تبين خطأ هذا الفهم ومخالفته لأصول ومقاصد الشريعة .

وبهذا يتحقق الفهم الصحيح لدعوة الإسلام إلى اقتناء المال، والذي أبينه في التالي:

وظيفة المال في الإسلام

المال عصب الحياة، وبه تتقدم الأمم وتزدهر حضارتها، وتتحقق لها القوة والغلبة فتكون لها السيادة والريادة وتتطلع إليها باقي الأمم وتحذو حذوها، حتى تغدو قدوةً ومنهاجاً وتصبح قيم هذه الأمم القوية أشد تأثيراً في نفوس الأمم المستضعفة من

---

[1] الفروع لابن مفلح (٤ /٦١٨) .

[2] مسند أحمد رقم ٤٢٠٨.

[3] جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (٢/ ٨٦٦) وما بعدها.

قيمها ومبادئها نفسها، مما يعمل على طمس هويتها وتغريبها، وفصلها عن تاريخها، من أجل ذلك كان للمال في الإسلام شأن كبير، يتضح مما يلي:

أولاً: نظرة الإسلام للمال

الإنسان ليس مالكا حقيقيا للمال ولكنه مستخلف فيه بحكم حركته وكسبه، يقول تعالى "وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ"[1]، ولكن شاءت قدرته أن يسخر هذا الملك للإنسان، نعمة منه وفضلا.

يقول تعالى: "أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً"[2].

ويقول جل شأنه: "وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ"[3]، يقول تعالى ذكره "وسخر لكم ما في السموات من شمس وقمر ونجوم وما في الأرض من دابة وشجر وجبل وجماد وسفن لمنافعكم ومصالحكم جميعا منه"[4].

فالمال من نعم الله تعالى على الإنسان، يسر له عوامل كسبه، وسخره لمنفعته، وهو عارية ينتفعون بها في حدود تعاليم الشرع وأحكامه، "وخلافة الإنسان في المال هي مصدر الالتزامات التي فرضها الشارع عليه فيه، فالمالك الحقيقي هو صاحب الحق في إصدار الأوامر التي تهدف إلى المحافظة على المال، ومن هذه الأوامر وجوب الإنفاق في أوجه الخير والبر حفاظا على هذا المال " لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ"[5].

فالإنسان في اختصاصه ببعض المال ليس إلا خليفة لله فيه، استخلفه في الانتفاع به، فوجب عليه أن ينهض بأعباء هذه الخلافة ويحسن القيام بتكاليفها، على الوجه الذي أمر به سبحانه، لا أن له مطلق الحق في التصرف فيه، فهذه هي نظرة

---

[1] سورة الحديد آية ٧ .

[2] سورة لقمان آية ٢٠.

[3] سورة الجاثية ١٣.

[4] تفسير الطبري (٢٥ / ١٤٣).

[5] سورة آل عمران آية ٩٢.

الإسلام إلى المال ، تعطيه قدره من الاهتمام لأنه عصب الحياة وبه صلاحها وأساس نظامها الإقتصادى والسياسي والاجتماعي"[1].

والمال في اصطلاح الفقهاء:

هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولا كان أو غير منقول، فكل شيء أبيح الانتفاع به أو لم يبح وكل ما هو مملوك بالفعل أو لم يكن مملوكا من المباحات ويمكن ادخاره فهو داخل تحت هذا التعريف"[2] .

اقتناء المال:

حث الإسلام على طلب المال ورغب في اقتنائه على الرغم من الميل إليه طبعا، لما له من أهمية كبري، والمال في الإسلام ليس مطلوبا لذاته، ولا لطلب متع الدنيا التي تدرك بالمال، بل الغاية من المال والتي من أجلها حث الإسلام على طلبه، أجل من ذلك كما يتضح مما يلي:

١- أنه عون على طاعة الله عز وجل .

٢- أن طلبه جهاد .

٣- أنه تمكين للمسلم في الدنيا .

٤- أنه وقاية من الفقر والحاجة.

أنه عون على طاعة الله عز وجل

ذلك أن العبادة التي افترضها الله سبحانه وتعالى على عبادة تقتضى من الإنسان تمكناً مادياً وصفاء ذهنياً، ولا يكون ذلك إلا بنيل النفس كفايتها مما تحتاج إليه، فأداء الفرائض يلزمه قوة البدن الذي يحتاج إلى القوت، وهذا لا يتأتى إلا بالحصول على المال وتملكه، ولأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به، فحينئذ كان فرضاً بمنزلة الطهارة لأداء الصلاة"[3].

كما أن الحاجة تلجيء الإنسان إلى السؤال، وقد لا يلبي طلبه إلا بالاستدانة بشروط لا يحرمها الله تعالي، فكان كسب المال وقاية من الوقوع في مثل هذه المخالفات

---

[1] د عوف محمود الكفراوى، سياسة الإنفاق العام في الإسلام ص٢٦، بتصرف.

[2] مجلة الأحكام (١/ ١١٥) المادة ١٢٦.

[3] انظر: المبسوط للسرخسي (١٥ / ٢٤٥) .

الشرعية، فأصبح وسيلة الامتثال لطاعة الله "وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[1].

كما بين المولى سبحانه وتعالى مضاعفة الأجر والثواب لمن ينفق ماله في سبيل الله، وهذا إنما يكون بعد امتلاكه

قال تعالى: " مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم"[2].

أن طلبه طاعة وجهاد

ووجه الربط بينه وبين الجهاد، أن الجهاد سبيل إعلاء كلمة الله تعالي، وكذلك طلب المال، فلن يتحقق العلو للمجتمع المسلم إلا باستغنائه المادي عن غيره من الأمم، وكم من أمم فقدت هويتها عندما فقدت وسائل عيشها، وأصبح طمس معالم عقيدتها من لوازم تلبية حاجتها، أرادت ذلك أو لم ترد، ومما يؤكد هذا الربط ما ورد في الأحاديث، وهي وإن كانت من طرق ليست قوية إلا إنها تدل على أن هذا المعني كان ملاحظا لدي الفقهاء، وطرق الأحاديث يقوي بعضها بعضا:

ورد في الحديث "طَلَبُ الْحَلاَلِ جِهَادٌ"[3]، وعن ابن عباس مرفوعا " طَلَبُ الْحَلاَلِ جِهَادٌ وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ"[4].

ولهذا اعتبر الإسلام السعي لتحصيل المال من سبله المشروعة واجباً، فقد ورد في الحديث "كَسْبُ الْحَلاَلِ فَرِيضَةٌ"[5] وفي الحديث أيضا: " قالوا: يا رسول الله أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ كَسْبُ الْحَلاَلِ وَأَنْ تَمُوتَ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ"[6].

أنه تمكين للمسلم في الدنيا

ولا شك أن التمكين في الدنيا غاية، حرص عليها الإسلام، وعد الله بها عباده المؤمنين "وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما

---

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢ /٢٠٤).

[2] سورة البقرة آية ٢٦١.

[3] انظر: سبل السلام للصنعاني (٢ /٦٤٩).

[4] الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (٣ /٢٧٧).

[5] سبل السلام للصنعاني (٢ /٦٤٩).

[6] إصلاح المال لابن أبي الدنيا نص رقم ٢٠٦ ص٢٤٢.

استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضي لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا"[1] و حتى يتحقق التمكين، فلا بد من توفر مقوماته، ومن أهمها المال الذي به تسير شئون الحياة، ولهذا أمر الشارع بطلبه ورغب فيه، وتنوع الخطاب الشرعي في الحث على طلب المال، تارة بإظهار فوائده الدنيوية، وتارة أخري بترتيب الثواب الأخروي على الإنفاق، يتبين ذلك مما يلي:

ترتب الثواب في الآخرة على الإنفاق

فمن اكتسب المال على وجه مشروع وأنفق منه في سبيل الله تعالي وعده الله بالأجر العظيم، واعتبر هذا المال المنفق في سبيله كالقرض الواجب الأداء، وهذا من عظيم فضله سبحانه، فإذا كان القرض واجب الأداء بين الناس، فما الظن برب الناس، إن الأداء مضمون، وإنه الأجر والثواب الكبير في الآخرة، يقول تعالي" مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ"[2] والآية "استدعاء إلى أعمال البر والإنفاق في سبيل الخير بألطف الكلام وأبلغه، وسماه قرضا تأكيدا لاستحقاق الثواب به، إذ لا يكون قرضا إلا والعوض مستحق به"[3].

وفي الحديث: أَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ "مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ أَيْ فُلُ هَلُمَّ"[4] أي بسبب "عبادتك المختصة بالدخول على هذا الباب أو لعبادتك التي هي سبب أن تدعى من ذلك الباب والله أعلم وأحكم"[5].

قوله: " من أنفق زوجين " أي شيئين من أي صنف من أصناف المال من نوع واحد ،بعيرين شاتين حمارين درهمين، وقوله: في سبيل الله، قيل أراد الجهاد وقيل ما هو أعم منه"[6].

---

[1] سورة النور آية ٥٥.

[2] سورة البقرة آية ٢٤٥.

[3] أحكام القرآن للجصاص (١ /٦١٦).

[4] متفق عليه: واللفظ للبخاري رقم٢٦٨٦، ومسلم رقم ١٠٢٧، وقوله: أي (فل) بضم اللام وهو المشهور، (أي فلان) شرح النووي (١١٧/٧).

[5] المنتقي شرح الموطأ (٣ /٢١٨).

[6] انظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (١٠/ ١٠٩) .

إظهار فوائده الدنيوية :

" أ " امتلاك الأداة التي يتمايز بها الناس في الدنيا

يقول الله تعالى: " الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلا"[1].

" ب " القوة في مواجهة الأعداء

يقول تعالى:"وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ "[2] وذلك لا يتم إلا بالمال

وفي الحديث: "نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ"[3].

وقد قال سفيان الثوري ،رحمه الله: المال في هذا الزمان سلاح المؤمن"[4].

ويقول: " كنا نكره المال للمؤمن، أما اليوم، فنعم الترس: المال للمؤمن"[5].

" ج " القيام بأعمال الخير

فالمال ضروري لجميع أعمال الخير التي يقوم بها المسلم، وتعود عليه وعلى المجتمع بالمنفعة والخير، ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: "هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْآكِلِ الَّذِي لا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[6]، وفي التعبير بقوله ﷺ نعم صاحب المسلم، دلالة قاطعة على فضل المال، المال، لمن استن فيه بسنن الإسلام.

ونقل عن الزبير بن العوام قوله: "إن المال فيه صنائع المعروف، وصلة الرحم، والنفقة في سبيل الله وعون على حسن الخلق، وفيه مع ذلك شرف الدنيا ولذتها"[7]،

---

[1] سورة الكهف آية ٤٦.

[2] سورة الأنفال آية ٦٠.

[3] مسند أحمد رقم ١٧٧٩٨، المستدرك على الصحيحين (٢ / ٣) رقم٢١٣٠

[4] إصلاح المال، لابن أبي الدنيا نص رقم ٧٨ص ١٨١.

[5] المرجع السابق نص رقم٨٦ ص١٨٥.

[6] متفق عليه واللفظ للبخاري رقم ٢٦٨٧، ومسلم رقم١٠٥٢.

[7] إصلاح المال لابن أبي الدنيا نص ٩٩ ص.١٩١.

وصنائع المعروف إنما تشمل جميع أعمال الخير، والنفقة في سبيل الله، التي يستطيع القيام بها من امتلك المال.

قال ﷺ : "لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُحِبُّ الْمَالَ فَيَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ وَيُكْرِمُ بِهِ ضَيْفَهُ وَيَبَرُّ بِهِ صَدِيقَهُ"[1]، ومن هنا فقد كانت الحياة الدنيا تعتمد في قيامها واستمرارها ونموها، وتقدمها وجمالها على توفر المال"[2].

أنه وقاية من الفقر

وكون الفقر مما يتوقى منه الناس أن النفس البشرية تشقى بعدم قدرتها على تلبية مطالب العيش، ويقع الكثير منها في فتن الدنيا وبخاصة عند تعذر قيام الإنسان بواجبه تجاه أبنائه ومن يعول، فتكون شفقته عليهم وعدم قدرته على تلبية ضروريات حياتهم سببا في تعاسته، فيدفعه ذلك إلى النظر إلى الغير ممن فتح الله عليهم في الرزق، فيسهل دخول الشيطان إليه من هذا الباب ويوسوس له، وقد يوقع في نفسه الشك في العدل الإلهي والعياذ بالله ، ولعل هذا المعني هو ما يشير إليه الحديث: " كاد الحسد يغلب القدر، وكاد الفقر يكون كفرا"[3].

وقد تدفعه الحاجة إلى السرقة أو غيرها من الموبقات المهلكات فيشقى بذلك ديناً ودنيا .

ولهذا كان الرسول ﷺ يستعيذ من شر فتنة الفقر، "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ"[4]، فيبين الرسول ﷺ أن الفقر فتنة كما أن الغنى فتنة،وأن "استعاذته ﷺ من فتنتهما، فلأنهما حالتان تخشى الفتنة فيهما بالتسخط وقلة الصبر، والوقوع في حرام أو شبهة للحاجة، ويخاف في الغنى من الأشر والبطر والبخل بحقوق المال، أو إنفاقه في إسراف وفي باطل ، أو في مفاخر"[5].

---

[1] المبسوط للسرخسي (٣٠ /٢٥٧). ونقل عن سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ﷺ قوله: لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُحِبُّ الْمَالَ يَعْبُدُ بِهِ رَبَّهُ وَيُؤَدِّي بِهِ أَمَانَتَهُ، وَيَصُونُ بِهِ نَفْسَهُ، وَيَسْتَغْنِي بِهِ عَنْ الْخَلْقِ" الفروع لابن مفلح (٢٩٢/٤).

[2] حمزة الجميعي الدموهي، الاقتصاد في الإسلام ص٢٣١ بتصرف.

[3] أخرجه أبو نعيم في الحليه (١٠٩/٣) والعجلوني في الكشف (١٥٨/٢-١٥٩).

[4] متفق عليه صحيح البخاري رقم ٦٠١٦، صحيح مسلم من شر الفتن رقم ٥٨٩، والنص للبخاري.

[5] شرح النووي على صحيح مسلم (١٧ / ٢٨).

مفهوم الفقر والغني وأثره في مشكلة البطالة

الفقر والغني من الأمور النسبية والتي يتفاوت معناها بين البشر، ونظرا للأهمية الكبرى لدلالة هذا المعني وأثرة في مشكلة البطالة، كان من الضروري تحقيق الأمر في هذه المسألة، حيث يوجد تلازم بين البطالة والفقر في معظم الأحوال، ويختلف موقف الشرع منهما اختلافا كبيرا، و لفهم هذا الأمر على وجه صحيح، أبين أقوال الفقهاء في المقارنة بين صفة الفقر وصفة الغنى كما يلي:

بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بابا هو "باب فضل الفقر"[1] والمراد بالفقر هنا قلة المال، بما قد يوحي أن ما يؤدي إلى الأفضل يكون مطلوبا، فيكون الطريق إلى الفقر مطلوبا، ومن ذلك قلة العمل الدنيوي وقلة السعي إلى الكسب، وما يمكن أن يفهم منه أن البطالة لا تكون شرا ولا تكون مشكلة، وهو فهم لا يستقيم به أمر مجتمع قط، ولهذا لابد من فهم المراد على وجه صحيح.

اختلف الفقهاء فمنهم من قال صفة الفقر أعلي ومنهم من قال صفة الغني أعلي:

احتج من فضل الفقر بما يلي:

يقول **الإمام السرخسي:**

"وحجتنا في ذلك أن الفقر اسلم للعباد وأعلى الدرجات للعبد ما يكون أسلم له وبيان ذلك انه يسلم بالفقر من طغيان الغنى، قال الله تعالى: " كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى، أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى"[2]، أي يتجاوز الحد في الخروج عن الحق"[3].

وقال عز وجل: "الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد"[4] يقول: وإنما حملهم على ذلك الطغيان الإغناء يعنى الذين ادعوا ما لا ينبغي لأحد من البشر، فإنه لم

---

[1] المستفاد من قوله "الغنى غنى النفس" الحصر في ذلك، فيحمل كل ما ورد في فضل الغنى على ذلك، فمن لم يكن غني النفس لم يكن ممدوحا بل يكون مذموما فكيف يفضل، وكذا ما ورد من فضل الفقر لأن من لم يكن غني النفس فهو فقير النفس، وهو الذي تعوذ النبي ﷺ منه. والفقر الذي وقع فيه النزاع عدم المال والتقلل منه، ويطلق الفقر أيضا على شيء اصطلح عليه الصوفية وتفاوتت فيه عباراتهم وحاصله: نفض اليد من الدنيا ضبطا وطلبا، مدحا وذما ، وقالوا : إن المراد بذلك أن لا يكون ذلك في قلبه سواء حصل في يده أم لا، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (١١/ ٢٧٤).

[2] سورة العلق آية ٦-٧.

[3] تفسير القرطبي (٦ / ٢٤٥).

[4] سورة الفجر آية ١١-١٢.

ينقل أن أحداً من الفقراء وقع في ذلك، فدل أن الفقر أسلم، ثم صفة الغنى مما تميل إليه النفس ويدعو إليه الطبع ويتوصل به إلى اقتضاء الشهوات، ولا يتوصل بالفقر إلى شئ من ذلك وأعلى الدرجات ما يكون أبعد من اقتضاء الشهوات"[1].

واستدل هذا الفريق أيضا بحديث: "فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ"[2]، فالخشية من بسط الدنيا يكون مع الغني.

وكان النبى ﷺ يقول: "اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ"[3]، أراد ﷺ بذلك إظهار تواضعه وافتقاره إلى ربه إرشادا لأمته إلى استشعار التواضع، والاحتراز عن الكبر وفي ذلك تنبيه على علو درجات المساكين وقربهم من الله تعالى، قاله الطيبي رحمه الله واحشرني في زمرة المساكين أي أجمعني في جماعتهم بمعنى أجعلني منهم لكن لم يسأل مسكنة ترجع للقلة بل للإخبات والتواضع والخشوع"[4].

وفي الحديث: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ فَقْرِ مُنْسٍ، وَمِنْ غِنًى يُطْغِي"[5]، وفيه دليل على أن للغنى والفقر طرفين مذمومين وبهذا تجتمع الأخبار في هذا المعنى"[6].

واحتج من فضل الغنى"[7]

أن الغنى نعمة، والفقر بؤس ونقمة ومحنة، ولا يخفي على عاقل أن النعمة أفضل من النقمة والمحنة، والدليل عليه:

أن الله تعالى سمى المال فضلاً فقال عز وجل: "لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ"[8] أي رزقا بالتجارة في البيع والشراء"[9].

---

[1] المبسوط للسرخسي (٣٠ / ٢٥٢-٢٥٣).

[2] صحيح البخاري رقم ٣٧٩١ ، صحيح مسلم رقم ٢٩٦١.

[3] سنن الترمذي رقم ٢٣٥٢، حديث غريب ، سنن ابن ماجه رقم ٤١٢٦.

[4] تحفة الأحوذي للمباركفوري (٧/ ١٦) .

[5] المبسوط للسرخسي (١٥ /٢٥٣-٢٥٤).

[6] انظر: تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني (٣ /١٢٣).

[7] ومنهم الإمام الطبري نقلا عن فتح الباري (١١/٢٧٦).

[8] سورة البقرة آية ١٩٨.

[9] انظر: تفسير الواحدي (دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية) (١/ ١٥٧)، تفسير الطبري (٢/ ٢٨٣).

وقال: "وابتغوا من فضل الله"[1]، أي الربح"[2]، فقد ورد ابتغاء الفضل في القرآن بمعني التجارة"[3]، وما هو فضل الله فهو أعلى الدرجات.

وسمي المال خيراً"[4] فقال عز وجل: "إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ"[5].

وحديث سعد الماضي في الوصايا "إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ"[6].

و حديث: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ"[7]، وهو دال على المعني سواء حملنا الغني فيه على المال أم على غنى النفس، فإنه على الأول ظاهر وعلى الثاني يتناول القسمين فيحصل المطلوب"[8].

وحديث: "ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ"[9] بِالْأُجُورِ"[10]. والطريق إلى هذا الأجر والثواب بإنفاق المال، فيدل على فضل الغني.

وفي حديث آخر قال ﷺ "الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ"[11]. فهذا يدل على أن صفة الغنى أعلى من صفة الفقر.

---

[1] سورة الجمعة آية ١٠.

[2] تفسير أبي السعود (٨/٢٥٠).

[3] تفسير القرطبي (٢/٤١٣).

[4] وقال تعالى: "ولقد آتينا داوود منا فضلا" سورة سبأ آية ١٠، يعني الملك والمال. وقوله تعالى: "رب اغفر لي لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي" سورة ص آية ٣٥، على لسان سيدنا سليمان، ولا يظن بأحد من الرسل عليهم السلام أنه سأل من الله تعالى الدرجة الدنيا دون الدرجة العليا، والدليل عليه أن النبي ﷺ قال: "الأيدى ثلاثة: يد الله ثم اليد المعطية، ثم اليد المعطاة، وهي السفلى إلى يوم القيامة".

[5] سورة البقرة آية ١٨٠.

[6] صحيح البخاري رقم ١٢٣٣، ورقم ٦٠١٢ .

[7] صحيح مسلم رقم ٢٩٦٥.

[8] فتح الباري (١١/٢٧٦).

[9] الدُثور: جمع دثر بالفتح المال الكثير لسان العرب (٤/ ٢٩٠).

[10] صحيح مسلم رقم ١٥٠٤، نص الحديث: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً وَكُلَّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا .

[11] متفق عليه: البخاري رقم ١٣٦٢، ومسلم رقم ١٠٣٣.

المناقشة والترجيح

الفقر والغنى محنتان من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر"[1] قال تعالى: "إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا"[2]، وقال: "وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً"[3].

وقال **ابن الجوزي:**

لا يخفي أن الفقير القانع أفضل من الغني البخيل، وأن الغني المنفق أفضل من الفقير الحريص، وقال: وكل ما يراد لغيره ولا يراد لعينه ينبغي أن يضاف إلى مقصوده فبه يظهر فضله، فالمال ليس محذورا لعينه بل لكونه قد يعوق عن الله وكذا العكس، فكم من غني لم يشغله غناه عن الله، وكم من فقير شغله فقره عن الله إلى أن قال: وإن أخذت بالأكثر فالفقير عن الخطر أبعد لأن فتنة الغنى أشد من فتنة الفقر"[4].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية

الفقر والغنى حالان يعرضان للعبد باختياره تارة وبغير اختياره أخرى كالمقام والسفر والصحة والمرض، والإمارة والإئتمار، والإمامة والإتمام، وكل جنس من هذه الأجناس لا يجوز إطلاق القول بتفضيله على الآخر، بل قد يكون هذا أفضل في حال، وهذا في حال وقد يستويان في حال، ولهذا كان في أكابر الأنبياء والمرسلين والسابقين الأولين من كان غنياً"[5]وفيهم من كان فقيراً"[6].

وإن الله في القرآن لم يفضل أحداً بفقر، ولا غنى كما لم يفضل أحداً بصحة ولا مرض، بل قال تعالى: "إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ "[7]

---

[1] فتح الباري (٢٧٤/١١) .

[2] سورة الكهف آية ٧.

[3] سورة الأنبياء آية ٣٥.

[4] فتح الباري (٢٧٥/١١).

[5] كإبراهيم الخليل، وأيوب ، وداوود وسليمان وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة.

[6] كالمسيح عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا وعلي بن أبي طالب، وأبي ذر الغفاري، ومصعب بن عمير، وسلمان الفارسي ونحوهم ممن هو أفضل الخلق من النبيين والصديقين، وقد كان فيهم من اجتمع له الأمران: الغنى تارة والفقر تارة أخرى ، وأتى بإحسان الأغنياء وبصبر الفقراء كنبينا محمد ﷺ وأبي بكر وعمر .

[7] سورة الحجرات آية ١٣.

وعنه ﷺ أنه قال: يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا"[1] وهذا فيه تفضيل الفقراء المؤمنين بأنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء المؤمنين وكلاهما حق، فإن الفقير ليس معه مال كثير يحاسب على قبضه وصرفه، فلا يؤخر عن دخول الجنة لأجل الحساب، فيسبق في الدخول، وهو أحوج إلى سرعة الثواب لما فاته في الدنيا من الطيبات، والغنى يحاسب، فإن كان محسناً في غناه غير مسئ وهو فوقه، رفعت درجته عالية بعد الدخول، وإن كان مثله سواه، وإن كان دونه نزل عنه وليست حاجته إلى سرعة الثواب كحاجة الفقير"[2].

ومن ذلك يتضح: أنه عند الاستواء في الصلاح فالغني أفضل لأن درجته عند الله تعالى تكون أعلى والله أعلى وأعلم.

أثر مفهوم الفقر والغني في مشكلة البطالة

إن السعي من أجل الرزق والكسب، لا ينافي التفضيل مع ما يؤدي إليه من الغني، إن أحسن الغني التوجه إلى الله تعالي، ولا يستدل عند تفضيل الفقر، في حال القول بذلك، على الركون إلى البطالة بحال، إذ صفة التفضيل هذه ليس مقصودا بها الوصول إلى حد الفاقة والفقر، بل هو فقر القانع الذي يزهد في الدنيا وإن كان يملكها، وكان النبي ﷺ يقول: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا"[3]، أي اكفهم من القوت بما لا يرهقهم إلى ذل المسألة، ولا يكون فيه فضول تبعث على الترفه والتبسط في الدنيا"[4].

وهذا يدل على أن عدم الترف في الدنيا واجب، مهما كان لدي الإنسان من الأموال الكثيرة، وليس معني الرضى بالقليل الانصراف عن الكسب والعمل، ومن هنا يحمل المعنى الصحيح لصفة الفقر التي فضلها العلماء، إذ هي فقر من يكتسب الكثير فينفقه في أوجه الخير والطاعة، قانعا بالقليل منه يؤكد ذلك، أن الصحابة ﷺ

---

[1] سنن الترمذي ٣٥٥.

[2] مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/١٢٨:١٢٣).

[3] صحيح مسلم رقم ١٠٥٥، الترمذي رقم٢٣٦١ وقال حسن صحيح .

[4] فتح الباري (١١/٢٧٥)، تحفة الأحوذي (٧/٢٢).

عندما انهالت عليهم الغنائم كانوا يتسابقون في الإنفاق في سبيل الله تعالى حتى لا يبقى لديهم من المال ما يجعل الدنيا أكبر همهم.

وصح عن الإمام أحمد، مع ما اشتهر من زهده وورعه أنه قال لمن سأله: الزم السوق، وقال لآخر: استغن عن الناس، فلم أر مثل الغنى عنهم، وقال: ينبغي للناس كلهم أن يتوكلوا على الله وأن يعودوا أنفسهم التكسب، ومن قال بترك التكسب فهو أحمق يريد تعطيل الدنيا"[1].

[1] فمن لا شيء له فالأولى في حقه أن يتكسب للصون عن ذل السؤال، وقال: أجرة التعليم والتعلم أحب إلي من الجلوس لانتظار ما في أيدي الناس وقال أيضا: من جلس ولم يحترف دعته نفسه إلى ما في أيدي الناس، وعن عمر: "كسب فيه بعض الشيء خير من الحاجة إلى الناس" وعن سعيد بن المسيب أنه قال عند موته وترك مالا "اللهم إنك تعلم أني لم أجمعه إلا لأصون به ديني" وعن سفيان الثوري وأبي سليمان الداراني ونحوهما من السلف نحوه، بل نقل عن الصحابة والتابعين وأنه لا يحفظ عن أحد منهم أنه ترك تعاطي الرزق مقتصرا على ما يفتح عليه، انظر: فتح الباري (٢٧٦/١١).

حب العمل فطرة في النفس ووسيلة للكسب

حب العمل والسعي والاحتراف جعلها الخالق جل وعلا من الصفات الخلقية التي طبع الإنسان عليها، يميل إليها ويرغب فيها، ويقبل عليها طواعية، في حال الاعتدال، لأن العمل يعتبر السبب المباشر في الكسب والملك واقتناء المال، وأن التواكل والكسل مناف للفطرة، وضد الطبيعة الخلقية البشرية.

الميل إلى العمل

وقد هيأ الله خلقه بالأداة اللازمة لأداء وظيفتهم في الحياة بغير عناء ولا ضيق، ويتمثل ذلك في الميل الفطري إلى العمل والحركة، ويدلل على هذا المعنى أهل الاختصاص بقولهم: "إن الكورتيزون الذي هو هرمون"[1] النشاط في جسم الإنسان يبدأ في الازدياد وبحدة مع دخول وقت صلاة الفجر، ويتلازم معه ارتفاع منسوب ضغط الدم، ولهذا يشعر الإنسان بنشاط كبير بعد صلاة الفجر بين السادسة والتاسعة صباحا، لذا نجد هذا الوقت بعد الصلاة هو وقت الجد والتشمير للعمل وكسب الرزق، وقد قال رسول الله ﷺ "اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا"[2] كذلك تكون في هذا الوقت أعلى نسبة لغاز الأوزون في الجو، ولهذا الغاز تأثير منشط للجهاز العصبي وللأعمال الذهنية والعضلية، ونجد العكس من ذلك عند وقت الضحى، فيقل إفراز الكورتيزون ويصل لحده الأدنى، فيشعر الإنسان بالإرهاق مع ضغط العمل ويكون في حاجة إلى راحة، ويكون هذا بالتقريب بعد سبع ساعات من الاستيقاظ المبكر، وهنا يدخل وقت صلاة الظهر فتؤدي دورها كأحسن ما يكون من بث الهدوء والسكينة في القلب والجسد المتعبين"[3]

وهكذا تتحكم الهرمونات في النشاط الإنساني بكل أنواعه، والمثير أن هذه الغدد تقوم بوظيفتها بدقة لا نهائية حيث يخضع الإفراز لمنحنى يتفق مع النشاط البشري، فالإفراز يزداد نهارا ويقل ليلا، بل إن بعض الهرمونات تصل إلى الحد

---

[1] والهرمونات عبارة عن مواد بروتينية تفرزها الغدد المختلفة في جسم الإنسان.

[2] سنن أبي داود رقم ٢٦٠٦.

[3] الاختبارات التشخيصية في علم الغدد ص ٦٧ ،ب.م ربولو، و ل.ه.ريس
Diagnostic tests in endocrinology and Diabetes p P-M.G Bouloux and L.H.Rees.

الأدنى في تمام منتصف الليل يوميا مما حدا بالعلماء إلى أن سموا ذلك بالساعة البيولوجية"[1] .

وهكذا يثبت العلم أن تكوين النفس البشرية في نزوعها إلى العمل أو الراحة ليس عملا اختياريا يرجع لإرادة الإنسان بالكلية، بل هو مرتبط بتكوين فطري قهري أي تجاهل له يؤدي إلى الأسقام والأمراض، ومن هذا "أن الراحة التامة تصيب العظام بضمور عام، ذلك أن فقدان الحركة يؤدي إلى نشاط الخلايا الهدامة وضعف في خلايا البناء، مما يؤدي إلى نقص المادة العظمية لنقص في مموﻻتها"[2].

من هنا تتضح أهمية الحركة والعمل، وشأن العمل هو شأن كل الصفات الخلقية إذا تم، التعامل معها وفقا لتعاليم الشرع وضوابطه، قامت بعملها على خير وجهه، وإن كان خلاف ذلك ينقلب الحال وتصبح النعمة التي أنعم الله بها على الإنسان، بسوء الاستعمال، نقمة وضرراً مؤكداً، من هنا تأتي ضوابط الشرع الخاصة بالعمل لتمثل المنهج الحتمي الواجب الإتباع تحقيقا لطاعة الله أولا، وطمعا في تحقيق الأهداف المرجوة للفرد والجماعة على وجه سليم ثانيا.

---

[1] أي أن عملية الفرز تتم زمنيا وبدقة تتفق مع نشاط الإنسان مراعية في ذلك الناموس الإلهي، أي العمل في الصباح المبكر والراحة في الليل، وعلي سبيل المثال فان الهرمون المتعلق بالنشاط (الكورتيزون) يتم إفرازه عبر إشارات عصبية معينة طوال الوقت لكنه يبلغ الذروة في الصباح المبكر وبالتحديد من الخامسة إلى التاسعة صباحا وينخفض تدريجا بعد ذلك ليصل إلى أدني مستوي له عند منتصف الليل وهكذا الحال في كل أنواع الهرمونات الأخرى، هناك ساعة تحكم تتفق مع احتياجات الجسم تماما، المرجع السابق.

[2] المصدر: مجلة الهلال الأحمر الفلسطيني العدد ٧٢ ١٩٨٠، ويرجع نشاط العظام وقوتها بشكل عام إلى قوى الضغط والجذب التي تمارسها العضلات وأوتارها أثناء انقباضها وانبسا طها، حيث إن هذه العضلات والأوتار ملتصقة وملتحمة بالعظام، وقد ثبت مؤخرا أنه يوجد داخل العظم تيار كهربي ذو قطبين مختلفين يؤثر في توزيع وظائف خلايا العظم حسب اختصاصها، خلايا بناء أو خلايا هدم، كما يحدد بشكل كبير أوجه نشاط هذه الخلايا، وأثبتت التجارب أن في حالة الخمول والراحة يقل هذا التيار الكهربي مما يفقد العظام موادها المكونة لها فتصبح رقيقة ضعيفة، وحتى في السفر إلى الفضاء أثبتت التجارب أنه في الغياب التام للجاذبية تضعف العضلات وترق العظام نتيجة عدم مقاومتها لعبء الجاذبية الأرضية وهذا القول ينسجم تماما مع جزء من الحكمة البالغة لأحد الفروض التي فرضها الخالق عز وجل على الإنسان، وهي الصلاة. نقلا عن كتاب الاستشفاء بالصلاة للدكتور: زهير رابح ص٨٨.

حكم احتراف الحرف المختلفة

يقسم الفقهاء الحرف إلى نوعين: شريفة، ودنيئة"[1].

الحرف الشريفة: وهي كل ما عدا الحرف الدنيئة.

الحرف الدنيئة: وهي كل حرفة دلت ملابستها على انحطاط المروءة وسقوط النفس"[2].

وقسمها الفقهاء الحرف الدنيئة إلى قسمين:

محرمة: كاحتراف الزنا وبيع الخمر ونحو ذلك.

غير محرمة: وتحديدها بالعرف، وهو مسلك جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية".

هذا وقد صرح القائلون بوصف بعض أنواع الحرف بالدناءة تبعاً لأوضاع زمنية، وأنه تزول كراهة الاحتراف بحرفة دنيئة إذا كان احترافها للقيام بفرض الكفاية"، إذ ينبغي أن يكون في كل بلد جميع الصنائع المحتاج إليها"[3].

حكم احتراف الحرف الدنيئة

جمهور الفقهاء على أن المكاسب غير المحرمة كلها في الإباحة سواء، ولكن هذه الإباحة تكتنفها الكراهة، إذ اختار المرء لنفسه أو ولده حرفة دنيئة، إن وسعه احتراف ما هو أصلح منها"[4]، و ذكر ابن عبد البر عن عمر ﷺ قال "مَكْسَبَةٌ فِيهَا بَعْضُ الدَّنَاءَةِ خَيْرٌ مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ"[5]، هذا وتزول الكراهة إذا كانت الحرفة الدنيئة هي حرفة أبيه، ولا كراهة أيضا إذا احترف المرء حرفة دنيئة للقيام بفرض الكفاية"[6].

الحرف المحظورة (المحرمة):

أولا: لا يجوز احتراف أي عمل محرم بذاته كالاتجار بالخمر، واحتراف البغاء والكهانة.

---

[1] البحر الرائق (٣ / ١٤٥)، مغني المحتاج (١٦٦/٣)، الروض المربع للبهوتي (٤٢٦/٣).

[2] حاشية الجمل (١/ ٢٠٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣ / ٢٢٨).

[3] انظر: أسني المطالب شرح روض الطالب (٤ /٣٤٨).

[4] المرجع السابق (٥٦٩/١).

[5] التمهيد لابن عبد البر (٣٣٠/١٨).

[6] انظر: التقرير والتحبير (٢ /٢٤٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤ /٣٢٢).

ثانيا: لا يجوز احتراف ما يؤدى إلى الحرام أو ما يكون فيه إعانة علية "فإن كل ما أدي إلى الحرام حرام"[1].

حكم احتراف الصناعة:

من الفقهاء من ذهب إلى جوازها"[2] فهي لذلك فرض كفاية على الجماعة، إن قام بها البعض يسقط الحرج عن الباقيين وإلا أثموا جميعا، وقال قوم الكسب بالصناعة أطيب لقوله ﷺ: "إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ"[3] ولأن الإنسان يباشر العمل فيها بكد يده"[4].

وقد تحرم بعض الصناعات: كصنع التصاوير وآلات اللهو المحرمة والصلبان، لما رواه ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ"[5]، ولما حرم صنعها حرم أخذ الأجر على صنعها، "لأنه حيث حرم الأخذ حرم الإعطاء"[6].

حكم الكسب وأثره في مشكلة البطالة

الكسب واجب من أجل النفقة وعدم السؤال، وأنه بالنسبة لمجموع الأفراد يعتبر من قبيل الفروض الكفائية، ولكن أبين حكم العمل بالنسبة للفرد في غير حال الضرورة، نظرا لما له من تأثير مباشر على مشكلة البطالة:

أولا: حكم الكسب في حالة الاعتدال

ويقصد به حكم السعي من أجل الكسب إذا لم تكن بالإنسان ضرورة إلى المال، لما له من أهميته بالنسبة لمشكلة البطالة، حيث يؤدي الفهم الخاطيء لأحكام الشرع إلى ترك السعي أحيانا مع القدرة عليه والتفرغ للعبادة ظنا أن هذا أرضى للشارع. نقل عن الفقهاء في هذا الأمر قولان:

---

[1] انظر: إعلام الموقعين (٣ /٢٥٩).

[2] انظر بدائع الصنائع (٢٠٩/٥).

[3] النسائي رقم ٤٤٤٩، أبو داود رقم ٣٥٢٨.

[4] الآداب الشرعية (٣ / ٢٩٤).

[5] صحيح البخاري رقم ٥٦٠٧.

[6] حاشية الجمل (٥ /٢٧٥).

القول الأول: بعض المتصوفة[1]، إن الكسب لا يحل إلا عند الضرورة"[2].

والقول الثاني: جمهور الفقهاء"[3]، أنه مباح على الإطلاق، بل هو فرض عند الحاجة"[4]

وفيما يلي بيان الأدلة :

أدلة المتصوفة

---

[1] انظر الفتاوي الكبري لابن تيمية (١ /١٠٩) ومنه: "طائفة تضعف أمر السبب المأمور به فتعده نقصا وقدحا في التوحيد والتوكل، وأن تركه من كمال التوكل والتوحيد، وهم في ذلك ملبوس عليهم، وقد يقترن بالغلط اتباع الهوى في إخلاد النفس إلى البطالة، ولهذا تجد عامة هذا الضرب التاركين لما أمروا به من الأسباب يتعلقون بأسباب دون ذلك، فإما أن يعلقوا قلوبهم بالخلق رغبة ورهبة، وإما أن يتركوا لأجل ما تبتلوا له من الغلو في التوكل واجبات أو مستحبات أنفع لهم من ذلك".

[2] انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢ /٢٧٢) لكن شيوخ الصوفية قالوا: إنما تغدو وتروح في الطاعة ، فهو السبب الذي يجلب الرزق، والدليل عليه أمران: قوله تعالى: { وأمر أهلك بالصلاة } ، والثاني قوله: "إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه" فليس ينزل الرزق من محله وهو السماء إلا ما يصعد إليها وهو الذكر الطيب والعمل الصالح، وليس بالسعي في جهات الأرض، فإنه ليس فيها رزق، وقيل أيضا: والنفس تميل إليه فاستغني بذلك عن الوجوب" الإقناع للشربيني (٢ /٣٧٥).

[3] الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم.

[4] انظر المبسوط (٣٠/٢٤٤) زعم بعض الناس أن التكسب هو من الأمور الدنيوية، لأن النفوس جبلت على حب الدنيا واكتسابها، وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال "حب الدنيا رأس كل خطيئة" والجواب عنه أن الذم إنما ورد في نفس الحب لها لا في نفس التكسب، فكم من متكسب زاهد وكم من تارك راغب، على أن مقدار الضرورة ليس من الدنيا على ما قاله العلماء بل هو أعظم من الاشتغال بأمور الآخرة فلو تكسب الإنسان بنية أن يكفي إخوانه المسلمين القيام بضروراتهم، وما يحتاج إليه لكان في أجل الأعمال، لأنه جمع بين فرض ونفل ، أما الفرض فهو قوام بنيته وستر عورته وتجمله الشرعي، وأما النفل فهو رفع ما يحتاج إليه من ذلك عن إخوانه المسلمين.

وفي: الزواجر عن إقتراف الكبائر(١ /٢٩٠) للمال فوائد دينية ودنيوية أما الدنيوية فظاهرة ، وأما الدينية فمن أمهات العبادات ما لا يتوصل إليها إلا به كالحج والعمرة، وبه يتقوى على العبادات كالمطعم والملبس والمسكن والمنكح وضرورات المعيشة إذ لا يتفرغ للدين إلا من كفي ذلك وما لا يتوصل للعبادة إلا به عبادة، من ذلك يتضح أن السعي للكسب من أجل العبادات.

وفي الآداب الشرعية لابن مفلح (٣ /٢٦٩): قال رجل للفضيل بن عياض لو أن رجلا قعد في بيته وزعم أنه يثق بالله فيأتيه برزقه قال: إذا وثق به حتى يعلم أن قد وثق به لم يمنعه شيء أراده ولكن لم يفعل هذا الأنبياء ولا غيرهم، وقال إبراهيم النخعي: وقد سئل عن الرجل يترك التجارة ويقبل على الصلاة يعني ورجل يشتغل بالتجارة أيهما أفضل قال التاجر الأمين، وترك سعيد بن المسيب دنانير فقال اللهم إنك تعلم أني لم أجمعها إلا لأصون بها ديني وحسبي، لا خير فيمن لا يجمع المال فيقضي دينه ويصل رحمه ويكف به وجهه .

إن الكسب لا يحل إلا عند الضرورة، ومعني ذلك أن الإنسان إذا كان يملك ما يكفي لضروريات حياته فلا يحل له الاشتغال بالكسب في هذه الحال، وعللوا ذلك بأن الكسب ينفي التوكل على الله تعالى، أو ينقص منه، وهذا لا يحل لقوله تعالى: "وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ"[1]، وعلي ذلك فإن ترك ما أمرنا به من التوكل يكون حراماً، وكونه ينفي التوكل يدل عليه قوله تعالى:" وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ"[2] و هذا حث على ترك الاشتغال بالكسب وبيان أن ما قدر له من الموعود يأتيه لا محالة.

وقال عز وجل: "وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ"[3]، والخطاب وان كان لرسول الله ﷺ فالمراد أمته فقد أمروا بالصبر والصلاة وترك الاشتغال بالكسب لطلب الرزق"[4] لقوله تعالى: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ"[5] وفي الاشتغال بالكسب ترك ما خلق المرء لأجله وأمر به من عبادة ربه، وما في القرآن من ذكر البيع والشراء في بعض الآيات ليس المراد به التصرف في المال والكسب بل المراد تجارة العبد مع ربه عز وجل ببذل النفس في طاعته والاشتغال بعبادته فذلك يسمى تجارة، وقال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ "[6].

---

[1] سورة المائدة آية ٢٣.

[2] سورة الذاريات آية ٢٢.

[3] سورة طه آية ١٣٢.

[4] رجح قوم التوكل على الاكتساب، وآخرون الاكتساب على التوكل، أي الكف عن الاكتساب والإعراض عن الأسباب اعتمادا للقلب على الله تعالى، ورأي ثالث قالوا: بالاختلاف، باختلاف الناس وهو المختار فمن يكون في توكله لا يتسخط عند ضيق الرزق عليه ولا تستشرف نفسه أي تتطلع لسؤال أحد من الخلق فالتوكل في حقه أرجح لما فيه من الصبر والمجاهدة للنفس ومن يكون في توكله بخلاف ما ذكر فالاكتساب في حقه أرجح حذرا من التسخط والاستشراف، انظر حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢ / ٥٢٦).

[5] سورة الذاريات آية ٥٦.

[6] سورة الصف آية ١٠، وقال عز وجل: "إن الله اشترى من المؤمنين" والمراد بذل النفس لنيل الثواب بالجهاد وأنواع الطاعة.

وإلى ذلك أشار النبى ﷺ "النَّاسُ غَادِيَانِ فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا"[1].وقوله ﷺ "لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا"[2].

وأن الصحابة ﷺ لم يشتغلوا بالكسب، فقد كان أصحاب الصفة ﷺ يلزمون المسجد فلا يشتغلون بالكسب ومدحوا على ذلك، كذلك الخلفاء الراشدين وغيرهم من أعلى الصحابة ﷺ لم يشتغلوا بالكسب وهم الأئمة السادة والقدوة القادة"[3].

أدلة جمهور الفقهاء:

قالوا: إن الكسب مباح على الإطلاق، فرض عند الحاجة"[4].

وحجتهم في ذلك قوله تعالى " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ"[5] وقال جل وعلا " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ"[6] وقال عز وجل: "إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ"[7] ففي ففي بعض هذه الآيات تنصيص على الحل وفي بعضها ندب إلى الاشتغال بالتجارة، ولفظ البيع والشراء حقيقة للتصرف في المال بطريق الاكتساب، والكلام محمول على حقيقة لا يجوز تركها إلى نوع من المجاز إلا عند قيام الدليل، فلا يجوز صرفه عن معناه الظاهري وهو العمل الدنيوي ، فلا يصح حملها في هذه الآيات على التجارة مع الله.

يؤكد هذا: قوله تعالى: "فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ"[8] والمراد التجارة والبيع والشراء المعروفين"[9].

---

[1] مسند أحمد رقم ١٤٤٨١، رقم ١٥٣١٩.

[2] سنن الترمذي رقم ٢٣٤٤ وقال حديث حسن.

[3] انظر: المبسوط للسرخسي (٣٠ / ٢٤٦) وما بعدها.

[4] المرجع السابق.

[5] سورة البقرة آية ٢٧٥.

[6] سورة البقرة آية ٢٨٢، وفي نفس الآية يقول تعالى: "إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً".

[7] سورة النساء آية٢٩.

[8] سورة الجمعة آية ١٠، وقال تعالى: "لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ" البقرة آية ١٩٨، يعني التجارة في طريق الحج .

[9] زاد المسير لابن الجوزي (٢٦٨/٦).

وكون السعي للكسب ينافي التوكل مردود بقوله تعالى: " وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ" أمر بالاستعداد"[1].

مع الأمر بالتوكل كما في قوله تعالى: "وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ"[2].

ودلت السنة المطهرة على العمل بالأسباب الدنيوية من الحرث والتجارة والغراسة، قال النبي ﷺ مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ"[3]. ورسول الله ﷺ سيد المتوكلين وكان يطوف على القبائل ويقول من يعصمني حتى أبلغ رسالة ربي"[4]، وكان له جماعة يحرسونه من العدو"[5]

حتى نزل قوله تعالى: "وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاس"[6] وكان في آخر عمره وأكمل أحواله مع ربه تعالى، يدخر قوت سنة لعياله"[7].

ويدل أيضا أن الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل ما كانت الصحابة تعمله، والنبي ﷺ بين أظهرهم، من التجارة في الأسواق، والعمارة للأموال، وغرس الثمار"[1]، والنبي

---

[1] سورة الأنفال آية ٦٠، وقوله تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ" التوبة آية ٢٨، وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله" المعنى : إن خفتم الفقر بانقطاع مادة المشركين عنكم بالتجارة التي كانوا يجلبونها فإن الله يعوض عنها، فدل على أن تعلق القلب بالأسباب في الرزق جائز، وإن كان الرزق مقدورا، وأمر الله وقسمه له مفعولا، ولكنه علقه بالأسباب حكمة، لتعلم القلوب التي تتعلق بالأسباب من القلوب التي تتوكل على رب الأرباب، وليس ينافي النظر إلى السبب التوكل من حيث إنه مسخر مقدور، وإنما يضاد التوكل النظر إليه بذاته، والغفلة عن الذي سخره في أرضه وسماواته . وفي الحديث: "لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا" فأخبر أن التوكل الحقيقي لا يضاده الغدو والرواح في طلب الرزق، انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢ /٢٧٢).

[2] سورة المجادلة آية ١٠، وقوله تعالى: "إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ "فاطر آية ٦، أي تحرزوا منه فقد أمر باكتساب التحرز من الشيطان كما يتحرز من الكفار.

[3] صحيح البخارى رقم ١٩٦٦ (بلفظ مقارب).

[4] مسند أحمد رقم ١٤٤٩٦.

[5] الترمذي رقم ٣٠٤٦

[6] سورة المائدة آية ٦٧.

[7] عن عمر ﷺ أن النبي ﷺ "كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ" البخاري كتاب النفقات باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله (٢٠٤٨/٥) رقم ٥٠٤٢، وفي الحديث "كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى" البخاري رقم١٤٥١.

والنبي ﷺ في ذلك كله راض عنهم، وهذه كانت صفة الخلفاء الذين لم يكن أحد أفضل منهم، يسلكون هذه السبيل في الاكتساب والتعلق بالأسباب"[٢].

ودعواهم أن الكبار من الصحابة ﷺ كانوا لا يكتسبون دعوى باطلة، فقد روي أن أبا بكر الصديق ﷺ كان بزارا وعمر ﷺ كان يعمل في الأدم وعثمان كان تاجرا يجلب إليه الطعام فيبيعه وعلي ﷺ كان يكسب على ما روي أنه أجر نفسه غير مرة حتى أجر نفسه من يهودي"[٣].

وقد بين عمر ﷺ "[٤] هذا المعنى في حديثه حيث "مَرَّ بِقَوْمٍ مِنْ الْقُرَّاءِ فَرَآهُمْ جُلُوسًا قَدْ نَكَسُوا رُءُوسَهُمْ فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ فَقَالوا: هُمْ الْمُتَوَكِّلُونَ فَقَالَ: كَلا وَلَكِنَّهُمْ الْمُتَآكِلُونَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ، أَلا أُنَبِّئُكُمْ مَنْ الْمُتَوَكِّلُونَ؟ فَقِيلَ: نَعَمْ فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يُلْقِي الْحَبَّ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يَتَوَكَّلُ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ ارْفَعُوا رُءُوسَكُمْ وَاكْتَسِبُوا لِأَنْفُسِكُمْ"[٥].

وقد أمر الله تعالى مريم بهز النخلة وهو قادر على أن يرزقها من غير هز منها كما كان يرزقها في المحراب وإنما أمرها بذلك ليكون بياناً للعباد أنه ينبغي لهم أن لا يدعوا اكتساب السبب وان كانوا يعتقدون أن الله تعالى هو الرازق"[٦].

من ذلك فإن ملابسة الأسباب مع التوكل هو الموافق للمنقول والمعقول، أما المنقول، فقد سبق بيانه، وأما المعقول فهو أن الملك العظيم إذا كانت له جماعة،

---

[١] ومنهم من كان يضرب على الكفار لتكون كلمة الله هي العليا، ويسترزق من أفضل وجوه الرزق وهو رعي الأغنام.

[٢] انظر أحكام القرآن لابن العربي مرجع سابق (٢ /٢٧٢).

[٣] المبسوط (٣٠ /٢٤٨).

[٤] فقد روي أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى ثلاثة نفر في المسجد منقطعين للعبادة فسأل أحدهم من أين تأكل ؟ فقال : أنا عبد الله ، وهو يأتيني برزقي كيف شاء فتركه ومضى إلى الثاني فسأله مثل ذلك فأخبره أن له أخا يحتطب في الجبل فيبيع ما يحتطبه فيأكل منه ويأتيه بكفايته فقال له : أخوك أعبد منك ثم أتى الثالث فسأله فقال له: إن الناس يروني فيأتوني بكفايتي فضربه بالدرة وقال له اخرج إلى السوق"، فدل ذلك على أن التكسب أفضل من الانقطاع للعبادة إذا كان عالة على إخوانه المسلمين ومن أفضل الأعمال إدخال السرور على قلب واحد من المسلمين فكيف بجماعة منهم، انظر: المدخل (٤ /٢٩٩) .

[٥] الآداب الشرعية (٣ /٢٧٨).

[٦] المبسوط (٣٠ / ٢٤٧) وما بعدها.

ولهم عوائد في أيام لا يحسن إلا فيها أو أبواب لا تخرج إلا منها، أو أمكنة لا يدفع إلا فيها فالأدب معه أن لا يطلب منه فعل إلا حيث عوده، وأن لا يخالف عوائده بل يجري عليها، والله تعالى ملك الملوك وأعظم العظماء بل أعظم من ذلك، رتب ملكه على عوائد أرادها، وأسباب قدرها، وربط بها آثار قدرته، ولو شاء لم يربطها، فجعل الري بالشرب، والشبع بالأكل، والاحتراق بالنار والحياة بالتنفس في الهواء فمن طلب من الله تعالى حصول هذه الآثار بدون أسبابها فقد أساء الأدب مع الله سبحانه وتعالى، بل الأدب أن يلتمس فضله في عوائده"[1].

الترجيح :

إن الحجة التي ساقها البعض من المتصوفة من أن الكسب لا يحل إلا عند الضرورة، بحجة أن السعي للكسب في حال انعدام الضرورة ينافي التوكل على الله، وقد ناقش جمهور الفقهاء هذه الحجة، وتم تفنيد الأدلة التي استدلوا بها بما لا يدع مجالاً للشك في بطلان مذهب هؤلاء المتصوفة، حيث لا يجب بحال ترك الأخذ بالأسباب ومنها السعي إلى العمل من أجل الكسب.

يدل عليه ما ورد أن رجلا قال:" يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ قَالَ اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ"[2]: أي شد ركبة ناقتك مع ذراعيها بحبل وتوكل، أي اعتمد على الله، وذلك عقلها لا ينافي التوكل"[3] .

وقد ورد أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم مارسوا الحرف والأعمال المختلفة برغم كونهم مشغولين بمهام الشريعة"[4] فلو أن أمر الرزق كان مما يباح تركه

---

[1] يقول الإمام القرافي: "قال قوم: لا يصح التوكل إلا مع ترك الأسباب والاعتماد على الله تعالى، وقال آخرون: لا ملازمة بين التوكل وترك الأسباب، وهذا هو الصحيح، لأن التوكل هو اعتماد القلب على الله تعالى، فيما يجلبه من خير، أو يدفعه من ضر. انظر: الفروق (٤ /٢٢١) وما بعدها.

[2] الترمذي رقم٢٥١٧.

[3] تحفة الأحوذي (٧ /١٨٦).

[4] كسب إدريس خياطة الثياب، وداود يعمل الدروع من الحديد، والخليل يحرث ويحرث له ويتجر في البز أيضا، وأول من نسج الأثواب آدم، وعيسى يخسف النعل ويرقعه، ونوح نجار، وصالح ينسج الأكيسه بيده، ورعى الغنم من دأب الأنبياء ونبينا عليه وعلى كل من ذكر مع سائرهم أفضل الصلاة وأنمى التسليمات رعى الغنم لأهل مكة على قراريط قبل الوحي،انظر: بريقة محمودية للخادمي (٢ /١٩٢).

لكانوا قد انصرفوا عنه، خاصة وقد كانوا يحملون من الأمانات ما لا يباح تركه بحال، وهو قيامهم بتبليغ ما أمر الله تعالى به.

مفهوم التوكل ومشكلة البطالة

إن شيوع هذا الفهم لدى هؤلاء المتصوفة وما يستتبعه من ترك العمل والكسب، وتقليد من يمكن أن ينهج نهجهم ممن يركن إلى هذا الفهم، يدل على أن سوء الفهم للأدلة الشرعية وحملها على معنى يخالف كليات الشريعة يؤدى إلى نتائج خطيرة على المجتمع كله، نظراً لما يترتب على هذا الفهم من تعطيل كل وسائل الحياة الكريمة، التي أرادها الله لأمة الإسلام، لأن النتيجة الحتمية لشيوع مثل هذا الفهم، هي إهمال الأخذ بالأسباب فيصبح المجتمع المسلم عالة على غيره في أمور حياته، وعند هذه المرحلة لا يمكن إقامة دين ولا دنيا.

ولعل هذا الفهم لدي هؤلاء المتصوفة كان له ما يبرره من حيث اختلاف طبيعة الحياة والبيئة التي عاشوا فيها، وسهولة أحوال الحياة وتيسرها عما هو الآن، وقد رد الفقهاء عليهم خطأ فهمهم، وهذا دليل على سوء العاقبة إذا تم التعامل مع نصوص الشريعة على وجه غير سليم.

وفي هذا العصر يقع كثيرون في مثل هذه المشكلة، وإن كانت بشكل مختلف، حيث يتركون الأخذ بأسباب الدقة والإتقان، نزوعا إلى الرضي بالقليل، بدعوى التوكل توفير الوقت للعبادة، ونتيجة ذلك تدهورت كثير من الأعمال وتعطلت مما أدي إلى انتشار البطالة وانقطاع أسباب الرزق.

ثانيا حكم الكسب حال الضرورة :

بعد أن بينت أقوال الفقهاء في حكم السعي والكسب في حال الاعتدال وهي الحال التي لا تكون فيها ضرورة لأمور العيش، أبين أقوالهم في حكم الكسب إذا وقعت بالإنسان حاجة أو ضرورة، وهي الحالة التي يتوقف عليها تلبية حاجات الإنسان الضرورية، في مثل هذه الحال هل يؤمر بالكسب إلى أقصي ما يمكنه، أم يكتفي بما لابد منه؟

إن فهم هذه الأحكام على وجه صحيح يؤدي إلى رفع كثير من الالتباس خاصة في ظل مشكلة البطالة، ولعل تعرض الفقه الإسلامي لهذه الأحكام بهذا التفصيل يدل

على التباس مفهوم العبادة على البعض بشكل كبير، والذي يظن معه أن السعي والكد والتنافس في أمور الكسب بعيد عن منهج الشرع، ومن هنا تتضح أهمية تبين وجه الحق في هذه المفاهيم.

وتنقسم هذه الحالة إلى مرحلتين:

الأولي مرحلة كسب ما لا بد منه لإقامة أمور الحياة.

الثانية المرحلة التي تلي هذه المرحلة حيث يصبح الكسب زائدا عن حد الضرورة.

المرحلة الأولي حكم كسب مالا بد منه:

جمهور الفقهاء "من الحنفية والمالكية والشافعية وكذا الحنابلة ومن وافقهم رحمهم الله" أن الكسب بقدر مالا بد منه فريضة"[1].

وقالت الكرامية"[2]بل هو مباح بطريق الرخصة"[3].

وبرهنوا على ذلك بما يلي:

قالوا: إن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما اشتغلوا بالكسب في عامة أوقاتهم، وكذا أعلام الصحابة ومن بعدهم من الأخيار، ولا يظن بهم أنهم اجتمعوا على ترك ما

---

[1] انظر: المبسوط (٣٠ / ٢٤٥) المنتقي (٧ /٣٢٣) وما بعدها، أدب الدنيا والدين للماوردي ص٢١٠ وما بعدها: وفيه: "قدر أرزاق أهلها سواء للسائلين الزيادة في أرزاقهم"، ثم إن الله تعالى جعل لهم مع ما هداهم إليه من مكاسبهم وأرشدهم إليه من معايشهم دينا يكون حكما وشرعا يكون قيما ليصلوا إلى موادهم بتقديره، ويطلبوا أسباب مكاسبهم بتدبيره، وفي قوله تعالى: "وأنه هو أغنى وأقنى" أغنى خلقه بالمال، وأقنى جعل لهم قنية وهي أصول الأموال. وأما المكسب فيكون بالأفعال الموصلة إلى المادة والتصرف المؤدي إلى الحاجة، الآداب الشرعية (٣ / ٢٦٥) وفيه: والكسب واجب للنفقة الواجبة، وأيضا: ويجب على من لا قوت له، ولمن تلزمه نفقته ويقدم الكسب لعياله على كل نفل وقد يتعين عليه لقوله ﷺ "كفي بالمرء إثما أن يضيع من يقوت"، وانظر أيضا: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١ /١٠٩) ومنه: "لكن كان مباشرة الدواء الخفيف والسعي اليسير وصرف تلك الهمة والتوجه في علم صالح أنفع له بل قد يكون أوجب عليه من تبتله لهذا الأمر اليسير وإنما غلطوا من حيث ظنوا سبق التقدير يمنع أن يكون بالسبب المأمور به بل جميع هذه الأمور فروض على الأعيان باتفاق أهل الإيمان.

[2] هم طوائف مختلفة خالفوا أهل السنة في أنهم قالوا: بجواز عقد البيعة لإمامين في قطرين، وهم بذلك يصوبون إمامة معاوية ابن أبي سفيان، وفي نفس الوقت يتهمون سيدنا علياً كرم الله وجهه، في موقفه من قتلة سيدنا عثمان ﷺ، الملل والنحل للشهرستاني (١/١١٣).

[3] المبسوط (٣٠/٢٤٤) وما بعدها.

هو فرض عليهم، فتبين أن الكسب ليس بفرض أصلاً، والدليل عليه أنه لو كان فرضاً لكان الاستكثار منه مندوباً وكان نفلاً بمنزلة العبادات.

فلما ثبت أن الاستكثار منه مذموم بدليل قوله تعالى: "اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا"[1]، تبين أنه مباح بطريق الرخصة"[2].

واستدلوا بالمعقول :

قالوا إن الكسب لا يخلو إما أن يكون فرضاً في كل وقت أو في وقت مخصوص، فإن قيل فرض في كل وقت فقول باطل لأنه يؤدى إلى أن لا يتفرغ أحد عن أداء هذه الفريضة ليشتغل بغيرها من الفرائض والواجبات، وإذا قيل فرض في وقت مخصوص باطل أيضا لأن ما يكون فرضاً في وقت مخصوص شرعاً يكون مضافاً إلى ذلك الوقت كالصلاة والصوم ولم يرد الشرع بإضافة الكسب إلى وقت مخصوص"[3].

أدلة الجمهور

استدلوا بقوله تعالى " أنفقوا من طيبات ما كسبتم"[4] والأمر حقيقة للوجوب ولا يتصور الإنفاق إلا بعد الكسب وما لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً"[5] وقال تعالى: " فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ "[6]. يعنى السعي من أجل الكسب والأمر حقيقة للوجوب .

كما أمر الله تعالى بالإنفاق على العيال والزوجات وغيرهم ولا يتمكن من الإنفاق عليهم إلا بتحصيل المال بالكسب وما يتوصل به إلى أداء الواجب يكون واجباً، "لينفق ذو سعة من سعته"[7].

---

[1] سورة الحديد آية ٢٠.

[2] المبسوط (٣٠ /٢٤٤)وما بعدها.

[3] نفس المرجع السابق.

[4] سورة البقرة آية ٢٦٧.

[5] انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر (٢ / ٥٢٧).

[6] سورة الملك آية ١٥.

[7] سورة الطلاق آية ٧.

ومن السنة: حديث النبي ﷺ : "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ"[1]

واستدلوا بالمعقول

أن الاكتساب في الابتداء كد وتعب وقد تعلق به بقاء نظام العالم، فلو لم يجعل أصله فرضاً لاجتمع الناس عن آخرهم على تركه لأنه ليس في طبعهم ما يدعو إلى الكد والتعب، فجعل الشرع أصله فرضاً لكيلا يجتمعوا على تركه"[2].

القول الراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، لأن الكسب حال الضرورة لو لم يكن فرضاً لأدى ذلك إلى عدم ذم المسألة بل بالأحرى لزوم المسألة وهو ما نهى الشارع عنه حيث ورد في الحديث " لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ"[3] فيكون السعي للكسب وعدم المسألة مفروضا بالاقتضاء، وكيف لا وقد عاقب الشرع من تعرض للمسألة وله قدرة على الكسب، والعقاب لا يكون إلا على ترك واجب.

فقد "كان المحتسب في عهد عمر ﷺ، إذا رأي من يتعرض للمسألة وهو ذو جلد وقوة على العمل زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمله فإن أقام على المسألة عزره حتى يقلع عنها"[4].

المرحلة الثانية بعد اكتساب ما لا بد منه :

هل الاشتغال بالاكتساب أفضل أم التفرغ للعبادة !

حكم هذه الحالة يكون من الأهمية بمكان كبير، نظرا لأن الموازنات في هذه الحالة متكافئة إلى حد كبير، ولكن أهمية هذا الحكم تتجلي بشكل خاص في بعض الأشخاص الذين يتوقف على سعيهم نفع آخرين، بينما لا تكون لهم هم أنفسهم ضرورة إلى هذا الكسب، كمن يتقن حرفة ويتميز فيها ويمكنه تشغيل أعداد من الناس فيها ولكن لا يتم عملهم إلا به، ولم تكن به حاجة إلى المال، فهل عمله واكتسابه أفضل أم تفرغه للعبادة أفضل ؟

---

[1] سنن أبي داود رقم ١٦٩٢.

[2] المبسوط (٣٠ /٢٤٤) وما بعدها.

[3] أبو داود رقم ١٦٣٤، والترمذي رقم ٦٥٢ وقال حديث حسن.

[4] انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٠٩، معالم القربة في طلب الحسبة ص ٢٩ .

قال بعض الفقهاء الاشتغال بالكسب أفضل، وذهب البعض الآخر إلى أن التفرغ للعبادة أفضل"[1].

وجه القول الأول

أن الكسب الذي لا يقصد به التكاثر، وإنما يقصد به التوصل إلى طاعة الله تعالى من صلة الإخوان هو أفضل، لما فيه من منفعة غيره ومنفعة نفسه، وهو أفضل من التفرغ إلى طلب العبادة من الصوم والصلاة والحج وتعلم العلم، لما فيه من المنافع للناس، وخير الناس أنفعهم للناس"[2].

وجه القول الثاني

أن الأنبياء والرسل ما اشتغلوا بالكسب في عامة الأوقات، ولا يخفي أن اشتغالهم بالعبادة في عمرهم كان أكثر من اشتغالهم بالكسب ومعلوم أنهم يختارون لأنفسهم أعلى الدرجات، ولما سئل النبي ﷺ عن أفضل الأعمال قال: "أحمزها" أي أشقها على البدن"[3].

والاشتغال بهذه الصفة في الدوام في العبادات، فأما الكسب ففيه بعض التعب في الابتداء ولكنه فيه قضاء الشهوة في الانتهاء وتحصيل مراد النفس، فلابد من القول بأن ما يكون بخلاف هوى النفس ابتداء وانتهاء فهو أفضل، فكان التفرغ للعبادة أفضل من الاشتغال بالكسب بعد تحصيل ما لا بد منه"[4].

الترجيح :

إن الإنسان الذي يبغي إرضاء ربه إنما يسعى إلى الدرجة العليا عند الله وما يقرب إليها من عمل، ولا شك أن طريق العبادة أيسر وأسهل في هذه الحال، برغم ما فيها من مشقة، إذ السعي من أجل الكسب وكثرة المال من أسباب الفتن إلا من عصم الله، ولكن بالمقابل فإن الإنسان الذي يصبر أمام هذه الفتن يكون له الأجر

---

[1] الكسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١/ ٥٠).

[2] الآداب الشرعية (٣ / ٢٦٧).

[3] عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٤/ ١١٦).

[4] الكسب للإمام محمد ابن الحسن (١/٤٠) ،المبسوط (٣٠/ ٢٥٢،٢٥١).

والثواب الأكبر بإذن الله تعالي، إذا كان يبغي منفعة النـــاس والخيـــر للمســـلمين، ويشير إلى هذا المعنى كما يبينه شيخ الإسلام **ابن تيمية:**

حديث النبي ﷺ "رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ"[1].

فالرباط هنا أ فضل من العبادة، والجهاد وإن كان أعلي درجات الإسلام، إلا أنـــه ليس من قبيل العبادات التي تكون بين الإنسان وربه، بل هو أقرب إلى العبـــادات، التي تكون بالسعي والكد والعمل، وكذلك السعي إلى الكسب إن أريـــد بـــه عـــزه المسلم، وكرامته يشترك مع الجهاد في الدرجة والمكانة.

وأيضا حديث: "رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَمَوْضِعُ سَـــوْطِ أَحَدِكُمْ مِنْ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا"[2].

وقال أبو هريرة : لأن أرابط ليلة في سبيل الله أحب إليّ من أن أقوم ليلـــة القـــدر عند الحجر الأسود"[3].

كما: أن "الاكتساب أفضل من التخلي للعبادة قطعاً للطمع عما في أيدي الناس"[4].

والكسب الممدوح المأجور فاعله عليه هو ما كان لطلب الكفاية له ولمـــن يعـــول كذلك الزائد على ذلك إذا كان يعده لغرض محتاج أو صلة رحم أو إعانة طالـــب علم أو نحوه من وجوه الخير"[5]

فإن من يطلب الزيادة ويلتمس الكثرة، ليصرفها في وجه الخير، ويتقرب بها فـــي جهات البر ويصطنع بها المعروف ويغيث بها الملهوف، فهذا أعذر وبالحمد أحرى وأجدر، لأن المال آلة للمكارم وعون على الدين ومتآلف للإخوان"[6].

---

[1] صحيح مسلم رقم ١٩١٣.

[2] البخاري رقم ٢٧٣٥، وعند الترمذي بلفظ: "رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَـــوْمٍ فِيمَـــا سِـــوَاهُ مِـــنْ الْمَنَازِلِ" سنن الترمذي رقم ١٦٦٧، حديث حسن صحيح غريب.

[3] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/٥-٦)

[4] الغرر البهية في شرح البهجة للأنصاري (٤ / ٧٠).

[5] سبل السلام (٤/ ٢٠٢٢).

[6] أدب الدنيا والدين ص ٢٦٤.

ويشير إلى هذا المعني أيضا: "أن الولايات من أفضل الطاعات فإن الولاة المقسطين أعظم أجرا وأجل قدرا من غيرهم لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل، فإن أحدهم يقول الكلمة الواحدة فيدفع بها مائة ألف مظلمة فما دونها، أو يجلب بها مائة ألف مصلحة فما دونها، فيا له من كلام يسير وأجر كبير"[1]، فإن "فضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها فتصدق البخيل بدرهم أفضل في حقه من قيام ليلة وصيام أيام"[2].

ومن الفقهاء من قال بالتفصيل على النحو التالي:

رجح فريق التوكل وهو حقيقة الكف عن الاكتساب والإعراض عن الأسباب اعتمادا على الله تعالى وآخرون قالوا الاكتساب أفضل لا لجمع المال واعتقاد أنه يجلب الرزق ويجر النفع بل لأنه من النوافل التي أمر الله بها في قوله وابتغوا من فضل الله وطلب التعاون بالمسلمين والرفق بهم.

و**القول الثالث** قالوا بالتفصيل وذلك باختلاف الناس

فمن لا يسخط إذا تعسر عليه رزقه ولم يكن مستشرفا للرزق من أحد من الناس بل يطلبه من إله الخلق فلا ينزل حاجته إلا به ولا يرفعها إلا إليه فان التوكل في حقه أولى ومن يسخط إذا تعسر رزقه أو اضطرب قلبه و تشوف لما في أيدي الناس فالاكتساب أفضل له وأرجح، يصون به وجهه عن الابتذال بالسؤال وحفظا لعزة نفسه عن منن المخلوقين، وفي القيام بالأسباب رحمة للمتجردين عنها المتوجهين لطاعة ربهم فلولا قيام أهل الأسباب لما صح لصاحب الخلوة خلوته ومجاهدته لعبادة ربه"[3].

ويرى الباحث

أن العاقل هو الذي يأخذ لكل شئ أهبته ولا يركن إلى الدنيا، وقد يكون الإنسان حال كسبه قادرا على الاستزادة من المال الذي يمكنه من تأمين الإنفاق من كسب

---

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ /١٤٢).

[2] المنثور في القواعد الفقهية (٢ /٤٢١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤٥.

[3] غاية البيان شرح زبد ابن (١/ ٣٤٣) وما بعدها.

يده فيما لو تعثرت به الأحوال أو قعدت به الامكانات في وقت لاحق، فإن الله تعالى جعل الأسباب وسائل ولا ينافي ذلك التوكل كما سبق بيانه.

علي أن الإنسان لا يجب أن ينصرف إلى زيادة الكسب بالكلية بل عليه أن يوفر للنفس حظها من العبادة، فإن منفعة الغير ليست أولي من منفعة نفسه، على أن لا يترك واحدا من الأمرين بالكلية سواء أكان العبادة أم الاستزادة من الكسب الذي ينفع الناس.

ما يستفاد من هذا الترجيح في مشكلة البطالة

إذا كانت أسمى غايات الإنسان من عبادته وزهده وتقواه أن تكون له الدرجة العليا في الجنة بإذن الله، أدركنا عدم صحة من انصرف إلى العبادة إن لم تكن به حاجة إلى الكسب، ظناً أنه أفضل عند الله تعالى، لأن الدرجات العليا في الجنة تكون بقدر البذل والعطاء في الدنيا، وهذا يتأتى للغنى التقى وكما بين الرسول ﷺ " ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء"[1]، ومفاد ذلك أن أهل العلم والخبرة ولو كانوا يملكون المال، إذا وجهوا أنفسهم إلى السعي والكسب بالرغم من ذلك، سوف يترتب على سعيهم هذا منفعة آخرين متمثلة في فتح مجالات عمل، أو ضمان استمرار أعمال موجودة بالفعل بتوفير عامل الدقة والمهارة لها، وكل هذا يساعد في الوقاية من البطالة، والنجاة من شرها.

ولعل هذا حافز، من أهم الحوافز للعمل والنشاط خاصة إذا تيقن كل فرد أنه في عمله على ثغر من ثغور المسلمين إذا أحسنه وأداه على الوجه الأكمل يكون كالمرابط في سبيل الله تعالى، على أن هذا لا ينفي أن من علم في نفسه ضعفا، فلا

---

[1] الحديث متفق عليه واللفظ لمسلم رقم ٥٩٥ ونصه: "أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً قَالَ أَبُو صَالِحٍ فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِهِ مَنْ يَشَاءُ". وصحيح البخاري رقم٨٠٧، والدثور واحدها دثر، وهو المال الكثير، وفي هذا الحديث دليل لمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر ، صحيح مسلم بشرح النووي (٥ / ٩٢).

يكلف الله نفسا إلا وسعها، فليس كل إنسان قادر على النجاة من فتنة المال، فمثل هذا الإنسان لو اختار جانب العبادة على الاستزادة من الكسب فلا لوم عليه، على أن لا يكون هذا خلقا عاما، بل يكون كما هو الحكم في الفروض الكفائية.

منزلة العمل والعاملين

بعد أن بينت موقف الشريعة من حكم الكسب وأهمية هذا الحكم بالنسبة لمشكلة البطالة، حيث لا يجب الركون إلى ترك الكسب والانصراف إلى العبادة ظنا أن هذا أرجي عند الله.

كما بينت أيضا، أن من رحمة الله تعالى بالخلق أن جعل الميل إلى العمل فطرة في النفس وتكويناً فيها، أبين في هذا الفرع أن دور التشريع الإسلامى الحكيم لم يقتصر على تأهيل الفرد وتوجيهه إلى العمل، بل زيادة في الترغيب و الحث عليه ارتفع بالعمل إلى مرتبة العبادة، بشرط إخلاص النية لله تعالى"[1] ووعد العاملين بأحسن الثواب، وما ذلك إلا لأهمية العمل الكبرى في صلاح المجتمعات،

وأوضح ذلك فيما يلي:

أولا: منزلة العمل

قيمة العمل الذي يبتغي به وجه الله تعالى، لا تختلف من عمل إلى عمل، فكل ما يحتاجه المجتمع المسلم يكون هاما ومطلوبا.

فالسعي من أجل الرزق والسعي في سبيل الله تعالى بالجهاد والقتال، لا يغني أحدهما عن الآخر، وتبين أدلة الشرع، أن هذه الأعمال جميعاً، إن صدقت النية، هو في سبيل الله، يقول تعالى: " عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"[2].

ربط الله تعالى في هذه الآية الكريمة بين الجهاد في سبيل الله بالقتال، وبين العمل بالضرب في الأرض ابتغاء الرزق والكسب، وفي ذلك دليل على أن السعي

---

[1] فالنية شرط في كون العمل عبادة والنية المرادة هنا نية الامتثال لأمر الله ونهيه وإذا كان هذا جاريا في كل فعل وترك ثبت أن في الأعمال المكلف بها طلبا تعبديا على الجملة، انظر: الموافقات (٢ / ٣١٧).

[2] سورة المزمل آية ٢٠.

والعمل والكسب، يتوافق مع الجهاد في سبيل الله، لما فيه من تحقيق القوة بالاستغناء عن الغير والمال الذي لا ترتفع كلمة أمة إلا به ومن هنا فإن السعي من أجل الرزق لا يقل أهمية عن الجهاد، في ميدان القتال، فكل إعلاء لكلمة الله تعالى.

وفي السنة: يبين الرسول ﷺ لأصحابه مكانة العمل، وأنه في مرتبة الجهاد، ومعنى ذلك أن مرتبة العمل الدنيوي إن كان خالصا لله تعالى فهو يرقي إلى أعلى العبادات: ففي الحديث أنه أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ فَقَالَ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنْ اللَّهِ قَالَ فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ قَالَ نَعَمْ بَلْ كِلَاهُمَا قَالَ فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنْ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا"[1].

وأوجب ما يجب لحسن صحبة الوالدين أن يكفيهما حاجتهما ولا يكون ذلك إلا بسعي وكسب.

وفي الحديث: قال ﷺ "السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ"[2]، وأي أجر وثواب أفضل من قيام الليل وصيام النهار، فهذا ثواب السعي من أجل الكسب الطيب الحلال ابتغاء وجه الله تعالى.

ويزكي الرسول ﷺ الأخذ بأسباب القوة في السعي من أجل الكسب الدنيوي كما في الحديث: أن رجلا مر على النبي ﷺ فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه ما أعجبهم فقالوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ إن كان يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله وإن كان خرج على أبوين شيخين كبيرين ففي سبيل الله وإن كان خرج يسعى على نفسه ليعفها ففي سبيل الله وإن كان خرج يسعى على أهله ففي سبيل الله وإن كان خرج يسعى تفاخرا وتكاثرا ففي سبيل الطاغوت"[3] إن هذا الحديث يبين أن الغاية من السعي والعمل من أجل الكسب، الذي يبغي به الإنسان وجه الله تعالى، لهو من أجل الطاعات،

---

[1] صحيح مسلم رقم ٢٥٤٩، وفي رواية البخاري "جاء رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ أَحَيٌّ وَالِدَاكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ"، صحيح البخاري رقم ٢٨٤٢.

[2] صحيح البخاري رقم ٥٠٣٨ .

[3] المعجم الصغير ومنه اللفظ (٢ /١٤٨) رقم ٩٤٠.

ومنه أن يكون هذا السعي ليعف النفس عن الحرام، وعن البطالة التي تفتح أبواب الشياطين.

ولما كانت هذه هي مرتبة العمل الدنيوي في الإسلام فقد حث الرسول ﷺ عليه ورغب فيه إذ جعله ﷺ وسيلة إلى الأجر والثواب العظيم:

ففي الحديث: "عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنْ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ"[1]، وانظر إلى قول الرسول ﷺ يعمل بيده ،أي السعي والكسب، ليزول أي لبس خاص بمكانة العمل الدنيوي الذي يبتغي به وجه الله تعالى.

وفي الحديث: قال رسول الله ﷺ "أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ قَالَ حَسَّانُ فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً"[2]، فإذا كان مراد الإنسان من العبادة والطاعة هو الوصول إلى موعود الله تعالى والجنة، فهذا الحديث حجة في أن من أعمال الدنيا المتصلة بالكسب ما يرقي لمنزلة أعمال العبادة، ودل عليها قوله ﷺ منيحة العنز فهي من أعمال السعي والكسب.

وورد أيضا أن رسول الله ﷺ قال "مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ"[3]، فهذا الحديث نص على العمل والكسب الدنيوى، إذا كان بنية خير"[4]

وفي الأثر "إن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني إن الإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل"[5].

---

[1] البخاري(٢/٥٢٤) رقم ١٣٧٦.

[2] أخرجه البخاري رقم ٢٤٨٨.

[3] ابن ماجة رقم ٢١٣٨.

[4] شرح سنن ابن ماجة للسندي (١/١٥٥).

[5] مصنف بن أبي شيبة (٧ /١٨٩) رقم ٣٥٢١١.

وعملا على صلاح المجتمع المسلم وعزته كان العمل الذي يتوجه به الإنسان إلى الله تعالى، موجبا للأجر والثواب حتى وإن كانت منفعتة خالصة للعامل نفسه، لأن المنفعة الخاصة لن تلبث أن تعود بالخير على العامة مادام الأمر منضبطا بنص الشارع وأوامره، في الكسب والانفاق.

ويتوج الإسلام هذه القيمة العليا التي تعظم من شأن الأعمال كلها كبيرها و صغيرها، بالقبول والرضي ،مادامت الغاية منها إرضاء الله عز وجل.

في الحديث: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"[1].

فهذا الحديث يجعل عمل المرء طريقاً إلى الثواب الأخرى إذا كانت نيته فيه متوجهة إلى الله عز وجل بالرغم مما يبتغى به من نفع دنيوى"[2].

ثانيا: الثواب العظيم الذي وعد الله به العاملين

ومن قبيل الحافز والتشجيع على العمل والسعي والنشاط، أي عمل كان ما دام يرضى الله تعالى، وعد الله عز وجل العاملين بالأجر والثواب العظيم في الدنيا و الآخرة .

قال تعالى: "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ"[3] فإنه إن كان موسرا فظاهر وإن كان

---

[1] صحيح البخاري رقم١.

[2] ومن هذه الأدلة أيضا: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ" صحيح البخاري رقم ٢١٩٥، فهذه أعمال خاصة من أعمال الدنيا، أجرى الله عليها الأجر والثواب في الآخرة تحفيزاً للعاملين وتكريماً لهم.

ويدور في هذا المعنى أيضاً حديث رسول الله ﷺ : مَنْ بَنَى بُنْيَانًا مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا اعْتِدَاءٍ أَوْ غَرَسَ غَرْسًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا اعْتِدَاءٍ كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارٍ مَا انْتُفِعَ بِهِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى"، مسند أحمد رقم ١٥٦٥٤.

ويقول رسول الله ﷺ : "من طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسألة وسعيا إلى أهله وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومن طلب الدنيا مكاثرا بها حلالا مرائيا لقي الله وهو غضبان" مصنف بن أبي شيبة (١٧/٧) وكذا حليه الأولياء (٢١٥/٨)، ويضيف الرسول ﷺ حافزاً تلو الحافز فيقول: "إن من الذنوب ذنوبا لا تكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة قالوا: ما يكفرها يا رسول الله فقال: "الهموم في طلب المعيشة" مجمع الزوائد للهيثمى (٦٧/٤) أيضاً: قال رسول الله ﷺ: "من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفوراً له" مجمع الزوائد للهيثمى(٦٦/٤).

[3] سورة النحل آية ٩٧.

معسرا يطيب عيشه بالقناعة والرضا بالقسمة وتوقع الأجر العظيم في الآخرة"[1] ويدل على أن أعمال الدنيا ضمن العمل الصالح إذا أريد بها وجه الله تعالى ما جاء في التفسير "فلنحيينه حياة طيبة قال سعيد بن جبير وعطاء هي الرزق الحلال قال الحسن هي القناعة"[2].

وهكذا فهذا الأجر والثواب الذي وعد الله به العاملين ليس قاصراً على الثواب في الآخرة، بل يتعداه إلى الدنيا ويؤكده أيضا قوله تعالى: "وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا"[3]، وهذا الاستخلاف ليس متوقفا على المسلمين الأوائل فإن عموم اللفظ يؤكد أن وعد الله تعالى موجود كلما وجد شرطه من العمل الصالح والطاعة الحق، وهذا الاستخلاف لا يكون إلا بأعمال دنيوية ولكنها تنبثق من أساس إيماني متين.

وترسيخا لهذا المعنى العظيم يقول الرسول ﷺ : التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ"[4]، التاجر في أعمال الدنيا ومكاسبها.

ويجدر بالملاحظة في كل ما سبق أن هذا الثواب الذي وعد الله تعالى به العاملين، مرهون بأن يكون العمل في الحدود التي رسمها الله تعالى، وأن ينبع من قاعدة الإيمان والصلاح التي جعلها المولى عز وجل أساس كل عمل مُتقبّل مثاب عليه.

فالاستخلاف في الأرض وتمكين الدين يستوجب بالضرورة أعمالاً دنيوية وليست قاصرة على أعمال الآخرة.

---

[1] تفسير البيضاوي (٤١٩/٣).

[2] تفسير البغوي (٨٣/٣).

[3] سورة النور آية ٥٥.

[4] سنن الترمذي رقم ١٢٠٩ وقال حديث حسن.

إتقان العمل وأداؤه في الوقت المناسب

إن من أهم الآفات التي تؤدى إلى بخس العمل قيمته وفوات الغرض منه، إهدار الوقت وعدم الإتقان، والذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى صعوبة تصحيح ما وقع من عيوب العمل، وتكون النتيجةهي الحاجة إلى إعادة العمل مرة أخرى، وفيه من إهدار الوقت والمال ما يكفل تعثر كثير من الأعمال، وعدم قدرتها على البقاء، ويترتب على ذلك تعطل الأيدي وانتشار البطالة، ولهذا فقد حث الإسلام على إتقان العمل، وعدم إهدار الوقت.

إتقان العمل وأهميته

أدلة الشرع جامعة لكل معاني الخير التي تنفع الإنسان في آخرته ودنياه، ومن حسن الفهم لهذه الأدلة، وتعظيم قدرها، أن تحمل على كل وجوهها ومعانيها، فإن خزائن الله واسعة، ورحمته وسعت كل شيء، ومن رحمته سبحانه، أن أجري الثواب الأخروي على أعمال الإنسان التي تعود عليه نفسه بالنفع في الدنيا، وما ذلك إلا تأكيد على أهمية هذه الأعمال الدنيوية وحتميتها لصلاح أحوال الناس جميعا في الدنيا والآخرة.

وهذه المعاني ندركها جميعا كما في قوله تعالى : "إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا"[1] إن أحسنتم أعمالكم سواء كانت لازمة لأنفسكم أو متعدية إلى الغير أي عملتموها على الوجه اللائق ولا يتصور ذلك إلا بعد أن تكون الأعمال حسنة في أنفسها، أو إن فعلتم الإحسان أحسنتم لأنفسكم ، وعاد عليكم ثواب الفعل الحسن، وإن أسأتم أعمالكم بأن عملتموها على غير الوجه اللائق أو فعلتم الإساءة، فعليكم وبالها وعقابها"[2].

ويقول تبارك وتعالي: "لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"[3].

---

[1] سورة الإسراء آية ٧ .

[2] انظر: تفسير أبي السعود (١٥٧/٥) وتفسير الألوسي (١٥/ ١٩).

[3] سورة يونس آية ٢٦.

أحسنوا عبادة الله في الدنيا فأطاعوه فيما أمر ونهى"[1]، والإحسان في كا شيء بما يقتضيه وإحسان العمل يكون بإتقانه وأدائه في الوقت المناسب.

" مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ"[2]

وصدق الله تعالى فليس من اجتهد وأخلص وقام بعمله المطلوب على خير وجه، كمن أساء وأهمل وضيع الوقت والمال.

ويوضح الرسول ﷺ هذا المعني بقوله: "إن الله يحب من أحدكم إذا عمل عملاً أن يتقنه"[3]

والإسلام لا يترك أمر إتقان العمل رهنا بمشيئة الأفراد بل يحذر من التهاون فيه فيبين الرسول ﷺ في الحديث: "من ولى من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح منه فقد خان الله ورسوله"[4]

فهذا الحديث يجعل الإتقان في العمل والكفاءة معيار التفاضل بين إنسان وآخر ، فهذا هو مناط الصلاحية الذي يشير إليه الحديث، ويرهب من نتيجة مخالفتة.

الأخذ بأسباب الإتقان

وتتعاظم هذه القيمة ببيان حرص الإسلام على توفير كل الأسباب الموصلة إلى إتقان العمل، لأن إتقان العمل لا يكون بالتمني ولا بمجرد الرغبات، ولكن لابد من إعداد العدة لكل شيء على قدر الاستطاعة، بغير إهمال أو تفريط.

يشير إلى هذا العامل الهام قوله تعالى: " إن خير من استأجرت القوى الأمين"[5]، وقد أكد سياق القصة أن القوة هنا مقصود بها قوة البدن، وحقا فإنها من أهم عوامل الإتقان وقد تتوقف بعض الأعمال عليها بشكل أساسي.

---

[1] تفسير الطبري (١١/١٠٤).

[2] سورة فصلت آية ٤٦.

[3] المعجم الكبير(٢٤/٣٠٦) رقم ٧٧٦، المعجم الأوسط (١/٢٧٥) رقم ٨٩٧.

[4] المستدرك على الصحيحين (٤/١٠٤) رقم ٧٠٢٤ بلفظ: عن يزيد بن أبي سفيان قال قال لي أبو بكر الصديق ﷺ حين بعثني إلى الشام يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة ذلك أكثر ما أخاف عليك فقد قال رسول الله ﷺ من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم، ومسند أحمد ٠ هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

[5] سورة القصص آية ٢٦.

ويقول تعالى على لسان سيدنا يوسف " قال اجعلني على خـــزائن الأرض إنـــي حفيظ عليم"[1]، فقد كان من مسوغات هذا الطلب أن أبان سيدنا يوسف عن مؤهلاته التي تجعله قادرا على القيام بهذا العمل على الوجه المرضي، "فلقد أعطى الملـــك لسيدنا يوسف سائر السلطات التي يتطلبها نجاحه في العمل واختار سيدنا يوســـف من العمل ما يناسب مؤهلاته وإمكانياته من أمانة وعلم ومحافظة على العمل"[2].

وفي هذا المعنى، يقول الرسول ﷺ: "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَـــى اللَّـــهِ مِـــنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ"[3].

المراد بالقوة شدة البدن وصلابة الأمر"[4] فهو قوي في أعمال البر ومشاق الطاعة، وصبور على تحمل ما يصيبه من البلاء والمتيقظ في الأمور المهتدي إلى التـــدبير والمصلحة بالنظر إلى الأسباب واستعمال الفكر في العاقبة"[5].

ويؤيده حديث النبي ﷺ حين قضي بين رجلين فقال المقضي عليه لما أدبر حسبي الله ونعم الوكيل فقال رسول الله ﷺ "إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ"[6].

بِالْكَيْسِ"[6].

وهذا الحديث حجة قاطعة على وجوب الأخذ بأسباب الإتقان فهذا هو الكيس، لأنه الاحتياط والأخذ بالأسباب، وهو ضد التقصير والتهاون في الأمور، فلا بـــد مـــن النظر في الأسباب واستخدام الفكر في العاقبة، ولهذا وجه الرسول ﷺ الرجل إلـــى وجوب دفع العجز أولا، وذلك بالأخذ بالأسباب أولا فإن فاته شيء بعد ذلك فليقـــل حينئذ حسبي الله ونعم الوكيل"[7].

---

[1] سورة يوسف آية ٥٥.

[2] د محمد عبد المنعم عفر، التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي ص ١٥١.

[3] صحيح مسلم رقم ٢٦٦٤.

[4] الموافقات (٢/١١٣).

[5] شرح سنن ابن ماجة للسندي .

[6] وَالْكَيْس بِفَتْح الْكَاف هُوَ التَّيَقُّظ فِي الْأُمُور.

[7] انظر عون المعبود في شرح سنن أبي داود.

تقدير عامل الوقت

إتمام العمل المتقن، إن لم يتم في الوقت المناسب، قد يؤدى إلى فوات قيمته أو زيادة تكلفته وكلاهما عامل مؤثر في قيمة العمل، وقدرته على المنافسة والاستمرار، ولهذا فقد حث الإسلام على إنجاز العمل في الوقت المناسب، فالوقت في نظر الإسلام، من أهم مقومات النجاح.

يقول تعالى: "فاستبقوا الخيرات"[1] والقصد أنهم يأتون بها على سرعة من غير توان"[2]، أي فبادروا إلى الطاعات وسارعوا إلى الأعمال الصالحات"[3].

وهذه السرعة منضبطة بأنها غير مخلة بجودة العمل بدليل قوله تعالى: "إنهم كانوا يسارعون في الخيرات"[4]، فالمراد بالخيرات جميع أنواعها من مما ينال به سعادة الدارين"[5]، ولن تكون من الخير إلا إذا كانت على الوجه المتقن الطيب.

وفي السنة: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ "يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا"[6]، وقوله ﷺ بالأعمال الصالحة لا يعني بالضرورة أعمال الآخرة، فاللفظ عام يحتمل كل الأعمال وفيه تنبيه هام على عامل الوقت.

فالعمل الذي يتسم بالجودة والإتقان ويتم إنجازه في أقل وقت ممكن تقل تكلفته إلى أقل ما يمكن بما يفتح أبواب الرزق ويوفر من الأموال ما يكفل فتح سبل للعمل متعددة. وقد يتوقف على عامل الوقت مصالح كثيرة وعن أهمية الوقت يقول الشيخ محمد الغزالي: "فكل مفقود عسى أن تسترجعه إلا الوقت، فهو إن ضاع لم يتعلق بعودته أمل، ولذلك كان الوقت أنفس ما يملكه إنسان، وكان على العاقل أن يستقبل أيامه استقبال الضنين بالثروة العظيمة، لا يفرط في قليلها بله كثيرها، ويجتهد أن

---

[1] سورة البقرة ١٤٨

[2] الإتقان (٥٧١/١).

[3] كتاب حجج القرآن لأبي الفضائل بن المختار الرازي (١/ ١٦).

[4] سورة الأنبياء ٩٠. ويقول تعالى: وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ"، سورة الواقعة آية١١،١٠ .

[5] تفسير أبي السعود (١٧٧/١).

[6] ابن ماجة رقم ١٠٨١.

يضع كل شئ، مهما قل وصغر، موضعه اللائق به، فإن شأن الناس في الدنيا غريب يلهون والقدر معهم جاد وينسون وكل ذرة من أعمالهم محسوبة"[1].

وفي الحديث: " لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ"[2].

والعمر دليل مباشر على الزمن وأهمية الوقت في حياة الإنسان، ونظرا لأن عامل الوقت والزمن من الأشياء المعنوية التي لا يلمسها الإنسان وإن كانت لا تنفك عنه، فمن السهل إغفالها دون أن ينتبه لذلك ولهذا يحذر الحديث من مغبة ذلك في قوله ﷺ : "نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ"[3] ومعنى هذا أنهم مقصرون في شكر هاتين النعمتين لا يقومون بواجبهما ومن لا يقوم بحق ما وجب عليه فهو مغبون"[4]، ومرجع كثير من هذا التقصير إلى عدم الالتفات إلى الوقت لشدة قربه وإغفال قدره.

ومن الاتعاظ بالزمن تتبع آيات الله في الآفاق وتدبر أحوال الأمم : كيف تقوم وكيف تنهار ؟ وكيف تتقلب بين ازدهار وانحدار ؟ والله عز وجل يأمر الناس أن يتفكروا في هذه الأدوار المتعاقبة، وأن يكون لهم وعى حصين يوجههم إلى الانتفاع بها"[5]

يقول تعالى : " أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ"[6]. قال بعض السلف الصالح ترى الرجل لبيبا داهيا فطنا ولا عقل له، فالعاقل من أطاع الله عز وجل، لأن طاعة الله عز وجل هي جماع الفضائل"[7].

---

[1] انظر: خلق المسلم للشيخ محمد الغزالي ص٢٧٥.

[2] سنن الترمذي رقم ٢٤١٧ وقال حديث حسن صحيح.

[3] صحيح البخاري رقم ٦٠٤٩

[4] تفسير ابن كثير (٤ /٥٤٨).

[5] الشيخ محمد الغزالي،خلق المسلم ص ٢٨٣ .

[6] سورة الحج آية ٤٦ .

[7] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٩٩/١).

إتقان العمل وأداؤه في الوقت المناسب وأثره في مشكلة البطالة:

يتضح مما سبق أن إتقان العمل يساعد على جودة المنتج، كما أن إنجازه في الوقت المناسب يعمل على انخفاض التكلفة نسبيا، مما يزيد من قدرة السلع على المنافسة، وأيضا كلما كان السعر منخفضا كلما ساهم في زيادة نسبة المبيعات، مما يسمح بسرعة دورة رأس المال في الإنتاج وهذا معناه القدرة على استيعاب عدد أكبر من العمالة، كذلك فإن جودة المنتج وانخفاض تكلفته تغلق الطريق أمام السلع المستورة مما يعمل على فتح مجالات إنتاج جديدة توفر فرص العمل لأكبر عدد ممكن من العاملين، وهذا كله معناه الوقاية من آفة البطالة وشرورها.

المعاملات الشرعية

وضع التشريع الإسلامي الحكيم الضوابط والشروط اللازمة في كل من العقود والمعاملات، التي تقي المجتمع من شرور جمة ومفاسد محققة.

وهذه الضوابط والأحكام تدل على أن الحلال الذي يرضي الله تعالى فيه من السعة ما يغني تماما عن مقارفة الحرام، أو استحلاله.

وهكذا يكون العمل في الإسلام منضبطا وليس مرهونا بأهواء الناس وأحوالهم، بل ينتظم ضمن منظومة الأخلاق الشرعية التي تحكم كل تصرفات المسلم لتنضبط بها الحياة وينصلح بها حال المجتمع، فلا تتحقق مصلحة أحد الأفراد على حساب آخر.

وإن المتأمل في هذه الضوابط ليدرك تماماً أنها سبيل الخير كله والفلاح التام إذا أخذ بها بشكل كلي متكامل، وإن تيقن هذا فيما عُقل من عقود وتصرفات يؤكد أن هذه الحكمة لا يمكن أن تتخلف حتى وإن غاب عنا إدراكها أحيانا" وهذا يوضح ضرورة الأخذ بالأحكام جميعا دون تفريط في شيء منها.

ضوابط المعاملات

شرع الله العقود والمعاملات لحاجة الناس إليها في حياتهم، ونظرا لتطور نمط الحياة من وقت إلى آخر فإن الناس يتعارفون ويعتادون أنواعا من العقود والمعاملات لم يأت نص من الشارع بحكمها،لا بحل ولا حرمة، وقد جرت القواعد الشرعية بأن الأصل في الأشياء الإباحة وأن الأصل في المضار والأمور التعبدية التحريم"، فهل تأخذ العقود والمعاملات حكم العبادات والمضار من الحظر فلا يباح إلا ما ورد به النص، أم تأخذ حكم الأشياء فلا تمنع إلا بنص؟ اختلفت أقوال الفقهاء في هذا الحكم على قولين:

القول الأول:

الأصل في العقود الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته، وإليه ذهب الحنفية والشافعية وأهل الظاهر وقول عند كل من المالكية والحنابلة"

القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الصحة والإباحة إلا ما ورد نص أو قياس يفيد التحريم وإليه ذهب بعض المالكية وبعض الحنابلة.

رأي الإمام ابن تيمية

يقول **ابن تيمية** إن الأصل في العقود والشروط هو الإباحة إلا إذا ورد نص يفيد التحريم أو ورد قياس، عند من يقول بالقياس، يفيد التحريم ، ويقول: وأجمع الفقهاء المعرفون من غير خلاف أعلمه عن غيرهم أن اشتراط صيغة في البيع ونحوه كاشتراط طول الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك هو شرط صحيح .

وقال: إن أصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجرى على أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، نصاً أو قياساً .

ومالك رحمه الله رأيه قريب من ذلك، لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه.

ويؤكد ابن تيمية أن عامة ما يصححه الإمام أحمد من العقود والشروط فيها تنبيه بدليل خاص من أثر أو قياس، لكنه لا يجعل حجة الأولين مانعا من الصحة، ولا يعارض ذلك بكونه شرطا يخالف مقتضى العقد أو لم يرد به نص، وكان قد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي ﷺ والصحابة ما لم يجده عند غيره من الأئمة، فقال بذلك وبما في معناه قياسا عليه، وما اعتمده غيره في إبطال الشروط من نص فقد يضعفه أو يضعف دلالته، وكذلك قد يضعف ما اعتمدوه من قياس.

ولهذا يذهب الإمام ابن تيمية إلى أن هذا القول هو الصحيح بدلالة الكتاب والسنة والإجماع"[1].

الترجيح

لا شك أن الوفاء بالعهود مأمور به قطعا، ولا خلاف أن كل شرط خالف أصلا من أصول الشريعة هو باطل لا يجوز بحال، ولكن القول بأن الأصل في العقود الحرمة إلا ما جاء الدليل على حله لا مستند أو دليل عليه وأن ما استدل به أهل الظاهر، لا

[1] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤ /٨٠) وما بعدها.

يقوم حجة وبرهانا على ما ذهبوا إليه من أن الأصل في العقود الحرمة إلا ما جاء الدليل بإباحته، ويؤكد هذا حديث "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ"

فالحديث وإن كان يدل على عدم العموم، إلا أنه من جهة أخري يدل دليلا مؤكدا أن المسكوت عنه في هذا الخصوص يكون داخلا في دائرة الحل، وإلا لترتب عليه وجوب حصر أنواع الصلح التي تجوز والشروط التي تقبل على وجه الدقة والتحديد، ولكن الحديث أطلق ولم يستثن إلا ما ورد الدليل على تحريمه، فدل ذلك على أن الأصل هو صحة العقود والشروط، فقد علم بالضرورة أن أمور الشريعة مبنية على رفع الحرج، وإن القول بما ذهب إليه أهل الظاهر ومن وافقهم يؤدي إلى عنت وحرج شديد، فلقد استحدث من العقود والمعاملات مالم يكن له شبيه أو مثيل"[1] وإن القول بحرمة كل ما لم ينص الشارع على حله من هذه العقود والمعاملات على إطلاقه يؤدي إلى ضرر فادح، وحرج أكيد، والله أعلم.

ويبين الإمام ابن تيمية الضابط في هذا الأمر بقوله: "وهكذا فالاشتراط في العقود جائز بشرط أن لا يكون في الشرط مخالفة لنص أو قياس، كأن يبيح ما حرمه الله أو يحرم ما أباحه الله فإن الشرط في هذه الحالة يكون مبطلاً لحكم الله، ويقول: فالعقود والشروط من باب الأفعال العادية والأصل فيها عدم التحريم فيستحب عدم التحريم فيها حتى يدل الدليل على ذلك، كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم، قال تعالى: "وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ "[2] وهذا عام في الأعيان والأفعال وإذا لم يكن حراماً لم تكن فاسدة وكانت صحيحة، وليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط إلا ما ثبت تحريمة من قبل الشارع، فانتقاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم فثبت بالاستصحاب العقلي وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم فيكون فعلها إما حلالاً وإما عفواً كالأعيان التي لم تحرم"[3].

---

[1] على سبيل المثال عقود الأنترنت، وبنوك الألبان والأجنة وغيرها.

[2] سورة الأنعام آية ١١٩ .

[3] القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص٩٧.

وهكذا يتضح "صحة ورجحان من قال إن الأصل في العقود والشروط هو الإباحة والصحة لا البطلان والفساد"[1].

وهكذا يقبل الناس على ممارسة عقودهم دون خوف من الوقوع فيما حرم الله، وفى المباح الواسع ما يغني عن القليل الممنوع، فيكثر العمل وتنتفي البطالة.

المعاملات والعقود الفاسدة

أبين في هذا الفرع أهم العقود والمعاملات الفاسدة والتي لا يجوز بحال من الأحوال أن تكون سبباً للملك ولا طريقاً إلى منفعة يبتغيها من يتقي الله تعالى، ولا يجوز إطلاقا الوقوع في تعاطي هذه العقود أو التعامل بها، حتى ولو غابت عنا الحكمة من تحريمها، أو بدا لنا شيء من المصلحة في تعاطيها، لأنها مصلحة زائفة ملغاة من قبل الشارع، يقول تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا"[2]، هذه الآية حجة على من يدع أن في تعاطي المحرمات فائدة، أو منفعة فالمولي جل شأنه يؤكد أن هذه المنفعة موجودة بالفعل ولكن الشارع ألغي اعتبارها ولهذا يحرم تعاطيها، وفي مثل هذه العقود يكون موقف المؤمن بربه منضبطا بقوله تعالى: " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا"[3]، إذا تبين هذا أشرع في بيان أهم هذه المعاملات والعقود الفاسدة.

يقول الإمام ابن رشد: "وإذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهى الشرعي في البيوع، وهى أسباب الفساد العامة، وجدت أربعة:

أحدها: تحريم عين البيع .

الثاني: الربا .

الثالث: الغرر .

---

[1] السياسة المالية والاجتماعية للدولة د. أحمد محمد الحصري ص ١٩٢.

[2] سورة البقرة آية ٢١٩.

[3] سورة الأحزاب آية ٣٦.

الرابع: الشروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما.

وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد"[1].

وأشير إليها فيما يلي:

أولا: الأعيان المحرمة

وهذه على ضربين: نجاسات، وغير نجاسات.

حكم بيع النجاسات:

اتفقت كلمة الفقهاء على تحريم بيع النجاسات ولكن اختلفت كلمتهم ما بين مضيق وموسع في بيان الأعيان النجسة

النجاسات على ضربين:

منها ما هو متفق على نجاسته وبالتالي أتفق على حرمة التعامل فيه بالبيع أو غيره، ومنها ما هو محل اختلاف في نجاسته أو حكم بيعه. وأكتفي بهذا القدر هنا.

ثانيا: الربا

هو من أهم المعاملات التي حرمها الإسلام ونهي عن التعامل بها، والتي تعتبر من أهم الضوابط التي أقام عليها الإسلام الأساس المتين للوقاية من البطالة بشكل خاص، وعده الرسول ﷺ من السبع الموبقات"[2]، ومعنى أنه من الموبقات أنه لا تتصلح به حياة قط.

والربا في الاصطلاح:

تعريف الحنفية: هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع"[3]، وبأنه فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال، أي فضل أحد المتجانسين على الآخر بالعيار الشرعي أي الكيل والوزن"[4].

عند المالكية: الربا أي زيادة ولو مناجزة في عين وطعام إن اتحد الجنس فيهما، وعلة طعام الربا اقتيات وادخار"[1].

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢/١٢٥).

[2] وجاء تحريم أكل الربا في الكتب التسعة جميعا.

[3] المبسوط (١٢ /١٠٩).

[4] البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦ /١٣٥).

عند الشافعية: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما"[٢].

عند الحنابلة : الزيادة في أشياء"[٣] مخصوصة "[٤].

وقصره أهل الظاهر على الأشياء الستة التي جاءت في الحديث"[٥].

حكم الربا

الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع .

حكمة التحريم

من رحمة الله وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه وتوعد من لم يدعه بحرب من الله ورسوله، وهذا الوعيد يدل على أنه كبيرة من أكبر الكبائر.

يقول الإمام ابن القيم: فتحريم ربا النسيئة، وسمي بالربا الجلي"[٦]، **لما فيه من الضرر العظيم** لأن الغالب أن لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدى من أسر المطالبة والحبس، يدافع من وقت إلى وقت فيشتد ضر وتعظم مصيبته ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربوا المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر.

---

[١] مواهب الجليل (٤/ ٣٤٥) ومنه: الربا يدخل في النقود وفي المطعومات ومعنى الاقتيات أن يكون الطعام مقتاتا، أي تقوم به البنية، ومعنى الادخار: أن لا يفسد بتأخيره إلا أن يخرج التأخير عن العادة. والقول الثاني أن العلة الاقتيات والادخار، وكونه متخذا للعيش غالبا.

[٢] أسني المطالب (٢ /٢١)

[٣] شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢ /٦٤)

[٤] المغني (٤ /٢٥).

[٥] الفروق للقرافي (٣ /٢٥٩).

[٦] فأما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال، حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة، إعلام الموقعين (٢ /١٠٣).

ويبين الحكمة من تحريم ربا الفضل"[1]:

أنه من باب سد الذرائع كما صرح به حديث أبي سعيد الخدرى ﷺ عن النبي ﷺ "لا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ وَلا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الْفَرَسَ بِالْأَفْرَاسِ وَالنَّجِيبَةَ بِالْإِبِلِ قَالَ لا بَأْسَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"[2].

"فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جداً فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول وهى تسد عليهم باب المفسدة"[3].

تحريم الربا والوقاية من البطالة:

من أهم النتائج المترتبة على تحريم الربا، أن يلجأ أصحاب الأموال إلى تنمية أموالهم بالعمل والإنتاج، وإتباع أسلوب المشاركة، بدلا من الفائدة الربوية، مما يعمل على إنشاء مشاريع عمل جديدة وفتح أبواب الرزق أمام الأيدي العاملة مما يعمل على الوقاية من البطالة وشرورها.

ثالثا: الغرر

الغرر في العقود والمعاملات يقصد به كل ما يقوم على الغش والخديعة بما يؤدي إلى عدم تحقق الرضي المطلوب لاستحلال ملك الغير.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما الغرر: فالأصل في ذلك أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل، وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات، وما يؤخذ بغير رضي، والنبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، والغرر هو المجهول العاقبة"[4]

---

[1] وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين، تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جدا، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة أنظر: إعلام الموقعين (٢ /١٠٤).

[2] مسند أحمد رقم ٥٨٨٤.

[3] إعلام الموقعين (٩٩/١) وما بعدها.

[4] الفتاوى الكبرى (٤ /١٦).

والغرر: التدليس فيما يختلف الثمن لأجله"[1]، وقيل أيضا: بيع الغرر ما كان ظاهره يغرر وباطنه مجهول، فهو مجهول العاقبة، فالغرر يجمع وجوها كثيرة من المخاطر"[2].

وبيع الغرر "يدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول"[3].

ومن أمثلة بيع الغرر:

ومن البيوع التي توجد فيها هذه الضروب من الغرر بيوع منطوق بها وبيوع مسكوت عنها، والمنطوق به أكثره متفق عليه.

وأما بيوع الغرر فإنها لا يحاط بها ولا تحصى، وفي المذكور منها ما هو دليل على سواه"[4].

الحكمة من التحريم

إن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، والنهى عن الظلم، وهذه البيوع التي نهى النبي ﷺ عنها هي من باب القمار الذي هو ميسر وذلك أكل أموال الناس بالباطل"[5].

العقود المحرمة وأثرها في مشكلة البطالة:

إن وقاية الناس من الوقوع فريسة الخديعة والتحايل، يساعد على تهيئة المناخ الطيب الذي يأمنون فيه على أرزاقهم فلا يرهب صاحب مال غدرا أو خيانة تجعله يخشى مزاولة العمل أو الشركة مع الآخرين، ويقبل الناس آمنين على البيع والشراء، دون خوف من غبن أو ضرر، وكل هذا يساعد على رواج السلع، وكلما ازدادت حالة الرواج زاد الإنتاج واتسعت أبواب الرزق واختفت البطالة.

جميع طرق الكسب التي تقوم على الزيف والخديعة والإضرار بالناس لا يجب أن تكون طريقا للكسب والرزق بأي حال، لأن رفع الضرر عن البعض لا يبرر

---

[1] المغني والشرح الكبير (١٤ /٧٣٠).

[2] سبل السلام للصنعاني مكتبة نزار الباز (٣ /١٠٦٢) .

[3] الاستذكار لابن عبد البر (٦ /٤٥٤).

[4] بداية المجتهد لابن رشد (٢ /١٤٨) ومن أمثلته: لا يجوز بيع السمك قبل أن يُصطاد، ولا بيع الطير في الهواء، ولا الصوف على ظهر الغنم، ولا بيع الحمل ولا النتاج، انظر: الهداية (٣ /١٤٣).

[5] مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٣٨٥).

إيقاعه بآخرين "فلا ضرر ولا ضرار"[1]، ولو أخلص الناس النية لله تعالى وأحسنوا طاعته، بترك ما نهي عنه، لبارك لهم في الحلال الذي يسره وقدره.

ومن جهة أخرى فإن من يبتلى ببعض أضرار العقود المحرمة، في ظل العلم بتحريمها، سيحتسب عند الله ولا يستسلم للخوف وترك العمل.

بينما لو لم تكن هذه العقود محرمة لتقاتل الناس وتشاحنوا وأغلقت أبواب الرزق، لعدم وجود البديل الذي يعوض أصحاب الأموال عن خسارتهم، فيما لو ابتلوا بشيء من أضرار العقود المذكورة، **وصدق الله تعالى:** "وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ"[2].

---

[1] الأشباه والنظائر للسيوطي (٧/١) إرشاد الفحول (٣٨٤/١). الإحكام للآمدي (٣١٧/٣) الطرق الحكمية لابن القيم (٤١٢/١).تلخيص الحبير (١٩٨/٤).

[2] سورة الأعراف آية ٩٦.

الفصل الثاني

التكاليف الشرعية العملية وأثرها في الوقاية من البطالة

التكاليف العملية، المتمثلة في مجموع الأحكام الشرعية العملية، التي تتناول الأمر بالفعل أو الترك، تمثل عامل الأمان في معترك الحياة، لأنها تضمن له الخير على كل أحواله، وصدق رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: "عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ" وهذا مرهون بحسن الامتثال لهذه التكاليف سواء ما يتصل منها بالفرد، أم ما يتصل بمجموع الأفراد ومجتمعهم الذي يعيشون فيه، وأخص من هذه الأحكام ما يتصل بموضوع البحث، فمن الأمور المستقرة أن أحكام الشرع مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد "فما أمر الشرع بشيء إلا وفيه مصلحة وما نهي عن شيء إلا وفيه مفسدة وهي مفسدة عظيمة".

والبطالة وما تمثله من مفسدة أكيدة، تدل على أهمية الالتزام بهذه، التكاليف العملية، وهي الضوابط التي أقامها الشارع طمعا في صلاح المجتمع وعلوه، في الدنيا والآخرة، فإن "للدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرهما، ومفاسد إذا تحققت هلك أهليهما، وتحصيل معظم هذه المصالح يكون بتعاطي أسبابها، مع حسن الظن ببلوغ المراد إذا أقيمت الأسباب، على الوجه الذي أمر به الخالق جل شأنه".

ومن هذه الأسباب ضرورة تعاون أفراد المجتمع فيما بينهم، ليكمل كل منهم الآخر فيكونوا كالبيان الذي يشد بعضه بعضا، وبذلك تتحقق مصلحتهم جميعا بإذن الله تعالى، ومن أهم هذه المصالح النجاة من آفة البطالة ومضارها، وتكتمل هذه المصلحة، بتوفير أسباب دوامها، وذلك بدرء مفاسد الترف والسفه، التي لا يبقى على أي إنجاز مهما عظم.

وتتمثل هذه التكاليف في:

المبحث الأول

التقدم العلمي وأثره في درء البطالة

العلم هو باب المعرفة التي تحقق حسن النظر والقدرة على الفهم والتفكـــر، الـــذي أمر به الشارع، والذي يتوصل به إلى إقامة أحوال الحياة على وجه يرضي الخالق جل وعلا.

ولم تقم لأمة قائمة إلا بالعلم، وما دانت الدنيا لأمة الإسلام في عصورها الزاهيـــة إلا وللعلم فيها أعلى مكانة.

وبالعلم يتحقق بعمل قلة من الأفراد ما تعجز عنه سواعد أمم، كما في علوم الـــذرة أو علوم الوراثة وغيرها، وقد أمكن بالعلم تثمير الامكانات المحدودة لتخرج ما لم يكن يتصوره عقل"[1]، وبذلك فتحت مجالات عمل متعددة، لولا العلم ما كـــان لهـــا وجود.

من ذلك: يعتبر العلماء العاملون في مجالات التغذية أن الذرة قد أمـــدت العـــالم بطريقة بالغة الأهمية إذ تحقق زيادة الإنتاج الحيواني والإنتاج النباتي علـــى حـــد سواء، كما ساهمت الذرة في تحسين سلالات المحاصـــيل الزراعيـــة والحيوانيـــة وساعدت أيضاً في عملية تعقيم اللحوم والخضروات وحفظها من التلوث والتلـــف، والبحوث المتعلقة بمعالجة المواد الغذائية نباتية كانت أم حيوانية بطريقة التشـــعيع النووي قد أثبت جدواها ونجاحها المطلق بالإضافة إلى إمكانيات القضـــاء علـــى الطفيليات وجراثيم التسمم الغذائي والميكروبات المرضية الأخرى مع المحافظـــة على القيمة الغذائية الموجودة في الغذاء النباتي أو الغذاء الحيواني على الســـواء ، كذلك أصبحت الذرة من أهم الوسائل التي تقـــوم عليهـــا علـــوم طبقـــات الأرض والبحث عن المعادن والمياه أيضاً. وكل هذا يفتح مجالات عمـــل لـــم يمكـــن أن تتواجد لولا العلم.

هذه المجالات قادرة على استيعاب أعداد هائلة من الأيدي العاملة.

---

[1] كما في صناعة البتروكيماويات.

والطريق إلى العلم والمعرفة يحتاج إلى مشقة وجهد ومثابرة، فكما أن عضلات الإنسان لابد لها من الحركة والنشاط حتى تستطيع العمل والإنتاج، فكذلك العقل البشري لابد له من التفكر والتأمل والبحث والتدقيق ليتسنى له الابتكار والإبداع، وكل ذلك لا يخلو من مشقة وجهد، ومن رحمة الله تعالى بالخلق أن جعل نيل العلم وتحصيل المعرفة رغبة في النفس، بل ومتعة لا تقاوم عند البعض، ولهذا أصبح نزوع الإنسان إلى العلم والتعلم فطرة وحقيقة لا مراء فيها، وهكذا تستقيم أمور الحياة وتستقر، وتأتي ضوابط الشرع المتمثلة في التكاليف العملية، في هذا المجال لتوفر عامل الأمان الذي يكبح هذه الرغبة من الانفلات وحتى لا تكون وبالا بدلا من أن تكون خيرا، فكم من علماء تفتحت أمامهم أبواب المعرفة واليقين، فطغوا وبعدوا عن منهج الله تعالى، وفي الالتزام بضوابط الشرع عصمة من هذا الزيغ والضلال.

من جانب آخر فإن العلم لن يأتي بثمرة مرجوة إلا إذا كتب له الحفظ والبقاء وأن يستكمل منه ما نقص، ولا يتم ذلك إلا بنقل العلم جيلا بعد جيل، بتعاون العلماء فيما بينهم ليكمل كل منهم نقص الآخر، وبالتواصل المستمر بين الأجيال، فقد شاءت قدرة الخالق، ألا يتوفر لمخلوق الغاية العليا من شيء قط.

وخطاب الشرع منذ بزوغ شعاعه الأول، جاء مبنيا على العلم وقامت كل أحكامه العملية على العمل به، وهذا يدل قطعا على مكانة العلم وأهميته في الإسلام.

مكانة العلم في الإسلام

العلم له مكانة عليا في الإسلام ولا غرو فهو طريق المعرفة الحقة لمطلوب الشارع.

وليس من قبيل التكلف ولا الاختلاق التأكيد على أن للعلم في الإسلام أعلي مكانة بشقيه الديني والدنيوي، والذين يحملون المعاني الخاصة بالعلم على أنها علوم الشريعة وأحكامها فقط يعطلون النصوص، أو يحملونها على غير المراد منها، وفي القرآن الكريم والسنة المطهرة، ما يفيد عموم العلم وعدم تخصيصه بعلوم الشريعة.

المقصود بالعلم الدنيوي:

وأقصد بعلوم الدنيا: العلوم القائمة على البحث والتجارب العلمية والمعملية وغيرها.

وبعض الآيات لا يمكن الجزم باحتمالها علوم الدنيا، ولكن البعض الآخر يؤكد بيقين على أهمية علوم الدنيا ووجوب التزود منها، والذي أريد أن أدلل عليه هنا، أن مشكلة البطالة تقتضي بالضرورة الأخذ بأسباب العلوم الدنيوية كافة، وأن هذا مما حث عليه الشارع وأمر به على سبيل الوجوب، وكثير من هذه العلوم يندرج تحت قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وعن مكانة العلم على وجه العموم يقول تعالى: "ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ"[1] .أقسم رب العزة بالقلم، وفيه تنبيه إلى أهمية العلم والتعلم بذكر لازمة من لوازمه وهي القلم.

ونبه الأنظار والعقول إليه كما في قوله تعالى: "إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ"[2]، فإدراك هذه المعاني المتعددة في السماء والأرض والبحار وغيرها لا يتحقق إلا لأولى الفهم والإدراك الصحيح ولا طريق إلى ذلك إلا بالعلم، إن علماء العصر الحديث قد أدركوا عظمة هذا الدين بما تكشف لهم من بعض آياته الحسية"[3]، وفهم هذه

---

[1] سورة القلم آية ١.

[2] سورة البقرة آية ١٦٤.

[3] كما في علم الأجنة: قال الله تعالى: "وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ" سورة المؤمنون آية ١٢،١٤. وحديث عبد الله بن مسعود ﷺ عن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ" متفق عليه البخاري رقم ٣٠٣٦، ومسام القدر رقم٢٦٤٣.

المعاني على وجه ملموس لا يكون إلا بالتطبيق على أمور الدنيا، وإلا لو كان المعني المقصود هو مجرد لفت النظر إلى خلق الله المعجز، ليدرك الناس عظمة الخالق ويؤمنوا به، لكانت بعض هذه الآيات كافية وزيادة، بل إن هذه الآيات لو لم يكن لها معني مستقل لكانت تكرارا وتأكيدا لمعني واحد، وإن التأسيس أولي من التأكيد"[1]، كما أن إدراك هذه المعاني بصورتها الدنيوية الحسية هو الأجدى والأدل على مطلوب الخالق جل شأنه.

فالعلم والإدراك الصحيح هو سبيل الإيمان الحق يقول تعالى: "أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ"[2]، ففي قوله تعالى وما خلق الله من شيء ما يدل على العموم وعدم التخصيص، وهذه فائدة تنكير لفظ شيء، فما هي القيمة الحقيقية لهذه الآيات المتعددة إن كانت كل معانيها ستحمل على معنى غيبي واحد، إن الاعتقاد بذلك هو من قبيل العبث الذي تنزه الخالق عنه جل شأنه، فالعلم في الإسلام يتناول كل موجود، وكل ما يوجد، فمن الواجب أن يعلم، فهو علم أعم من العلم الذي يراد لأداء الفرائض والشعائر لأنه عبادة أعم من عبادة الصلاة والصيام"[3].

وفي قوله تعالى: "أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ، وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ، وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ، وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ"[4]، لفت النظر إلى مخلوقات

إن هذا الحديث يدلّ على حقيقتين: الأولى: أن جمع خلق الإنسان يتم في الأربعين يوماً الأولى. والثانية: أن مراحل الخلق الأولى: النطفة، العلقة والمضغة إنما تتكون وتكتمل خلال هذه الفترة (الأربعين يوماً الأولى). إن المصطلحات الواردة في القرآن الكريم تعبِّر بدقة عن التطورات التي تقع في مختلف مراحل التخلق فهي تصف هذه الأحداث حسب تسلسلها الزمني كما تصف التغيرات التي تطرأ على هيئة الجنين مع التخلق في كل مرحلة وصفاً دقيقاً. ولولا هذه العلوم الدنيوية ما تحقق فهم هذه الآيات والأحاديث على الوجه اليقيني. فسبحان الله تعالى القائل: {وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا} [النمل: ٩٣ وكذا في أمور الفلك والنبات وغيرها.

[1] انظر: التقرير والتحبير (٣ /٢٣)، البحر المحيط (٢ / ٣٧٢)، القواعد الفقهية لابن رجب ص ٣٤٦.

[2] سورة الأعراف آية ١٨٥.

[3] عباس محمود العقاد، التفكير فريضة إسلامية ، دار الهلال، القاهرة ص٦٠.

[4] سورة الغاشية الآيات من ١٧إلي٢٠. ومن هذه الأدلة أيضا: أن من عوامل ترغيب الإنسان في طلب العلم أن جعله المولي عز وجل طريقا للإيمان الحق الذي يرسخ في النفس فلا يتزعزع، يقول الله تعالى :" إنَّ في

الله تعالى المختلفة التكوين والهدف، للنظر إليها والتفكر والتدبر، وإذا تحقق الدليل اليقيني بانعكاس هذه الآيات على أمور دنيوية محسوسة، من الإبل والسماء والجبال والأرض، دل تبعا على وجوب حمل كل آيات الله المتعددة على معاني متعددة أيضا، يتم التوصل إليها بالعلم، وعدم حملها على أي معني واحد متبادر، ركونا إلى الجهل والكسل، وبهذا تتحقق الطاعة على الوجه الصحيح.

ومن قبيل العبث والجهل، حمل الآيات على مفهوم غيبي برغم ما تحتمله من أبعاد عميقة متعددة، فتكون النتيجة أن تسلس هذه العلوم لغير المسلمين ثم ينشغل المسلمون بأمور غيبية لا تثمر في أمور الدنيا شيئا، سوي في جانب أخلاقي نفسي لا علاقة له بالسعي والبحث والعمل، وكأن الآيات والعبر التي امتلأ بها كتاب الله تعالى وأمر بالتفكر فيها، إنما عني بها غير المسلمين، إن هذا مما لا يسيغه عقل سليم، وبالرغم من ذلك فإن القرآن يرفع اللبس والخفاء بالتأكيد على علوم الدنيا خاصة كما يتضح مما يلي:

مكانة العلوم الدنيوية

تعددت الآيات وتنوعت الأمثلة، بما فيها من دلائل وأمارات واضحة الدلالة على أهمية العلم، والتي لابد من حملها على العلم الدنيوي بشكل خاص، حتى يتحقق الاتعاظ بها والاستفادة منها على وجه كامل، من هذه الأمارات:

أولا من القرآن الكريم:

قوله تعالى: "فَمَن يُرِدِ اللّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاء كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ"[1] إشارة بينة إلى أهمية العلم الدنيوي والذي يتحقق به يقين المؤمن واطمئنان قلبه، وبدون العلم الدنيوي تبقي هذه الأدلة بعيدة عن الفهم الصحيح، أو على الأقل لا يفهمها الإنسان بكل معانيها، والمولي لم يضرب الأمثلة إلا وهي

خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ، الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ"

وهذا التفكير والتدبر ليس مقصورا على ملكوت السماوات والأرض وما فيها بل إنه ينبه إلى أدق من ذلك كثيرا وهو الإنسان نفسه.

[1] سورة الأنعام آية ١٢٥.

قابلة للاستيعاب البشري في حدود طاقته وقدرته، بشرط بذل الوسع في ذلك، ولا مجال له إلا بالعلم والتقدم العلمي"[1]، ففي قوله تعالى "يصعد في السماء"[2]، دليل قاطع على أن في مقدور الإنسان أن يصعد إلى السماء ولن يكون ذلك على وجه الحقيقة إلا بالعلم الدنيوي الدقيق.

وفي قوله تعالى: "قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ"[3]، حوار أورده القرآن بين عفريت من الجن وبين الذي عنده علم من الكتاب، له أمارة لا يمكن إغفالها، توضح أهمية العلم الدنيوي، وإلا لم يكن للحوار أثر حقيقي لمعجزة الذي عنده علم من الكتاب، ويمكن تلمس هذا في قوله تعالى "عفريت من الجن" إشارة إلى شيء ليس في نطاق البشر سواء أكان بالسحر أم بغيره، بينما قوله تعالى "الذي عنده علم من الكتاب" يشير إلى العلم الممكن وإن تفوق على السحر.

وحمل النص على أنه من قبيل المعجزات التي يؤيد بها الله تعالى الأنبياء، أو من قبيل الخوارق التي يجريها على أيدي بعض البشر، لن تختلف في دلالتها عن حقيقة السحر إن كان هو الذي يقوم به عفريت الجن إن لم تنعكس على معني آخر يمكن تلمسه، ويكشف لنا العلم أن الآيات التي من هذا القبيل قد اتضحت العبرة منها عندما بين العلم الحديث المعني المادي فيها.

---

[1] في المؤتمر العلمي الأول عن الإعجاز العلمي في القرآن والسنة الذي عقد في إسلام آباد: تقدم الدكتور صلاح الدين المغربي وهو عضو في الجمعية الأمريكية لطب الفضاء وهو أستاذ لطب الفضاء بمعهد طب الفضاء بلندن ببحث عن حالة الصدر في طبقات الجو العليا فقال: لنا حويصلات هوائية، والأوكسجين إذا دخل في الهواء ينفخ هذه الحويصلات الهوائية فنراها منتفخة، لكن إذا صعدنا إلى طبقات الجو العليا ينقص الهواء ، وينقص الأكسجين فيقل ضغطه فتنكمش هذه الحويصلات ويقل الأكسجين فإذا انكمشت هذه الحويصلات ضاق الصدر، ويتحرج التنفس ويصبح صعبا، هذا البحث تقدم به أربعة من علماء الأرصاد في جامعة الملك عبد العزيز بجدة اشتركوا معه فيه المصدر "العلم طريق الإيمان " للشيخ عبد المجيد الزنداني".

[2] واستخدام الحرف في: في قوله تعالى "في السماء" بدلا من الحرف إلى يفيد خروج الإنسان بالفعل من نطاق سطح الأرض إلى آفاق السماء وهذا لا يتحقق إلا بعلم دنيوي.

[3] سورة النمل آية ٤٠.

وهذه الآيات تبقي في نطاق الغيبيات التي لا يفهمها الإنسان على وجهها الصحيح ولا ينتفع بها إلا بالعلم الدنيوي، وهذا معناه، بما لا يدع مجال للشك، وجوب البحث والتعلم في أمور الدنيا.

وقصة سيدنا سليمان عليه الصلاة والسلام وبلقيس ملكة سبأ، وكيف نقل العرش، لم يكن للعقل قدرة على تصوره إلا في نطاق السحر، أو المعجزات الغيبية، إذ كيف يتمكن مخلوق من إحضار عرش ملكة سبأ في ذلك العصر من على بعد آلاف الكيلو مترات في جزء من ثانية أي قبل أن يرتد إلى سيدنا سليمان طرفه؟ ولكن العلم الحديث يخبرنا بأن هذا لا يتحتم أن يكون سحرا! فحدوثه ممكن من الناحية العلمية أو على الأقل من الناحية النظرية بالنسبة لمقدرتنا في القرن العشرين، وهكذا تتضح معاني مادية ملموسة لهذا الحوار القرآني، يؤكد وجوب تعميم حمل مثل هذه النصوص على عمومها بما في ذلك الجانب المادي الملموس.

أما كيف يحدث ذلك"[1]، فإن "الطاقة والمادة صورتان مختلفتان لشيءٍ واحد، فالمادة يمكن أن تتحول إلى طاقة والطاقة إلى مادة، وفي نطاق فهم هذه الحقيقة

---

[1] إن ما قام به الذي عنده علم من الكتاب، سواء أكان انسيا أم جنيا، أنه قام أولا بتحويل عرش ملكة سبأ إلى نوع من الطاقة ليس من الضروري أن يكون في صورة طاقة حرارية مثل الطاقة التي نحصل عليها من المفاعلات الذرية الحالية ذات الكفاءة المنخفضة، ولكن طاقة تشبه الطاقة الكهربائية أو الضوئية يمكن إرسالها بواسطة الموجات الكهرومغناطيسية، والخطوة التالية هي أنه قام بإرسال هذه الطاقة من سبأ إلى ملك سليمان، ولأن سرعة انتشار الموجات الكهرومغناطيسية هي نفس سرعة انتشار الضوء أي ٣٠٠٠٠٠ كم / ثانية، فزمن وصولها عند سليمان ثلاثة آلاف كيلوا مترا، والخطوة الثالثة أنه حول هذه الطاقة عند وصولها إلى مادة مرة أخرى في نفس الصورة التي كانت عليها أي أن كل جزئ وكل ذرة رجعت إلى مكانها الأول!

إن إنسان القرن العشرين ليعجز عن القيام بما قام به هذا الذي عنده علم من الكتاب منذ أكثر من ألفي عام، فما نجح فيه إنسان القرن العشرين هو تحويل جزء من مادة العناصر الثقيلة مثل اليورانيوم إلى طاقة بواسطة الانشطار في ذرات هذه العناصر، أما التفاعلات النووية الأخرى التي تتم بتلاحم ذرات العناصر الخفيفة مثل الهيدروجين والهليوم والتي تولد طاقات الشمس والنجوم فلم يستطع الإنسان حتى الآن التحكم فيها،وحتى إذا نجح الإنسان في التحكم في طاقة التلاحم الذري، لا تزال الطاقة المتولدة في صورة بدائية يصعب إرسالها مسافات طويلة بدون تبديد الشطر الأكبر منها، فتحويل المادة إلى موجات ميكرونية يتم حاليا بالطريقة البشرية في صورة بدائية تستلزم تحويل المادة إلى طاقة حرارية ثم إلى طاقة ميكانيكية ثم إلى طاقة كهربائية وأخيرا إرسالها على موجات ميكرونية، ولهذا السبب نجد أن الشطر الأكبر من المادة التي بدأنا بها تبددت خلال هذه التحويلات ولا يبقى إلا جزء صغير نستطيع إرساله عن طريق الموجات الميكرونية .

المصدر " آيات قرآنية في مشكاة العلم " د . يحيى المحجر.

العلمية يمكن معرفة كيف تم نقل العرش، ولا شك أن التوصل إلى الطرق العلمية والوسائل العملية المناسبة لتحويل الطاقة إلى مادة والمادة إلى طاقة في سهولة ويسر يستدعي تقدما علميا وفنيا هائلين، ولكن في إطار التطور العلمي الحالي يمكن، تفسير موضوع نقل عرش الملكة بلقيس تفسيرا علميا منطقيا معقولا.

من هنا يتضح معني حث الإسلام على التعلم واكتساب المعرفة اللازمة للحذق والمهارة، والذي يكون به الفهم والتفكر الموصل إلى المعرفة الحقة والنظر السليم، وإن من عظمة هذا الدين أنه ما ترك بابا من أبواب الخير إلا وهدي، إليه وأمر بالتزود لكل أمر بعدته، وفقه هذه الآيات على عمومها والعمل بها ينقل المسلمين مما هم فيه من تخلف وبطالة وفقر، إلى درجات العزة والقوة والاستغناء عن الآخرين.

ثانيا من السنة:

والتأكيد على مكانة العلم في الإسلام ليس قاصرا على القرآن وحده بل حفلت السنة المطهرة بما يدل على مكانة العلم وأهميته، بشقيه أيضا:

عما بأن الأدلة التي تحدثت عن علوم الدين خاصة، تستتبع بالضرورة باقي العلوم، فإن للعلم ملكة تجعل العالم دوما ينشد المعرفة بكل ما يمكنه ويتاح له، والمهم هو تمكن هذه الملكة العلمية من النفس، ولا يكون ذلك إلا بالتدريب والتمرس، وعندها ستصبح كل العلوم مجال بحث وتفكر"[1]، ويتحقق الهدف المطلوب بحسن الطاعة على الوجه الأكمل.

من هذه الأدلة حديث الرسول ﷺ: "مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ"[2] فِي الدِّينِ"[1]. وحديث: "النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا"[2]

---

[1] من علماء المسلمين: ابن سينا في الطب وجابر ابن حيان في الحساب والخوارزمي والبيروني والحسن بن الهيثم، وغيرهم.

[2] قيل الفقه هو الحكمة والحكمة مصدر من الإحكام وهو الإتقان في قول أو فعل فكل ما ذكر فهو نوع من الحكمة التي هي جنس فكتاب الله حكمة وسنة نبيه حكمة وكل ما ذكر من التفضيل فهو حكمة وأصل الحكمة ما يمتنع به من السفه فقيل للعلم حكمة لأنه يمتنع به وبه يعلم الامتناع من السفه وهو كل فعل قبيح وكذا القرآن والعقل والفهم، تفسير القرطبي (٣/ ٣٣٠).

ومفهوم الحديثين"[٣] أن من لم يتفقه في الدين، أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع، فقد حرم الخير"[٤]، وفيهما أيضا: فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه"[٥]، وهذا دليل على أن الفقه"[٦] ليس قاصرا على معرفة الأحكام، لأن معرفة أحكام الدين يكفي فيها العلم بكيفية الأداء والامتثال، وهذا يطالب به الجميع، الخير منهم وغيره، بينما الفقه أعمق من ذلك، فهو لا يتأتى لكل فرد بل للذين آتاهم الله هذه الملكة، وانتفعوا بها: أي العمل به حتى لا يصير نفس العلم مقصودا لذاته، فمن عمل به كان فقيها"[٧]، فالفقه تفكر وتدبر وتأمل ولا يكون ذلك أحيانا إلا بتطبيق الآيات"[٨] على مدلولاتها من أمور الدنيا.

هذه المعاني يمكن القطع بها خاصة إذا تم تدبر الأحاديث التي فيها فضل العلم على العبادة على وجه صحيح.

---

[١] متفق عليه البخاري رقم ٧١، ومسلم رقم ١٠٣٧ .

[٢] متفق عليه واللفظ لمسلم رقم ٢٦٣٨، والبخاري رقم ٣٣٠٤.

[٣] الحديثان يدلان على أن من لم يحصل له السماع الذي يفقه معه القول فإن الله لم يعلم فيه خيرا و لم يرد به خيرا و أن من علم الله فيه خيرا أو أراد به خيرا فلا بد أن يسمعه و يفقهه، انظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير (١٦ / ١٠).

[٤] فتح الباري (١/١٦٥).

[٥] شرح النووي (١٢٨/٧).

[٦] فالقرآن كله لم ينزله تعالى إلا ليفهمه ويعلم ويفهم ولذلك خاطب به أولي الألباب الذين يعقلون والذين يعلمون والذين يفقهون والذين يتفكرون ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب، وكذلك ما خلق الله الدنيا إلى مثالا للآخرة فمن فقه عن ربه عز وجل مراده منها فقد أراح نفسه وأجم فكره من هذه الجملة وفي هذا النوع من الفقه أفنى أولو الألباب أعمارهم وفي تعريفه أتعبوا قلوبهم وواصلوا أفكارهم، البرهان في علوم القرآن للزركشي (١٤٥/٢).

[٧] وقد دل على هذا المعنى أن الله تعالى سمى علم الشريعة حكمة فقال: "يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا" سورة البقرة آية ٢٦٩ أي صار فقيها لعلمه بما يصلح وبما لا يصلح والعمل به، وقد ندب الله تعالى إليه بقوله: "فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم" وصفهم بالإنذار وهو الدعوة إلى العلم والعمل به .

[٨] "إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون" سورة الأنفال آية ٢٢، ٢٣. قوله تعالى: "ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم" لم يرد به مجرد إسماع الصوت لوجهين: أحدهما أن هذا السماع لابد منه ولا تقوم الحجة على المدعوين إلا به، والثاني أنه وحده لا ينفع فإنه قد حصل لجميع الكفار الذين استمعوا القرآن وكفروا به كما تقدم بخلاف إسماع الفقه فإن ذلك هو الذي يعطيه الله لمن فيه خير. كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في التفسير(١٦ / ١٠).

ففي الحديث: " فَقِيهٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ"[1] والمغزى من ذلك واضح فإن العابد غير العالم لا يأمن الفتنة بينما من تسلح بالعلم أجدر على تبين الحق والضلال فهو خليق بالتصدي لمكائد الشيطان، وعن عطاء قال: مجالس الذكر هي مجالي الحلال والحرام كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتحج، وأشباه هذا"[2]، وهذا كله لا يكون إلا بعلم أمور الدنيا.

والعلم هو ميراث النبوة ومعني ذلك أن طريق العلم هو طريق الحق والهداية لمن أخلص النية لله تعالى.

ورد عن الرسول ﷺ قوله: "إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ"[3]، وميراث النبوة ليس مقصورا على علوم الشريعة"[4]، وإن كانت هي الغاية ولكن يتوصل بكل العلوم إلى إلى الهدف من الخلق.

ورب علم بأمور الدنيا أرجي أحيانا للخير عند الله تعالى، لما يترتب عليه من منافع متعددة، ومن فقه الدين تيسير السبل إلى صدق الإيمان، وقد يكون هذا بأمر من أمور الدنيا دون سواه"[5].

فالإسلام يفتح للمسلمين أبواب المعرفة ويحثهم على ولوجها والتقدم فيها وقبول كل مستحدث من العلوم على تقدم الزمن"[1].

---

[1] الترمذي رقم ٢٦٨١

[2] أسني المطالب (١ /٤٤) وما بعدها، وفيه أيضا: فالاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصوم والصلاة والتسبيح، ونحو ذلك من نوافل عبادات البدن، ومن دلائله سوى ما سبق أن نفع العلم يعم صاحبه والمسلمين، والنوافل المذكورة مختصة به، ولأن العلم مصحح فغيره من العبادات مفتقر إليه، وفي الحديث التالي ما يدل على المكانة التي يحظى العالم بها والتي لا يعلوها إلا مقام النبوة، ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ" الترمذي: كتاب رقم ٢٦٨٥.

[3] الترمذي رقم٢٦٨٢

[4] في قوله تعالى "وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ" سورة الأنبياء آية ٨٠ . ما يؤكد أن ميراث النبوة من العلم عام وشامل لكل خير.

[5] وفي هذا المجال يضرب العلماء أمثلة من القرآن والسنة كما في علم الأجنة والذي ترتب عليه إيمان من فقه فقه ما فيه من غير المسلمين، ويضربون مثلا آخر، مازال العلماء كلما فقهوه أقبلوا على دين الإسلام أفواجا.

ومن السنة ما يدل على هذا العلم الدنيوي خاصة:

ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ "قَالَتْ الْأَعْرَابُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَتَدَاوَى قَالَ نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ قَالَ دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ قَالَ الْهَرَمُ"[٢] .

عن أبي الدرداء ﷺ قال أن رسول الله ﷺ قال "إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ"[٣].

في هذين الحديثين دلالة قاطعة على علوم الدنيا وأن الأخذ بها مستمر مادامت الحياة نفسها، والخبر اليقين يؤكد أن الأمراض لا نهاية لها، والحديث أمر بالتداوي الذي لا يمكن الوصول إليه إلا بعلم دنيوي، قائم على البحث والتجريب وغير ذلك كثير.

وهكذا تفتح العلوم الدنيوية مجالات عمل لم يكن يتصور لها وجود، إضافة إلى الصناعات التي تقوم على خدمتها، وتصنيع أجهزة خاصة بالبحث العلمي ومتطلباته، إضافة إلى ما تتطلبه البحوث العلمية من عمالة فنية وأخرى مساعدة وكل هذا يعمل على توفير فرص عمل لا حصر لها.

---

[١] وفي هذا المعنى ،يقول الله تعالى:" قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ "[١]، ويقول تعالى: "وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ "[١]، وانظر: عباس محمود العقاد، الفلسفة القرآنية ص١٢.

[٢] رواه الترمذي رقم ٢٠٣٨، وفي نص البخاري: "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً" رقم ٥٣٥٤ .

[٣] أبو داود رقم ٣٨٧٤.

منزلة العلماء

تحدثت العديد من الأدلة من القرآن والسنة عن مكانة العلماء العالية الرفيعة في الإسلام، وتدبر هذه الأدلة على عمومها، يؤكد أن هذه المكانة لم يختص بها علماء الدين فقط والذين تخصصوا في علوم الشريعة، فإن هذا التخصيص لا دليل عليه، ولهذ فإن هذه الأدلة كافية على حث الإنسان ودفعه لبحوث الدنيا بكل طاقته خاصة إذا كان يبغي المكانة العليا عند الله تعالى، ولو تحقق هذا الفهم والعمل به في مجتمع المسلمين لتنافسوا في هذا المجال وارتقوا، وترتب على جهدهم فتح مجالات وآفاق للعمل لا حصر لها قادرة على استيعاب الأيدي العاملة المتعددة، وأمكن تطبيق العلم في مجال الحياة.

عن مكانة العلماء يتحدث القرآن الكريم كما في الآية الكريمة: "يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ"[1]، في الآية إشارة هامة إلى مكانة العلماء العاملين، تلحظ من العطف في قوله تعالى "والذين أوتوا العلم" يقول ابن مسعود ﷺ: مدح الله العلماء في هذه الآية، والمعني أنه يرفع الذين أوتوا العلم على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم درجات أي درجات في دينهم إذا فعلوا ما أمروا به"[2].

وهذه الآية تبين قيمة العلم الشرعي خاصة ومكانة أهله وهي حاكمة على العلماء الذين اختصهم المولى جل شأنه بالمكانة العالية، من حيث كونهم أهل الإيمان في المقام الأول، فإن العلم إذا لم يخالطه الإيمان كان سببا للهلاك، كما فعل الله جل شأنه بقارون وغيره إذ قال: "إنما أوتيته على علم عندي".

وقوله تعالى: "إنما يخشى الله من عباده العلماء " في سياق آيات كونية تُدرك دلالتها بالعلوم الدنيوية، إشارة إلى علماء الدنيا يقول تعالى :" أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ، وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ"[3].

---

[1] سورة المجادلة آية ١١.

[2] تفسير القرطبي (٦٤٦٩/٩).

[3] سورة فاطر الآيات ٢٧، ٢٨.

فالإسلام لم يجعل من أهله رهبانا، ينقطعون عن الدنيا، بل هم هؤلاء الذين يصلون إلى أعلي مراتب الخشية والطاعة لله سبحانه وتعالي، بعلمهم الدنيوي الذي تتجلي فيه أعظم آيات القدرة الإلهية، فيدركون ما لا يدرك غيرهم من قدرة الله تعالى، فتكون خشيتهم بقدر علمهم، ويؤكد هذا المعني ،وهو أهمية العلم الدنيوي، قوله تعالى: "وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ"[1]، وقد بينت فيما سبق كيف أن كثيرا من هذه الأمثال لا يمكن إدراكها إلا بعلوم الدنيا.

وعن مكانة العلماء تتحدث السنة المطهرة:

جاءت الكثير من الأحاديث الشريفة لتؤكد هذه المكانة العليا للعلماء، فعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[2]

وهذا العلم الذي ينتفع به لم يقصر على علوم الشريعة، بدليل تنكيره، وأيضا فقد تمت علوم الشريعة بموت رسول الله ﷺ ومجال الاجتهاد فيها محدود مهما بلغ، بينما علوم الدنيا التي ينتفع الناس بها في حياتهم واسعة لا حدود لها، فتخصيص الحديث بعلماء الدين لا دليل عليه، فالعلوم الدنيوية النافعة جميعا تحسب في ميزان عمل الإنسان عند ربه إذا توجه بها إلى الله تعالى والله أعلي وأعلم.

وفي الحديث قال النبي ﷺ "لَا حَسَدَ"[3] إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا"[4] والحكمة أعم من علوم الشريعة، فهي "كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح"[5] ، فالحديث يتناول العلماء جميعا على مختلف تخصصاتهم.

---

[1] سورة العنكبوت آية ٤٣.

[2] مسلم رقم ١٦٣١ .

[3] والمراد بالحسد: الغبطة وهو أن يتمني مثله. فإن الحسد يطلق ويراد به تمني زوال النعمة عن المحسود وهذا حرام بالإجماع لا خلاف فيه بين العلماء، ويطلق ويراد به الغبطة وهي تمني مثل ما له وهذا لا بأس به وهو المراد هنا، أي التنافس في طلب العلم.

[4] متفق عليه البخاري رقم ٧٣، ومسلم(٥٥٩/١) رقم ٨١٦.

[5] شرح النووي (٦ / ٩٨).

وهذه الأدلة السابقة تؤكد أنه لا يمكن الفصل بين علماء الدين وعلماء الدنيا بشرط تقوي الله عز وجل.

ولهذا فإن الإسلام يحذر ممن أسماهم علماء السوء ، وهم الذين يطمعوا بالعلم التنعم بالدنيا، والتوصل إلى المنزلة عند أهلها.

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال "مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنْ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي رِيحَهَا"[1]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال " مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ"[2].

وكل العلوم النافعة ما يتصل منها بالشريعة وما يتصل منها بالدنيا، إذا أراد بها العلماء وجه الله تعالى كانت سبيلا إلى النجاة من العذاب.

منزلة العلماء وأثرها في الوقاية من البطالة

لما كان البحث العلمي والجد فيه يتطلب جهدا ومشقة وحرمانا من كثير من طيبات الحياة، كان لابد من حافز يعوض هؤلاء العلماء عن هذا، فكانت المنزلة الرفيعة عند الله تعالى خير حافز لهم، وكثير من العلماء الذين لا يهتدون بهدي الشرع قد ضلوا وأضلوا وطغوا فأكثروا الفساد، وكم من مصانع وأبواب رزق وعمل، ومساحات زراعية قد دمرت وأصبحت خرابا، وتشرد الناس وتعطلت الأيدي، بسبب هؤلاء العلماء الذين بحثوا عن الحافز في غير هدي الله، فكانت المنزلة التي وعد الله تعالى بها العلماء، سببا للخير والصلاح للعلماء أنفسهم وللمجتمع كله.

---

[1] أبو داود رقم ٣٦٦٤.

[2] الترمذي رقم ٢٦٥٥.

الحث على طلب العلم والترغيب فيه

إتقان العمل وجودته من أهم خصائص هذا الدين الحنيف، وقد أمر بالتزود بالعلم الذي لا غنى عنه لمن أراد أن يصل إلى مبتغى الشارع من الإجادة والإتقان، ولم يضع الإسلام قيدا على تعلم كل نافع، بل أطلق العنان لعقل الإنسان للإحاطة بكل أنواع العلوم التي يمكن أن يدركها بالنظر في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء.

الحث على طلب العلم

ولقد تعددت الأدلة في الحث على طلب العلم سواء أكان ذلك بالأدلة المباشرة أم غير المباشرة.

من الكتاب:

أمر المولى عز وجل رسوله ﷺ بالاستزادة من العلم كما في قوله تعالى: "وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا"[1]، وهو دليل على ضرورة التزود بالعلم للقيام بالمفروض من الطاعة على الوجه المراد.

وجعله جل شأنه وسيلة الأمان والوقاية من المهالك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[2] فإذا توقف الإبقاء على الحياة المأمور شرعا بالحفاظ عليها، على معرفة مكائد الأعداء كانت هذه المعرفة واجبة يقول الله تعالى :" وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ"[3] وصفهم بالإنذار وهو الدعوة إلى العلم والعمل به"[4]. ويقول الإمام ابن القيم :إن الله سبحانه وتعالي نوع عبوديتهم وقيامهم بأمره إلى نوعين: أحدهما نفير الجهاد، والثاني التفقه في الدين.

وجعل قيام الدين بهذين الفريقين وهم الأمراء والعلماء، أهل الجهاد وأهل العلم"[5].

---

[1] سورة طه آية ١١٤.

[2] كتاب التقرير والتحبير (١/ ٣٩٩)، الفواكه الدواني (١/ ١٣٨)، الإقناع للشربيني (١/ ١٣٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٢٢٥).

[3] سورة التوبة آية ١٢٢.

[4] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١ /١٢)

[5] ابن القيم إعلام الموقعين (١/١٨٣).

ومن السنة:

جاء في السنة المطهرة ترغيبا في طلب العلم، قول رسول الله ﷺ: عن أبي هريرة ﷺ قال كان رسول الله ﷺ يقول "اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي وَزِدْنِي عِلْمًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ"[1].

وقال ﷺ " مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وافر"[2].

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ " اُطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصِّينِ فَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ" انفرد به ابن عبد البر رحمه الله"[3].

وهذا الحديث يدل على مضمون لمسه علماء هذه الأمة ألا وهو الحرص على هذا العلم الدنيوي الذي يمكن أن يلتمس حتى ولو في أقصي بلاد الأرض مشارا إلى ذلك بالصين، فإن علوم الدين لن تطلب من قبل هذه البلاد فدل ذلك على علوم الدنيا، "والناس مبتلون بالتعليم والتعلم وتحمل المشاق في ذلك من هجر الإخوان والخلاف وقطع الأسفار البعيدة والصبر على مكاره الغربة"[4]، وهو ظاهر في الحث على طلب العلم الذي يجب على المكلف معرفته"[5].

حكم طلب العلم

العلم إما أن يكون شرعيا وهو المستفاد من الشرع، أو غير شرعي، وهو باقي العلوم الدنيوية، والحكم الشرعي التكليفي لطلبها يختلف من حال إلى آخر على الوجه التالي:

---

[1] ابن ماجة (٩٢/١) رقم٢٥١.

[2] أبو داود(٣١٧/٣) رقم ٣٦٤١. وعند الترمذي: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ " الترمذي(٢٨/٥) رقم ٢٦٤٦.

[3] جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي قي روايته وحمله ،لابن عبد البر ص١٥.

[4] كشف الأسرار (٣ / ٤٧).

[5] انظر: الفواكه الدواني (٢ / ٢٧٢).

حكم طلب العلوم الشرعية:

ورد في الحديث: "طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ"[1]،

قال البيهقي في المدخل: أراد والله تعالى أعلم، العلم الذي لا يسع البالغ العاقل جهله أو علم ما يطرأ له أو أراد أنه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه كفاية، وقال البيضاوي المراد من العلم ما لا مندوحة للعبد منه، وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان أكل الحلال فريضة وقيل هو علم البيع والشراء والنكاح والطلاق إذا أراد الدخول في شيء من ذلك يجب عليه طلب علمه، وقيل هو علم الفرائض الخمس التي بني عليها الإسلام وقيل هو طلب علم التوحيد بالنظر والاستدلال والنقل.

فالعلوم الشرعية مطلوبة من حيث الجملة ويختلف حكم طلبها باختلاف الحاجة إليها، فمنها ما طلبه فرض عين، وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به"[2] ومنها ما طلبه فرض كفاية، وهو تحصيل ما لابد للناس منه في إقامة دينهم"[3] ومنها ما طلبه نفل"[4]

وأكتفي بهذا البيان لأنها ليست مجال البحث.

حكم طلب العلوم غير الشرعية:

الأصل في العلوم غير الشرعية أنه لا يوجد منها ما هو فرض بعينه على إنسان بعينه، لأن ملكات الناس تتفاوت، ولا يكون كل علم مطلوب على وجه الحتم في كل وقت، ولهذا فإن العلوم غير الشرعية تكون في الجملة فرضا على الكفاية، ولكن قد تختلف أحكامها باختلاف الأحوال:

---

[1] ابن ماجة رقم ٢٢٤.

[2] ككيفية الوضوء والصلاة ونحوها، كما يجب معرفة ما يحل وما يحرم من المأكول ونحوها مما لاغني له عنه غالبا.

[3] كحفظ القرآن والأحاديث وعلومها والأصول والفقه والنحو واللغة والتصريف ومعرفة رواة الحديث والإجماع والخلاف.

[4] كالتبحر في أصول الأدلة والإمعان فيما وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية.

إذ منها ما طلبه **فرض كفاية:**

كالعلوم التي لا يستغني عنها في قوام أمر الدنيا كالطب، إذ هو ضـــروري لبقـــاء الأبدان وصحتها"[1]، والحساب فإنه ضروري في المعـــاملات، وقســـمة الوصـــايا والمواريث وغيرها، ويتعين منها ما لا بد منه إذا لم يكن من يقوم به"[2].

وقد يكون طلب العلم فريضة لأن ما وجب عليك عمله وجب عليك العلم به، ولأن من عمل الطاعة على غير علم فليست بطاعة، وذلك من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

كما قالوا: لا ينبغي للرجل أن يشتغل بالتجارة ما لم يعلم أحكام البيع والشراء، ما يجوز وما لا يجوز"[3].

ومنها ما **يعد فضيلة:**

وهو التعمق في دقائق الحساب والطب، وغير ذلك مما يستغني عنه، ولكنه يفيـــد زيادة قوة في القدر المحتاج إليه.

ومنها ما **طلبه محرم:**

كطلب تعلم السحر والشعوذة والتنجيم وكل ما كان ســـببا لإثـــارة الشـــكوك وإن تفاوت في التحريم"[4].

ومن ذلك يتضح أن:

ما يكون فضيلة في بعض الأحيان قد يصبح فريضة مؤكدة في أحيـــان أخـــرى، كالتعمق في تعلم العلوم المختلفة، والتي أصبح الأخذ بها ضروريا للوقاية من كثير من المهالك ومنها: أن يتسلط الغير علينا بعلمه، ولا طريق للنجاة من ذلك إلا بمثل علمه.

---

[1] انظر: المنثور في القواعد الفقهية (٣ /٣٥)، أيضا: معالم القربة في معالم الحسبة ص ١٦٥.

[2] يرجع إلي: المدخل (٢/٤) وما بعدها. وانظر: الآداب الشرعية (٣٤٨/٢) وما بعدها، وفيه: أن علم الحساب والطب والفلاحة فرض على الكفاية وذكر الغزالي في كتابه فاتحة العلم: أن علم الطب فرض كفاية وإنـــه لا يجوز ترك المداواة . وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: العلم علمان: علم الأديان، وعلم الأبدان.

[3] بريقة محمودية للخادمي (٢٥٢/١).

[4] الموسوعة الفقهية (٢٩/ ٧٩).

كما "نهى سبحانه المؤمنين عن الوهن وهو الضعف، وآنسهم بأنهم الأعلون أصحاب العاقبة، وقوله سبحانه وأنتم الأعلون إخبار بعلو كلمة الإسلام"[1]، وكل ذلك لا يمكن تحققه في ظل الجهل والبطالة والضعف والخور.

وهكذا تدخل كل العلوم في هذا العصر ضمن فروض الكفاية مع التعمق فيها دون استثناء.

ضوابط طلب العلم

إن الإسلام وهو يحث أبناءه على طلب العلم، يربط دوما بين كل أمر شرعي مطلوب وبين المصلحة العليا التي تعود على المجتمع بالنفع والصلاح، وكل هذا مرهون بإخلاص النية لله سبحانه وتعالي، ليتحقق النفع في الدنيا والآخرة، فليس العلم في الإسلام غاية مجردة بل وسيلة إلى الإيمان الحق والطاعة على وجه صحيح، وهذا المنهج الجليل الذي شرعه الإسلام لكل من طالب العلم ومعلمه، لا يغفل أهمية النبوغ والترقي، بالجهد والمثابرة، ولكن يضع الضوابط التي تحفظ الإنسان من الكبر والشطط والظن المهلك، دون أي قيد على البحث والانطلاق في آفاق العلم، فلا يليق بالمسلم مطلقا أن يكون هو المتخلف عن ركب الترقي والحضارة، فإن الاستغراق في الجهل والضلال لن تكون له نتيجة إلا ضياع الدنيا والدين معا، وتمكن غير المسلمين من أمة الإسلام تسيرها كيف تشاء، وسيصبح المسلمون جيوشا من العاطلين تشيع فيهم المفاسد والشرور، حتى يأخذوا من العلم بما أمر به دينهم. ولابد لذلك من العناء والتعب والصبر عليها.

استفراغ الوسع في طلب العلم والمثابرة عليه

فمن أخذ من العلم ما سهل وترك منه ما تعذر كان كالقناص إذا امتنع عليه الصيد تركه فلا يرجع إلا خائبا، إذ ليس يري الصيد إلا ممتنعا، كذلك العلم كله صعب على من جهله، سهل على من علمه"[2].

---

[1] تفسير الثعالبي (١ /٣١٤) .

[2] أدب الدنيا والدين ص٧١.

وإن المتأمل في هذه المعاني القيمة يدرك أهمية استفراغ الوسع والمثابرة في طلب العلم ومجاهدة النفس لتحصيله على أحسن ما يمكن.

والناظر في الآيات والأدلة الشرعية، يدرك أهمية العلم في مختلف العلوم الدنيوية والتي لا يطيقها كل إنسان، ولهذا كان التكليف بها معتبرا به حال الإنسان وقدرته. وما دامت علوم الدنيا لغير المسلمين إلا ببذل الوقت والنفس والجهد في سبيل تحصيلها "ذلك أن الحذق في العلم والتفنن فيه والاستيلاء عليه إنما هو بحصول ملكة في الإحاطة بمبادئه وقواعده والوقوف على مسائله واستنباط فروعه من أصوله وما لم تحصل هذه الملكة لم يكن الحذق في ذلك الفن التناول حاصلا"[1]، وذلك لا يكون إلا بالصبر والمثابرة.

التواصل العلمي بين الأجيال

وإذا كان المتعلم لابد له من المثابرة في طلب العلم فإن العالم الحق هو الذي لا يقف في طلب العلم عند حد، وعلي العلماء ألا يبخلوا بتعليم ما يحسنون، ولا يمتنعوا من إفادة ما يعلمون، فإن البخل به لوم وظلم، والمنع منه حسد وإثم"[2]، فما من عالم إلا وسيجد من هو أعلم منه، إذ العلم أكثر من أن يحيط به بشر، قال الله تعالى: "نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ"[3]، كما يجب الحرص على نقل العلم وحفظه من الضياع فلو استبد كل عالم بما علم لما وصل العلم إليهم وانقرض العلم بانقراضهم، ولصاروا على مر الأيام جهالا، قال الله تعالى: "وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ"[4]، الذين أوتوا الكتاب هم العلماء"[5]

---

[1] مقدمة ابن خلدون ص٤٣٠.

[2] أدب الدنيا والدين ص٧٨.

[3] سورة يوسف٧٦ .

[4] سورة آل عمران آية ١٨٧.

[5] وروي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تمنعوا العلم أهله، فإن في ذلك فساد دينكم والتباس بصائركم " ثم قرأ: "إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ"، انظر: تفسير البيضاوي (١٣٧/٢).

وفي الحديث: "أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عِلْمًا ثُمَّ يُعَلِّمَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ"[1].

التواصل العلمي وأثره في الوقاية من البطالة

العلمي بين الأجيال، ضرورة حتى لا يأتي زمان يشيع فيه الجهل والتخلف، وتتوقف كل الأعمال التي تحتاج إلى مهارة ويعم الفقر والبطالة.

ولهذا يحذر الحديث من كتمان العلم "مَنْ كَتَمَ عِلْمًا مِمَّا يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ أَمْرِ الدِّينِ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ النَّارِ"[2]

ويا لعظمة الإسلام، فلو أخذنا بهذا المنهج الحق فيما بيننا لأصبح منا الآن علماء الدنيا الذين يقومون بأمورها كما كان حال المسلمين الأوائل، ولكن غاب عنا هذا الخلق فأصبحنا عالة على غيرنا، بسبب فقدان العلم اللازم لإتقان العمل، وجودة الإنتاج، فبارت السلع وتعطلت الأيدي وتفشت البطالة، ولو أن العلم تواصل بين الأجيال لكانت الأمة الإسلامية في مقدمة الأمم.

---

[1] ابن ماجة (٨٩/١) رقم ٢٤٣.

[2] ابن ماجة (٩٧/١) رقم ٢٦٥.

مجال العلوم المطلوبة

العلم الدنيوي لا حدود له ونبه المولى جل شأنه على كل العلوم بصور متعددة ففي مجال العلوم الفلكية يقول تعالى: "وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ"[1].

وقوله تعالى: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ"[2].

هذه الآيات وغيرها دالة دلالة بالغة على ضرورة تعلم هذا العلم والذي جعل فيه المولى جل شأنه، مواقيت العبادات، والاهتداء به في مسالك الحياة، ومن الآيات ما يحث على علوم الأرض والاختراعات.

يشير إليها قوله تعالى: "وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ"[3]

وقوله تعالى: "وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ"[4]

وهنا تصل الآيات إلى غاية الوضوح والبيان في هذا الشأن، فهذا نبي الله داود يعلمه الله جل شأنه الصنعة والحرفة والعمل اللازم لصون الإنسان والحفاظ عليه،

ثم تشير الآيات إلى جانب آخر من جوانب العلم وهو علم الإدارة، الذي يغفل عن حقيقته وأهميته كثير من الناس، يقول الله تعالى على لسان سيدنا يوسف: "قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ"[5]، وهكذا يرشدنا المولى جل شأنه إلى أهمية الإدارة التي تعظم من إنتاجية أي عمل وتعظم الفائدة المرجوة من الوقت وغير ذلك.

ولو تأملنا هذه الآيات وغيرها الكثير لوجدناها تتحدث بشكل مباشر عن أمور دنيوية لا غني للإنسان عنها فلكي تستقيم أمور دينه لابد له من استقامة أمور دنياه فإنه لو ترك أمر دنياه موكولا إلى غيره لتسلط عليه أعداؤه وفتنوه في دينه والعياذ

---

[1] سورة الأنعام آية ٩٧.

[2] سورة يونس آية ٥.

[3] سورة الحديد أية ٢٥.

[4] سورة الأنبياء آية ٨٠.

[5] سورة يوسف آية ٥٥.

بالله ، وهنا تتضح الأهمية القصوى لبذل الجهد والمثابرة في طلب هـذه العلـوم الدنيوية بشكل خاص ليتسنى له طاعة الله عز وجل على الوجه الأكمل .

وطلب العلوم جميعا يدخل ضمن فروض الكفاية، فإن كل علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا "فطلب الناس بالتعليم والتعلم لجميع ما يستجلب به المصالح وكافة ما تدرأ به المفاسد، وكل العلوم شريفة ولكل منها فضله والإحاطة بجميعها محال، قيل لبعض الحكماء: من يعرف كل العلوم ؟ فقال: كل الناس"[1].

فيجب "حمل العلم على المعني العام فيشمل علوم الشرع وعلـوم الـدنيا ومنهـا الزراعة والصناعة والسياسة والحرف والطب والتكنولوجيا والحسـاب والهندسـة وغير ذلك من أنواع العلوم وما يرتبط بها من مصالح من أمور الدنيا"[2].

العلوم المنهي عن تعلمها:

الإسلام لا يحجر على الإنسان أي مجال من مجالات العلم، التي تحقـق المنفعـة على الوجه الذي أمر الله، ولكنه يحذر من بعض العلوم التي يكون فيها ضـرر أو فساد مؤكد، ومثال ذلك النهي عن تعلم السحر والتنجيم والكهانة وغيرها"[3]:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قـال: "اجْتَنِبُـوا الْمُوبِقَـاتِ الشِّـرْكُ بِاللَّـهِ وَالسِّحْرُ"[4].

وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال "مَـنْ اقْتَـبَسَ عِلْمًا مِنْ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنْ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ"[5]

قال الخطابي : علم النجوم المنهي عنه هو ما يدل عليه أهل التنجـيم مـن علـم الكوائن والحوادث التي لم تقع كمجيء الأمطار وتغير الأسعار ، وأما ما يعلم بـه أوقات الصلاة وجهة القبلة فغير داخل فيما نهي عنه انتهى"[6].

---

[1] الموافقات (١ /١٢٩).

[2] الموسوعة الفقهية (٨/١٣).

[3] علم الطبائعيين: الذين يقولون إن الطبائع هي الفاعلة في النفوس، تفسير القرطبي (١١ / ٢).

[4] متفق عليه واللفظ للبخاري رقم ٥٤٣١، ورقم ٢٦١٥، ورقم ٦٤٦٥، وأخرجه مسلم رقم٨٩.

[5] أبو داود(١٥/٤) رقم ٣٩٠٥.

[6] عون المعبود (٢٨٥/١٠) حاشية ابن عابدين (٤ /٢٤٣) كشف القناع (٣ /٣٤).

واستدلوا على حرمة الكهانة والشعبذة"[1] بأن النبي ﷺ قال: "إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ قَالَتْ قُلْتُ لِمَ تَقُولُ هَذَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ يَرْقِينِي فَإِذَا رَقَانِي سَكَنَتْ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّمَا ذَاكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَذْهِبْ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا"[2] والتولة شيء كانوا يصنعونه يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها، وهو من السحر"[3].

علم السحر في الاصطلاح: هو علم "يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة بأشياء خفية، وهو ما خفي سببه وصعب استنباطه لأكثر العقول وحقيقته كل ما سحر العقول وانقادت إليه النفوس بخدعة وتعجب واستحسان"[4].

أثر العلم في الوقاية من البطالة

مما سبق يتبن أن العلم هو الطريق إلى فتح مجالات عمل جديدة وعدم الاعتماد على الغير وعلي سبيل المثال:

في مجال الزراعة:

أمكن تحلية مياه البحر والتي تم استخدامها في زراعة مساحات من الأرض لم تكن المياه متوفرة لزراعة هذه المساحات، كذلك أمكن بالتقنية العلمية استصلاح مساحات من الأرض عن طريق التحليل الكيماوي ومعرفة ما يلزمها من عناصر ليتم زراعتها، كما أمكن بالميكنة المتقدمة معالجة مساحات من التربة وتسويتها

---

[1] والكهانة والشعبذة من السحر أيضا ، انظر كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في التفسير (١٣/ ٩٠)

[2] أبو داود رقم ٣٨٨٣.

[3] البحر الرائق (٨ / ٢٣٧)، المجموع (٩ /٦٢) عون المعبود (١٠/ ٢٦٢).

[4] فعلى هذا التقدير هو علم باحث عن معرفة الأحوال الفلكية وأوضاع الكواكب وعن ارتباط كل منها مع الأمور الأرضية من المواليد الثلاثة على وجه خاص ليظهر من ذلك الارتباط والامتزاج عللها وأسبابها وتركيب الساحر في أوقات المناسبة من الأوضاع الفلكية والأنظار الكوكبية بعض المواليد ببعض فيظهر ما جل أثره وخفي سببه من أوضاع عجيبة وأفعال غريبة تحيرت فيها العقول وعجزت عن حل خفاها أفكار الفحول، انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي (٢ /١٦٢)، مغني المحتاج (٤ / ١٢٠) ٣١٨).

باستخدام أشعة الليزر مما أمكن معه زراعتها، وكل هذه المساحات من الأرض قادرة على تشغيل العديد من الأيدي في هذه الرقعة المضافة من الأرض.

وأمكن بالعلم استنباط سلالات جدية من جميع المزروعات ضاعفت من العائد الذي يمكن الحصول علية من وحدة المساحة، وهذا يوفر من الأموال ما يمكن به فتح المشاريع المتعددة، إضافة على تعويض نقص المساحة بزيادة الإنتاج بدلا من الاستيراد من الخارج، مما يوفر العملة اللازمة لشراء العدد والآلات لفتح مجالات عمل جديدة.

في مجال الصناعة:

بالعلم تم فتح مجالات لم يكن لها وجود من قبل كما في الصناعات البتروكيماوية وغيرها، وهذا معناه فتح المصانع جديدة لم يكن لها وجود بدون العلم، كذلك أمكن الارتقاء بالعمر الفعلي للآلات وكفاءتها، مما وفر الأموال التي كانت تصرف في عملية الإحلال والتجديد وتم توجيهها لإقامة مشاريع جديدة.

كما أن جودة المنتج يعلي من قيمته بما يسمح بتصديره إلى الغير وتوفير المال اللازم لعلاج مشاكل البطالة وغيرها.

في مجال التجارة:

كان للعلم أكبر الأثر في ثورة الاتصالات وشبكة المواصلات المتنوعة والمتعددة التي يسرت كل عمليات التبادل التجاري والفني وغير ذلك مما هو ضروري لتبادل المنافع، وترتب على ذلك فتح أسواق لم يكن من الممكن فتحا لولا العلم هذه الأسواق تقوم باستهلاك أنواع من الإنتاج الزراعي أو الصناعي في غير أماكن إنتاجه، ونظرا لاختلاف الطبيعة المناخية والخبرات العملية فإن البلاد تختلف فيما بينها فيما تنتجه، ولولا نقل هذا الإنتاج إلى أماكن أخرى ما تم استهلاكه و لتوقفت عملية الإنتاج وتعطلت الأيدي.

كذلك الزراعات التي تجود في مكان ولا تجود في غيره لولا نقلها إلى حيث تستهلك لتلفت وضاعت الأموال اللازمة لإعادة الإنتاج مرة أخرى.

وهذه أمثلة يقاس عليها الكثير والتي تدل على مكانة العلم الهائلة في توفير فرص عمل جديدة والارتقاء بما هو موجود بالفعل.

التكافل الاجتماعي

الغرض من الأوامر الشرعية الحاثة على أعمال البر ليست مقصودة لمجرد رقة القلب ولين المشاعر، فالإيمان ليس مجرد علاقة بين الفرد وربه بعيداً عن معترك الحياة وأعماله، بل هو ربط القلب بالفعل، والنية بالعمل، بالحركة والسلوك القويم ليتحقق التكافل بين الأفراد جميعا وصولا إلى صلاح المجتمع.

المقصود بالتكافل الاجتماعي

ومن هنا تتضح أهمية التكافل كما يدل عليه معناه في تحقيق هذه الرابطة الأخوية التي تبث ينابيع العطف والرحمة في قلوب الناس بعضهم لبعض فلا يشقى فيهم فقير ولا يهلك منهم ذو حاجة ولا يذل قادر بقهر البطالة.

والتكافل معناه:

"أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم سواء أكانوا أفرادا أو جماعات، حكاما أو محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية كرعاية اليتيم، أو سلبية كتحريم الاحتكار بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية، ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل، ودفع الضرر عن أفراده"[1].

أيضا: أن يكون أفراد المجتمع مشاركين في المحافظة على المصالح العامة والخاصة ودفع المفاسد والأضرار المادية والمعنوية بحيث يشعر كل فرد فيه أنه إلى جانب الحقوق التي له، أن عليه واجبات للآخرين، وخاصة الذين ليس باستطاعتهم أن يحققوا حاجاتهم الخاصة، وذلك بإيصال المنافع إليهم ودفع الأضرار عنهم"[2].

الحاجة إلى التكافل الاجتماعي

المواهب الإنسانية مختلفة ومتعددة وهي لا تُجمع لواحد من الناس أبدا، بل إنها موزعة بين الفئات الكثيرة من الناس، فإذا أحسن أفراد كل جماعة التعاون فيما بينهم، كل فرد منهم يكمل نقص الآخر، وكل موهبة سند للمغايرة لها، أصبحت

---

[1] د. عبد الله ناصح علوان ، التكافل الاجتماعي في الإسلام ص١٥ .

[2] الندوة العالمية للشباب الإسلامي.

الجماعة منتجة موفقة، أما إذا استغني المرء عن غيره وغالي بمواهبه المحدودة فسيكون نهاية ذلك عجز وإخفاق لا محالة.

وهذا المعني ندركه في قوله تعالى: "وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ"[1]، "أي خالف بين أحوالكم فجعل بعضكم فوق بعض في الخلق والرزق والمعاش والقوة والفضل"[2]، وتتم الغاية المرجوة بالابتلاء "ليختبركم في الذي أنعم به عليكم وامتحنكم به، ليختبر الغني في غناه ويسأله عن شكره، والفقير في فقره ويسأله عن صبره"[3]، وله جل شأنه الحكمة في ذلك يقول تعالى: نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض"[4]

فإن تمايز الناس فيما بينهم، في الذكاء والمواهب، أو العمل والإنتاج، وغير ذلك، من رحمة الله تعالى بخلقه لتستقيم أمور حياتهم، ولتكون حركة كل إنسان في الحياة فيما يحسنه وينفع به، فيتم التكامل والترابط بين أفراد المجتمع.

وشعور كل فرد أنه بحاجة إلى الآخرين يحقق آصرة الإخوة التي أرادها الإسلام لأفراده ويضمن التعاون فيما بينهم، وهذا هو المعني المطلوب من التكافل الاجتماعي.

و"لقد أقام الإسلام تكافلا مزدوجا بين الفرد والجماعة فأوجب على كل منهما التزامات تجاه الآخر ومازج بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة بحيث يكون تحقيق المصلحة الخاصة مكملا للمصلحة العامة وتحقيق المصلحة العامة متضمنا لمصلحة الفرد"[5].

أهداف التكافل الاجتماعي

إن الإسلام إذ يأمر بالتكافل الاجتماعي إنما يسعى لتحقيق معاني عدة أهمها:

---

[1] سورة الأنعام آية ١٦٥، وانظر تفسير روح المعاني (٨ /٧٣).

[2] تفسير البغوي (٢ / ١٤٧).

[3] تفسير بن كثير (٢ /٢٠١) .

[4] ويقول تعالى: "انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض" سورة الإسراء آية ٢١.

[5] الندوة العالمية للشباب الإسلامي.

العدل بين الأفراد

فنظام التكافل يقوم على تحقيق العدل بين أفراد المجتمع، والمقصود بالعدل هنا: أن يتوفر لكل إنسان الحق في حياة كريمة وليس معناه المساواة بين الناس في أرزاقهم، فليست العدالة الاجتماعية موجبة إلغاء الفقر، بل هي توجب تخفيف ويلاته النفسية والمادية، ولا يحرم من القوت والكساء والإيواء فرد من الأفراد، فلا يكون الحقد المؤدي إلى الضغينة والبغضاء التي تهدد المجتمع كله، وتضيع قوي عاملة كان يمكن أن تعمل وتدر على الجماعة بعملها خيرا، وتدفع عنها وعن نفسها ضرا، وذلك لأن الفقر في ذاته لا يقبل المحو من الوجود، ولا يزال الناس مختلفين فقرا وغني إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، بل إن هذا التفاوت هو من ضرورات بقاء الحياة نفسها"[1]،

ورد عن النبي ﷺ أنه قال: "إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِائَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً"[2]

ويستفاد من الحديث أن المرضي الأحوال من الناس الكامل الأوصاف الحسن المنظر القوي على الأحمال والأسفار قليل نادر"[3]

ويقول **الإمام القرطبي:** معناه: أن الرجل الجواد الذي يحمل أثقال الناس ويكشف كربهم، عزيز الوجود كالراحلة في الإبل الكثيرة"[4]، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حاجة الناس الضرورية ،بعضهم إلى بعض، استكمالا لنقصهم وعجزهم عن القيام بحوائجهم بغير التعاون والتكامل فيما بينهم، ولو استغنى غني بغناه وقوي بقوته لما وجد ضعيف ولا فقير مجالا للرزق والعمل إلا فيما ندر.

المواساة وتقوية روابط الإخوة:

إنفاق الإنسان في السراء والضراء ومواساة ذا الحاجة، كل ذلك يساعد على تقوية روابط الإخوة بين أفراد المجتمع، ويقوي الصلة بين الغني والفقير، وهذا لا يتأتى إلا بحافز مؤكد ،ألا وهو حسن الثواب عند الله، مما يؤكد أن الإنسان في حاجة

---

[1] الإمام محمد أبو زهرة تنظيم الإسلام للمجتمع دار الفكر العربي ص٢٧ وما بعدها.

[2] البخاري رقم ٦١٣٣، و مسلم رقم٢٥٤٧.

[3] مسلم شرح النووي (١٦ /٣١٧) .

[4] فتح الباري (١١ /٣٤٣) .

إلى الدين لتقويم سلوكه وتهيئة أسباب السعادة له في دنياه وأخـــراه، إذ لا يوجـــد حافز مادي مهما بلغ يرقي إلى درجة دفع الإنسان إلى إعطاء الغير دون انتظـــار المقابل إلا الدين.

وصدق الله إذ يقول: "وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"[1].

وإنفاق المال يضمن للإنسان السعادة في الدنيا والآخرة ويصون ثروته من ثورات الحانقين والحاسدين، ويحقق له الأمن والطمأنينة: "الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْـــوَالَهُمْ بِاللَّيْـــلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ"[2]

كما أن الإنفاق في سبيل الله يعد خير تنمية للمال مصداقا لقوله تعالى: "وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُـــوَفَّ إِلَـــيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ"[3].

وهكذا دفع المال إلى الغير إعانة قد يكون أفضل استثمار عند الله تعالى

ولو أحسن الناس فهم هذه الأدلة لتغيرت أحوالهم، فكم من الناس يسارع إلى أنواع العبادات المالية المختلفة التي تكون بينه وبين ربه كالحج والعمرة وغيرها، وقـــد ينفق فيها من الأموال ما لا حصر له، بينما يشق عليه المساهمة في رفع الضـــيق والعنت عن أخيه المسلم بأقل القليل، وهذا يدل على عدم حمل هذه الأدلة الشرعية المتعددة على محمل عملي تكليفي، وإلا لتغير الحال تماما لأن الآمر في كل مـــن النوعين من الأدلة هو الله تعالى.

البعد عن الأثرة والأنانية:

ويتجلى قيمة هذا العطاء في صلاح حال المجتمع ككل، فلا تستقيم حياة يذهب فيها كل فرد إلى الاستمتاع بحريته المطلقة إلى غير حد ولا مدى، والبطالة الإجباريـــة تعتبر من أهم الضروريات التي توجب على القادرين البذل والعطاء دون انتظـــار تدخل أولي الأمر، فليس من المتصور أن تستحيل سبل العيش بالنسبة لإنسان دون ذنب جناه، ثم يذهب كل قادر إلى حال سبيله ملقيا التبعة علـــى أولـــي الأمـــر، أو

---

[1] سورة الحشر آية ٩ .

[2] سورة البقرة آية ٢٧٤.

[3] سورة البقرة آية ٢٧٢ .

اكتفاء بما يقوم به من فرائض، فالشعور على هذا النحو كفيل بأن يحطم المجتمع كما يحطم الفرد ذاته، ذلك أن للمجتمع مصلحة عليا لا بد أن تنتهي عندها حرية الأفراد، وللفرد ذاته مصلحة خاصة في أن يقف عند حدود معينة في استمتاعه بحريته، لكي لا يؤدي إلى نقمة المحرومين وثورتهم التي تنذر بعواقب وخيمة لا تنتهي وتستحيل الحرية جحيما ودمارا، فإن الأثرة والأنانية وإن كان ظاهرها الحفاظ على ملك صاحب المال فإن الواقع يؤكد عدم صواب هذا الفهم، بل هي نظرة قاصرة دينا ودنيا.

فالفرد في المجتمع المسلم مسئول تضامنيا عن حفظ النظام العام وعن التصرف الذي يمكن أن يسيء إلى المجتمع أو يعطل بعض مصالحه، و مأمور بأن يكون وجوده فعالا ومؤثرا في المجتمع الذي يعيش فيه"[1]. وهذا التكافل لا يقف عند تحقيق مصالح الجيل الحاضر بل يتعدى ذلك إلى نظرة شاملة تضع في الاعتبار مصالح أجيال المستقبل.

مشروعية التكافل الاجتماعي

التكافل الاجتماعي مشروع واستدل على مشروعيته بأدلة عدة تدل في مجموعها على مشروعيته:

أولا من القرآن الكريم :

قول الله تعالى: "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ"[2] وهذا بيان أن الإيمان قد عقد بين أهله من السبب القريب والنسب اللاصق ما إن لم يفضل الإخوة لم ينقص عنها"[3].

وهي واضحة الدلالة على عمق الرابطة بين أفراد المجتمع بما تعبر عنه مفهوم كلمة الإخوة، وهذا خطاب تكليفي عملي بوجوب الأخذ في التعامل بين أفراد المجتمع بما يليق أن يكون بين الإخوة في الإسلام.

---

[1] الندوة العالمية للشباب الإسلامي

[2] سورة الحجرات آية ١٠ .

[3] تفسير النسفي (٤ /١٦٤).

وقال تعالى: "وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا"[1].

فأوجب تعالى حق المساكين، وابن السبيل، وما ملكت اليمين، مع حق ذي القربى، وافترض الإحسان إليهم"[2].

وليس من الإحسان أن يترك الإنسان العاطل دون أن تمتد إليه يد العون والمساندة إليه، لتوفر فرصة العمل التي تسمح له بالحياة الكريمة كغيره من المقتدرين.

وقوله تعالى: "مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ"[3]، فقرن تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة وهذا يؤكد أهمية التكافل بين الأفراد، وإلا لما ذكر في هذا السياق الذي يتناول أعظم الفرائض وهي الصلاة، ولما استوجب العذاب على ذلك، وقوله: "ولم نك نطعم المسكين" يشمل الصدقة فرضا كانت أو نفلا"[4].

ثانيا من السنة النبوية:

إن الأحاديث التي تحض على التكافل الاجتماعي وتوضح معناه أكثر من أن تحصى ومنها:

حديث: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"[5]

والحديث إشارة واضحة إلى رابطة الإخوة بين المؤمنين التي لا تنفصم.

وفي حديث آخر يربط ﷺ بين الإيمان والتكافل بين المؤمنين بشكل مباشر: "لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"[6]

---

[1] سورة النساء آية ٣٦.

[2] المحلى بالآثار (٤ /٢٨١) .

[3] سورة المدثر آية ٤٢ حتى ٤٤ .

[4] تفسير الثعالبي (٤ / ٣٦٣).

[5] متفق عيه: البخاري رقم ٥٦٦٥، ومسلم (٤ /١٩٩٩) رقم ٢٥٨٦.

[6] متفق عليه: البخاري رقم ١٣، ومسلم رقم ٤٥ .

ولا يصح فصل مثل هذا الخطاب عن الجانب التكليفي العملي، وهو الذي يتحدث عن نفي كمال الإيمان، إلا إذا تحققت هذه الصفة النفسية التي لا يمكن الوصول إليها إلا بالتزام أحكام الشرع على وجه عام شامل.

ويتوعد بالبعد من رحمة الله تعالى من لا يمد يد العون إلى أخيه والوعيد لا يكون إلا على ترك واجب، كما في قوله ﷺ "لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ"[1].

هذه الرابطة وما تقتضيه من تصرف عملي يوضحها حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: "بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ"[2] يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ قَالَ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ"[3]

وفي قول الصحابي ﷺ حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل، دلالة واضحة على تقرر حق الغير إذا وقعت به حاجة فيما يملك كل فرد، وأن هذه التكاليف لا يصح بحال حملها على معني قلبي ونفسي دون الجانب التكليفي العملي".

ومما يدل كذلك على مراعاة حال الفرد من حيث الرخاء أو الشدة وكذا من حيث الأعباء المعيشية وعدمها أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه فئ قسمه من يومه فأعطي الآهل (أي المتزوج) حظين، وأعطي العزب حظا واحدا.

ففي الحديث "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْآهِلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا"[4].

فهذا التوجيه النبوي في التواد والرحمة والمحبة والتعاون، وهذا الأمر بوجوب التعاون في المركوب والزاد، و القسمة في الفئ والغنائم يدل دلالة واضحة على

---

[1] متفق عليه: البخاري رقم ٦٩٤١، وصحيح مسلم رقم ٢٣١٩ .

[2] أي : متعرضا لشيء يدفع به حاجته. انظر شرح النووي

[3] مسلم رقم ١٧٢٨ .

[4] أبو داود رقم ٢٩٥٣ .

حرص النبي ﷺ على إقامة المجتمع المتكافل المترابط و تحقيق التعاون الشامل بين أفراد المجتمع الواحد.

ثالثا من الإجماع:

أجمعت الأمة على وجوب التعاون والتكافل، في حال الرخاء والشدة، كما حصل في عام الرمادة، عام المجاعة، زمن خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، وهو الذي نقل عنه أنه: "كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ عَلَى أَيْمَانٍ ثَلَاثٍ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ وَمَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْدًا مَمْلُوكًا وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَسْمِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَالرَّجُلُ وَقَدَمُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَالرَّجُلُ وَغَنَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ وَوَاللَّهِ لَئِنْ بَقِيتُ لَهُمْ لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِيَ بِجَبَلِ صَنْعَاءَ حَظُّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ يَرْعَى مَكَانَهُ"[1]

ونجد مراعاة هذا التكافل بين الأجيال في سياسة عمر بن الخطاب ﷺ في أرض السواد"[2] حينما فتحها المسلمون وأراد الجنود أن يقتسموها بينهم شأن بقية الغنائم، فرفض قائلا: "إني أريد أمرا يسع الناس أولهم وآخرهم"[3]

فقرر أن يضرب الخراج على هذه الأرض ويتركها في يد عمال يعملون فيها ويؤدون ضريبة لبيت المال.

وهو فهم عظيم لقوله تعالى: "وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا"[4].

وهكذا يتبين لنا من فقه سيدنا عمر ﷺ ما هو خير كل الخير، فإن هذا التصرف كان له أكبر الأثر في فتح أبواب الرزق والعمل أمام الناس بدلا من تعطيل الأموال في أيدي من لا يقدرون على الإفادة منها، وسد أبواب العمل أمام الناس. وبهذا ترسم صورة إنسانية مثلى للتكافل يحنو فيها الحاضرون على الخالفين

---

[1] مسند أحمد رقم ٢٩٢، وأبو داود رقم ٢٩٥٠ .

[2] الأرض الزراعية الخصبة في العراق .

[3] انظر: الأموال لأبي عبيد ص ٦٤، الخراج لأبي يوسف ص ٤٦، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص٨٦.

[4] سورة الحشر آية١٠.

وتهفو قلوب الخالفين إلى الماضين بالود وتتحرك ألسنتهم بالاستغفار فيتحقق بذلك التكافل الشامل لأمر الآخرة والأولى لكافة أجيال الأمة"[1].

رابعا الدليل العقلي:

إن المجتمع الذي يقوم على التعاون، ويسوده الشعور بالمحبة والإيثار والإخـــوة، هو مجتمع حصين متين متماسك، ولا شك حين يرفع الضرر عن الأفراد، ويســـد خلل العاجزين منهم، يعيشون في طمأنينة من العيش تصرفهم إلى العمل والعطـــاء دون خوف أو رهبة"[2].

الحكم الشرعي التكليفي للتكافل

الحكم التكليفي للتكافل ليس منصوصا عليه بشكل مباشر ولكن يستدل عليـــه ممـــا سبق بيانه في دليل المشروعية.

ويفهم من أقوال الفقهاء أن حكم التكافل فرض من الفروض الكفائية.

قال حنبل سمعت أبا عبد الله يقول أنها فرض على الكفاية"[3] وفي هذا المعنى أيضا الشافعية"[4]، وعند المالكية من هذا الباب تقديم صون النفوس والأعضاء والمنـــافع على العبادات إذا تعينت"[5]، من ذلك يتضح أن التكافل الاجتمـــاعي فـــرض علـــى الكفاية إلا إذا تعين في حالة معينة فيكون فرضا على مـــن تعـــين عليـــه كبـــاقي الفروض الكفائية.

وفهم هذا الحكم على حقيقته يجعل الناس جميعا شركاء في الإثم ما لم تزل أسباب البطالة من المجتمع، بقدر طاقة الأغنياء والقادرون على فتح أبواب الـــرزق إمـــا بالعمل وإما بالمال الذي يهيئ أسباب العمل للعاطلين.

---

[1] الندوة العالمية للشباب الإسلامي.

[2] انظر: دكتور عبد الله ناصح علوان التكافل الاجتماعي ص ١٩، الخراج ليحيي ابن آدم ص ٤٧.

[3] انظر الآداب الشرعية والمنح المرعية للمقدسي (٢٩٠/١)، شرح منتهى الإرادات (٣٨٧/٢).

[4] مغني المحتاج (٥٩٧/٣)

[5] الفروق للقرافي (٢٠٣،٢٠٤/٢).

نطاق التكافل الاجتماعي

إن النواحي التي يتعلق بها التكافل الاجتماعي تتصل بكل أمور الحياة ومنها :

١-التكافل الأدبي والأخلاقي :

ويقصد به هذا الوجه من أوجه النصح والإرشاد التي تعكس شعور الإنسان تجاه أخيه بعاطفة المحبة التي تجعله راغبا في إسداء المشورة بما ييسر له وسائل المشاركة النافعة لنفسه وللمجتمع، وقد ضرب رسول الله ﷺ مثلا للتكافل الأخلاقي في الأمة ، ذلك التكافل الذي يحقق المصلحة للجميع – برغم ما فيه من تقييد حرية البعض وقد صور الرسول ﷺ هذه الصورة التكافلية في مثال رائع بقوله – بقوله :" مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنْ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا"[١]

ويصور الحديث في أعظم بيان كيف تتعلق نجاة المجتمع وصلاح حاله باهتمام كل من فيه بأمر بعضهم بعضا وإلا لكان الهلاك والضياع على الكل"[٢].

٢ــ التكافل العلمي :

وهو الخاص بإعداد الفرد علميا بما يكفل حسن أدائه لعمله على الوجه المتقن النافع، وهذا الباب شامل لكل أنواع العلم والمعرفة، ومنها تعليم المهارة التي تنشأ عن طول ممارسة حرفة ما وإتقانها، وقد بينت ذلك تفصيلا فيما سبق.

٣- التكافل الاقتصادي :

كل ما يفيد الجماعة من عمل دنيوي، مالي أو اقتصادي، زراعي أو تجاري، وما يتصل بكل ذلك، هو من البر الذي يحبه الله لعباده، ويحب أن يتعاونوا عليه، يدل عليه حديث رسول الله ﷺ قَالَ "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ"[٣] .

---

[١] البخاري رقم ٢٣٦١ .

[٢] دكتور مصطفي السباعي التكافل الاجتماعي في الإسلام ص١٨٥.

[٣] البخاري رقم ٥٦٨٠ .

أنواع التكافل الاجتماعي

من مفهوم التكافل الاجتماعي يلاحظ أن الإسلام قد ضمن حدا أدنى لا يترك رهنا بإرادة الأفراد إذ لا غنى للمجتمع عنه بحال من الأحوال، تمثل هذا النوع في الواجب العيني على كل مكلف على وجه الإلزام، بينما ترك الواجب الكفائي منه حسب ما تقتضيه المصلحة وبيان ذلك فيما يلي:

النوع الأول الواجب العيني :

وهذا النوع أخص من النوع الثاني فهو يخص الإنفاق النقدي بشكل خاص، ويمكن حصر هذا النوع في المصارف التالية :

الزكاة:

قال تعالى :"وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ"[1]، ولا يخفي أن الزكاة حين طبقت في العصور الإسلامية بشكل صحيح نجحت في إقامة التكافل الاجتماعي، وجني المسلمون ثمرته"[2]

النذور:

قال الله تعالى: "ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ"[3]، ومن النذور الإنفاق في أعمال البر والخير والتي تساعد على إقامة مشاريع التكافل الاجتماعي بحصيلتها، أو إعانة كل صاحب حرفة بما يلزم له ليعمل، ويفتح أبواب العمل للحرفيين، مما يساعد على علاج جانب كبير من مشكلة البطالة.

الكفارات"[4]:

من وسائل التكافل ما يوجبه الله من إطعام للمساكين، أو تصدق على الفقراء، تكفيرا لخطأ أو عقوبة على مخالفة.

---

[1] سورة المعارج آية ٢٤،٢٥.

[2] كما في عهد سيدنا عمر ابن عبد العزيز حين زادت أموال الزكاة عن حاجة الفقراء قام بتزويج الشباب وقضاء الديون وغيرها.

[3] سورة الحج آية ٢٩.

[4] منها كفارة اليمين:" إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم"، ومن كفارة قتل الصيد بعد الإحرام بالحج، وكفارة من يحلق رأسه في الإحرام بالحج، وكفارة الظهار ومن يفطر عمدا في رمضان.

وتعد موارد الكفارات ذات قيمة كبري في إعانة الطبقة الفقيرة، وهي من أهم سبل المواساة في المجتمع"[1].

زكاة الفطر:

وفي كل من زكاة الفطر والأضحية مغزى عميق لتطبيق نظام التكافل الاجتماعي في المجتمع فلما كانت الفرحة والبهجة بالعيد لا تكتمل أبدا إذا كان الإنسان جائعا فقد كفل له الشرع المشاركة في هذه البهجة العامة بإلزام الغني بإخراج الطعام في هذين العيدين الفطر والأضحى، تحقيقا للتكافل في أجلي صوره".

الأضاحي:

ونحر الأضاحي في أيام العيد من وسائل التوسعة والمشاركة الأخوية في بهجة العيد بين أفراد المجتمع كلهم دون أن يحرم من هذه البهجة فقير لفقره ولا محتاج لحاجته، كما في قوله تعالى: "فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ"[2]

ومن أهم التوجيهات في هذا الشأن قوله ﷺ "مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا"[3] وهذا الوعيد الشديد لا يكون إلا على ترك واجب، وهو التكافل بين الأفراد في هذا اليوم"[4] ويدل على أن المفروض على الإنسان ليس له حد يتوقف عنده إن كانت بالناس حاجة، وعنده ما يزيد عن حاجته، وهو دليل قاطع على وجوب التكافل بين أفراد المجتمع"[5].

---

[1] دكتور مصطفي السباعي التكافل الاجتماعي في الإسلام ص٢٠٨.

[2] سورة الكوثر آية ٢.

[3] ابن ماجه رقم٣١٢٣، ومسند أحمد رقم ٨٢٥٦ .

[4] ابن ماجة رقم ٣١٥٩.

[5] وضح ذلك الحديث :" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ ادَّخِرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا ذَاكَ قَالُوا نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا" صحيح مسلم رقم ١٩٧١، الودك الشحم المذاب .

إسعاف الجائع والمحتاج :

وعند الحاجة لا يتوقف أمر الإنفاق على القادرين وحدهم، ولو أخذ بهذا التوجيه الشرعي، لما احتاج المسلمون إلى غيرهم من الأمم، ولما كان هناك عاطل راغب في العمل ويعجز عنه قط.

جاء في الحديث: "عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فُقَرَاءَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ أَوْ كَمَا قَالَ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِعَشَرَةٍ وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ"[1].

وإسعاف الجائع وإن لم يعمل على علاج مشكلة البطالة بشكل مباشر، إلا أنه يوفر المال الذي كان يوجه لهذا الغرض من أموال الزكاة لعلاج مشكلة البطالة، وهكذا تكون كل هذه الأنواع من أنواع التكافل سببا في علاج مشكلة البطالة بطريق مباشر أو غير مباشر.

النوع الثاني الواجب الكفائي والتطوع :

وهو أعم وأشمل من النوع الأول ويتناول كل نواحي الحياة، ولا يتوقف عند مجرد الإنفاق النقدي بل يتعداه إلى كل أنواع المشاركة، فهو حض على "عطاء الخير مهما يكن قدره، ليسهم كل فرد في رقي مجتمعه، فإن لم يكن بماله فبفكره وجهده وخبرته"[2]، فهذا النوع من التكافل شامل لا يمكن حصره في وجه دون وجه .

ومن أمثلته:

الوقف الخيري:

الوقف الخيري يشمل جميع جهات الخير، ومواطن البر، من مساجد ومدارس وغيرها، والأصل في ذلك قول الرسول ﷺ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا

---

[1] مسلم رقم ٢٠٥٧ ، وفي الحديث: "ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به"، أخرجه البزار، انظر كتاب كنز العمال رقم ٢٤٩٠٦.

[2] انظر: لبيب السعيد، العمل الاجتماعي ص ١٥٢.

مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[1]، فقد اتفق الفقهاء أن الصدقة الجارية هي الوقف"[2].

الوصية:

ومن وسائل التكافل أن يوصي المسلم قبل موته من ماله بما لا يزيد على الثلث لجهات البر والخير، الوصية مشروعة لقوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ"[3]، قال الفقهاء أن آية المواريث نسخت الوصية للأقربين الوارثين"[4].

ومن السنة ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ"[5] .

وبرغم نسخ فرضية الوصية إلا أن مشروعيتها باقية وإن كانت على وجه الاستحباب"[6].

العارية:

من وسائل التكافل الانتفاع بحوائج الغير مجانا، وهي من أعمال البر والخير التي تحقق التكافل وهي مشروعة إجماعا، لأن الناس لا غنى لهم عن الاستعانة ببعضهم.

قال تعالى "وَتَعَاوَنُوا"[7] وقال عز شأنه "وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ"[8] وغير ذلك"[9].

وعن أنس ﷺ قال: "كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَرَكِبَهُ فَقَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا"[1] .

---

[1] مسلم كتاب رقم ١٦٣١ .

[2] شرح فتح القدير (٦/ ٢٠٥)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١١٥)، وغيرهما

[3] سورة البقرة آية ١٨٠.

[4] تفسير القرطبي (٢/٢٦٣)، أحكام القرآن للجصاص (١/٢٠٤)، وغيرهما.

[5] متفق عليه واللفظ للبخاري رقم ٢٥٨٧، ومسلم رقم ١٦٢٧

[6] انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٢٢٨) وغيره.

[7] سورة المائدة آية ٢ .

[8] سورة الماعون آية ٧ .

[9] نيل الأوطار (٥/٣٥٤) .

الهدية أو الهبة :

من وسائل التكافل والألفة بين أفراد المجتمع، بل هي من موارد التكافل التي تحفظ الكرامة فلا يخجل بأخذها فقير، ولا يتحرج من تملكها محتاج، لهذا حثت عليها الشريعة ففي الحديث: "تَصَافَحُوا يَذْهَبْ الْغِلُّ وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبْ الشَّحْنَاءُ"[٢].

أثر التكافل في الوقاية من البطالة

إن مفهوم التكافل في الإسلام عام لكل نواحي الحياة، فهو يشمل كل ما من شأنه رفع شأن الفرد ورقي المجتمع، يكاد يحتوي التشريع الإسلامي كله لأن غاية التكافل هو إصلاح أحوال الناس، فقد "عني الإسلام أن يكون نظاما لتكوين الأسرة وتنظيمها وتكافلها، وأن يكون في النهاية نظاما للمعاملات المالية، والعلاقات الاقتصادية التي تسود المجتمع الإسلامي"[٣]، ولو تم ذلك لوجدنا كل جماعة في قرية أو في مدينة كبيرة أو صغيرة، تحرص فيما بينها على عدم وجود عاطل محتاج، **وعلى سبيل المثال:**

المشاركة في العمل:

الذين يجمعون بين أكثر من وظيفة في أماكن مختلفة لو تخلي البعض منهم عن بعض هذه الفرص لغيره من العاطلين، أو ساهم كل صاحب عمل في استيعاب بعض الأيدي العاملة ولو على حساب بعض الربح الخاص به، ولو قنع العاملون في المشاريع المقامة في أماكن محدودة بأجر أقل توفيرا لفرص عمل لغيرهم، كل هذه المعاني تحقق التكافل وتعين على التخلص من البطالة ولو بشكل جزئي وكثيرا ما تحققت فعلا هذه الألوان من التكافل عندما كان الناس يثقون في أن العائد أجر وثواب عند الله.

---

[١] متفق عليه: للبخاري رقم٢٧٠٢، واللفظ لمسلم (رقم ٢٣٠٧، وفي مسند أحمد: أنه ﷺ استعار دروعا من صفوان بن أمية يوم حنين "فَقَالَ أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ قَالَ فَضَاعَ بَعْضُهَا فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ فَقَالَ أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ" رقم ١٥٣٣٧.

[٢] موطأ مالك رقم ١٦١٧، مسند أحمد رقم٩٢٣٩، وفي الحديث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا" البخاري رقم ٢٤٤٥.

[٣] سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام ص٦٢ وما بعدها .

المشاركة في إقامة مشاريع خيرية:

وهذا أيضا قد تحقق في فترات متعددة وكم من قري ومدن تئن من حاجتها إلى مشاريع قادرة على تشغيل العديد من الأيدي ولا تحتاج في سبيل ذلك إلا إلى القليل من المال فلو تعاون أغنياء كل منطقة فيما بينهم لتحقق بذلك الخير الوفير وتفتحت أبواب الرزق للعاطلين.

شراء أدوات وعدد للحرفيين وأهل الصنعة:

فلو تكافل أهل كل جماعة حتى ولو لم يكونوا أغنياء فأمدوا كل عاطل محترف لمهنة أو صنعة بما يلزمه لتوفرت فرص عمل للعديدين، حتى ولو كانت بعض هذه العدد والأدوات على سبيل الإعارة أو الهبة ممن كان عنده ما يفيض عليه.

وعلي هذا المنوال يمكن تجميع لبنات تبدو كل واحدة منها منفردة صغيرة وغير مجدية ولكن إن اجتمعت بعضها إلى بعض لكانت شيئا كبيرا نافعا.

المبحث الثالث

ترشيد الاستهلاك

إن الغاية من التنمية الاقتصادية لا تتحقق إلا إذا كان هناك بجانب الوفرة في الإنتاج وجودته، ترشيد للاستهلاك، وتوجيه للإنفاق إلى ما ينفع الفرد والمجتمع على السواء، بما يحقق فائضا من الدخل يمكن توجيه مجموعه إلى إنشاء مشاريع وفتح مجالات عمل تستوعب الأيدي العاملة، ومنهج الإسلامي واضح تماما في هذا الخصوص، حيث وضع الضوابط الخاصة بالاستهلاك التي تحقق هذه الغاية المرجوة، على خير وجه.

المقصود بترشيد الاستهلاك

وإذا كان الزهد يمثل نمطا خُلُقيا، يقتصر على طائفة خاصة من الأفراد، فإن ترشيد الاستهلاك يعتبر من الأحكام الشرعية العامة، التي يطالب بها كل فرد في المجتمع المسلم، وهو الضابط الذي يمثل ميزان التوسط والاعتدال في الإنفاق والاستهلاك، دون إسراف أو تقتير.

معني ترشيد الاستهلاك

ترشيد الاستهلاك يقصد به مراعاة أوامر الشرع، في حفظ وإنفاق المال حتى يقع على الوجه الذي يرضاه الله تعالى.

المعنى في اصطلاح الفقهاء:

الرشد هو إصلاح المال وتنميته وعدم تبذيره، **وبه قال الحنفية** قالوا: "والرشد هو الاستقامة والاهتداء في حفظ المال وإصلاحه"[1]، ونفس المعنى **عند المالكية.**

وعند الشافعية هو الصلاح في الدين والمال معا فليس قاصرا على إصلاح المال"[2]

وذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من أنه إصلاح المال خاصة"[1].

---

[1] بدائع الصنائع للكاساني (٧ /٢٥١).

[2] نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله في معني الرشد قوله: "صلاح الدين والدنيا والطاعة لله وضبط المال" انظر: أحكام القرآن للإمام الشافعي (١ /١٣٨) .

من خلال التعريفات الواردة في أقوال الفقهاء يتضح أن مفهوم إصلاح المال في الشريعة لا ينفك عن إصلاح النفس بضبطها بضوابط الشرع، وإن عني باللفظ المطلق، إصلاح المال خاصة، لأن عدم التبذير الذي به حفظ المال كما نص عليه الفقهاء لا يتأتى إلا بالتزام منهج الشرع في أوجه الإنفاق، وهذا يكون ناتجا عن صلاح النفس، فالتلازم موجود.

والملاحظ أن من فصل بين صلاح المال وصلاح الدين في مسألة الرشد من الفقهاء، قد فصلها من حيث دفع المال إلى صاحبه بعد بلوغه سن الرشد، كما في الآية السابقة، بينما المقصود هنا هو إصلاح المال في الحياة من حيث ترشيد استهلاكه بالنسبة لمن يملكه، وهو بهذا المعني ملازم لصلاح الدين كما سبق بيانه"[٢].

وحتى يتحقق ترشيد الاستهلاك، بالمعنى المقصود، وهو إصلاح المال، فإن هذا يقتضي حفظ المال وعدم إنفاقه إلا على وجه مشروع، والغاية من ذلك أن يتكون دوما فائض مدخر، والمجتمع الذي يستهلك كل ما ينتج لا بقاء له، إذ لابد أن يكون هناك فائض مهما كانت قلة الدخل أو قلة العائد، وإن كل ما يوفره الفرد ولا يستهلكه، يؤدي إلى عدم الحاجة إلى اللجوء إلى الغير لتوفيره، وهذا هو الاعتماد على النفس، الذي لا يتحقق إلا بترشيد الاستهلاك، أو الاقتصاد بمعناه العام.

حد ترشيد الاستهلاك

التوسط والاعتدال في كل أمور المعيشة، أمر مطلوب.

يقول تعالى: " وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا"[٣]، فالآية أمر تكليفي واضح، وهو واجب مفروض "لمنع الشحيح وإسراف المبذر زجرا لهما عنهما وحملا على ما بينهما من الاقتصاد"[٤].

---

[١] فالرشد عندهم هو: "إصلاح المال لا إصلاح الدين في قول أكثر العلماء لقوله تعالى: "فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ"" سورة النساء آية ٦، انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني (٣ / ٤٠٤) .

[٢] انظر: موسوعة الفقه (٢٥/٤٧-٤٨).

[٣] سورة الإسراء آية ٢٩.

[٤] تفسير أبي السعود (٥/١٦٨).

ويفهم من الآية: أن كل إنسان مخاطب بهذا التكليف، حتى ولو كان فقيرا، ما لم تلجئه ضرورة إلى مخالفة هذا التكليف، لأن "الضرورات تبيح المحظورات"[1].

والأحكام تبنى على الغالب الأعم وليس على القليل النادر، أي ليس على حال الضرورة بل حال الاعتدال، وعلي هذا يجب أن يعتاد الفرد مهما كانت قلة دخله أو فقره، أن يدخر شيئا مما يدخل إليه ولا ينفقه كله، ليتحقق في النهاية بعضا من المدخرات مهما تكن قليلة، غايتها أن يوجه الدخل القومي، إلى الحاجات الضرورية بدلا من توجيهه إلى استهلاك لا يبقي على شيء، وهذا هو الاقتصاد الحقيقي، وهذا ما نبه عليه الشرع وأرشد، ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قول رسول الله ﷺ: "الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة والتودد إلى الناس نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم"[2].

فهو عبارة عن الإصلاح المالي عن طريق الدعوة إلى الاقتصاد وحماية المال من التلف والضياع ووجوب إنفاقه في وجوه البر وأداء الحقوق الخاصة والعامة والسعي المشروع"[3].

ولما كان التبذير يؤدي إلى الفقر، فإن الاقتصاد يؤدي إلى الغني، وجزم النبي ﷺ بنفي الفقر عن المقتصد ، ففي الحديث: "عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ " مَا عَالَ[4] مَنْ اقْتَصَدَ "[5].

المقصود بالاقتصاد:

اقتصد"[6] في أمره: توسط فلم يُفْرط ولم يُفَرِّط والقصد في المعيشة: أن لا يسرف ولا يقتر، واقتصد في أمره: أي استقام"[7].

---

[1] المنثور في القواعد الفقهية (٣١٧/٢).

[2] المعجم الأوسط (٢٥/٧) رقم ٦٧٤٤ ، مسند الشهاب (١/ ٥٦) رقم ٣٣.

[3] مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (٢٥٤/٢).

[4] العالة الفاقة يقال عال يعيل عيلة وعيولا إذا افتقر فهو عائل: مختار الصحاح ص ١٩٥.

[5] مسند أحمد رقم ٤٢٦٩.

[6] القصد في الشيء خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير لسان العرب (٣/ ٣٥٤).

[7] لسان العرب لابن منظور (١٨٠/١١)

في اصطلاح الفقهاء:

الاقتصاد الاستواء في العمل من غير إفراط وتفريط"[1] من القصد وهو استقامة الطريق، ومنه الاقتصاد وهو فيما له طرفان إفراط وتفريط"[2].

يقول ابن أبي الدنيا: أتدرون ما الاقتصاد ؟ هو الشيء الذي ليس فيه غلو ولا تقصير، فالاقتصاد: "هو المنزلة بين المنزلتين المتطرفتين، منزلة البخل والتقتير، ومنزلة الإسراف والتبذير"[3].

مكانة الاقتصاد في الشرع:

يقول سلطان العلماء **العز ابن عبد السلام:** "فالاقتصاد رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين"

فالمنازل ثلاثة:

الأولي: التقصير في جلب المصالح، الثانية: الإسراف في جلبها، الثالثة: الاقتصاد بينهما،

قال تعالى: "وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا"[4]، ومعناه أن التقصير سيئة والإسراف سيئة، والحسنة ما توسط بين الإسراف والتقصير، وخير الأمور أوسطها"[5].

وهذا التوسط يسمح بوجود، فائض يدخر لوقت الحاجة، فالادخار من لوازم الاقتصاد ونتائجه، وهو لا يتنافي مع الأمر بالإنفاق أو حسن التوكل على الله، بل لو وضع كل شيء في نصابه الصحيح لتحققت الغاية على خير وجه.

مفهوم الادخار

من الاقتصاد أن يعمل الإنسان على ادخار جزء من دخله أو ماله، وإذا كان هذا يسيرا على الأغنياء، فإنه مطلوب أيضا من الفقراء مهما كان صعبا، والذي يتفكر

---

[1] التبيان في تفسير غريب القرآن (١/١٨٥).

[1] التوقيف على مهمات التعاريف (١/٥٨٣) .

[3] إصلاح المال لابن أبي سابق ص ١١٨.

[4] سورة الإسراء آية ٢٩.

[5] قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ /٢٠٦).

في حديث رسول الله ﷺ التالي يصل إلى قناعة كبيرة أن كثيرا ممن يعدون أنفسهم من الفقراء سيعدون أنفسهم من الأغنياء، لو فقهوا حديث سيدنا عمر ﷺ: قال: "اتَّزِرُوا وَارْتَدُوا وَانْتَعِلُوا وَأَلْقُوا الْخِفَافَ وَالسَّرَاوِيلَاتِ وَأَلْقُوا الرُّكُبَ وَانْزُوا نَزْوًا وَعَلَيْكُمْ بِالْمَعَدِّيَّةِ وَارْمُوا الْأَغْرَاضَ وَذَرُوا التَّنَعُّمَ وَزِيَّ الْعَجَمِ وَإِيَّاكُمْ وَالْحَرِيرَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُ وَقَالَ لَا تَلْبَسُوا مِنْ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِصْبَعَيْهِ"[1].

وفي لفظ " فَاتَّزِرُوا وَارْتَدُوا، وَأَلْقُوا الْخِفَافَ، وَالسَّرَاوِيلَاتِ، وَعَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ أَبِيكُمْ إِسْمَاعِيلَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَزِيَّ الْأَعَاجِمِ، وَعَلَيْكُمْ بِالشَّمْسِ، فَإِنَّهَا حَمَّامُ الْعَرَبِ، وَتَمَعْدَدُوا وَاخْشَوْشِنُوا، وَاقْطَعُوا الرِّكَبَ، وَانْتَزِرُوا ، وَارْمُوا الْأَعْرَاضَ".

وهذا الحديث هو من قبل التكاليف الشرعية العملية التي ألزم بها سيدنا عمر ﷺ قادته وولاته، ولو لم يكن هذا من مطالب الشرع لما تأتي له أن يفعله ﷺ، وعلي هذا الفهم يجب حمل ألفاظ الشارع وعدم تفريغها من مضمونها، بل تطبيق الأوامر الشرعية كتكليف عملي هو ما يؤدي إلى إعمال الألفاظ على وجهها الصحيح، مادامت تحتمل هذا التكليف، كما بينه سيدنا عمر بصورة واضحة قاطعة الدلالة، ومن هذا القبيل حديث الرسول ﷺ الجامع الدال: "مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ"[2].

---

[1] مسند أحمد رقم ٣٠١ ، قَوْلُهُ : وَانْزُرُوا أَيْ ثِبُوا وَثْبًا، وَالْمَعَدِيَّةُ اللُّبْسَةُ الْحَسَنَةُ، إِشَارَةٌ إِلَى مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ، وَعَنْ مُعَاذٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ إِيَّاكَ وَالتَّنَعُّمَ، فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيْسُوا بِمُتَنَعِّمِينَ" رَوَاهُ أَحْمَدُ، الْأَفَةُ فِي التَّنَعُّمِ مِنْ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا أَنَّ الْمُشْتَغِلَ لَا يَكَادُ يُوَفِّي التَّكْلِيفَ حَقَّهُ، الثَّانِي أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ الْأَكْلِ يُورِثُ الْكَسَلَ وَالْغَفْلَةَ وَالْبَطَرَ وَالْمَرَحَ، وَمِنْ اللِّبَاسِ مَا يُوجِبُ لِينَ الْبَدَنِ فَيَضْعُفُ عَنْ عَمَلٍ شَاقٍّ، وَيَضُمُّ ضِمْنَهُ الْخُيَلَاءَ، الثَّالِثُ أَنَّ مَنْ أَلِفَهُ صَعُبَ عَلَيْهِ فِرَاقُهُ فَيَفْنَى زَمَانُهُ فِي اكْتِسَابِهِ قَالَ: وَالْإِشَارَةُ بِزِيِّ أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَى مَا يَتَفَرَّدُونَ بِهِ، فَنَهَى عَنْ التَّشَبُّهِ بِهِمْ، بَلْ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: يَنْبَغِي غَضُّ الْبَصَرِ عَنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالظُّلْمِ ، وَزَخَارِفِ الدُّنْيَا، وَمَا يُحَبِّبُهَا إِلَى الْقَلْبِ. فتح الباري (١٠/ ٢٩٨).

[2] الترمذي رقم ٢٣٨٠، وكذا في المستدرك على الصحيحين (٤/١٣٥) رقم ٧١٣٩.

هذا الحديث لم يحمل على وجه التكليف العملي ظنا أنه من قبيل التوجيه والإرشاد وليس من قبيل التكليف والإلزام، وهكذا الحال في كثير من ألفاظ الشارع"[1]، ولو حملت ألفاظ الشارع على عمومها لكان فيها الوقاية والنجاة من شرور جمة، ومنها شر البطالة ومفاسدها، فكل أوامر الشرع تحقق المصلحة قطعا ويقينا. وهذه التربية كفيلة بجعل القليل الذي يمكن للإنسان الحياة به متوفرا لمعظم الناس ويصبح الفقراء بهذا المنظور قلة، وبذلك يتضح معني التوسط في الإنفاق والتزام الاعتدال في الاستهلاك، والذي يؤدي بالقطع إلى وجود وفرة وفائض من المال، يسهل توجيهه إلى المصالح العامة للمجتمع، "فادخار الأموال عامل من العوامل التي تساعد على القضاء على مظاهر الفقر، وذلك بجعل الأموال متوفرة سواء أكانت قليلة أو كثيرة، عينا أو عرضا، بأيدي الأفراد والجماعات"[2]، فإذا أنفق هذا المال المدخر على سلع الإنتاج، أو كفي الحاجة إلى الاستيراد من الغير، ساهم في إقامة مشاريع جديدة، ويترتب عليها توفير فرص العمل والحد من البطالة أو منعها"[3].

مشروعية الادخار:

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم: على جواز الادخار فيما يستغله الإنسان وأن هذا لا يقدح في التوكل، وعد من الرخص: التوسعة في ادخار الأموال وإمساك ما هو فوق الحاجة منها"[4].

---

[1] تضمن الحديث الشريف عدداً من الحقائق العلمية: منها بيان الأضرار المترتبة عن الإفراط في تناول الطعام، ومنها بيان تأثير امتلاء المعدة بالطعام على عملية التنفس ، فقد يصاب الإنسان بعسر في التنفس إذا ملأ معدته بالطعام ، ومنها فائدة شرب الماء مع الطعام، ففي كتاب، السنة المطهرة و التحديات، ذكر مؤلفه: أخيراً ومنذ سنين جاء علم الطب نفسه يقرر ما ذكره الحديث الشريف، و يوصي بشرب الماء مع الطعام لأنه تبين للأطباء أن شرب الماء مع الطعام يفيد في زيادة إفراز العصارات كلها في المعدة و الكبد و الأمعاء، و يساعد مهمة جهاز الهضم بتليين الطعام و صياغته كعجينة تنفذ فيها العصارات الهاضمة، و يمنع الإمساك المزمن، وهكذا فإن الرسول ﷺ حين يخصص الثلث الآخر للنفس حتى تجد العصارات الهاضمة مكاناً لها" المصدر: " الأربعون العلمية" عبد الحميد محمود طهماز – دار القلم.

[2] انظر: إصلاح المال لابن أبي الدنيا ص ١٢٣.

[3] انظر: د. سعيد أبو الفتوح بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام ص ٤٨٤ .

[4] الموافقات للشاطبي (٣١/٤).

واستدلوا بما يلي:

عن عمر ﷺ أن النبي ﷺ "كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ"[1]، وفيه ما يدل على جواز الادخار لقوت العيال سنة ولا خلاف فيه إذا كان من غلة المدخر، أما إذا اشتري من السوق فأجازه قوم ومنعه آخرون إذا أضر بالناس وهذا مذهب مالك في الادخار مطلقا"[2].

حكم الادخار :

بينت جواز ادخار الأفراد لأنفسهم، أما إن كانت الأموال بيد الدولة، وقد فاضت عن مصارف بيت المال، ففي جواز ادخارها مذاهب ثلاثة"[3]:

الأول : لا يجوز للدولة ادخار شيء من الأموال بل عليها توزيعها على ما يعم به صلاح المسلمين ولا تدخرها، وهو ما ذهبت إليه الشافعية وقول للحنابلة"[4].

وقد استدلوا على ذلك بفعل الخلفاء الراشدين" وبمبادئ الشريعة ، أما فعل الخلفاء الراشدين : فقد روي ذلك عن عمر"[5] وعلي وصنيعهما ببيت المال.

قال عمر بن الخطاب لعبد الله بن أرقم : "اقسم بيت مال المسلمين في كل شهر مرة، اقسم بيت مال المسلمين في كل جمعة مرة، اقسم بيت مال المسلمين في كل يوم مرة" ، ثم قال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين لو أبقيت في بيت المال بقية تعدها لنائبة أو صوت مستغيث، فقال عمر للرجل الذي كلمه: جرى الشيطان على لسانك، لقنني الله حجتها ووقاني شرها، أعد لها ما أعد لها رسول الله ﷺ طاعة الله ورسوله"[6]، وكان على بن أبي طالب كما كان عمر، فقد ورد أن عليا ﷺ أعطى

---

[1] البخاري رقم ٥٠٤٢.

[2] مواهب الجليل (٤ /٢٢٨).

[3] الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٦٨

[4] الأم (٢٥٨/٨)

[5] الأم قال الشافعي رحمه الله : والذي أقول به وأحفظ عمن أرضى ممن سمعت أن لا يؤخر المال إذا اجتمع ولكن يقسم فإن كانت نازلة من عدو وجب على المسلمين القيام بها ، وإن غشيهم عدو في دارهم وجب النفير على جميع من غشيه أهل الفيء وغيرهم. وقال رحمه الله: أخبرنا غير واحد من أهل العلم أنه لما قدم على عمر بن الخطاب ﷺ مال أصيب بالعراق فقال له صاحب بيت المال : ألا ندخله بيت المال ؟ قال : لا ورب الكعبة لا يؤوى تحت سقف بيت حتى أقسمه.

[6] سنن البيهقي الكبري (٣٥٧/٦).

العطاء في سنة ثلاث مرات، ثم آتاه مال من أصبهان، فقال: اغدوا إلى عطاء رابع، إني لست بخازن"[1].

وأما مبادئ الشريعة، فإنها تفرض على أغنياء المسلمين القيام برفع النوائب عند نزولها"[2].

الثاني: أن على الدولة ادخار هذا الفائض عن مصارف بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث، لأن ذلك تقتضيه مصلحة المسلمين من سرعة التصرف لرفع النائبات عنهم، وهو ما ذهب إليه الحنفية وقول للحنابلة"[3] .

الثالث : إذا استوت الحاجة في كل البلدان، فإن الإمام يبدأ بمن وجب فيهم المال، حتى يغنوا غني سنة، ثم ينقل ما فضل لغيرهم، ويوقف لنوائب المسلمين، وهو ما ذهب إليه المالكية"[4] .

وإذا توقعت الدولة نزول نازلة بالمسلمين من مجاعة أو قحط أو حرب أو نحو ذلك، وجب عليها أن تدخر لهم من الأقوات وكل ما ينهض بمصالحهم ويخفف عنهم شدة هذه النازلة واستدل لذلك بقصة يوسف عليه السلام مع ملك مصر"[5].

وهذا هو الحق الذي يتوافق مع أصول الشريعة ومقاصدها، ولن يتحقق للدولة ما يمكن أن تدخره ما لم يكن هذا خلق الأفراد أنفسهم فيكون ذلك عاملا على تحقيق هذا الادخار مما يجعل الاعتماد على النفس ركيزة أساسية ويكون سببا في عدم الاعتماد على الغير بما يتعارض مع أصول الشريعة ومقاصدها ، إذ لا يتحقق العلو لأمة الإسلام إلا بالاعتماد على النفس وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب من ذلك يتضح وجوب حرص الأفراد على الادخار حتى تتمكن الدولة من تحقيق الاكتفاء وعدم الحاجة للغير في استيفاء حاجات المجتمع .

وإذا كانت تعاليم الإسلام قد حرمت الإسراف والتبذير والسفه لكونها تشكل نمطا استهلاكيا منافيا للرشد، وطريقا إلى تدهور حال المجتمع وفقره فليس معني ذلك

---

[1] فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل (٥٣١/١)، كتاب كنز العمال رقم ١١٧٠٣.

[2] انظر: البحر الرائق (٢٤٣/٨)، شرح السير الكبير (١٠٠٣/٣) وغيرهما

[3] انظر: تبيين الحقائق (٢٨٣/٣)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٣١/٣) مادة ١٣٢١

[4] منح الجليل (١٨٤/٣) ، المدونة (٣١٠/٤)، تبصرة الحكام لابن فرحون (١٠٧/١).

[5] انظر: معين الحكام ص٤٠، منح الجليل شرح مختصر خليل (١٨٣/٣).

أنها تأمر بالتقتير والشح بل إن مفهوم الاقتصاد يبين عدم صحة ذلك إذ لابد من الإنفاق في أوجه الخير والتي ينصلح بها حال المجتمع، وليس التقتير والشح من أوجه الصلاح بحال من الأحوال، ولكن عدم الشح حتى لا تضيع الحقوق، وعدم التبذير كي يبقي ما يدخر.

وبينت فيما سبق مشروعية الادخار وأبين فيما يلي معنى الإنفاق المشروع، الذي ينفي الشح ولا يكون تبذيرا.

الإنفاق المشروع:

في الوقت الذي يأمر به الشرع بالإنفاق وينهي عن التبذير يبن الحدود التي يجب أن لا يتعداها الإنسان ببيان حرمة التبذير والإسراف، وهذا المعني ليس معناه عدم الإنفاق، بل المقصود القصد والاعتدال في الإنفاق

فليس المقصود بترشيد الاستهلاك، عدم الإنفاق أو الشح والتقتير بل إن الإسلام على العكس من ذلك يرغب في الإنفاق ويحث عليه ولكن في حدود المشروع، وكون الإسلام يحث على الإنفاق ويرغب فيه، ليس مقصورا على البر وفعل الخير مع الآخرين"[1]، ولكن الإنفاق على النفس وأصحاب الحقوق وفي طيبات الدنيا، مطلوب أيضا، وله حدود واضحة بينها الشرع، يتحقق بالتزامها الخير كله، أوضح ذلك فيما يلي:

إباحة الإنفاق والاستهلاك:

أباح الإسلام الإنفاق والاستهلاك، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

في الإنفاق

قول الله تبارك وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ"[2]، وهذه صيغة أمر بالإنفاق واختلف المتأولون هل المراد

---

[1] بينت في مطلب سابق حث الإسلام على الإنفاق في أوجه البر المختلفة وأبين هنا موقف الإسلام من الإنفاق في الأمور الدنيوية .

[2] سورة البقرة آية ٢٦٧. ومن الآيات أيضا: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ" سورة البقرة آية ٢٥٤، وقوله تعالى: "وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ" سورة المنافقون آية ١٠ .

بهذا الإنفاق الزكاة المفروضة أو التطوع والآية تعم الوجهين لكن صاحب الزكـــاة يتلقاها على الوجوب وصاحب التطوع يتلقاها على الندب"[1].

وقال تعالى: " لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ "[2] والآية: أمر أهل التوسعة أن يوسعوا على نسائهم المرضعات أولادهن على قـــدر سعتهم"[3]، وهذه الآية تدل على التوسعة في الإنفاق، في أمر دنيوي فليس الاكتفـــاء على قدر اللازم مفروضا، بل التوسعة بالزائد عليه ومطلوبة أيضا.

وفي حال الاستهلاك

يقول تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا "[4]، وقوله تعالى: " يَـــا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُـــدُونَ "[5]، وهو: أمر إباحة وإرشاد وامتنان"[6] والمراد بالأكل الانتفاع وقيل المراد به الأكـــل المعتاد، وقيل: هو لجميع وجوه الإنتفاع دلالة وعبارة"[7]، وطيبات ما رزقناكم، أي من مشتهيات رزقنا الذي رزقناكموه"[8] والمقصود: التمتع بالأكل والشرب واللباس والركوب ونحو ذلك، وخص الأكل بالذكر لأنه أعظم المقصود وأخص الانتفاعات بالإنسان"[9]، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون الطيبات ويلبسون أحسن الثيـــاب ويتجملون بها وكذلك التابعون بعدهم"[10].

---

[1] تفسير الثعالبي (١/ ٢١٦).

[2] سورة الطلاق آية ٧

[3] زاد المسير للجوزي ((٨/ ٢٩٧).

[4] سورة البقرة آية ١٦٨.

[5] سورة البقرة آية ١٧٢، ويقول أيضا "وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِـــهِ مُؤْمِنُـــونَ " سورة المائدة آية ٨٨.

[6] تفسير ابن كثير (٩٨/١).

[7] فتح القدير للشوكاني (١ / ٦٩)، وانظر أيضا: روح المعاني للألوسي (٢ /٤١).

[8] تفسير الطبري (٢٩٨/١) وانظر: تفسير الألوسي (١٨/ ٤٠) وطيبات ما رزقناكم ما يستطاب ويستلذ مـــن مباحات المأكل والفواكه واستدل له بأن السياق يقتضيه والأمر عليه للإباحة والترفيه.

[9] تفسير القرطبي (٢٦٣/٦).

[10] المرجع السابق (٤٢٤/٦).

وهكذا يتضح أن الإنفاق أمر مطلوب شرعا، سواء أكان على النفس والأهل والأقارب أم كان صدقة على محتاج، وهذه النفقة تحقق منفعة المنفَق عليهم، بتوفير ما يحتاجون إليه من سلع وخدمات، فكأن هذه النفقة أدت بالضرورة إلى رواج الأسواق ووفرة السلع، باستهلاك الاحتياجات وتعويضها، مما يساعد على إنتاج غيرها من السلع، ويعمل على خلق فرص العمل والقضاء على البطالة، وبالتالي تتحقق منفعة الفرد والمجتمع.

ولا يتحقق ذلك بأي وجه من أوجه الإنفاق أو الاستهلاك، بل لا بد أن يكون منضبطا بضوابط الشرع، حتى لا يأتي بنقيض الغاية المطلوبة.

من هنا تتضح أهمية ضوابط الاستهلاك، في الإسلام، فالأمر ليس متروكا لرغبات الأفراد ولا مقدرتهم المادية، بل لابد من التوسط والاعتدال في كل حال، أي الاقتصاد في كل أمر، وهذه التربية واجبة في حياة المسلم كلها، ولم يصل المجتمع المسلم إلى مكانته الرفيعة، إلا بمراعاة الاقتصاد في كل شيء وللوصول إلى هذه المنزلة لا بد من ضبط أمرين يعارض كل منهما الآخر ولكن لا يمكن الاستغناء عن واحد منهما، أي: الإنفاق وعدم التبذير، فبرغم الحض على الإنفاق يحرم الشارع بالمقابل أن يكون الإنفاق إلى حد التبذير، فلا بد من الاقتصاد دون إفراط أو تفريط.

أسس ترشيد الاستهلاك

للوصول إلى الغاية من ترشيد الاستهلاك، والاقتصاد في أمور الحياة، لابد من التزام الحدود التي لا يجب أن يتخطاها الإنسان في أمور معيشته، والتي ينبني عليها مفهوم ترشيد الاستهلاك هذه الحدود طرفاها، الأول حرمة الشح والتقتير، الثاني حرمة الإسراف والتبذير، كما يتضح مما يلي:

حرمة الشح والتقتير

حيث يؤدي إلى التفريط في الحقوق وتضييعها، ولهذا فهو خلق مذموم، منعه الشرع وحذر منه، لأنه تضييق على أصحاب الحقوق أو منع الحق عنهم والضن به. وللفقهاء في هذا المعنى تفصيل يوضحه الإمام ابن العربي بقوله، التقتير فيه قولان:

الأول: لم يقتروا لم يمنعوا واجبا،

الثاني: لم يمنعوا عن طاعة"[1].

فالبخل منع الواجب والشح منع المستحب، وقيل: البخل بالمال، والشح بالمال والمعروف"[2].

ومنه يتضح أن المعني المقصود متحقق في الألفاظ الثلاثة ولهذا فحكمها واحد.

الحكم الشرعي التكليفي:

الآيات القرآنية في ذم الشح والبخل كثيرة:

يقول تعالى: "وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ"[3] أي لا يحسبن البخيل أن جمعه المال ينفعه بل هو مضرة عليه في

---

[1] وقال الماوردي في التقتير أربعة أوجه: أولا: لم يقتروا لم يمنعوا حقوق الله، فإن منع حقوق الله إقتار. ثانيا: لا يعريهم ولا يجيعهم، ثالثا: لم يمسكوا عن طاعة الله، رابعا: لم يقصروا في الحق.

[2] في الشح وفي التفرقة بينه وبين البخل أقوال فقيل: في تفسير الشح إنه أشد من البخل وأبلغ في المنع من البخل وقيل: هو البخل مع الحرص، وقيل: البخل في بعض الأمور، والشح عام وقيل: الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده، حد البخل: يقول الإمام الصنعاني: "والسخي هو الذي لا يمنع واجب الشرع ولا واجب المروءة، فإن منع واحدا منهما فهو بخيل لكن الذي يمنع واجب الشرع أبخل، والسخاء خير كله ما لم يخرج إلى حد الإسراف المنهي عنه" سبل السلام للصنعاني (٢٠٣٤/٤).

[3] سورة آل عمران آية ١٨٠.

دينه وربما كان في دنياه ثم أخبر بمآل أمر ماله يوم القيامة فقال سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة"[1].

وفي قوله تعالى: "الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ"[2].

قيل: إنه البخل بأداء حق الله عز وجل وقيل إنه البخل بالصدقة والحقوق"[3]، فليس الأمر متوقفا على البخل بالمفروض بل البخل أيضا عدم الإنفاق في الصدقات، ويأمرون الناس بالبخل أيضا، وفي الأثر "وأي داء أدوأ من البخل"[4]

وقوله تعالى: "وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ"، فالبخيل جحود لنعمة الله ولا تظهر عليه ولا تبين لا في مأكله ولا في ملبسه ولا في إعطائه وبذله فالبخيل يستر نعمة الله عليه ويكتمها ويجحدها فهو كافر لنعم الله عليه"[5].

وقوله تعالى: "وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ"[6] .

فإن المال محبوب ولا يصرف إلا فيما هو أحب إلى الشخص منه، فالذين يبخلون ولا ينفقون في الجهاد ولا في طريق الخير، فإنما يبخل عن نفسه أي على نفسه أي يمنعها الأجر والثواب"[7]

وصدق المولى عز وجل: "وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"[8].

ومن يوق شح نفسه حتى يخالفها فيما يغلب عليها من حب المال وبغض الإنفاق فأولئك هم المفلحون الفائزون بالثناء العاجل والثواب الآجل"[9].

---

[1] تفسير ابن كثير (٤٣٣/١).

[2] سورة النساء آية ٣٧.

[3] تفسير القرطبي (٢٥٩/١٧).

[4] مسند الشهاب (٢٩٢/١) رقم ٢٨٧.

[5] تفسير ابن كثير (٤٩٧/١).

[6] سورة محمد آية ٣٨.

[7] تفسير القرطبي (٢٥٨/١٦) تفسير ابن كثير (١٨٣/٤).

[8] سورة التغابن آية١٦.

[9] تفسير البيضاوي (٣٢٠/٥).

ومن السنة:

خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا"[1].

وكان ﷺ يتعوذ من البخل فيقول: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ"[2].

وكما جاءت السنة بذم البخل والشح والحرص جاءت بمدح الإنفاق في سبيل الله، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا"[3] وفي وفي الحديث: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ "[4]

وعنه أيضا: عن النبي ﷺ أنه قال: "قَالَ اللَّهُ أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ"[5]

يقول الإمام النووي: "وهو معنى قوله تعالى "وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ"[6] فيتضمن الحث على الإنفاق معني في وجوه الخير"[7].

الحكمة من تحريم الشح:

مما سبق يفهم أن التقتير والبخل لا يقل خطرا عن الإسراف والتبذير، ، فالشح جحد للحقوق وبخس للنفس وتضييق عليها فيما أوسع به الله عليها، وحبس المال عن تأدية وظيفته المشروعة التي فيها صلاح الفرد والمجتمع، بمنع المال عن المشاركة في عناصر الإنتاج والتي يتوقف جزء كبير منها على الاستهلاك، وأخص

---

[1] أبو داود رقم ١٦٩٨، المستدرك على الصحيحين (٥٧٦/١) رقم ١٥١٦. وفي لفظ مسلم: أن رسول الله ﷺ ﷺ قال: "اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ" مسلم رقم ٢٥٧٨.

[2] صحيح البخاري رقم ٦٠٠٩، وفي صحيح مسلم: عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ" رقم ٢٧٠٦.

[3] متفق عليه البخاري رقم ١٣٧٤ ، ومسلم رقم ١٠١٠.

[4] الترمذي رقم ٢٨١٩

[5] متفق عليه البخاري رقم ٥٠٣٧ ، مسلم رقم ٩٩٣

[6] سورة سبأ آية ٣٩.

[7] شرح النووي

الاستهلاك الضروري والمشروع، وليس الزائد عن الحد، فإن السلع التي يتوقف الطلب عليها لا يمكن الاستمرار في إنتاجها وبالتالي تتعطل كثير من الأيدي عن العمل.

الشح وأثره في مشكلة البطالة

إن الإنسان الشحيح هو الذي يملك المال ولا يصرفه في مصارفه المطلوبة، ويكون تقتيره في هذه الحال سببا في ضياع كثير من حقوق الآخرين حتى وإن كان ذلك بشكل غير مباشر، بتوقف الاستهلاك وبالتالي الإنتاج وتوقف العمالة عن العمل، كما سبق توضيحه ولهذا كان تحريم الشح له مدلول كبير من الناحية الاقتصادية، لأن التقتير يؤدي إلى ركود السلع والبضائع وعدم تصريفها فيضطر المنتجون إلى تخفيض الإنتاج، وما يستتبعه من بطالة"[1]، ومن هذا يتضح أثر الأخذ بالتوسط والاعتدال في مجال الاستهلاك الذي يحقق الرشد في أمور المعيشة، فتستطيع الأمة دعم قدرتها الاقتصادية والتمكن من تحسين مستوي معيشتها.

تحريم الإسراف والتبذير

إذا كان الشح والتقتير يؤديان إلى التفريط في الحقوق، فإن الإسراف والتبذير وسيلة إلى انحراف الإنفاق عن غايته المرجوة.

لأن التبذير إخراج المال في غير حقه، وإنفاقه في غير هدف نافع، ولهذا وُصف المبذرون بأنهم إخوان الشياطين يقول تعالى: "وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ"[2]، وامتدح المولى جل شأنه المؤمنين ببعدهم عن هذا الخلق المذموم كما في قوله: "وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا"[3]،

فقوام الأمر وصلاحه يتوقف على الاعتدال وإلا كان الإنسان شيطانا بعيدا عن رحمة الله.

---

[1] انظر: د أحمد صبحي أحمد مصطفي العيادي ص ٤٣٥ وما بعدها.

[2] سورة الإسراء آية ٢٦،٢٧.

[3] سورة الفرقان آية ٦٧.

وقد يكون التبذير سببا لمحق البركة وطريقا إلى الفقر والحاجة ففي الحديث: "ومن بذر أفقره الله عز وجل"[1]

ولهذا فإن ضبط الإنفاق يعتبر من تمام الدين والطاعة مما يقتضي معرفة ضوابط الإسلام فيه على الوجه الصحيح امتثالا للطاعة وتحقيقا للالتزام.

التبذير في اصطلاح الفقهاء:

هو تضيع المال وعدم حفظه"[2]، أو هو "منعه من حقه ووضعه في غير حقه"[3].

وتحريم التبذير يتحقق أيضا في كل من الإسراف والترف حيث إن كلا منهما يؤدي نفس الغاية وهي إهدار المال وتضيعه.

لأن من أسرف قد جاوز القصد"[4] والإسراف في النفقة هو التبذير"[5].

وكذا الترف: لأنه التنعم ولا يتوصل إليه إلا بسرف، والمترف: الذي قد أبطرته النعمة وسعة العيش، فهو: "المتنعم المتوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها"[6].

ويفرق الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة بين الإسراف والتبذير قالوا: التبذير يستعمل في المشهور بمعني الإسراف، والتحقيق أن بينهما فرقا، وهو أن الإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي، والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي"[7].

ويقول الإمام الماوردي: "وأعلم أن السرف والتبذير قد يفترق معناهما، فالسرف هو الجهل بمقادير الحقوق، والتبذير هو الجهل بمواقع الحقوق، وكلاهما مذموم، وذم التبذير أعظم"[8].

---

[1] انظر: إصلاح المال لابن أبي الدنيا ص١١٧ وما بعدها.

[2] أحكام القرآن للجصاص (١ /٧٣٠) .

[3] أحكام القرآن لابن العربي (٣ /١٩٠). وانظر: أحاديث الأحكام لابن أبي شيبة (٦ /٢٥٢).

[4] المعجم الوجيز ص٣٠٩.

[5] لسان العرب (٦ /٢٤٣ ، ٢٤٤).

[6] لسان العرب (٢ / ٣٠) .

[7] رد المحتار (٦/٧٦٠)، نهاية المحتاج (٣/٩٤)، مطالب أولي النهى (٣/٤٠٥).

[8] أدب الدنيا والدين للماوردي ص٢٢٩.

وعند الإمام أحمد رحمه الله: "أن التبذير والإسراف ما أخرجه في الحرام"، وقال بن الجوزي في التبذير قولان أحدهما: أنه إنفاق المال في غير حق، أي في غير طاعة، الثاني: الإسراف المتلف للمال"[1]، من هذا يتضح أن السرف الذي نهي الله عنه هو ما أنفق في غير طاعة الله قليلا أو كثيرا، ومن زاد على حد السخاء فهو مسرف مبذر، وقيمة هذه التفرقة بين التبذير والإسراف التي ذكرها الفقهاء تتضح في تحريم كافة الأوجه التي تحتملها كل الصور المذكورة.

وفي اصطلاح الاقتصاديين المسلمين يعرف بأنه: مجاوزة الحد في النفقة وغيرها سواء أكان ذلك بالقدر أو بالكيفية"[2].

أما الترف فهو لا يخرج عن المعني اللغوي، الذي يفهم منه أنه الإسراف والتبذير أو مجاوزة الحد في إمتاع النفس بالمباحات، أما إن كان بغير المباح فالحرمة متحققة من طرق عدة.

الحكم الشرعي التكليفي:

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم الترف أو التبذير حيث إن التبذير كما في التعريف هو الصرف فيما لا ينبغي، فهو حرام ولهذا فهو أخص من الإسراف، حيث إن الإسراف، قد اختلف فيه هل من الممكن أن يكون في الخير إسراف أم لا ؟ أما السرف في غير أوجه الخير فلا خلاف بين الفقهاء في حرمته، وبيان ذلك:

أن للفقهاء في حكم الإسراف مذهبين:

المذهب الأول :

مذهب الشافعية والظاهرية ومن وافقهم:

---

[1] الفروع لابن مفلح للمقدسي ص ٣١٤، وما بعدها.

[2] ومثال التجاوز في القدر أن تستخدم كمية من المواد الخام في إنتاج السلعة بقدر أكبر من الحاجة الفعلية مما مما يترتب عليه إهدار جزء من المواد الخام، ومثاله في الكيفية أن تشتري سلعة أو آلة لا حاجة للمشروع لها بما يمثل طاقة عاطلة وسوء تخصيص للموارد، وهناك من يفرق بين الإسراف والتبذير، قال: الإسراف: صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي، بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي، وما لا ينبغي هو استخدام الأموال بدون نفع، أو استخدامها في المعاصي بالإنفاق في الحرام، أو فيما هو مباح ولكن لا على وجه مشروع ، أي بدون نفع اقتصادي" انظر: دكتور سعيد أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية ص٤٧٩.

أن سرف المال الكثير في أمور الخير لا يعتبر إسرافا فلا يكون ممنوعا، أما صرفه في المعاصي والترف وفيما لا ينبغي فيعتبر إسرافا منهيا عنه ولو كان المال قليلا، يقول الإمام ابن حزم: والسرف حرام وهو النفقة فيما حرم الله تعالى قلت أو كثرت ولو أنها جزء من قدر جناح بعوضة أو التبذير فيما لا يحتاج إليه ضرورة، مما لا يبقي للمنفق بعده غني، أو إضاعة المال وإن قل، برميه عبثا، فما عدا هذه الوجوه فليس سرفا وهو حلال وإن كثرت النفقة فيه"[1].

المذهب الثاني:

الحنفية ومن وافقهم:

إن الإسراف كما يكون في الشر يكون في الخير، كمن تصدق بجميع ماله، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: "وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا "أي لا تعطوا أموالكم كلها فتقعدوا فقراء أي فتصيروا محتاجين بالإسراف"[2].

الحكمة من التحريم :

"إذا كان الإسلام يحرم الإسراف والترف فلأن لذلك مضارا اقتصادية واجتماعية بالنسبة للفرد وللجماعة على حد سواء .

فالإسراف والترف يؤديان إلى النعومة وإلي الليونة التي تدفع الناس إلى الرذائل وتقعد بهم عن الجهاد وعن التضحية وفي ذلك أعظم الخطر على الأمة، والترف يؤدي إلى تعميق الهوة بين الأغنياء والفقراء، ويولد روح التحاسد والتباغض والشقاق مما يفتح الباب واسعا أمام الصراع الطبقي، كما أن الإسراف يؤدي إلى صرف الأموال الطائلة فيما لا يعود بالنفع، إلا على صاحبه، إن كان هناك نفع، وقد ينفق هذه الأموال فيما فيه ضرره وضرر الجماعة"[3]، بينما لو وجهت هذه الأموال أو جزء منها إلى المشاركة في مصالح المجتمع وإعانة المحتاج لعاد النفع والخير على الجميع، فالإسراف والترف من الأسباب الرئيسية إلى غلاء الأسعار

---

[1] إحكام الأحكام (٣٢٢/١) ، مغني المحتاج: لا سرف في الخير كما لا خير في السرف، وحقيقة السرف: ما لا يكسب حمدا في العاجل ولا أجرا في الآجل (١٣٧/٣) المحلى لابن حزم (٧/ ٤٢٨) .

[2] انظر: بريقة محمودية للخادمي (٥٣/٣)، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢ /٣١٠) سبل السلام للصنعاني (٦٢٦/٢) غذاء الألباب للسفاريني (٥٤٠/٢)

[3] د سعيد أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية في الإسلام ٤٨١

بكثرة الطلب وقلة المعروض من السلع، نظرا لتوجيه المال إلى الاستهلاك بدلا من الإنتاج، والذي يتعذر بدونه توفير فرص العمل أو مصادر الرزق لعامة الأفراد، فتكون خيرات المجتمع حكرا على طائفة الأفراد الذين يملكون الأموال فإذا ما تم إهلاك المال في الإسراف والترف أدي ذلك إلى الحرمان والفاقة، والتعطل والتخلف، وهذا ما تأباه الشريعة ويأباه كل عقل سليم

"فالإسراف والتبذير يمثلان نمطا استهلاكيا لم يقدر فيه سالكوه وظيفة المال في نظر الإسلام وعلاقة الجماعة ومصالحها به حالا أو مستقبلا حيث إنهم يتجاوزون بالإنفاق المواضع والحدود النافعة، بسبب توجيهها لما يلائم المترفين، ويؤدي إلى استنزاف موارد الأمة وضياع حاجات الفقراء مما يؤدي إلى فساد الأفراد والمجتمع"[1].

لكل هذه العوامل مجتمعة كانت الحكمة من تحريم هذا الخلق غير القويم مراعاة لمصلحة الفرد والجماعة ككل، ولما كانت أحكام الشريعة تراعي بشكل عام المصلحة سواء أكان ذلك بدفع مفسدة أو تحقيق المصلحة فإن الأحكام التي تخضع للاجتهاد تكون قابلة للتغيير دوما إذا ما تغيرت المصلحة، ومن هذه الأحكام دخول بعض أوجه الإنفاق تحت حكم الحرمة في وقت دون وقت آخر حسب حاجة المجتمع وظروف الحياة كما يتضح مما يلي ..

أقسام الإسراف

الإسراف خلق مذموم ومحرم شرعا فيما يخص الأمور الدنيوية كلها والتي لا يبتغي بها وجه الله، أما فيما يخص الأمور التعبدية، أو المباحات، فإنه محل اجتهاد الفقهاء كما يتبين مما يلي ..

القسم الأول حكم الإسراف فيما يتصل بالأمور التعبدية :

إن المتبادر إلى الذهن أنه لا يعقل أن يكون الإنفاق في هذه الأوجه مهما بلغ معتبرا من ضمن الإسراف والتبذير ولكن حقيقة الأمر أن هذا الحكم لا يحمل على

[1] انظر: د أحمد صبحي العيادي ص ٤٢٩، أحمد عواد محمد الكيسي، الحاجات الاقتصادية ص ٢٦٥.

إطلاقه، حيث اختلفت كلمة الفقهاء في حكم الإنفاق الزائد في أوجه الخير على قولين:

الأول: يكون الإسراف في الأمور الخيرية أيضا كبناء المساجد وزخرفتها، أو صرف جميع أمواله على الأمور الخيرية مع عدم اقتداره متبعا الهوى وتاركا ما يدل على الحجى"[1]

وذهب بعض الفقهاء ومنهم الحنابلة وأحد الوجهين لدي الشافعية إلى أنه يحرم زخرفة المسجد بذهب أو فضة وتجب إزالته كسائر المنكرات لأنه إسراف ويفضي إلى كسر قلوب الفقراء، وينهي عن تعليق القناديل المذهبة ووقودها والتزين بها لأن ذلك من باب زخرفة المساجد وذلك من أشراط الساعة، وفيه السرف وهو محرم"[2]

ولأن التمويه والزخرفة في المساجد يزيل مالية النقدين اللذين هما قيم الأشياء، وتضييق النقدين محظور لتضييقه المعاش وإغلائه الأسعار وإفساده المالية وقال بعضهم العلة السرف أو الخيلاء أو كسر قلوب الفقراء أو تضييق النقدين"[3]

القول الثاني: يقول بعدم الحرمة فقد ذهب بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى استحباب زخرفة المسجد بذهب أو فضة أو نقش أو صبغ أو كتابة أو غير ذلك لما فيه من تعظيم المسجد وإحياء الشعائر الإسلامية"[4]

وهؤلاء قد نظروا إلى أن هذا الإنفاق من الأوجه المطلوبة إعزازا للمسلم ودينه فلم يحرم.

واستدلوا بزخرفة مسجد النبي ﷺ وسكوت عمر بن عبد العزيز وأمثاله وأكبر منه مثل سعيد بن المسيب وبقية فقهاء المدينة وغيرها دليل لجواز ذلك "وأن العلل

---

[1] درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام(٢/ ٦٥٨).

[2] نيل الأوطار (١٧٦/٢) وما بعدها، المجموع شرح المهذب (٢٠٨/٢)، كشف القناع على متن الإقناع (٣٦٦/٢)، الآداب الشرعية (٣٧٨/٣) وما بعدها.

[3] فتاوى السبكي (٢٧٠/١) وما بعدها.

[4] الجوهرة النيرة (٢٨٣/٢)، المدخل للعبدري (٢/ ٢٢٦)

المذكورة في التحريم هي بالنسبة إلى ما يستعمله الشخص كالأكل والشرب، أما تحلية المساجد تعظيما لها فليس فيه شيء من هذه العلل"[1].

الترجيح :

ترجيح هذا الأمر يتوقف على حال المجتمع ككل فإن كان حال المجتمع يدل على السعة فإن الرأي الثاني يكون مقبولا وإن لم يكن فإن الرأي الأول يكون راجحا، ويحمل على هذا إقامة المآذن المتعددة في كثير من المساجد والمبالغة في الإسراف على جوانب العمارة في مساجد البلد الواحد، بما يؤدي إلى إسراف زائد لو تم توجيهه إلى إقامة ما يخدم مصالح الأفراد، لأدي إلى زيادة فرص العمل والإنتاج بما يسمح بنهوض المجتمع وعزته، ولا إعزاز في ظل البطالة والكساد، مهما تم من زخارف وزينة في المساجد وغيرها، ومما يستأنس به لهذا الترجيح، ما جاء في باب الوضوء، حيث اعتبر الشرع كثرة الماء في الوضوء إسرافا ولو على شاطيء نهر

ففي الحديث: أَن رسول الله ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ مَا هَذَا السَّرَفُ فَقَالَ أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ"[2].

من ذلك يتضح أن الإسلام قد حارب الإسراف في كل صوره وبخاصة إذا كانت المصلحة العامة تقتضي توجيه مثل هذا الإنفاق إلى إقامة مشاريع أخري ينتفع بها الأفراد بما يعود بالنفع عليهم وعلي المجتمع، بدلا من أن يشقوا ويشقي بهم مجتمعهم، وبدلا من التوجه إلى الغير لاستيفاء الحاجات الأساسية لحياة الأفراد وتعذر توفيرها من نتاج الأفراد أنفسهم فيصبح ذلك وسيلة إلى دمار المجتمع وفقدان حريته، وهذا يتعارض مع المقاصد الكلية للشريعة بشكل عام.

إذا استقر هذا المعني فإن الحكم على بعض المظاهر السلبية التي تفشت في المجتمع المسلم سيصبح سهلا ميسرا.

---

[1] فتاوى السبكي (١/٢٧٠) وما بعدها.

[2] ابن ماجة رقم٤٢٥. وفي نص أحمد: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ حُيَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ قَالَ أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ.

ومثال ذلك :

تكرار الحج والعمرة:

في وقت تشتد فيه الحاجة إلى توجيه الإنفاق إلى ما يرفع عبء البؤس والفقر والحاجة عن كاهل أفراد المجتمع، وتحريرهم من نير البطالة، يقوم البعض بأداء نوافل من العبادات التي تحتاج إلى إنفاق كبير، دون الأخذ بالاعتبار حاجة إخوانهم، على اعتبار أنهم قد قاموا بأداء زكاة أموالهم فلا تكليف مالي آخر يطالبون به، ومن ذلك على سبيل المثال تكرار الحج والعمرة واستدلوا بحديث : تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ"[1]

وقد حمل هؤلاء، الحديث على استحباب تكرار الحج والعمرة مرة بعد مرة، وجعلوا الإنفاق في هذا السبيل يقدم على كثير من أوجه الإنفاق الأخرى التي تمثل أهمية قصوى لصلاح حال المجتمع.

ولفهم الحكم الشرعي بشكل صحيح أعرض أقوال الفقهاء في معني الحديث:

فقد جاء في شرح الحديث :" تابعوا بين الحج والعمرة " أي اجعلوا أحدهما تابعا للآخر واقعا على عقبه أي إذا حججتم فاعتمروا وإذا اعتمرتم فحجوا"[2].

ويقول الإمام الكاساني في البدائع: ولأن القارن والمتمتع جمع بين عبادتين بإحرامين فكان أفضل من إتيان عبادة واحدة بإحرام واحد"[3].

أما الإمام الشوكاني فيقول: "والحديث دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لقول من قال : يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية ولمن قال : يكره أكثر من مرة في الشهر من غيرهم ، واستدل للمالكية بأن النبي ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة وأفعاله على الوجوب أو الندب وتعقب بأن المندوب لا ينحصر في أفعاله ﷺ فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لدفع المشقة عن أمته، وقد ندب إلى العمرة بلفظه، فثبت الاستحباب من غير تقييد"[4].

---

[1] سنن النسائي رقم ٢٦٣٠.

[2] حاشية السندي ص١١٥ .

[3] بدائع الصنائع للكاساني (٢ /٢٩٤).

[4] نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٣٣٥).

مما سبق يتضح أن العمل بالحديث على ظاهره ليس مقطوعا به بل إن المعني محتمل لما ذهب إليه الإمام الشوكاني، وأيضا محتمل لما حمله عليه شارح الحديث والإمام الكاساني.

وإذ قد تطرق الاحتمال إلى الدليل وجب النظر إلى دليل آخر لترجيح المطلوب " عن بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله وأي الأعمال أحب إلى الله فقال رسول الله ﷺ أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس وأحب الأعمال إلى الله تعالى سرور تدخله على مسلم أو تكشف عنه كربة أو تقضي عنه دينا أو تطرد عنه جوعا ولأن أمشي مع أخي في حاجة أحب إلى من أن أعتكف في هذا المسجد يعني مسجد المدينة شهرا ومن كف غضبه ستر الله عورته ومن كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه رجاء يوم القيامة ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى يتهيأ له أثبت الله قدمه يوم تزول الأقدام"[1]، والحديث واضح الدلالة على أن رضي الله تعالى يتحقق يقينا في كثير من أعمال الخير التي يعود نفعها على الناس أكثر كثيرا مما يعود بالنفع على الفرد نفسه فقط.

وحديث:" مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ"[2].

أما ما جاء في الأحاديث التي تحث على تكرار الحج أو العمرة فيحمل على أحد وجهين ..

الوجه الأول:

أن يكون الناس في سعة، كما كان يحدث أحيانا من كثرة الفيء والغنائم، فيكون الحج والعمرة، من عوامل ربط الناس بالآخرة حتى لا تلهيهم بلهنية العيش فيضلوا وكأن هذا المعني يشير إلية الحديث بأنهما ينفيان الذنوب، ووجه الربط يمكن تبينه كما يقول الإمام الشوكاني:

---

[1] المعجم الكبير (٤٥٣/١٢) رقم ١٣٦٤٦.

[2] صحيح مسلم رقم ٢٦٩٩، سنن الترمذي رقم ١٩٣٠وقال حديث حسن.

"قد اختلفت الأحاديث المشتملة على بيان فاضل الأعمال من مفضولها، فتارة تجعل الأفضل الجهاد وتارة الإيمان وتارة غير ذلك، وأحق ما قيل في الجمع بينهم، إن بيان الفضيلة يختلف باختلاف المخاطب، فإذا كان المخاطب ممن له تأثير في القتال وقوة على مقارعة الأبطال قيل له: أفضل الأعمال الجهاد، وإذا كان كثير المال قيل له: أفضل الأعمال الصدقة، ثم كذلك يكون الاختلاف على حسب اختلاف المخاطبين"[1]، فكان الحديث مناسبا لحال يحث فيها على تكرار الحج والعمرة.

أما في وقت الشدة والعسر فيقدم الإنفاق في أوجه النفع العام لأنه يكون أقرب إلى الفريضة منه إلى التطوع، وخاصة إذا ما تفشت ظاهرة البطالة وتضيق على الناس أبواب الرزق .

الوجه الثاني:

يرشد إليه قوله تعالى:"لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ"[2].

جاء في تفسيرها: "هي التجارة ومنافع الدنيا، وقال ابن عباس: هي الأسواق، وقال آخرون هي الأجر في الآخرة والتجارة في الدنيا"[3].

وقال الجصاص: ظاهره يوجب أن يكون قد أُريد به منافع الدين وإن كانت التجارة جائزة أن تُراد"[4].

وفي قول ابن عباس رضي الله عنهما: أسواق كانت لهم، وقولهم: أما منافع الدنيا فما يصيبون من لحوم البدن في ذلك اليوم والذبائح والتجارات"[5] دلالة واضحة على معني هام، وهو أن موضوع تكرار الحج والعمرة يكون صوابا إذا كان المقصود به رواجا اقتصاديا وفوائد أخري متعددة تعود على المجتمع المسلم كله بالنفع، ففي مثل هذه الحال يكون التكرار مطلوبا، بل إن هذا مما يجب أن يكون في المجتمع المسلم ألا وهي السوق المشتركة، وليس هناك ما يمنع من حمل الحديث على هذا

---

[1] نيل الأوطار للشوكاني (٤ /٣٣٥).

[2] سورة الحج آية ٢٨ .

[3] تفسير الطبري (١٤٦/١٧) وما بعدها.

[4] أحكام القرآن للجصاص (٣ /٣٤٥) ، كشف الحقائق (٣٦٨/٢) .

[5] الدر المنثور (٣٧/٦).

المعني فيكون توجيها من الشارع إلى ضرورة التكامل بين المجتمع المسلم فيتحقق الخير لكل أفراده، ويشير إليه قول الرسول ﷺ ينفيان الفقر.

ولو أخذ هذا المعني مكانا صحيحا في النفوس لكان دافعا إلى خلق فرص عمل لا حصر لها لكل أفراد المجتمع المسلم، ولكان من أهم ركائز المجتمع وازدهاره .

أما أن يكون الحض على هذه النوافل محمولا على أوجه القرب الأخروية الخالصة دون القرب الدنيوية برغم هذا السرف الهائل ودون أي فائدة تعود على المجتمع فإن الأمر يختلف كما قال الإمام الشوكاني بحسب حال الأمة.

مما سبق يضح أن تكرار الحج والعمرة، لا يصح حمله على إطلاقه، بل إن القول بالكراهة أو الحرمة ممكن إذا كان الوقت مما تشتد فيه حاجة المجتمع إلى ما ينفق في هذا السبيل مصداقا لقوله ﷺ :" من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ومن لا يصبح ويمسي ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم"[1] والله أعلم .

موائد الرحمن:

من الظواهر التي تفشت في المجتمع المسلم بشكل يؤكد عدم فهم الأحكام الشرعية بشكل صحيح، هذا التسابق في إقامة ما أطلق عليه (موائد الرحمن) والمؤسف أن هذا الأمر أصبح من الأمور التي تدل على الانحراف بالأدلة الشرعية عن مدلولاتها العميقة، إلى معان أخري سطحية لا تتوافق مع مقاصد الشريعة الكلية، مما جعل المساجد تتسابق في هذا المضمار، ولو أنها وجهت هذا الإنفاق لما هو أجدي لكان أجدر بها وأفضل.

ولتقييم هذا الأمر أستعرض الأدلة على الوجه التالي:

جاء في الحديث: "مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا"[2]، ولا شك أن هذا الحديث يفتح بابا من أبواب الخير خليق أن يتنافس الناس فيه.

---

[1] المعجم الصغير (١٣١/٢) رقم ٩٠٧، والمعجم الأوسط (٧/ ٢٧٠) رقم ٧٤٧٣.

[2] سنن الترمذي رقم ٨٠٧ وقال حسن صحيح .

وفي حديث: " مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ حَسْبُ الْآدَمِيِّ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ غَلَبَتْ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ"[1]، والحديث واضح الدلالة على وجوب عدم الإسراف في تناول الطعام.

وبالجمع بين الحديثين: نجد أن الواجب عدم المبالغة وعدم الإسراف في إفطار الصائمين فإن ثواب إفطار الصائم يتحقق بأقل القليل فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم لا يستكثرون من الطعام ولا ينصبون الموائد ولا يتناولون الألوان، وإنما هي مذقة من لبن أو شربة من سويق أو كف من تمر أو نحو ذلك"[2] وينبغي عدم الإسراف في هذا الإنفاق، والحكمة من ذلك يبينها الإمام الصنعاني بقوله: "والحاصل أن في كثرة الإنفاق ثلاثة وجوه:

الأول: الإنفاق في الوجوه المذمومة شرعا ولا شك في تحريمه .

الثاني: الإنفاق في الوجوه المحمودة شرعا ولا شك في كونه مطلوبا ما لم يُفوِّت حقا آخر أهم من ذلك المنفق فيه .

الثالث: الإنفاق في المباحات وهو ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون على وجه يليق بمال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس بإضاعة ولا إسراف.

الثاني: أن يكون فيما لا يليق به عرفا، فإن كان لدفع مفسدة إما حاضرة أو متوقعة فذلك ليس بإسراف، وإن لم يكن ذلك فالجمهور على أنه إسراف"[3].

ويفهم من كلام الإمام الصنعاني، أن الإنفاق في مثل هذا الأمر ،مائدة الرحمن، يراعي فيه حال المنفق من جهة والأمر الثاني الهام أن لا يضيع حقا آخر أهم مما أنفق من أجله .

والواقع: أن كثيرا من الحقوق تضيع وهي أولي من هذا المنفق فيه، خاصة إذا نظرنا إلى حال المجتمع ككل واعتماده على الغير في تلبية حاجات الأفراد الضرورية، وبهذا فإن ما يباح في بعض الأحوال لا يكون كذلك في حال أخري،

---

[1] ابن ماجة رقم ٣٣٤٩، ص ١٩٩.

[2] عون المعبود في شرح سنن أبي دود (١٠/١٥٦).

[3] سبل السلام للصنعاني (٢/٦٣١).

والإنفاق على هذا الأمر بالشكل القائم الآن يؤدي إلى احتراف فئة من الأفراد التسكع على هذه الموائد، وقد لا تكون بها حاجة على الإطلاق، كما أن البعض الآخر أصبح يسارع للجلوس إلى أكثر من مائدة بشكل متلاحق طلبا للحصول على أفضل ما فيها ثم يلفظ الباقي ويتركه كفضلات لا ينتفع بها إنسان، ولا يمكن ضبط هذه الأمور في ظل هذا التنافس بين الذين يقيمون هذه الموائد، فيهدر المال باسم الخير على وجه لا خير فيه مطلقا، ولو أحسن توجيه هذا الإنفاق لانتفت هذه الصورة، وقام المسجد برسالته بشكل أفضل كما كان يفعل سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ إذ يحمل الطعام إلى مستحقيه إلى بيوتهم، كما يمكن توجيه هذا الإنفاق الزائد إلى مشاريع أخري أهم وأولي من إنشاء المطابخ في المساجد وتقديم الطعام، فليس لهذا أنشئت المساجد.

القسم الثاني الإسراف في المباحات:

من أهم جوانب الرقي في التشريع الإسلامي أنه أرشد إلى كل ما من شأنه صلاح الفرد والمجتمع وجعل ذلك من مقاصد الشريعة ككل، على أن المصلحة الحقة هي التي دل عليها الشرع وليس ما يبغيه الإنسان على هواه فإن "الشريعة مبنية على اعتبار المصالح وأن المصالح اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك لا من حيث إدراك المكلف"[1]، ويتضح هذا الأمر بجلاء في اهتمام الشريعة بأمور الإنسان المعيشية التي تكفل له السعادة في الدارين، ويتمثل هذا الخلق في النهي عن الإسراف في المباحات، فليس كل مباح متروك لرغبة الأفراد ينهلون منه بغير حساب بل لابد من الاعتدال الذي تستقيم به حياة الأفراد وينصلح به حال المجتمع .

مثال ذلك:

النهي عن الإسراف في الطعام:

فالطعام وإن كان مطلوبا لحياة الإنسان ولا غني عنه إلا أنه بالرغم من ذلك لا يجوز له الإسراف وتجاوز الحد في تناوله، وهذا التوجيه يؤكده قوله تعالى:" وكلوا

[1] الموافقات للشاطبي (٤ /١٠٦).

واشربوا ولا تسرفوا"[1]، ذلك دليل على أن الإسراف والتقتير حـــرام وأن المنـــدوب إليه ما بينهما وفي الإسراف تبذير قال الله تعالى :" ولا تبذر تبذيرا "[2].

وللفقهاء في حكم الإسراف في الطعام قولان قيل مكروه وقيل حرام"[3]:

المذهب الأول: الكراهة

واستلوا بالآيات السابقة وكذا بحديث: "مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ".

وفي الحديث أيضا "الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ"[4]

يقول الإمام **ابن مفلح:** "في آداب الأكل أن تجعل بطنك ثلاثا ، ثلثا للطعـــام وثلثـــا للشراب وثلثا للنفس، ولو أكلت كثيرا لم يكن به بأس ، قال الحسن "ليس في الطعام إسراف"[5]، والحديث المرفوع في ذلك ورد تأديبا لا تحريما ويقول: ولو أكلت كثيرا لم يكن به بأس، أي زيادة على القدر المذكور، مطلقا، ويقول كثرة الأكل من حيث يخاف منه التخمة مكروه"[6]، وأيضا: لو أكل كثيرا بحيث لا يؤذيه جاز"[7] وهذا هـــو المنقول عن الحنابلة.

أما عند المالكية: فيطلب تخفيف المعدة بتقليل الطعام والشراب على قدر لا يترتـــب عليه ضرر ولا كسل عن عبادة فقد يكون للشبع سببا في ترك عبادة، وقد يترتـــب عليه ترك واجب فيحرم، أو ترك مستحب فيكره"[8].

وهذا أحد القولين عند الشافعية أما القول الثاني عندهم أنه لا يعتبر تبذيرا مـــا لـــم يسرف في محرم فيعتبر عندئذ إسرافا وتبذيرا إجماعا فيحرم"[9].

---

[1] سورة الأعراف آية ٣١.

[2] سورة الإسراء آية ٢٦.

[3] تفسير الثعالبي (١٤/٢).

[4] متفق عليه البخاري رقم ٥٠٧٨، مسلم رقم ٢٠٦٠.

[5] المصنف (٢٥٢/٦).

[6] الآداب الشرعية والمنح المرعية للمقدسي(٣ /١٩٤).

[7] غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفاريني (٢ / ١٠٨).

[8] انظر: حاشية العدوي (٤٦٣/٢) وما بعدها.

[9] انظر: حاشية العدوي (٤٦٣/٢) وما بعدها، الأم (٢٧٦/٢) وما بعدها،

المذهب الثاني: الحرمة

قالوا بالحرمة وهو قول الحنفية"[1]: من الإفساد الإسراف في الطعام وهو أنواع : فمن ذلك أن يأكل فوق الشبع فهو حرام ومن الإسراف في الطعام الإسراف في المباحات والألوان فذلك منهي عنه إلا عند الحاجة بأن يمل من ناحية واحدة فليستكثر من المباحات ليستوفي من أي لون شاء فيحصل له مقدار ما يتقوى به على الطاعة وكذلك إذا كان من قصده أن يدعو الأضياف قوما بعد قوم إلى أن يأتوا إلى آخر الطعام فلا بأس بالاستكثار في هذه الصورة"[2] ، والحكمة هنا "لأن فيه فائدة "[3]، أما الزائد على الشبع هو الحرام لا غير، وحد الشبع يوضحه أن الأكل الأكل فوق الشبع بأن لا يصير له ميل إلى الطعام لا أن لا يقدر على تناول شيء"[4] شيء"[4]

وأما الحكمة من ذلك: إنما حُرم الأكل فوق الشبع لأنه إضاعة المال وأصل كل داء"[5]، ومن الإسراف أيضا أن يأكل الإنسان كل ما اشتهي، روي عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" إِنَّ مِنْ السَّرَفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ"[6].

ويبين الإمام محمد بن الحسن الحجة بالأدلة التالية :

قوله ﷺ :"مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ حَسْبُ الْآدَمِيِّ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ غَلَبَتْ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ" فيكفي ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ولا يلام على كفاف"[7] ولأنه إنما يأكل لمنفعة نفسه ولا منفعة في الأكل فوق الشبع بل فيه مضرة فيكون ذلك بمنزلة إلقاء الطعام في مزبلة أو شر منها ولأن ما يزيد على مقدار حاجته من الطعام فيه حق غيره فإنه يسد به جوعته إذا

---

[1] المبسوط (٢٦٦/٣٠) وما بعدها.

[2] البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٨ / ٢٠٨).

[3] مجمع الأنهر، (٢ / ٥٢٥).

[4] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٦ /٤٧).

[5] بريقة محمودية (٣ /٤٦)وما بعدها .

[6] سنن ابن ماجة رقم ٣٣٥٢.

[7] صحيح مسلم رقم ١٠٣٦، حديث "يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى".

أوصله إليه بعوض أو بغير عوض فهو في تناوله جان على حق الغير وذلك حرام"[1].

وهنا يلاحظ أن فقهاءنا قد أكدوا على أن الإنسان ليس صاحب حق مطلق فيما يمتلك بل إن تصرفه في هذا الملك لا بد فيه من مراعاة حق الآخرين، فإن حق المجتمع متقرر فيما زاد عن حاجات الإنسان الأصلية.

ويقول **الإمام محمد:** "وإن الإنسان لا يستحق العذاب إلا على فعل معصية فيكون مجاوزة الحد في الطعام معدودا من ضمن المعاصي، إلا أن بعض المتأخرين رحمهم الله استثني من ذلك حالة وهو أنه إذا كان له غرض صحيح في الأكل فوق الشبع فحينئذ لا بأس بذلك، فإن الأكل فوق الشبع ربما يمرضه فيكون ذلك كجراحته نفسه والأصل فيه ما روي أن رجلا تجشأ في مجلس رسول الله ﷺ فغضب رسول الله ﷺ وقال :" كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[2].

ويبين الحنفية أيضا أن من الإسراف في الطعام الاستكثار من المباحات والألوان فإن النبي ﷺ عد ذلك من أشراط الساعة فقال:" تدار القصاع على موائدهم واللعنة تنزل عليهم"[3]

فلو أن أفراد المجتمع تخلقوا بهذا الخلق الرفيع من عدم الإسراف، لما كان هناك من يلجأ إلى المسألة ولكانت الأمة في سعة تكفل لأبنائها أسباب الرزق الحلال بدلا من الإسراف فيما لا نفع فيه تنعما أو كبرا وخيلاء.

وقد بينت الحكم في الطعام استدلالا به على باقي أمور الحياة من ملبس ومسكن وغير ذلك، يقول الإمام محمد بن الحسن: وأمر اللباس نظير الأكل في جميع ما ذكرنا يعني أنه كما نهي عن الإسراف والتكثير من الطعام فكذلك نهي عن ذلك في اللباس"[4].

---

[1] المبسوط (٢٦٧/٣٠).

[2] الترمذي(٦٤٩/٤) رقم ٢٤٧٨. وقال حسن غريب.

[3] المبسوط، للسرخسي (١٥ /٢٦٦)وما بعده.

[4] المرجع السابق (٦٨/٣).

وهكذا إذا كان الإسلام قد رخص للإنسان في الأخذ مـــن المباحـــات إلا أن ذلـــك مرهون برخاء المجتمع وإلا كان ذلك تعدي على حدود الآخرين فيكون حراما .
مما سبق يتضح أن الأخذ بالتكليف العملي الشرعي الذي أمر به الخالق في أمـــور المعيشة كفيل بالوقاية من المفاسد والأضرار جميعا، وبالتالي الوقايـــة مـــن آفـــة البطالة ومضارها.

الباب الثاني

أثر مخالفة المنهج الإسلامي في نشوء البطالة

هيأ الخالق تبارك وتعالى الإنسان بما يجعله قادرا على العمل المنتج، وفطره على بغض البطالة، وشرع له من التكاليف الشرعية، ما يمكنه من أداء وظيفته في الحياة على الوجه الأكمل، وكل ذلك يكفل للمجتمع الوقاية من آفة البطالة وشرورها.

وأستعرض في هذا الباب أثر مخالفة هذا المنهج القويم، وما أدت إليه من نشوء البطالة بكل صورها المختلفة.

وإذا كان المنهج الوقائي هو الحل الأمثل لدفع خطر البطالة، فإن الإسلام على الرغم من ذلك لم يهمل علاج هذه المشكلة إذا ما ظهرت بالفعل، نتيجة البعد عن منهج الله القويم، عملا على عدم اليأس والقنوط من روح الله تعالى.

ومن هنا تتضح أهمية معرفة صور وأسباب ظهور هذه المشكلة على وجه التفصيل حتى يتسنى وضع الأسس السليمة لعلاجها ودرء مخاطرها.

الفصل الأول

أسباب البطالة التي تعود إلى الأفراد

أسباب البطالة التي تعود إلى الأفراد المقصود بها الأسباب الراجعة إلى تصرفات الفرد منفردا أو إلى علاقاته بمن حوله وبمجتمعه.

وهذه الأسباب هي العوامل المسببة للبطالة، بسبب مخالفة الأفراد أنفسهم للمنهج الشرعي في أمور حياتهم، والتي لا دخل لأي مؤثر خارجي عليهم في هذه المخالفة فهي إن دلت على شيء فإنما تدل على تفريط منهم وتهاون بأحكام الشريعة والعياذ بالله.

وعلي هذا المعنى فأسباب البطالة التي تعود إلى خلل تطبيق المنهج الشرعي من قبل الأفراد، سواء منها ما يعود على الفرد نفسه، أم على مجموع الأفراد، يمكن إرجاعها إلى عدة أسباب أتحدث عن أهمها فيما يلي:

المبحث الأول

أسباب البطالة الراجعة إلى تصرفات الفرد الذاتية

وهي الأسباب التي يغلب عليها الجانب الفردي بشكل خاص، وليست من العلاقات المتبادلة بين الفرد والجماعة:

المطلب الأول

الركون إلى الكسل والتواكل

أنعم المولي جل شأنه على الإنسان بالقدرة العضلية والذهنية التي تؤهله لأداء ما أوكل إليه من مهام، وكان من فضله وكرمه أن جعل ممارسة الإنسان لهذه الطاعة فطرة في النفس، ورغبة تيسر له تحمل مشاق الامتثال ووجوب العمل، ولهذا فإن النزوع إلى الكسل والخمول، يدل على خلل أكيد لأنه يتنافى مع الفطرة السليمة التي خلق الله الناس عليها، وهذا الخلل إما أن يرجع إلى سوء فهم أو سوء تطبيق كما يلي:

البطالة التعبدية

هي بطالة "بدعوى التوكل راجعة إلى سوء فهم الأحكام الشرعية، أو التي أدى إليها دعوى التوكل على الله في أسباب الرزق.

"وهي البطالة التي دفع إليها تصور معين لمبادئ الدين، أي أن يفهم الإنسان خطأ أن بعض مبادئ الدين تستدعي ترك العمل وبالتالي فلا يعمل"[1].

ويمكن أن يقال في تعريفها أيضا:

انصراف البعض عن الأخذ بالأسباب، بزعم التوكل، مما يجعلهم لا يشاركون في أي عمل يؤدي إلى منفعة اقتصادية تعود على المجتمع بالنفع ويكونون عالة عليه.

حجم هذا النوع من البطالة:

هذا اللون من ألوان البطالة يكاد لا يكون ملموسا في هذا العصر، اللهم إلا في قلة من مدعي التصوف، ونظرا لأن هذه البطالة قد ظهرت بالفعل في المجتمع المسلم، ويمكن أن تظهر مرة أخرى، بشكل أو بآخر وإن تفاوت حجم هذا الظهور، فقد

---

[1] د: زين بن محمد الرماني ، كيف عالج الإسلام البطالة ص٣٧.

أردت أن أبين موقف الإسلام من هذه البطالة منعا لأي لبس أو غموض في فهم أحكام الشريعة، خاصة وأن من يفعل ذلك يظن أنه إنما يفعل الأفضل له عند الله تعالى، وظنا أنه إنما يسلك الطريق الأفضل إلى الله تعالى، أو بزعم التوكل، وهنا تكمن الخطورة.

وقد بينت في الباب الأول أن السعي من أجل امتلاك المال، أو الاستزادة منه أحيانا يقدم على نوافل العبادات إن كان المجتمع في حاجة إليه، وأبين هنا أن العمل المفروض الذي تتوقف عليه مصالح العباد يقدم على نوافل العبادات، بل يكون أفضل منها إذا ترتب على التقصير فيه هوان المسلم أو ضعفه وتبعيته، ويدل على ذلك: ما رواه أبو قلابة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ " يُرَافِقُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ رُفَقَاءَ، فَجَاءَتْ رُفْقَةٌ يُهْرَفُونَ بِرَجُلٍ يَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ فُلَانٍ، إِنْ نَزَلْنَا فَصَلَاةٌ وَإِنْ رَكِبْنَا فَقِرَاءَةٌ وَلَا يُفْطِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ يَرْحَلُ لَهُ، وَمَنْ كَانَ يَعْمَلُ لَهُ؟ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ فَقَالُوا: نَحْنُ، فَقَالَ: كُلُّكُمْ خَيْرٌ مِنْهُ"[1].

فليس من الإسلام الحق ترك العمل الواجب والانصراف إلى العبادة تواكلا على الآخرين أو بزعم التوكل، بل إن الإسلام يريد أفراده ذوي قوة وعزيمة تكفل لهم تحمل المشاق، وعدم الوقوع فريسة لنوائب الدهر، ففي الحديث "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ"[2].

ولا يصح تقييد القوة هنا بالقوة في الطاعة والعبادة لأنه تخصيص بغير مخصص، ولهذا فالواجب حمل اللفظ على إطلاقه، بأن القوة مطلوبة في أمور الدين والدنيا، وهذا ما يتفق مع مجموع الأدلة، ولن يتحقق هذا إلا بالأخذ بالأسباب، كل أمر بما يناسبه.

---

[1] انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٢١٧، كتاب الجهاد لعبد الله ابن المبارك ص ١٦١ رقم ٢١٤، وانظر: كتاب السنن لسعيد ابن منصور (٢/٣٨٠).

[2] صحيح مسلم رقم ٢٦٦٤.

روي ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى"[1].

وهذا يدل على حقيقة هامة مفادها أن الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل بل العكس هو الصحيح.

يقول الإمام القرطبي: "قال سهل بن عبد الله: من قال إن التوكل يكون بترك السبب فقد طعن في سنة رسول الله ﷺ لأن الله عز وجل يقول: " فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا"[2] والغنيمة اكتساب"[3]، وهكذا فإن الآية تدل على ضرورة الأخذ بالأسباب، وأن هذا هو التوكل الحقيقي، ولذلك فإن تصحيح معني التوكل هنا يعتبر تصحيحا لمعني العبادة ذاتها، فمن حسن التوكل حسن الأخذ بالأسباب، وإن هذا المعني أي ترك الأخذ بالأسباب، بزعم التوكل، اعتبره العلماء من تلبيس إبليس"[4] على الإنسان لأنه لو كان صحيحا ودليلا على حسن العبادة لكان الأنبياء أولي الناس بفعله، ولكنهم صلوات الله وسلامه عليهم كانوا يؤجرون أنفسهم وكذلك فعل النبي ﷺ ولم يتركوا الأخذ بالأسباب من أجل الرزق، وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم من بعده"[5] ﷺ وإن الأخذ بالأسباب يعني وجوب السعي والعمل.

موقف الإسلام من البطالة بدعوى التوكل:

يتضح موقف الإسلام الرافض لهذه الظاهرة المرضية، فيما رواه معاوية بن قرة قال: "لقي عمر بن الخطاب ناسا من أهل اليمن، فقال من أنتم ؟ قالوا: نحن المتوكلون، قال بل أنتم المتآكلون إنما المتوكل الذي يلقي حبة في الأرض، ويتوكل على الله عز وجل"[6].

---

[1] صحيح البخاري رقم ١٤٥١.

[2] سورة الأنفال آية ٦٩.

[3] تفسير القرطبي (١٨٩/٤).

[4] تلبيس إبليس لابن الجوزي ص ٣٤٩.

[5] انظر: جامع العلوم والحكم (١٢٧٥/٣).

[6] المرجع السابق (١٢٧٥/٣).

وهكذا يتقرر المعنى المطلوب وهو ضرورة السعي والعمل، والأخذ بكل الأسباب الصحيحة ثم بعد ذلك يترك الإنسان النتيجة على الله تعالى، فيكون بذلك متوكلا حقيقيا، وليس معني تقديم السبب ضرورة إدراك النتيجة بل إن الله هو الرازق وقد جرت سنته في خلقه بذلك – أي ضرورة السعي – "فالسعي في الأسباب بالجوارح طاعة له، والتوكل بالقلب عليه إيمان به"

وروي أيضا عن سيدنا عمر ﷺ قوله: "لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق وهو يقول: اللهم ارزقني، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة"[1]، وهكذا فإن الدعاء لا يغني عن الأخذ بالأسباب، ولكنه يفيد تعلق القلب الصادق بمسبب الأسباب، دون تعطيل ما أمر به.

البطالة بدعوى التوكل معصية:

يبين سيدنا عمر ﷺ حكم الشرع في هذه البطالة عندما سأل عن أناس فارغين لا يعملون فقيل له هم المتوكلون فقال: كذبوا هم المتآكلون الذين يأكلون أموال الناس بالباطل وأمثال هؤلاء لا يبالون من أي باب أتاهم المال، وقد يكون مال ظالم أو مالا أتاهم باستشراف نفس أو تملق وغيره"[2].

فهنا يوضح سيدنا عمر ﷺ معني هاما بالنسبة لهذا اللون من البطالة يدخلها في مصاف الآثام والمحرمات حيث عدها من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، لأن ما يستعين به هذا العاطل على قضاء حوائجه من سعي غيره، لا حق له فيه، فلا يحل له أكله حتى وإن أعطاه الناس دون إلحاح منه أو مسألة، لأنه استحل هذا المال بغير إذن شرعي، أو بتلبيس الأمر عليهم فأعطوه بغير حق.

يقول **الإمام القرافي:** "وقد انقسمت الخلائق في هذا المقام ثلاثة أقسام:

قسم عاملوا الله سبحانه وتعالي:

باعتماد قلوبهم على قدرته تعالى مع إهمال الأسباب، وهؤلاء حصل لهم التوكل وفاتهم الأدب مع الله.

---

[1] المرجع السابق.

[2] انظر في هذا المعنى: تلبيس إبليس لابن الجوزي ص٢١٢.

قسم لاحظوا الأسباب وأعرضوا عن التوكل:

وهم عامة الخلق وشر الأقسام وربما وصلوا بملاحظة الأسباب والإعراض عن خالق السبب إلى الكفر"[1].

وهنا لابد من التنبه وعدم إرجاع الرزق إلى السبب وحده دون الإيمان بأن الله تعالى هو الذي أوجد القوة في الأسباب وليست الأسباب فاعلة بنفسها، ولكن بقدرة الله عز وجل، فلا يجعلنا الهرب من التواكل والكسل، عرضة للوقوع في مهالك إرجاع الرزقإلى الأسباب ونسيان مسبب الأسباب والعياذ بالله.

القسم الثالث:

وهم الذين جمعوا بين الأخذ بالأسباب والتوكل والأدب: "وهؤلاء هم النبيون والصديقون وخاصة عباد الله تعالي"[2].

وهكذا يتبن رفض الإسلام لهذه البطالة والتي تتنافي مع ما أراده الله تعالى للمسلمين من عزة وعلو، بل من الممكن أن يصل الأمر إلى تأثيمها.

---

[1] الفروق للقرافي (٤/٢٢٣).

[2] المرجع السابق.

البطالة الاختيارية

صورة أخري من صور البطالة التي تدل على أن الإنسان يركن إلى البطالة ويترك العمل عن رغبة منه واختيار دون أي ضغوط أو اضطرار.

تعريفها: "حيث يقوم الأفراد بترك وظائفهم الحالية للتفرغ من أجل البحث عن فرص عمل أفضل ذات دخول أعلى وأكثر ملائمة للقدرات والطموحات"[1].

وقيل: "هي بطالة من يقدرون على العمل ، ولكنهم يؤثرون عدم العمل والاعتماد على الغير، إما طمعا في فرص عمل أفضل أو تكاسلا منهم وإيثارا للراحة والدعة"[2].

أنواع البطالة الاختيارية:

بطالة الأغنياء

وهؤلاء هم الذين ملكوا من المال ما يوفر لهم سبل العيش بغير حاجة إلى أي كسب جديد، وسواء قل أم كثر ما يملكونه إلا أن القاسم فيه أنه كاف لقضاء حوائجهم، فانصرفوا عن العمل والكسب، نزوعا إلى الدعة والراحة أو عن سوء فهم وتقدير لمهمتهم في الحياة، لأن النظر إلى العمل على أنه طريق إلى تحقيق الأهداف التي يصبو إليها الإنسان دون النظر إلى حاجة المجتمع، تعتبر من الأخطاء الفادحة التي أدت إلى ظهور بطالة الأغنياء، وما يترتب عليها من أضرار متعددة، ويتمثل هذا الخطأ في وجوه عدة منها:

بطالة الأغنياء تعطيل لمصلحة الخلق:

فإن مهمة الإنسان أبعد من مجرد قضاء حوائج نفسه ومن يعول فقط، بل إن خلافة الإنسان تعني عمارة الأرض بشكل عام وهذا الاستخلاف يستوجب العمل، لأن العمل هو الطريق إلى تحقيق هذه الغاية، "وبعمارة الأرض تبني الحضارة التي

---

[1] د. زينب صالح الاشوح، البطالة في مصر والحلول الكامنة مركز صالح كامل للاقتصاد (٧/١).

[2] حلمي سلامة محمود قنديل ص٣٥ .

هي في جوهرها تفاعل بين الإنسان والكون، وهذا التفاعل لا يمكن أن يكـــون إلا عن طريق العمل الفكري واليدوي"[1].

والعمل يحقق المقصود من ابتلاء الإنسان بالخلافة في الأرض كما في قوله تعالى: "قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَـــدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ"[2].

وقال تعالى: "ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُـــرَ كَيْـــفَ تَعْمَلُـــونَ"[3]، وترك العمل مع القدرة عليه لعدم الحاجة إليه، يعتبر نكوصا عـــن هـــذا الواجـــب المطلوب، كما أنه يعتبر تعطيلا للطاقات التي زود الخالق عباده بها عن وظيفتهـــا التي خلقت من أجلها.

بطالة الأغنياء طريق التبلد:

فإن من تعود الكسل ومال إلى الراحة فقد الراحة، وقال يزيد بـــن المهلـــب: "مـــا يسرني أن كفيت أمر الدنيا كله لئلا أتعود العجز، ولأن الفـــراغ يبطـــل الهيئـــات الإنسانية، فكل هيئة بل كل عضو ترك استعماله يبطل"[4]، وهذه الحقيقة يلمسها كل إنسان في حياته دون لبس أو غموض.

والإنسان الذي يركن إلى الراحة مكتفيا بما عنده لا يأمن مكـــر الله تعـــالى وقـــد يتعرض لما يجعله في حاجة إلى العمل فلا يقدر عليه فكان حقا عليه أن لا يضـــع نفسه هذا الموضع.

وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول "اغتنم خمسا قبل خمس شـــبابك قبـــل هرمـــك، و صحتك قبل سقمك، و غناك قبل فقرك وفرغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك"[5]

---

[1] حمودة السعفي العمل في الإسلام دراسة مؤتمر: "نحو مشروع حضاري لنهضة العالم الإســـلامي"، وزارة الأوقاف ١٩٩٩م (٢ /٥٤٦) .

[2] سورة الأعراف آية ١٢٩.

[3] سورة يونس آية ١٤ .

[4] الذريعة إلى مكارم الشريعة ص٣٨٢.

[5] المستدرك (٣٤١/٤) رقم٧٨٤٦ .

إن الفهم الصحيح لأحكام الشريعة يكفل صلاح الفرد والمجتمع على حد سواء ومن عجب أن يأخذ بمثل هذا الفهم من لا دين لهم فأصبح العمل ديدنهم ويذلوا فيه كل جهد و طاقة دون توقف على مدي حاجتهم إلى ذلك العمل من عدمه.

بطالة الأغنياء ذريعة إلى بطالة غيرهم:

فإن النزوع إلى الدعة والراحة والبطالة فوق كونه كفرا بهذه النعم الجليلة، يعد من الأسباب المباشرة لاختلال نظام التوازن والتكامل بين الأفراد، لأن سعي فرد قد ينفع غيره أكثر مما ينفعه سعي نفسه لنفسه، لقلة علمه أو قلة خبرته، وتتوقف قيمة عمله على توجيه ومشورة وعمل غيره، وعند امتناعه تنتشر الأحقاد والكراهية"[1] وقد استعاذ رسول الله ﷺ من العجز و الكسل ففي الحديث : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ"[2].

كما أن عمل مثل هؤلاء الأغنياء الذين ليسوا في حاجة إلى عائد عملهم لمعيشتهم قد تتوقف عليه مصالح آخرين إذ بعملهم تتفتح أبواب رزق قد لا يقدر عليها غيرهم فيكون عملهم وسيلة لعمل آخرين وانتشالهم من الفقر والبطالة، وهذا من أهم العوامل التي حث الإسلام عليها "فمن توسع في تناول عمل غيره من مأكله وملبسه ومسكنه وغير ذلك، لابد أن يعمل لهم عملا بقدر ما يتناوله منهم و إلا كان ظالما لهم سواء أقصدوا إفادته أو لم يقصدوها"[3] والإنسان اجتماعي بطبعه ولن يمكن الاستغناء عن عمل الناس له ولهذا فإن "من أخذ منهم النافع ولم يعطهم نفعا فإنه لم يأتمر بأمر الله تعالى في قوله "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى"[4].

ولهذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، إذا نظر إلى ذي سيماء"[5] سأل عنه عنه أله حرفة ؟ فإن قيل لا سقط من عينه.

ونلاحظ أن الأمر هنا لم يرتبط بحاجة هذا الرجل إلى عائد عمله أو عدم حاجته، فهو دليل على أن الإنسان مطالب بالعمل حتى وإن كان غنيا عنه، وقد استحسن

---

[1] انظر: إبراهيم صالح الحسيني مفتي نيجيريا ،مؤتمر وزارة الأوقاف، ص٧٢٦ ، بتصرف.

[2] رواه البخاري رقم ٦٠٠٨.

[3] الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٣٨٠.

[4] سورة المائدة آية ٢.

[5] حسن ووجاهة

النبي ﷺ من وفد عبد القيس لما سألهم فقال ما المروءة ؟ فقالوا: العفة والحرفة"[1].

عمل المكتفين إقتداء بسنة المرسلين:

فإن الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم، بالرغم من انشغالهم بالدعوة إلى الله عز وجل، ولكن حتى يكونوا مثلا وقدوة لبني البشر جميعا فإنهم لم يتركوا العمل والحرفة، يقول تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا"[2] يقول الإمام القرطبي" أي يبتغون المعايش في الدنيا، وهذه الآية أصل في تناول الأسباب وطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك"[3] وزيادة في تأكيد هذا المعني فقد جاء حديث المقداد ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ"[4].

و يخص الرسول ﷺ سيدنا داود بالذكر، لأنه كان من الملوك وكان مستغنيا بما لديه عن العمل وبالرغم من ذلك فلم ينهه ذلك عن عمله بيده.

"كذلك فإن شغل اليد بالعمل الشريف يعصمها عن تناول المحرمات فإن اليد إذا لم تنشغل بالطاعة شغلت بالمعصية"[5].

وهذا المعني يؤكده حديث: "نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ" ولهذا فإن النظر إلى العمل من هذه الناحية يعتبر وقاية للإنسان من التردي في مهاوي الزلل كما أنه وسيلة لرقي مجتمعه.

عمل المكتفين تكفير للذنوب وإعانة للناس:

---

[1] الذريعة إلى مكارم الشريعة ص٣٨٠.

[2] سورة الفرقان آية ٢٠.

[3] تفسير القرطبي (٤٧٣٠/٧).

[4] رواه البخاري رقم ١٩٦٦.

[5] الشيخ الأمين عثمان الأمين مفتي ارتيريا (٥٦١/٢) .

العمل حتى ولو لم يكن الإنسان به إليه حاجة، يعتبر وسيلة لتكفير الذنوب وتحصيل مثوبة الخالق جل شأنه كما جاء في الأحاديث:

"إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصلاة ولا الصدقة ولا الحج و يكفرها الهم في طلب العيش"[1]، وحديث: "من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفورا له"[2].

وهذا الحديث يحمل على عمومه أي سواء أكانت بالإنسان حاجة إلى عائد هذا العمل أم لا.

وإن الحقيقة التي لا شك فيها أن الإنسان إن كان مستغنيا بنفسه عن العمل فإن المجتمع لن يستغني بحال من الأحوال عن كل عمل يمكن أن يقدم منفعة إلى الكل وبهذا الفهم و بهذا الكد تقدمت الأمم وارتقي شأنها، وكان الأولي والأجدر بأمة الإسلام أن يكون لها في ذلك السبق والريادة ، ولكن تخلقت بغير خلق الإسلام فتراجعت إلى أدني منزلة .

بطالة الفقراء

بطالة الفقراء، أي امتناع الذين لا يجدون حاجتهم من الرزق عن العمل –العمل النافع أو عن العمل تماما– برغم حاجتهم إليه، اتكالا على غيرهم، ولعل بعض هؤلاء الفقراء يتخذ من التسول حرفة ويعتبرها "زورا" عملا من الأعمال.

ولكن التسول لا يمكن أن يطلق عليه لفظ العمل وإن كان يحقق الكسب لمن يقوم به، لأنه لا ينشأ عنه زيادة في المنفعة الاقتصادية، وليس عنصرا من عناصر الإنتاج، فصح أن التسول لون من ألوان البطالة.

وهؤلاء الفقراء منهم المرضى ومنهم غير القادرين على الكسب، ومنهم الذين يعملون ولكن لا يجدون برغم عملهم ما يكفيهم، ومثل هؤلاء إن تعرضوا للمسألة والتسول فقد وضع الشرع الضوابط التي تجيز إعطاءهم الصدقة من عدمه، حتى لا يصبح التسول حرفة ومصدرا للرزق ظلما وبهتانا.

موقف الإسلام من بطالة المتسولين:

---

[1] مجمع الزوائد للهيثمي (٢/٢٩١)، كشف الخفاء (١/٢٩٧)، تلخيص الحبير (٤/١٥٩).

[2] المعجم الأوسط (٧/٢٨٩) رقم ٧٥٢٠.

إن ظاهرة التسول آفة من الآفات التي حاربها الإسلام وأرسي القواعد والأسس السليمة للقضاء عليها، فالإنسان الذي يقبل أن يعيش عالة على غيره، يمثل عاملا من عوامل الهدم والتخلف في بنيان المجتمع الذي يعيش فيه وقد نبه الإسلام على ضرورة مقاومة هذا الخلل، ففي الحديث:" لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ قَالُوا فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَيَأْتَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا"[1] فهذا الحديث يضع أساسا هاما لسد الطريق أمام هذه الآفة، وذلك بكف العون عن هؤلاء، بل إن الهدي النبوي يبين أن ما يأخذه أمثال هؤلاء يعتبر حراما ولا يحل، خاصة إن كان هؤلاء المتسولين ممن لا يدخلون ضمن الفقراء والمساكين حقيقة.

وقد بين الفقهاء هذا الحكم كما يتضح مما يلي:

حد الفقر الذي يحل الصدقة:

برغم أن الفقر لا يسوغ التسول للإنسان، إلا أن حكم أكل المتسولين ما يأخذونه يختلف من حل وحرمة بحسب أحوالهم، يقول الإمام الجصاص: "اختلف أهل العلم في المقدار الذي إذا ملكه الرجل دخل به حد الغني وخرج به من حد الفقر وحرمت عليه الصدقة"[2].

(١) **ذهب قوم** إلى أن من كان عند أهله ما يغديهم و يعشيهم حرمت عليهم الصدقة بذلك، ومن كان عنده دون ذلك حلت له الصدقة، واستدلوا بحديث سهل ابن الحنظلية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من سأل الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر من جمر جهنم، قلت يا رسول الله ﷺ ما ظهر غنى؟ قال: أن يعلم أن عند أهله ما يغديهم ويعشيهم"[3].

---

[1] رواه الشيخان واللفظ لمسلم رقم ١٠٣٩، والبخاري رقم ١٤٠٩.

[2] أحكام القرآن للجصاص (٦٣٢/١) وما بعدها.

[3] شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٠/٢).

والمقصود بحرمة الصدقة في هذا الحديث هي المترتبة على التسول والمسألة، ولولا هذه الصفة الممقوتة شرعا ما حرمت عليه الصدقة، فهذا الحديث تشديد على منع التسول والتحذير منه"[1].

(٢) **وذهب قوم** إلى أن حد الفقر من يملك أقل من أربعين درهما، واحتجوا بما روي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد قال: أتيت النبي ﷺ ، فسمعته يقول لرجل: "مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا"[2] والأوقية يومئذ أربعون درهما، وحمل الحديث أيضا على التنفير من التسول والمسألة.

(٣) **وقال آخرون**"[3] حتى يملك خمسين درهما أو عدلها من الذهب واستدلوا بما روي عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَاذَا يُغْنِيهِ أَوْ مَاذَا أَغْنَاهُ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنْ الذَّهَبِ"[4].

(٤) **وذهب الحنفية** إلى أن الغني هو "من يملك مائتي درهم أو عدلها من عرض أو غيره فاضلا عما يحتاج إليه من سكن و خادم وأثاث وفرس"[5].

واستدلوا"[6] بما روي عن عبد الله بن جعفر قال : حدثني أبي عن رجل من مزينة أنه سمع النبي ﷺ يقول :" وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ عِدْلُ خَمْسِ أَوَاقٍ فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا"[7].

إِلْحَافًا"[7].

والجمع بين هذه الآثار يدل على أن الأمر ليس مرهونا بقدر ثابت بل هو مرتبط بأحوال الناس ومعيشتهم فقد تكون الأربعون درهما في وقت من الأوقات دليلا

---

[1] انظر: إعلاء السنن للتهانوي (٨٧/٩) وما بعدها.

[2] مسند أحمد رقم ١٦٤٥٨

[3] شرح معاني الآثار للطحاوي (٣٧١/٤).

[4] النسائي رقم ٢٥٩٢.

[5] أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٨٨)

[6] المرجع السابق.

[7] مسند أحمد رقم ١٧٢٧٦.

على عدم الفقر وتكون المائتان في وقت آخر دليلا على الفقر فـــاختلاف الآثـــار يرجع إلى اختلاف الأحوال وتقدير ذلك يختلف باختلاف الوقت والزمن.
ولكن الشاهد في كل هذه الآثار أن الشرع لم يترك أمر الصدقة هملا أو اختيـــارا بل جعل لها ضابطا شرعيا يجب أن لا يغفل عنه أهل الزكاة، بما لا يدفع النـــاس إلى التواكل والكسل تحت مسمي الفقر، فتتعطل مصالح النـــاس ويتخلـــف ركـــب الحضارة، وهكذا وبالفهم الصحيح لأحكام الشريعة، يتحرى الناس عنـــد إخـــراج صدقاتهم، فيمكن القضاء على ظاهرة التسول واتقاء شرها.

بطالة الأقوياء من الفقراء

بين الإسلام ضوابط وحدود الفقر والغني، واهتم الفقهاء اهتماما كبيرا ببيان حـــال الفقير الذي تجب له الصدقة، بغية وصول الحق إلى مستحقه، ولهذا فقد اختلفوا في حكم الصدقة على الفقير القوي البنية، إن سعى إلى التسول أو أخذ الصدقة، علـــى النحو التالي:

حكم الصدقة على الأقوياء المتسولين:

من الناس من يجد في التسول وسيلة لكسب العيش أيسر من الســـعي والكـــد فـــي العمل، وذلك برغم قوة بنيته وقدرته على تحمل جهد العمل، وهؤلاء النفر يتخذون من فقرهم ذريعة للتسول، دون النظر إلى قدرتهم البدنية على العمـــل والســـعي، والصدقة لأمثال هؤلاء قد اختلف الفقهاء في جوازها:

"**ذهب قوم** إلى أن الصدقة لا تحل لذي المرة السوي وجعلوه فيها كـــالغني، ومـــن هؤلاء الحنابلة"[1] بينما ذهب الحنفية إلى القول بالكراهة"[2].

وخالفهم في ذلك آخرون ومنهم الشافعية"[3] فقالوا كل فقير من قوي وزمن فالصدقة فالصدقة له حلال"[4] .

---

[1] أحكام القرآن للجصاص (٣٣/٤)

[2] والمرة القوة والشدة والسوي المستوي الخلق التام الأعضاء

[3] انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢٢٦/٤).

[4] شرح معاني الآثار (٢ /١٥).

واستدل أصحاب القول الأول:

أنه لا تحل الصدقة لمن كان قويا مكتسبا وإن كان لا يملك شيئا واحتجوا بما يلي: عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ"[1].

وبحديث: "وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ"[2]

وهذا الأمر واضح الدلالة على أن الإسلام يحرم بطالة الأقوياء القادرين على الكسب ويحرم عليهم أخذ الصدقة. ويقول الإمام الجصاص من الحنفية: "والأمر عندنا على وجه الكراهة لا على جهة التحريم"[3].

أما أصحاب القول الثاني:

لا تحرم الصدقة على القوي المكتسب إن كان فقيرا فقد استدلوا بما يلي:

بحديث النبي ﷺ: "إن الصدقة لا تحل إلا في إحدى ثلاث " فذكر إحداهن: "فقر مدقع"، وقال: "أو رجل أصابته فاقه أو رجل أصابته جائحة" ولم يشرط في شئ منها عدم القوة والعجز عن الاكتساب .

وأن رجلين أتيا رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فيهما البصر وخفضه فرآهما جلدين فقال: "إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ".

ووجه الدلالة قوله ﷺ إن شئتما أعطيتكما ولو كان محرما ما أعطاهما مع ما ظهر له ﷺ من جلدهما وقوتهما، وأخبر مع ذلك أنه لاحظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب، فدل على كراهة المسألة، ومحبة الترفع عنها لمن كان لديه قدرة على الكسب"[4].

---

[1] الترمذي رقم ٦٥٢

[2] سنن أبي داود رقم ١٦٣٣.

[3] أحكام القرآن للجصاص (٣٣/٤).

[4] فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق إلا إذا قرن بها الكسب وقوله سوي أي مستوي الخلق قاله الجوهري والمراد استواء الأعضاء وسلامتها قوله جلدين بإسكان اللام أي قويين شديدين قال الجوهري الجلد بفتح اللام هو الصلابة والجلادة تقول منه جلد الرجل بالضم فهو جلد يعني بإسكان اللام

ويؤكد ذلك أيضا: ما روي عن قبيصة بن المخارق قَالَ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنْ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا"[1].

فدل ذلك أن الصدقة لا تحرم بالصحة إذا أراد الذي تصدق بها سد فقر من أخذها"[2] .

ولعل هذه الأدلة تثبت مجتمعة أن الذين يأخذون المسألة حرفة بعيدون عن منهج الإسلام القويم تماما لأنه برغم اختلاف الفقهاء فإن القوى المكتسب إذا أعطى فلا يعطى إلا إن ضاقت به الحال فعلا، لا أن يتخذ السؤال ذريعة إلى البطالة و الكسل فتكون المسألة حينئذ حراما باتفاق الفقهاء قالوا: إنما تحرم (أي الصدقة) عليه إذا كان يريد بها التكثر ونحوه"[3].

ويستدل على ذلك بقوله تعالى: "لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ"[4].

وجليد بين الجلد والجلادة قوله مكتسب أي يكتسب قدر كفايته وفيه دليل على أنه يستحب للإمام أو المالك الوعظ والتحذير وتعريف الناس بأن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي قوة على الكسب كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكون ذلك برفق، انظر نيل الأوطار للشوكاني (٤/٢٢٦).

[1] صحيح مسلم رقم ١٠٤٤، وسنن أبي داود رقم ١٦٤٠ .

[2] شرح معاني الآثار (٢ /١٨).

[3] انظر: شرح معاني الآثار (٢ /١٨) إعلاء السنن (٩ / ٨٧) وما بعدها.

[4] سورة البقرة آية ٢٧٣ .

والشاهد هنا قوله تعالى: "لا يستطيعون ضربا في الأرض" وهم الذين منعوا عن التكسب لما هم فيه من الضعف الذين لا يستطيعون التكسب بالتجارة والزراعة ونحو ذلك بسبب ضعفهم"[1].

موقف الإسلام من بطالة أقوياء المتسولين:

لم يقتصر موقف الإسلام من بطالة المتسولين على مجرد التوجيه بل إن الأمر تعدي ذلك إلى الزجر والعقوبة .

فقد ورد عن سيدنا عمر ﷺ أنه كان يعاقب من يتعرض للمسألة إذا كان ذا جلد وقوة، "فإذا تعرض للمسألة ذو جلد وقوة على العمل، زجره المحتسب وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمله، فإن أقام على المسألة عزره حتى يقلع عنها"[2]، وهذا دليل على جرم هؤلاء المتسولين القادرين على العمل.

التسول ومشكلة البطالة:

إن قيام الأقوياء القادرين على العمل بالتسول معناه أخذ جزء من الأموال التي كانت موجهة إلى تلبية حاجات الفقراء، واستهلاكها بغير وجه حق، مما يترتب عليه الحاجة إلى إنفاق جزء آخر على هؤلاء المحتاجين سواء أكان من أموال الزكاة أم من أموال الصدقات بدلا من توجيهه إلى حل مشكلة البطالة إما بتوفير أدوات لأصحاب الحرف أو فتح مجالات عمل جديدة تستوعب الأيدي العاطلة.

وهذا معناه أن هؤلاء الأقوياء لم يحرموا المجتمع من مجهودهم فقط، بل تسلطوا أيضا على بعض موارده بغير وجه حق، على حساب أصحاب الحقوق والمحتاجين، ولو وجهت هذه الأموال إلى وجه المصلحة لما كانت البطالة بهذه الدرجة الفادحة.

---

[1] تفسير فتح القدير للشوكاني (٢٩٢/١).

[2] الأحكام السلطانية ص٢١٤.

التنافس في جمع المال وأثره في نشوء البطالة

الإنسان مفطور بطبعه على حب التملك و حب المال، والإسلام يرضي غريزة الإنسان وحبه للمال وذلك بإباحة تملكه بكل أوجه التملك المشروعة، ولم يضع قيودا على حدود الملك المباح غير أنه أمر بمراعاة ضوابط الإنفاق حتى يكون هذا المال نعمة لصاحبه.

ولما كان صلاح المجتمع مرتبطا بشكل مباشر بحسن تصرف الإنسان في هذه الملكية، لم يترك الشرع أمر الإنفاق مرهونا بإرادة الأفراد ولا مرتبطا بصلاحهم أو فسادهم بل قيد هذا التصرف بضوابط شرعية تحقق الغاية التي من أجلها أحل التملك، ولهذا لم يجعل يد الإنسان فيما يملك مطلقة التصرف بل قيد تصرفه بضوابط شرعية، ولم يترك له الخيار في الالتزام، بها بل أناط بأولي الأمر رعايتها على الوجه الذي يحقق المصلحة العامة.

الضوابط الشرعية لاستغلال المال:

ومن أهم هذه الضوابط:

فرض الزكاة، منع الربا، فرض الضريبة على المال عند الضرورة، وغير ذلك.

وهكذا تكون يد الإنسان محكومة في تصرفه فيما تحت يده من مال امتثالا لقوله تعالى: "وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ"[1]، وعلى ولي أمر المسلمين أن يتدخل بما يحقق ضبط التصرف على الوجه الذي أمر به الله وفي الأثر "إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"[2].

---

[1] سورة الحديد آية ٧ .

[2] أدب الدنيا والدين ص ١٦٩، الطرق الحكمية ص٢٢٢، كشف القناع للبهوتي (٦٨/٣).

ومن أهم أسباب البطالة سوء التصرف في مجال الملكية سواء من قبل الأفراد أم من قبل المسئولين، فإغفال الضوابط الشرعية وعدم الالتزام بها يؤدى بالضرورة إلى تعطيل الحركة الصحيحة لدورة المال في المجتمع وينشأ عنه ضرر أكيد.

ضرر عائد على الأفراد ويتمثل بشكل مباشر في نشوء البطالة وغلق أبواب الرزق أمامهم، وضرر عائد على المجتمع، ويتمثل في قلة الإنتاج بسبب تعطيل حركة المال في العمل والإنتاج.

وصدق الإمام على كرم الله وجهه حين قال: "إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما صنع أغنياؤهم ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما"[1].

التهاون في أداء الزكاة

الزكاة من أهم الفرائض التي عالج بها الإسلام مشكلة البطالة وسوف أتناولها في الباب الثالث بشكل أوسع ولكن هنا أبين أن التهاون في الأخذ بالضوابط والأحكام الشرعية في إخراج الزكاة وأدائها على الوجه الصحيح، كان سببا مباشرا في نشوء مشكلة البطالة.

فالزكاة هي الركن الشرعي الذي يجمع بين الفلاح في الآخرة، وصلاح حياة الناس في الدنيا، فهي ذات شقين، تعبدي ودنيوي:

فمن حيث الشق التعبدي:

بكونها من أركان الدين ومعلوماته بالضرورة، فهي تربي النفس البشرية على حسن الطاعة وصدق الامتثال برغم تخليها عن جزء مما تحبه وتملكه طمعا في رضي الله ورحمته، تصديقا وإيمانا بقوله تعالى: "وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ"[2].

أما من حيث الشق الدنيوي:

---

[1] سنن سعيد ابن منصور (١٠٩/٥)، المحلى (١٥٨/٦).

[2] سورة الأعراف آية ١٥٦.

فهي تقوم بالرسالة الكبرى في بناء المجتمع وتقدمه حيث إنها وسيلة لفتح أبـــواب الرزق أمام كل محتاج سواء بتوفير فرص الكسب والعمل، أم بتوفير ما يحتاج إليه من أدوات الرزق وأسبابه.

فقد اشتملت مصارف الزكاة على معنى دقيق يفتح أبواب الخير والمنفعـــة مهمـــا تعددت واختلفت أمام أصحاب الحاجات كما في قوله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[1].

والفهم الدقيق لمعنى هذه الآية يكفل القضاء على ظاهرة البطالة إن لم يكن بشكل كامل فإنه يسهم بالنصيب الأكبر في علاجها؛ فقد اشتملت الآية علـــى مصـــارف ثمانية، وغايرت في الخطاب بين المصارف الأربعة الأولى والأربعـــة الأخيـــرة، فجعلت استحقاق الأولين معبرا عنه باللام التي هي في الأصـــل للتمليـــك، بينمـــا عبرت عن استحقاق الآخرين بحرف "في" الذي يفيد الظرفية"[2]، والحكمة من ذلـــك أن "العدول عن (اللام)إلى (في) في الأربعة الأخيرة إشارة إلى أنهم أرســـخ فـــي استحقاق الزكاة من الأربعة الأول لأن (في) للوعاء، فنبه على أنهم أحقـــاء بـــأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها ومصبا"[3].

ويقول **الإمام الرازي:** "والحاصل أن الأصناف الأربعة الأولى يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كما شاءوا وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المـــال إلـــيهم بـــل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا الزكاة"[4].

كذلك فإن "الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم وإنمـــا يأخذونـــه ملكا، فكان دخول اللام لائقا بهم، وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون مـــا يصـــرف نحوهم بل ولا يصرف إليهم ولكن في مصالح تتعلق بهم فليس نصيبهم مصـــروفا

---

[1] سورة التوبة آية ٦٠.

[2] د. يوسف القرضاوى، فقه الزكاة (٦١٢/٢).

[3] انظر: فتح القدير للشوكاني (٣٧٣/٢).

[4] المرجع السابق.

إلى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم وإنما هم محال لهذا الصرف والمصلحة المتعلقة به"[1].

وهذا المعنى يتفق والمنهج الإسلامي الذي يحقق بناء المجتمع ولا يكون قاصرا على سد حاجة المحتاج بشكل وقتي دون أن يجعل منه عضوا نافعا لنفسه ولمجتمعه، ولهذا كان الصرف في أوجه المصالح المعتبرة شرعا، وليس هناك ما يمنع أن تكون هذه الأوجه توفير فرص عمل حقيقية لكل محتاج بدلا من إعطائهم أموال الزكاة ينفقونها ثم يعودون إلى الفقر مرة أخري، ويراعى في هذا حال كل فقير بما تقتضيه.

عقوبة مانع الزكاة

توعد الإسلام بالعقوبة الشديدة في الدنيا والآخرة كل من تسول له نفسه منع هذه الفريضة أو التلاعب في مقدارها الشرعي، يقول الله تعالى: "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ"[2]والذين يكنزون الذهب والفضة هم الذين لا يؤدون زكاتها"[3].

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ الْآيَةَ"[4].

وفي الحديث "وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا"[5].

الزكاة فريضة إلزامية:

---

[1] روح المعاني للألوسي (١٠/١٢٤).

[2] سورة التوبة آية ٣٤، ٣٥ .

[3] تفسير الواحدي (١/٤٦٢).

[4] رواه البخاري رقم ١٣٣٨، والآية: سورة آل عمران آية ١٨٠. وفي الحديث: "ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين" أي بالقحط والمجاعة، رواه الطبراني في الأوسط (٧/٤٠) رقم ٦٧٨٨.

[5] رواه ابن ماجه رقم ٤٠١٩، وفي الحديث: "وما خالطت الصدقة – أو قال الزكاة – مالا إلا أفسدته" الترغيب والترهيب للمنذري (١/٣٠٩) ومعنى هذا: أن تترك الزكاة في المال ولا تخرج منه فتهلكه.

يقول تعالى: "وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ "[1] هذا الحق يقرره المولى سبحانه وتعالى وليس على سبيل الاختيار ولهذا فهو محدد ومقدر ويطالب الإنسان به يقول تعالى: "وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ"[2] وليست الزكاة حقا معلوما للسائل والمحروم فقط بل إنها تصبح عند استحقاقها دينا مستحقا واجب الأداء.

من هنا يتضح أن الزكاة فريضة إلزامية لا يترك أداؤها وفق إرادة الإنسان ورغبته، بل يقاتل عليها ويجبر على أدائها، ولا يقتصر الأمر على العقاب الأخروي، وهذه الخصوصية تكمن في دور الزكاة الهام في انضباط حال المجتمع، فكما أن الإسلام قد حمى الضروريات الخمس بعقوبات رادعة لما في حمايتها من صلاح المجتمع، فكذلك كانت الزكاة ملزمة لما يتوقف عليها من صلاح أمور المسلمين.

وهذا يبين السبب الذي جعل كلمة الصحابة رضي الله عنهم تتوحد على وجوب قتال مانعي الزكاة، وقال سيدنا أبو بكر الصديق ﷺ كلمته الخالدة: "وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ"[3]، ولم يفرق بين من منعها إنكارا ومن منعها تأولا أو تهاونا.

وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن حزم: "وحكم مانع الزكاة إنما هو أن تؤخذ منه، أحب أم كره فإن مانع دونها فهو محارب، فإن كذب بها فهو مرتد، فإن غيبها ولم يمانع دونها فهو آت منكرا فوجب تأديبه أو ضربه حتى يحضرها، أو يموت قتيل الله تعالى إلى لعنة الله كما قال رسول الله ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"[4] وهذا منكر، ففرض على من استطاع أن يغيره"[5].

---

[1] سورة الذاريات آية ١٩ .

[2] سورة المعارج ٢٤،٢٥.

[3] رواه الشيخان: صحيح البخاري رقم ٦٨٥٥، وصحيح مسلم رقم ٢٠ .

[4] صحيح مسلم رقم ٤٩.

[5] المحلى (٣١٣/١١).

عدم سقوط الزكاة إذا وجبت:

والزكاة حق كسائر الحقوق، إذا وجبت لا تسقط بمرور الوقت كما لا تسقط بعدم المطالبة بها من قبل المسئولين، فإذا لم يوجد من يقوم على جمعها فليس هذا سببا لعدم إخراجها.

عند الشافعية: إذا هلك المال بعد التمكن من الأداء وقبل الأداء ضمن الزكاة"[1]، **وقال الحنفية** لا يضمن: "وإن هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة"[2].

ورجح الحنابلة الضمان حيث قالوا: إذا قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين على المشهور فإنها لا تسقط بتلف المال ويجب ضمانها"[3]، ويؤكد هذا الترجيح **الإمام ابن حزم** قال: "كل مال وجبت فيه زكاة، فسواء تلف ذلك أو بعضه أكثره أو أقله، إثر إمكان إخراج الزكاة منه إثر وجوب الزكاة بما قل من الزمن أو كثر، بتفريط تلف أو بغير تفريط فالزكاة كلها واجبة في ذمة صاحبه كما كانت لو لم يتلف ولا فرق لما ذكرنا من أن الزكاة تجب في الذمة لا في عين المال"[4].

وهكذا يشدد الشرع على وجوب إخراج الزكاة لأهميتها الكبرى في صلاح المجتمع المسلم الذي كان في عصوره الزاهية لا يكاد يكون فيه فقير إلا ووجد بغيته في الزكاة، بما في ذلك ما يلزمه لحرفته وصنعته وعمله، وهذا يؤكد عدم وجود أي صورة من صور البطالة المعهودة التي يرزح تحت نيرها المجتمع المسلم الآن.

فليس عجيبا إذن أن يكون منع الزكاة أحد أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور البطالة الآن، حيث فقد كثير من الناس المورد اللازم لشراء أدوات حرفهم وصنعتهم، كما فقد أصحاب الحقوق الذين تصرف في مصالحهم، مقومات إقامة مشاريع تستوعب الأيدي العاملة، والنتيجة الحتمية هي شيوع البطالة.

ترك توزيع الزكاة إلى الأفراد أنفسهم

---

[1] المجموع (٥/٣٤٤).

[2] الهداية (٢ /٢٠٢).

[3] القواعد الفقهية لابن رجب (٢٩٧/١).

[4] المحلى بالآثار (٧٠/٤).

تؤكد الأدلة الشرعية أن الأصل في توزيع الزكاة منوط بولي الأمر وليس موكولا إلى الأفراد، ولهذا ذكر الله مصرف "العاملين عليها"، وهو ما يستحقه القائمون على أمر الزكاة جمعا وتوزيعا أي الجهاز الوظيفي فدل على عدم ترك إخراجها للأفراد ويؤكد ذلك: قوله تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"[1] وقد تواترت الأحاديث على تأكيد هذا المعنى.

كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ حين بعث معاذا إلى اليمن قال له: "فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ"[2].

وجه الدلالة في هذا الحديث: قوله ﷺ "تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" فبين أن الشأن في الزكاة أن يأخذها آخذ ويردها راد، لا أن تترك لاختيار من وجبت عليه"[3].

قال **شيخ الإسلام ابن حجر:** "استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهرا"[4].

وهذا الذي جاءت به السنة القولية، أكدته السنة العملية والواقع التاريخي الذي جرى عليه العمل في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده.

حكمة جعل شأن الزكاة إلى أولي الأمر:

كذلك فإن الهدف الذي شرعت من أجله الزكاة لا يصلح معه أن يترك أمر توزيعها إلى الأفراد، وذلك للأسباب الآتية:

(١) إن الأشخاص قد يغفلون عن بعض المستحقين أو يحابون البعض الآخر، وفي هذا تضييع للبعض وقد تكون حاجته أشد، وكذلك قد يتوفر لبعض المحتاجين كثرة

---

[1] سورة التوبة آية ١٠٣.

[2] صحيح البخاري رقم ١٤٢٥ ، صحيح مسلم رقم ١٩ .

[3] انظر: المنتقي (٢/٩٣).

[4] فتح الباري (٣ /٢٣).

من المزكين يدفعون إليه زكاتهم بينما لا يتوفر للبعض الآخر أحد مـــن المـــزكين فيضيع حقه في الزكاة .

(٢) إن الزكاة ليست مقصورة على سد حاجة الفقير المحتاج الوقتية، بل إن الزكاة نظام اقتصادي متكامل، ومثل هذه الأمور العامة لا يمكن للأفراد القيام بها ولهـــذا فلابد للدولة نفسها من إدارتها على الوجه الذي يلبي حاجة المسلمين بشـــكل عـــام دون إخلال بأحد الحقوق على حساب حق آخر، ومن ذلك يتضح أن الإهمال فـــي هذا الأمر يؤدي بالضرورة إلى نشوء خلل يوصل حتما إلى كثير من ألوان البطالة الظاهرة والمتفشية بين المسلمين الآن.

ويلاحظ أن إخراج الزكاة عن طريق أولي الأمر لا يمكن انتزاعه بشكل منفـــرد، بل لابد أن يكون منتظما ضمن شكل متكامل لتطبيق أحكام الشريعة في كل أمـــور الحياة فيطمئن الأفراد وتنجح الهيئات في القيام بهذه المهمة على الوجه الأكمل.

إن توزيع الزكاة عن طريق الأفراد أنفسهم يعمل بشكل مباشر على إهدار مـــورد الزكاة وتبديده بشكل غير منضبط بل من الممكن أن توجه إلى أصناف لا ينطبـــق عليها شروط الاستحقاق.

وبدلا من إقامة المشاريع التي تستوعب العمالة الزائدة يهدر المال ويذهب سدى.

الترف وأثره في نشوء البطالة

الترف آفة من الآفات التي تصبح كالمرض الخبيث إن تمكنت من قوم، فهي من الأخلاق التي تتوارثها الأجيال وتصبح سلوكا مألوفا كلما مر عليها الزمن وهنا تكمن خطورة هذا الخلق الذميم، حيث لا يفطن إليه ولا إلى خطره فيتقى، فلا يكاد يشعر به المرء حينئذ إلا وقد تغلغلت آثاره ومضاره.

يقول **العلامة ابن خلدون:** "والعوائد منزلة طبيعية أخري فإن من أدرك مثلا أباه وأكثر أهل بيته يلبسون الحرير والديباج ويتحلون بالذهب في السلاح والمراكب ويحتجبون عن الناس في المجالس والصلوات فلا يمكنه مخالفة سلفه في ذلك إلى الخشونة في اللباس والزى والاختلاط بالناس إذ العوائد حينئذ تمنعه وتقبح عليه"[1].

ولهذا فاتقاء هذا الشر يكون بتجنبه قبل الوقوع فيه، ويتمثل هذا الترف كما يقول العلامة **أبو الأعلى المودودي:** "ومن العجيب أن هؤلاء الأغنياء بل الأغبياء، لم يقفوا من غباوتهم عند حد بل وسعوا دائرة حاجاتهم وزادوا في مرافقهم وتأنقوا فيها وما كان زائدا عن حاجاتهم اللازمة صاروا يعدونه من اللوازم واستخدموا كثيرين من بني جنسهم ليعملوا لهم في إشباع نهمهم وإطفاء لهبهم وإرواء ظمئهم وإرضاء جشعهم فتعطلت تلك القوى عن الأعمال النافعة، بعد أن كانت مرصودة للسير في طريق الحضارة، فاستهلكوا أكثر مما يحتاجون إليه في قصورهم الشامخة والحدائق الواسعة وغيرها، ،وكان لهؤلاء المترفين رغبة شديدة في الحلي

[1] مقدمة ابن خلدون ص ٢٩٤.

الثمينة والملابس الفاخرة والأواني الزاهية وأمعنوا في التأنق، فأنفقوا على ذلك من أموال الأوطان، وما كان جديرا أن تسد به خلة الفقراء وتقضي به حاجة المساكين"[1]

وهكذا يتضح لنا كم من أمور ألفناها بل واعتبرها البعض من الضروريات وهي في واقع الأمر مما ذمه الإسلام ونهى، ومن هذه الأعمال ما جاء في حديث القبور: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ"[2]، وكم رأينا في عصرنا الحاضر من قبور اتخذها الأحياء مساكن بعد أن ضاقت أمامهم السبل، وشغلت القبور مساحات كبيرة وتفننوا في بنائها، دون أن يجد الأحياء مكانا يأوون إليه، ولم يكن هذا خلق الإسلام ولكن عادات مستحدثة كان لها أكبر الأثر في انهيار أمة الإسلام وتراجعها إلى أدنى المراتب.

ويصور العلامة ابن خلدون كيف آل الحال بأمة المسلمين إلى هذه الهاوية، مبينا في إشارة عجيبة أن سبب هذا العنت والفقر والمشقة لم يكن إلا بسبب كثرة النعم والاستحواذ على أمور الدنيا، حيث شاع هذا اللون من الترف في العرب بعد استتباب ملكهم والأندلس أكبر شاهد على ذلك فيقول: "لما جاء الإسلام استولي العرب على ممالك الدنيا وحازوا سلطان العجم وغلبوهم عليه وكانوا من البداوة والغضاضة على الحال التي عرفت لهم مع قوة الدين وشدته في ترك أحوال الفراغ وما ليس بنافع في دين ولا معاش، فهجروا ذلك شيئا ما، فلما جاءهم الترف وغلب عليهم الرفه بما حصل بهم من غنائم الأمم صاروا إلى نضارة العيش ورقة الحاشية واستحلاء الفراغ وافترق المغنون من الفرس والروم فوقعوا إلى الحجاز وصاروا موالي للعرب"[3].

إلى أن يقول معقبا: "وهذه الصناعة آخر ما يحصل في العمران من الصنائع لأنها كمالية في غير وظيفة من الوظائف إلا وظيفة الفراغ والفرح وهو أيضا أول ما

---

[1] محمد عبد الحكيم زعير، الترف ودوره في إهلاك الأمم، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية العدد الرابع ص ١١٩.

[2] مسلم رقم ٩٧٠.

[3] مقدمة ابن خلدون ص٤٢٧.

ينقطع من العمران عند اختلاله وتراجعه والله أعلم"[1] ولقد صدق وأثبتت الأيام صدق ما تنبأ به وها هي أمة المسلمين في المؤخرة الآن دوما.

الترف وأثره في البطالة السافرة:

لقد أدى الترف بالضرورة إلى شيوع أعمال تعتبر من الأعمال الضارة ،أو كما عبر عنها العلامة ابن خلدون: "وظيفة الفراغ والفرح" فإن الأمر لن يتوقف عند هذا الحد، بل إن الخطورة أشد و أفدح إذ إن إهدار الأموال في إشباع الحاجات الترفيه يؤدي بالضرورة، إلى عدم وجود الموارد اللازمة لإقامة المشاريع الهامة والتي لا غنى عنها فإن "مجاوزة الإنسان الحد وإسرافه في تقدير حاجاته يدفعه إلى تبديد الموارد وسوء توظيفها في إنتاج سلع لا تدخل في إطار حاجاته النافعة كالسلع الترفية مدفوعا إلى ذلك بمفهومه المادي والترفي، مغمضا عينيه عن أي اعتبار اجتماعي أو خُلُقي وعما يترتب على سلوكه الاستهلاكي التبذيري من أضرار تؤدي إلى انخفاض المستوي المعيشي لأبناء جلدته، ومما يصور خطورة هذا العامل وتأثيره على المستوي المعيشي ما جاء عن السلف الصالح: "ما رأيت سرفا إلا ومعه حق مضيع" وما أثر عن الإمام على كرم الله وجهه: "ما جاع فقير إلا بما متع به غني والله تعالى سائلهم عن ذلك"[2].

ولما كانت حاجات المترفين عادة تتسم بالرغبة في الحصول على ما يحقق الأفضل دائما فقد اعتمدوا على الغرب والاستيراد في تلبية معظم احتياجاتهم، مما كان له الأثر المباشر في كساد الأسواق المحلية وتعطل حركة المال بها فأدى ذلك بالتبعية إلى توقف كثير من الأعمال، فلا المال تم استثماره في إقامة مشاريع تستوعب الأيدي العاطلة ولا تم استهلاكه داخل البلد في أمور تساعد على دوران حركة المال في الإنتاج لينمو ويستمر فتتوفر فرص العمل، بل الأدهى والأمر أن يتم استنزاف خيرات البلد لصالح غيرها من الدول الأجنبية، فتكون النتيجة الحتمية زيادة التخلف والاعتماد على الغير وتفاقم مشكلة البطالة وتكريس عوامل الفقر.

---

[1] المرجع السابق

[2] احمد عواد محمد الكبيسي، الحاجات الاقتصادية ص ٩٠.

ولهذا وضع الإسلام الضوابط المقننة لتصرفات الإنسان وحريته في التصرف مبينا حد الترف المهلك وطريق الاعتدال والقصد.

حد الترف والاعتدال:

إذا كان الإسلام قد نهى عن الترف وحذر منه فليس معنى هذا أنه يدعو إلى شظف العيش والقسوة على النفس خاصة إذا كانت ظروف الحياة المعيشية تسمح بالسعة ولكن كل ذلك في حدود الاعتدال، يقول الله تعالى: " قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ"[1]، أي "زينة الله من الثياب وسائر ما يتجمل به التي أخرج لعباده من النبات كالقطن والكتان والحيوان كالحرير والصوف والمعادن كالدروع والطيبات من الرزق المستلذات من المآكل والمشارب وفيه دليل على أن الأصل في المطاعم والملابس وأنواع التجملات الإباحة"[2] وهذا يوضح أن الترفه أحيانا والتوسعة على النفس مباحة و إلا ما أبيحت الكماليات من الأدوات الجمالية من الأصل.

وقد اختلف الفقهاء في الزائد على قدر الحاجة على قولين: فقيل حرام وقيل مكروه، وقال ابن العربي وهو الصحيح فإن قدر الشبع يختلف باختلاف البلدان والأزمان والأسنان والطعمان، والزينة هنا الملبس الحسن، روي عن عمرﷺ: "إذا وسع الإله عليكم فأوسعوا"[3]

وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ"، وهذا منه ﷺ حض على التقليل من الدنيا والزهد فيها والقناعة بالقليل ، وقيل في معناه أنه يتناول دون شبع ويؤثر على نفسه ويبقي من زاده لغيره فيقنعه ما أكل"[4].

---

[1] سورة الأعراف آية ٣٢.

[2] تفسير البيضاوي (١٧/٣).

[3] انظر القرطبي (٢٦٣١/٤:٢٦٢٧).

[4] القرطبي (٤ /٢٦٢٩).

وفي الحديث الذي رواه أبو الأحوص الجشمي عن أبيه قال: رَآنِي رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَعَلَيَّ أَطْمَارٌ فَقَالَ هَلْ لَكَ مَالٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مِنْ أَيِّ الْمَالِ قُلْتُ مِنْ كُلِّ الْمَـالِ قَـدْ آتَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ الشَّاءِ وَالْإِبِلِ قَالَ فَلْتُرَ نِعَمُ اللَّهِ وَكَرَامَتُهُ عَلَيْكَ"[1].

وقال ﷺ: "كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ"[2].

علي أن الإسلام وهو يرشد إلى التوسط وعدم الشدة على النفس في أمور الحيـاة يحذر من الاستسلام للدعة حتى لا يصبح المسلمون عبيدا لمتاع الدنيا، جـاء فـي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: "تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ"[3] إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ"[4]

فذكر أنواع الثياب هنا يدل على الترف والتنعم .

من ذلك يتضح أن الإسلام يدعو إلى القصد في العيش دون مغالاة أو غلـو، فـإن تعدى ذلك كان فيه عناؤه وفقره وشدته.

أثر الترف في هلاك الأمم:

يبين الإسلام أن الترف جريمة في ذاته بغض النظر عن سعة العـيش أو ضـيقه، فإنه خلق مذموم لا يليق إلا بالنفوس المريضة البعيدة عن منهج الله تعالى، يقـول تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ"[5].

بل إن القرآن العظيم يتوعد هؤلاء المترفين بسوء العاقبة كما فـي قولـه تعـالى: "إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ"[6] ويبين المولى جل شأنه أن الترف يكون سـببا فـي هلاك الأمم يقول تعالى: " وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا"[7]

---

[1] مسند أحمد (٤٧٣/٣) رقم ١٥٩٢٨، وفي الحديث: وقال ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ فَنَظِّفُوا أُرَاهُ قَالَ أَفْنِيَتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ" رواه الترمذي رقم ٢٧٩٩.

[2] سنن النسائي رقم ٢٥٥٩ .

[3] أنواع من الثياب.

[4] أخرجه البخاري رقم ٦٠٧١.

[5] سورة سبأ آية ٣٤، وفي الآيتين التاليتين: "وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ، قُـلْ إِنَّ رَبِّـي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ" .

[6] سورة الواقعة آية ٤٥ .

[7] سورة الإسراء آية ١٦.

يقول الأستاذ سيد قطب في تفسير الآية: "ذلك أن وجود المترفين في الجماعة، وسماح الجماعة بوجودهم، وسكوتها عليهم، وقعودها عن إزالة أسباب الترف، وتركها المترفين يفسدون، أسباب تؤدي إلى المنكر بحكم وجودها في الجماعة، فجريمة الترف تبدأ فردية، فإذا سكتت عنها الجماعة آتت الجريمة ثمراتها، وأفرخ الوباء في جسم الجماعة، وعرضها للهلاك في النهاية، بحكم ترتب النتائج على المقدمات، والمسببات على الأسباب"[1]

ولهذا حذرت السنة المطهرة من ألوان الترف؛ كما في الحديث: "لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ"[2].

ولقد ضرب رسول الله ﷺ المثل في الرضى بالقليل ليكون أسوة لأمته فإن لم يقدروا على مثله فليكن حافزا يبعدهم عن التمادي في الترف والدعة .

كان رسول الله ﷺ ينام على حصير ويقوم وقد أثر الحصير في جنبه"[3].

وروت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ يَمُرُّ بِنَا هِلَالٌ وَهِلَالٌ مَا يُوقَدُ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ"[4].

وكذلك نقل عن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، بل إن سيدنا عمر ﷺ برغم ما فتح الله عليه من فتوحات، إلا أنه كان يأكل كأقل الناس جميعا"[5]، هذا الخلق لم يكن يكن مجرد رغبة نفس، بل إنه تربية وقدوة تحتذى إن لم يكن بنفس القدر فعلى الأقل يوضح ضرورة عدم الترف والإسراف.

وإذا تبين ذلك أمكن فهم دور الترف في نشوء البطالة:

---

[1] سيد قطب العدالة الاجتماعية ص ١٤٤، ١٤٥.

[2] صحيح البخاري رقم ٥٣١٠، وفي حديث: عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ قَالَ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ فَهَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَا وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ" صحيح مسلم رقم ٢١٠٦ ، وهو تحذير من ترف هؤلاء الذين يقتنون هذه الأشياء.

[3] سنن الترمذي رقم ٢٣٧٧ ورقم ٢٤٦١ .

[4] مسند أحمد رقم ٢٤٤٦٥ .

[5] مناقب أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ﷺ لابن الجوزي ص ١٢٤.

فهو تعطيل للمال عن إقامة المشاريع وتبديده في أمور استهلاكية زائدة عن الحاجة لا تعود بالنفع بل تعود بالضرر ومن أهم هذا الضرر مشكلة البطالة.

فإذا كان الأمر كذلك، فهل يترك أمر مقاومة الترف وقفا على طاعة الإنسان ومدى امتثاله لأوامر الشرع، أم يجب على الجماعة التي تبتلى بترف هؤلاء النفر أن تتدخل للحد من سفههم ؟

وللإجابة عن هذا السؤال أبين أن الإسلام قد كفل حرية التصرف للإنسان بما لا يمثل إضرار بالآخرين، فعصمة الإنسان وحريته ليست حقا مطلقا، بل هي رهن بتحقيق المصلحة للفرد في إطار وجوده في الجماعة، ولهذا فإن الأفراد تقيد حريتهم بالقدر الذي يسمح بعدم التعارض وعدم الفساد في إطار الجماعة ككل، وتكون هذه القيود من الضوابط الشرعية التي يبتلى بها الإنسان كالعبادات تماما، فكما أن المشقة التي لا بد منها للعبادة لا يمكن المطالبة بتخفيفها فكذلك هذه القيود الواردة على الحرية حتى لا يقع الضرر على الآخرين لا يمكن التحرر منها في أي جماعة بشرية مهما كانت عقيدتها.

وإذا ما تحقق وقوع الضرر فإن إزالته تصبح من الأمور المفروضة والتي يؤمر بها الأفراد جميعا، إما بشكل مباشر أو بسلطة ولي الأمر، وقد كفل الشرع لولي الأمر التدخل بما يجعل الأمور تنضبط وبما يحقق مصلحة الفرد و الجماعة معا، أو على الأقل يمنع وصول الضرر إلى باقي أفراد الجماعة إن لم يمكن علاج المترف نفسه.

ويمكن ذلك بفرض رسوم مضاعفة على كل أوجه الإسراف والتبذير والترف في أمور الحياة بقدر ما تسمح به ظروف العصر وصولا إلى تخفيف ويلات السفه بقدر الإمكان .

السفه وأثره في نشوء البطالة:

ترجع مشكلة السفه من حيث تأثيرها في نشوء البطالة إلى أمرين:

الأول: توجيه المال إلى الاستهلاك بدلا من الإنتاج، وبرغم أن الاستهلاك مطلوب حتى تروج السلع إلا أنه إذا تعدى حد الاعتدال –كما في تصرف السفيه– فإنه يؤدي إلى إهدار المال باستهلاك أشياء ترفية لا يقوم عليها الإنتاج بل يكون

معظمها من المستورد من الخارج، أو من قبيل إتلاف المال كمثال الإنفاق في إقامة "حفلات اللهو" وغيرها، فيهدر المال وتتعطل المصالح.

الثاني: أن السفه لا يقتصر على مجرد إتلاف المال بل يتعداه إلى توجيه بعض الأعمال القائمة بالفعل إلى إنتاج سلع ترفية والتي تتسم عادة بارتفاع التكلفة مما يؤدي إلى حبس قدر كبير من المال في نطاق ضيق من المشاريع لا يستوعب إلا أقل عمالة ممكنة بينما توجيه هذا الإنفاق في مشاريع إنتاجية محلية يؤدي إلى انخفاض تكلفة المشاريع المقامة مما يتيح الفرصة لإقامة العديد من المشاريع المختلفة التي تستوعب أكبر قدر من الأيدي العاملة.

وهكذا يكون السفه من أهم عوامل نشوء البطالة.

الأثرة وتجاهل الآخرين

حث الإسلام على التكافل بين أفراد المجتمع وجعله من خلق المؤمنين، لما له من أهمية كبري في صلاح المجتمع وانتظام أمره.

وأبين في هذا المطلب أثر الإخلال بهذا التشريع الأخلاقي القويم في نشوء البطالة، فكم هو سهل وميسور على كل إنسان أن يبذل العفو الزائد والقليل مما لديه، والذي إن تم تجميعه أصبح ذا قيمة لا يستهان بها تعين على قضاء كثير من الحوائج، وبالمقابل "فإن إهمال تجميع الفوائض المحلية بالأساليب القادرة على ذلك هو الذي أوصلنا إلى مأزق تمويل التنمية الذي تمر به معظم الشعوب الإسلامية"[1] وإن أكبر مشكلة جسدت هذا الإهمال هي مشكلة البطالة.

وأبدأ بيان ذلك بما يلي:

الأثرة وحب الذات

يقول الإمام أبو زهرة:

"إن الأهواء والنزعات الشخصية هي التي تفك وحدة المجتمع، بينما المنفعة التي تعود على أكبر عدد في البناء الاجتماعي بأكبر قدر ممكن، هي في أكثر أحوالها إيثار وليست أثرة شخصية، فلا يحس كل امرئ فيه بأنه يعيش لنفسه، ويشعر بأن حياته وسعادته في أن يحيا المجتمع حياة هنيئة قد توافرت فيها لكل إنسان سعادة حقيقية"[2]

---

[1] يوسف إبراهيم يوسف ، إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق ص٤٢.

[2] محمد أبو زهرة ، تنظيم الإسلام للمجتمع ص٤٣.

إن الحديث عن الأثرة وحب الذات لا يتمثل فقط في حرص الإنسان على الحصول على أكبر قدر من المنفعة لنفسه ولمن يهمه أمرهم بل يتعداه إلى الضن والبخل بما يمكن أن ينتفع به الآخرون، بقليل من الاهتمام والتنظيم من قبله، فإذا به يأبى ذلك وقد يتوقف على عطائه مصالح أناس كثيرين.

"وإن الناس متفاوتون في قواهم تفاوتا كبيرا وفي الأثر "إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِائَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً"[1]

فالممتازون امتيازا مطلقا في تفكيرهم وقواهم نادرون"، وأنه لو فرض غير الأمر الطبيعي واتحدت كل القوى الإنتاجية عند كل إنسان في الجماعة فإنه لا يمكن أن تتحد أسباب الثروة فقد يوجد عند شخص من الأسباب ما لا يوجد عند غيره ولا يمكن توحيد الأسباب"[2].

إن الواقع الملموس يؤكد أن كثيرا من الحرف النادرة قد توقفت بسبب عدم قيام أصحابها بنقل أسرارها إلى غيرهم، وكم من مشاريع توقفت بسبب ضن أهل العلم والخبرة ببذل علمهم وخبرتهم لإنجاحها وتوفير عوامل البقاء لها، ما دامت لا تعود عليه منفعة مباشرة أو لا تنقصه حاجة تدفعه إلى هذا البذل.

وعلى الرغم من كل التعاليم الشرعية التي تحض على التكافل والتراحم، فإن كثيرين يعتقدون أنهم قد أدوا ما هو مطلوب منهم إذا شاركوا بشكل أو بآخر مهما قل أو كثر في أمور التكافل التي حث عليها الإسلام دون فهم حقيقي لعمق هذا المعنى وأثره في صلاح المجتمع .

والبعض الآخر يظن أنه قد أدى رسالته، إذا قدم أقل القليل لمجتمعه، بينما يؤثر نفسه وأولي قرباه بما لا يجود به للآخرين، ولا يقدم أبدا فن أو سر ما يريد أن يتميز هو به وكأنه أمسك أبواب الرزق بيده ويخاف أن تتخلف عنه، كمن كانت له مهارة خاصة في صنعة ما ولا ينقلها إلا لقريب ظنا منه أن رزقه مرتبط بها

---

[1] صحيح البخاري رقم ٦١٣٣

[2] وهم أعلى القمة، ومن دونهم أوسع قليلا في حيزهم، ثم يتسع المقدار كلما قاربنا سفح البناء الهرمي، لأن القوى الإنسانية تأخذ شكل بناء هرمي متدرج في الارتفاع والاتساع أعلاه أضيقه مساحة وأدناه أوسعه، أنظر: محمد أبو زهرة ، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ص ١٧٨.

فتكون النتيجة أن تتعطل كثير من الأعمال وتتقرض كثير من الحرف من الوجود بسبب هذا النهج من الأثرة والأنانية.

وكم من أناس أتاهم الله العلم والمال والموهبة اللازمة لإدارة المال بما يكفل حل مشاكل كثير من الأسر إذا هم سمحوا للغير بمشاركتهم العمل وكم من أناس يملكون المال ولكنهم يعجزون عن استثماره وتنميته بدون مشاركة أهل الخبرة والاختصاص، فإذا ما رفضوا المشاركة لكونهم في سعة وغنى، توقفت كثير من المصالح وتعطلت كثير من الأموال، وبدون مشاركتهم قد يعجز الكثيرون عن ممارسة العمل وتوظيف ما معهم من أموال، فتتعطل كثير من الأعمال كان من الممكن أن تقام لو لم ينأى أهل الخبرة والمهارة بأنفسهم بدعوى البعد عن المشاكل أو إيثارا للراحة.

ولو أن هؤلاء أحسنوا الفهم لعلموا أن تقاعسهم عن مد يد العون للآخرين يمهد الطريق إلى تدهور حال المجتمع، وتعطل المصالح، ولا يشفع لهم ما يقومون به من عبادات ونوافل وأوجه من القرب لا تعود بالنفع إلا على فاعلها فقط، لكونها من قبيل العلاقة الخاصة بين الإنسان وربه، بينما لا يكون له أي دور في ميزان العمل الاجتماعي.

ويبين الرسول ﷺ أن شرار الناس هم الذين لا يشعرون بمن حولهم من أفراد المجتمع كما في الحديث "أَلَا أُنْبِئُكُمْ بِشِرَارِ النَّاسِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَنْ أَكَلَ وَحْدَهُ وَمَنَعَ رِفْدَهُ وَجَلَدَ عَبْدَهُ"[1].

إن كثيرا مما يحقره الناس في أعينهم لو تم إخلاص النية لله فيه وأحسن توجيهه لأمكن الانتفاع به وقضاء كثير من معايش الفقراء.

فإن إغناء الفقراء ببعض العطاء مهما كان قليلا، يكفل توجيه قدر كبير من أموال الزكاة إلى مصارف أخرى تكفل إقامة أعمال جديدة، ومساعدة أصحاب الحرف والصناعات، بما يمكنهم من العمل وينتشلهم من البطالة، ولو أن كل محترف تيسر

---

[1] انظر: المستدرك على الصحيحين (٣٠٠/٤) رقم ٧٧٠٦، أدب الدنيا والدين للماوردي ص ١٤١، الزواجر عن إقتراف الكبائر (٣٠١/١)، (الرفد: العطاء والإعانة)، وتكملة الحديث: "ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُنْبِئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَنْ يُبْغِضُ النَّاسَ وَيُبْغِضُونَهُ".

له بحرفته وصنعته توفير فرصة عمل لأحد الأفراد لأمكن حل الكثير من مشـــاكل البطالة.

إهدار العفو من المال وإنكاره

إنكار العفو أي عدم الجود به وعدم إنفاقه، وهذا أمر مـــن أدق أســـرار وحكمـــة التشريع، فكم من مهمل من الأشياء عند الناس يغفلونه، لو فطنوا إليـــه وأحســـنوا توجيهه لأمكن جني الخير الكثير من ورائه، بينما إهماله وإهداره كما يحدث فـــي بلاد المسلمين، يجعلهم في مؤخرة الأمم الصالحة للرقي والحضارة.

فإن قضايا التخلف الاقتصادي وما يستتبعه من مشاكل البطالة بشكل عام لن يمكن بحال من الأحوال القضاء عليها مهما تعددت الحلول العملية ما لم تكن هذه الحلول مرتبطة بشكل مباشر بالخلق الإسلامي الذي يستنفر في نفـــوس الأفـــراد البـــذل والعطاء، وعدم الاستهانة بنعم الله تعالى مهما صغر قدرها في أعين البعض فلـــن تنعدم منفعتها وخيرها.

ومن هنا يتبين أهمية معرفة إنفاق العفو كما يبينه الحديث الشريف، وكيف يكـــون إهداره وإهماله من عوامل نشوء البطالة

إن الإنفاق المالي وحده لا يكفي حتى يخرج الإنسان من مفهوم الأثرة والأنانية، بل إن الإنسان مطالب بما هو أكثر من مجرد بذل المال، ويتمثل في الحث على إنفاق العفو، وقد آثرت إبراز هذا الحكم في فرع مستقل نظرا لما يتبادر إلى الذهن مـــن قلة أهميته بينما في واقع الأمر لو أحسن العمل به لكان له أثر كبير.

العفو لغة:

معناه الزيادة وقيل الفضل.

واصطلاحا:

العفو ما سهل وتيسر وفضل ولم يشق على القلب إخراجه"[1].

---

[1] تفسير القرطبي ص ٦١.

والعفو: الفضل والزيادة ، فكل ما زاد على النفقة الشخصية في غير سرف ولا مخيلة فهو محل للإنفاق"[1].

وقد يكون هذا العفو من المال النقدي أو من المال العيني أو من غيره من سائر المنافع التي يمكن أن تؤول إلى مال إذا تم توظيفها بشكل سليم.

يقول تعالى: "وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ"[2]

يقول **الإمام ابن حزم:**

"يعني الفضل من أموالكم"[3] والآية منسوخة من حكم الفرض بفريضة الزكاة.

وقوله تعالى: "خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ"[4].

يقول **الإمام الفخر الرازي:**

كأن الناس لما رأوا الله ورسوله يحضان على الإنفاق ويدلان على عظيم ثوابه، سألوا عن مقدار ما كلفوا به؛ هل هو كل المال أو بعضه؟ فأعلمهم الله أن العفو مقبول"[5].

وقال **الإمام الشوكاني:** والعفو ما سهل وتيسر ولم يشق على القلب.

والمعنى:

أنفقوا ما فضل عن حوائجكم، ولم تجهدوا فيه أنفسكم، وقيل: هو ما فضل عن نفقة العيال"[6].

وإن حمل خطاب الشارع على جهة التكليف العملي يجب أن يكون هو أساس التلقي، فإذا كانت الزكاة قد نسخت حكم فرضية إنفاق العفو، فإن حمل الخطاب على جهة التطوع يصبح مرغوبا فيه لما فيه من مصلحة محققة، ويدل على هذه المصلحة، أن إنفاق العفو كان مرحلة قبل فرض الزكاة، ومعنى ذلك أنها كانت تقوم بجزء مما تقوم به الزكاة وإلا لما كان هناك معنى لنسخها بالزكاة.

---

[1] سيد قطب ، في ظلال القرآن (١ /٢٣١).

[2] سورة البقرة آية ٢١٩.

[3] الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٢٨.

[4] سورة الأعراف آية ١٩٩.

[5] مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٢/٢٢١) وما بعدها.

[6] فتح القدير للشوكاني (١/٢٢٢).

والأحاديث كثيرة ومنها ما أطلق فلم يحدد للإنفاق نوعا ومنها ما فصل أنواع الإنفاق ولكنها جميعا، تدل على حكم هام، وهو أن إنفاق العفو قريب من درجة الواجب وإن لم يكن فرضا ولهذا ترتب الشر على إمساكه.

كما في قول الرسول ﷺ: "يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى"[1].

ومنها ما **رواه أبو سعيد الخدري** ﷺ قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ قَالَ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ".

لو أمعنا النظر في هذا التوجيه لأدركنا أن القليل من العدد الكثير كثير، وفيه إغناء لكثير من الفقراء وسد حاجتهم، فلو رفعت هذه الحاجات من مصارف الزكاة لتوفر لغيرها من المصارف ما يعين على توفير أشباب الرزق والعمل لكثير من العاطلين.

ولا يتوقف الحكم على إنفاق العفو من المال بل يتعداه إلى كل عفو يمثل منفعة:

قال رسول الله ﷺ: "كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ"[2]

ولو حُمل خطاب الرسول ﷺ على وجه التكليف العملي لتسابق الناس في تقديم العون والمشورة وإنفاق الزائد من العفو لديهم، ولأهم كل مجموعة من البشر من وقع أسير البطالة بينهم، و لاجتهدوا في بذل كل ما يمكن حتى يتوفر له العمل أو باب من أبواب الرزق المناسبة.

---

[1] رواه الإمام مسلم رقم ١٠٣٦، ورواه الترمذي رقم ٢٣٤٣ .

[2] متفق عليه: البخاري رقم ٢٨٢٧، ومسلم رقم ١٠٠٩، والسلامى: أعضاء المفاصل.

وعن أبي ذر ﷺ قال : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ قَالَ قُلْتُ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ"[1].

وهكذا فإن "التكليف بإنفاق العفو وارد على كل من المال والجهد البشري، بل إن دور العفو من الجهد البشري في بناء المجتمع وتمويل تنميته ، أكبر من دور العفو في المال وبخاصة في المجتمعات التي تمتلك قدرا كبيرا من العمل، ولا تملك من المال إلا القليل، وأكثر مناطق العالم الإسلامي اليوم هي من هذا الصنف الذي به عرض كبير من العمل بينما يعاني من عجز موارده، إن تمويل التنمية في مثل هذه البلاد يمكن تحقيقه بصورة أيسر إذا هي ركزت على العفو من الجهد البشري الذي يملكه معظم الناس في المجتمع ثم دعمته بالعفو من المال"[2].

والأمر الذي لا جدال فيه أن غياب المفهوم الصحيح للإنفاق في سبيل الله تعالى، وبذل العفو هو الذي أدى إلى ظهور الأثرة والأنانية برغم الضوابط الشرعية المنظمة لعلاقات البشر الحاثة على التآخي والتعاطف فيما بينهم.

علي أن المفهوم الصحيح للتكافل الاجتماعي في ظل مفهوم إنفاق العفو ليس هو العائق الوحيد في هذا الصدد، بل إن جانب القانون يمثل دورا هاما أيضا، فقد يرغب الأفراد في العطاء ولكن تقف النظم السائدة ضد توجيه هذا العطاء إلى الوجهة الصحيحة التي تسمح له أن يؤتي ثمرته".

إنفاق العفو ومشكلة البطالة:

لو صدق الناس في امتثالهم للتوجيه الشرعي بإنفاق العفو، ثم تم تجميعه من كل الأموال عن طريق الجمعيات الخيرية الملحقة بالمساجد وتصنيفه وتقسيمه بما يقتضيه الحال، وقام عليه مجموعة من العاملين البعض بالبيع والبعض الآخر بالتوزيع على الفقراء بدلا من الأموال النقدية التي تغني عنها هذه الأشياء، ثم أقيم بعائد الشراء وبما تم توفيره من أموال الزكاة التي استعيض عنها بالفضل من المال، أقيم ما يمكن من سبل العمل بالتجارة والإدارة وكذا توجيه بعض الأموال

---

[1] الأخرق هو غير الحاذق أو الذي لا يتقن ما يحاول فعله، والحديث رواه مسلم رقم ٨٤.

[2] د. يوسف إبراهيم يوسف ص ٥١.

لإنشاء بعض الصناعات الحرفية وهكذا في كل منطقة وجماعة وعندها ستتوفر كثير من الأعمال التي تعمل على عدم ظهور البطالة.

المبحث الثاني

الأسباب المشتركة بين الفرد والمجتمع المتصلة بالعمل

هذه الأسباب ترجع في الأساس إلى تصرفات الناس الجماعية والتي تخضع للعوامل الإيمانية في المقام الأول وليس هناك أي نوع من الإكراه عليهم في هذه التصرفات ولهذا فإن كثير من مشاكل البطالة هذه يمكن التغلب عليها لو أحسن الأفراد توجههم إلى الخالق بالطاعة والامتثال.

البطالة المقنعة

هذا اللون من البطالة من شر المصائب التي تبتلى بها المجتمعات لأنها مظهر لغياب المفاهيم الصحيحة وأثر لتلبيس الحق بالباطل فلا يمكن تحديد موطن الداء بشكل دقيق.

ويقصد بها "الحالة التي يتكدس فيها عدد كبير من العاملين بشكل يفوق الحاجة الفعلية للعمل"[1]

"وتتمثل في عمالة فائضة في مكان العمل تتدنى إنتاجيتها إلى الصفر، ويساعد الاستغناء عنها على تحسين ظروف العمل وإنتاجيته"[2].

وقد أدرجت هذا اللون من ألوان البطالة تحت هذا المطلب، نظرا لأن المصاب به قد يتوهم أنه قد أدى ما هو واجب عليه سواء أكان من الناحية الشرعية أم من ناحية مساهمته في رقي مجتمعه المسلم وتقدمه، وليس هذا بحق، ولكن في كثير من الأحوال يكون هذا الفرد ضحية نظم وقوانين لا تساعد إنسانا على العمل بل قد

---

[1] رفعت العوضي تخطيط القوى العاملة في القطاع الزراعي كلية التجارة بنين الأزهر ص٣٨.

[2] زينب صالح الأشوح، مشكلة البطالة (٧/١).

يكون الامتناع عن العمل في ظلها أقرب إلى السلامة وعدم المساءلة، وهنا تكمن الخطورة الحقيقية، لأن تشخيص الداء هو أول خطوات العلاج الصحيحة، وإذا لم تتحقق القناعة بتوصيف هذه الحالة كصورة من صور البطالة، فسيكون العلاج متعذرا.

أسباب البطالة المقنعة:

إن هذا اللون من ألوان البطالة قد ظهر بشكل واضح بسبب السياسات الخاطئة التي تتبع في توظيف الأفراد مما يؤدي إلى تكدس الأعداد الكبيرة في أماكن عمل محدودة لا تستوعب هذا العدد بل على العكس من ذلك تمثل عبئا عليه، وإن كانت مسئولية ظهور هذا اللون ترجع بشكل أساسي إلى المسئولين، فإن الأفراد أنفسهم ليسوا بعيدين عن المساءلة أيضا، وما ذلك إلا بسبب استسلامهم لهذه الحالة والرضا بها.

مفهوم البطالة المقنعة من الناحية الشرعية:

إن التوصيف الشرعي للوظائف الحكومية، هو أقرب ما يكون شبها في الفقه الإسلامي بعقد الإجارة وبأحكام الأجير الخاص، برغم الفوارق الموجودة بينها.

إجارة العاملين في الدولة:

عالج الفقهاء قديما هذه المسألة واعتبروا بعض الوظائف مما تصح الإجارة عليه مما لا يتصل بالقربات ولا تشترط له النية كتنفيذ الحدود، والكتابة في الدواوين، وجباية الأموال، هؤلاء يطبق عليهم أحكام الأجير الخاص في أكثر الأقوال والأحوال"[1].

الإجارة شرعا:

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين أو عين".

وعقود الإجارات لا تصح إلا على مدد معلومة أو على عمل معلوم"[2]، "ويرد هذا العقد تارة على المنفعة وعلي العمل أخرى"[1]

---

[1] مجلة الأحكام العدلية ص ١١٤، لسان الحكام ص ٢٤٣، الموسوعة الفقهية (١٤/١).

[2] أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٢١٧) .

والأجير نوعان : مشترك وخاص

"الأجير المشترك من يعمل لغير واحد"[٢] وقيل هو: "من لا يستحق الأجر حتى يعمل"[٣] ومن هؤلاء أهل الحرف والصنائع وغيرهم"[٤].

الأجير الخاص:

وهو من يعمل لواحد، ويستحق الأجر بتسليم نفسه مدته، أي مدة العقد"[٥].

ولو نظرنا إلى التعريفات السابقة لوجدنا أنه على الرغم من أوجه الشبه بين طبيعة الأجير الخاص وطبيعة الوظائف الحكومية، فإن أوجه الافتراق أيضا موجودة نظرا لأن الوظائف الحكومية لها طبيعة خاصة من حيث انعدام التراضي المشترط في العقود بشكل عام، وأيضا من جهة أن العقد لا يعتبر محددا بمدة معينة بل هو مرتبط بقانون الدولة بشكل عام ولهذا فإن الفوراق موجودة.

ولكن أهم نقطة في أوجه الالتقاء وهي التي تهم هذا البحث، أن الأجير الخاص يستحق الأجر بتسليم نفسه، وإن لم يعمل لأنه بذل ما عليه"[٦] وهنا تكمن أهمية دور المسئولين في عدم نشوء ظاهرة البطالة المقنعة.

واجب الحكومة:

(١) إن تعاقد الحكومة مع الموظفين على أجر معين مقابل حبس أنفسهم مدة معلومة –هي الوقت المحدد للعمل اليومي– دون أن يكون هناك عمل حقيقي يستوجب حبس هؤلاء الأفراد له، يمثل إهدارا للمال العام، حيث إن هذا الإنفاق لا يقابله أي منفعة حقيقية ولا يعود بالنفع على المجتمع بأي شكل من الأشكال، وهذا يخالف واجب أولي الأمر في مراعاة مصالح المجتمع، كل في مجال تخصصه، لأن "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[٧].

---

[١] المبسوط للسرخسي (١٥/٧٥).

[٢] البحر الرائق (٨ /٣٠) .

[٣] مجمع الأنهر (٢/٣٦٨).

[٤] انظر: المهذب للشيرازي (١/٤٠٨)، المبدع (٥/٨٩).

[٥] مجمع الأنهر (٢/٣٩٣)، المبدع (٥/٨٤).

[٦] كشف القناع للبهوتي (٤/٣٣).

[٧] الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢١.

وهنا يكون راتب هؤلاء الموظفين إهدارا للمال العام ومخالفا للمصلحة، ولا يصح أن يقال إنه من قبيل الزكاة كما لا يصح أن يعتبر أجرا، لأنه لم يقابله منفعة تعود على المجتمع، وكونه ليس من قبيل الزكاة لأنه يعطي للغني والمحتاج سواء بسواء ولهذا فإن عقود الموظفين على هذا الصورة تمثل خللا شرعيا خطيرا لا يتوافق مع قواعد الإسلام وأصوله.

وكان الأجدر أن يتم ترتيب أعمال حقيقية يتم التوظيف عليها لا مجرد تعاقد على مسميات وظيفية دون عمل حقيقي يساعد في بناء الفرد ونهضة المجتمع.

(٢) إن الإنسان بطبعه مؤهل خلقيا للحركة ميال إلى تحقيق ذاته بالعمل والعطاء، يرهب القيود التي تكبل حركته وتشل أعضاءه، والحبس للوظيفة لوقت معلوم بغير عمل، يمثل لونا من ألوان العقوبة وليس الراحة حتى وإن كان ظاهره غير ذلك، إذ الجمود والفتور بغير حركة تؤدي إلى الضعف والوهن والتوتر والقلق، يقول تعالى: "لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ"[١]، وهو مكابدة أمر الدنيا والآخرة وهذه المكابدة تقتضي قوة صاحبها وكثرة تصرفه واحتياله على أسباب الرزق بالحركة والعمل"[٢]، وخلق الإنسان على هذه الكيفية يدل على أن المولى قد فطره على الحركة والعمل، وتعطيل الفطرة، إضرار بأعضاء الجسم وهو ظلم وعقوبة.

ولهذا فإن حصول الموظف على أجر مقابل احتباسه عددا معينا من الساعات لا يمكن أن يمثل توافقا صحيحا مع فطرة خلقة وتكوينه، كما أن اليد التي لا تعمل في الخير ستعمل في السوء، لأنه يصعب تركها بغير عمل اختيارا إلا بجهد ومشقة ولا يقدر عليها في كل وقت.

وبهذا نكون قد ألحقنا ضررا حقيقيا بهذا الموظف الذي أُلزم بالاحتباس بغير عمل مقابل الأجر الذي يأخذه، لأنه يمثل تعطيلا لوظائفه الخلقية، وبتوالي الزمن على هذه الحال تألف أعضاؤه هذا الخمول وتتكيف معه فيصعب عليها بعد ذلك العطاء أو المساهمة في الإنتاج وينعدم نفعه إن لنفسه أو لمجتمعه، وهو تضييع من قبل المسئولين لما هم مستأمنون عليه مصداقا لقول الرسول ﷺ: " كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ

---

[١] سورة البلد آية ٤.

[٢] مجموع فتاوي ابن تيمية (٣١٦/١٣).

عَنْ رَعِيَّتِهِ"[1] وكل المرؤوسين رعية في أعناق المسئولين عن توظيفهم، و"إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته"[2].

مما سبق يتضح أن نظام التوظيف الحالي لا يتوافق وأصول الشريعة وفيه أيضا جناية على الأفراد أنفسهم قبل أن يكون جناية من الأفراد على المجتمع، ولكن هذا لا يعفي هؤلاء الأفراد من المساءلة أيضا.

واجب الفرد

أولا: إن هذا الخلل الذي يؤدي بالقطع إلى تعطيل مواهب الأفراد الذين استخلفهم المولى لعمارة الأرض ونفع مجتمعهم، لا يصح أن يكون ذريعة لتكاسل الأفراد عن البحث عن البدائل الحقيقية التي تجعلهم يؤدون واجبهم تجاه خالقهم على وجه صحيح ، وبخاصة هؤلاء الذين يتوفر لهم الفرصة في الحصول على بدائل، أما أن يستسلم الأفراد لهذا الضياع خوفا من خوض أي عمل آخر للحصول على الرزق.

إن هذا الخلل الذي يؤدي بالقطع إلى تعطيل مواهب الأفراد الذين استخلفهم المولى لعمارة الأرض ونفع مجتمعهم، لا يصح أن يكون ذريعة لتكاسل الأفراد عن البحث عن البدائل الحقيقية التي تجعلهم يؤدون واجبهم تجاه خالقهم على وجه صحيح ، وبخاصة هؤلاء الذين يتوفر لهم الفرصة في الحصول على بدائل، أما أن يستسلم الأفراد لهذا الضياع خوفا من خوض أي عمل آخر للحصول على الرزق، فإنه لا يعفي القادر عليه من المسئولية.

وعلى الرغم من أن الأصل في العقود الصحة حتى يقوم دليل على الفساد، فليس من المستبعد أن يكون إهدار المال وإهدار الجهد ضررا يتحقق به فساد العقد، وعلي هذا فإن عقد الوظيفة في هذه الحال من البطالة المقنعة يمكن أن لا يصح شرعا إلا بضابط "الضرورات تبيح المحظورات".

---

[1] صحيح البخاري رقم ٢٢٧٨ .

[2] صحيح ابن حبان (٣٤٤/١٠) رقم ٤٤٩٢.

وأن الفرد الذي يقبل مثل هذه الوظائف وهو غير مضطر لها، لا يستبعد أن يكون واقعا في دائرة الحرمة.

ثانيا: إن قبول الأفراد هذا النوع من الوظائف التي تنشأ عنها البطالة المقنعة، يعتبر تقصيرا واستسلاما، ما لم تكن ضرورة، برغم أنها قد أصبحت نوعا من الحرف لأنها غدت طريقا للاكتساب كما يقول الإمام **ابن عابدين:**

"الوظائف تعتبر من الحرف لأنها صارت طريقا للاكتساب"، وإذا كانت هذه الوظيفة تأخذ في بعض صورها حكم الأجير الخاص، فإن الإنسان مطالب بالالتزام بنصوص العقد من حيث وجوب الاحتباس لمصلحة العمل، طوال الفترة المخصصة له، وإن " ترك صاحب الوظيفة مباشرتها في بعض الأوقات المشروط عليه العمل فيها لا يأثم عند الله تعالى غايته أنه لا يستحق المعلوم" ولما كان هذا الأمر من الصعب تحققه في ظل النظام القائم المعمول به فإن الإنسان الذي يستحل لنفسه مثل هذه الوظائف بغير ضرورة، يضع نفسه في موطن من يحوم حول الحمى، بمعنى تعرضه للوقوع في الحرام ولهذا فإنه يجب عليه العمل على البعد عن هذه الوظائف ولا يقبلها إلا حال الضرورة، مع الأخذ بعين الاعتبار: أن "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها" وعلى هذا يجب النظر إلى مشكلة البطالة المقنعة على أنها آفة كفيلة بضياع الدنيا والدين معا والعياذ بالله.

فإذا ما فهم الأمر على هذا الوجه فإنه يسهل العمل على علاجها .

عمل المرأة

إن الحديث عن عمل المرأة وعلاقته بالبطالة يعتبر من أشد الأمور تعقيدا واستعصاء على الحل.

حيث إن عمل المرأة في عصرنا الحديث في جميع المجالات قد أصبح أمرا معتادا مألوفا بما لا يسمح بحال من الأحوال بمحاولة منعه أو تقنينه، ومن هنا تأتي صعوبة هذه المشكلة.

ولكن كما هو مستقر في أمور الشريعة فإن العرف لا يعتد به إن خالف نصا حتى وإن تعارف عليه الناس جميعا، "وكل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر"[1]

من هنا تأتي أهمية هذا المطلب إذ يبقي لزاما بيان حجم المشكلة الناشئة عن عمل المرأة، والتي أصبحت في نظر الناس حقا من الحقوق التي تطالب بها على قدم المساواة مع الرجل.

مع أن الحقيقة، أن عمل المرأة في ظل عدم وجود فرص العمل المتاحة قد قهر الرجال على البطالة، وبطالة الرجال مدعاة لكل فساد وضرر بل إن ضرر المرأة من بطالة الرجل أكبر من ضرر الرجل نفسه في ظل ضوابط الإسلام، بينما بطالة المرأة قد تكون طريقا إلى السلامة والعصمة من الفساد.

ويكفي للتدليل على ذلك، الاستدلال بعدد النساء العاملات مقارنة بعدد الرجال العاطلين"[2]، لنتبين أن عدد العاملات أضعاف العاطلين، فلو تم تقنين عمل المرأة

---

[1] المبسوط للسرخسي (٩٦/١٢).

[2] انظر: رسالة البطالة ص٢١٣، كان عدد النساء العاملات ما يقرب من ثلاثة ملايين، بينما عدد الرجال العاطلون ما يقرب من مليون، جدول رقم (٦) لسنة ١٩٩٥م.

بضوابط الشرع وتعاليمه لأمكن حل مشكلة البطالة بالكلية ومن هنا تتضح أهمية هذا المطلب.

ولبيان ذلك أبدأ ببحث المشكلة من الأصل، أي من جهة أصل الخلقة، هل خلق الله سبحانه وتعالى المرأة صالحة لأعمال الرجال سواء بسواء أم لا؟

وعلى هذا فمدار البحث في هذا المطلب هو عمل المرأة خارج البيت في الأعمال غير المعهودة بها في العصور السابقة والتي كان يقوم بها الرجل وحده عادة.

المساواة بين المرأة والرجل في العمل

وأقصد بذلك بيان ما إذا كانت المرأة مهيأة عقليا وجسديا للعمل كالرجل تماما بتمام أم لا!

فقد شاءت حكمة الله جل شأنه أن ييسر كل مخلوق لما خلق له "من حيث التكوين والاستعداد" وفي الحديث: "قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ قَالَ كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَوْ لِمَا يُسِّرَ لَهُ"[1].

وجه الاستدلال أن الله تعالى يسر كل نفس للعمل الذي تنزع إليه ليكون الاختيار بالنسبة لها كاملا فتقوم الحجة عليها يوم القيامة، فمن تنكر للفطرة التي خلقه الله عليها وتأبى على الله وأعرض فإن الله ييسره لسوء عاقبته حتى يلقى حسابه.

وإذا كان الحديث يتناول نية الإنسان وعمله، فإن عموم المعنى يمكن أن يتناول أيضا طبيعة الخلق واختلافه من شخص إلى آخر ومن جنس لآخر.

فعلى أي وجه يحمل خروج المرأة لممارسة أعمال الرجل، هل يحمل على تيسير أهل السعادة أو تيسير أهل الشقاء والعياذ بالله؟

ومنشأ الخلاف في هذه القضية:

التعارض المستحدث في هذا العصر، بين الأدلة الشرعية كما استدل بها فقهاء المسلمين على مر العصور، وبين محاولة المحدثين تحميل هذه الأدلة والنصوص غير معانيها التي استدل بها الفقهاء، فمن انبهروا بالغرب وحاولوا تقليده راحوا يحاولون التحايل على النصوص ليصلوا إلى مرادهم تحت مظلة الشرع طمعا في تحقيق مصداقية ما يرمون إليه.

---

[1] متفق عليه: البخاري رقم ٦٢٢٣، ومسلم رقم ٢٦٤٩.

ولولا أن الأمر قد استفحل وعمت به البلوى حتى أصبح كارثة أو يكاد، لما كان على قدر هذه الأهمية.

أما محل الخلاف فهو:

هل المرأة كالرجل قادرة على القيام بكل أعمال الرجل سواء بسواء، أم أن الخلاف الطبيعي الخلقي بينهما يجعل ذلك غير ممكن، فتكون ممارستها هذا العمل تمردا على الفطرة وإفسادا وضررا؟

كثير من المتأخرين"[1] الذين فتنوا بالغرب يذهبون إلى المساواة التامة بين الرجل والمرأة وبالتالي فهم لا يفرقون بين عمل وعمل بالنسبة للمرأة بل الكل سواء تماما كالرجل.

بينما السلف الصالح وأهل الشريعة قاطبة على مر العصور يرون أن ذلك من الأمور المستحيلة نقلا وعقلا، مسترشدين بالأدلة والواقع الملموس.

وبذلك يكون الخلاف على هذه الصورة:

رأي يقول بالمساواة التامة .

وقول يؤكد وجود الفرق حسب طبيعة الخلق .

الرأي القائل بالمساواة"[2] وهو لكثير من المحدَثين"[3]

استدلوا بأن الناس جميعا أمام الله سواء من حيث التكليف فهم كذلك سواء في الحقوق.

كما في قوله تعالى:

"فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ"[4]، قالوا: الآية دلت على عدم وجود الفرق.

وقوله تعالى:

---

[1] ومنهم: سعيد عشماوي، أمينة السعيد ومن بعدها إقبال بركة ومن نهج نهجهم.

[2] انظر: د. عبد الحميد الأنصاري، قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع، ص ١٣ وما بعدها.

[3] مثل: قاسم أمين وهدى شعراوي وغيرهما، انظر: الدكتور عثمان أمين "رائد الفكر المصري الإمام محمد عبده" طبعة المجلس الأعلى للثقافة ص٢١٥، وانظر: عبد المتعال الجبري، المسلمة العصرية عند باحثة البادية ص ٢.

[4] سورة آل عمران آية ١٩٥.

"مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ"[1].

يدل أنه لا فضل لرجل على امرأة إلا بالعمل الصالح، وليس بطبيعة الجنس.

ومن السنة:

"إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ"[2].

وفي الحديث: "الناس متساوون كأسنان المشط ليس لأحد على أحد فضل إلا بتقوى الله"[3].

وهكذا بينت السنة أن العبرة بالعمل ولا أساس للجنس في التفريق.

بالمعقول:

إن النساء قد نبغن من قبل، وينبغن الآن في طائفة من الأعمال التي يضطلع بها الرجال، وقد اشتهر منهن الملكات وقائدات العسكر، واشتهر منهن الباحثات والخطيبات كما اشتهر منهن الصالحات الممتازات في شئون الدين والدنيا وشمائل الفضائل والأخلاق، وقد تكون منهن من تفوق جمهرة الرجال في بعض هذه الأعمال.

كل هذا يؤكد أن المرأة تصلح لجميع الأعمال كالرجل وبالتالي فإنها لا يحجر عليها أن تشارك الرجل سواء بسواء في جميع مناحي الحياة"[4].

واستدل الفقهاء:

بقوله تعالى: "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ"[5].

---

[1] سورة النحل آية ٩٧ .

[2] رواه أبو داود رقم ٢٣٦، وسنن الترمذي رقم١١٣.

[3] كشف الخفاء للعجلوني (٤٣٣/٢)، سبل السلام (١٢٨/٣)

[4] أنظر: ندوة حقوق الإنسان في مصر" حقوق المرأة المصرية بين التشريع والتطبيق" دكتورة فاطمة خفاجي، فندق بيراميدز، القاهرة، مايو ٢٠٠٣م.

[5] سورة البقرة آية ٢٢٨ .

وبقوله تعالى: "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى"[1].

وقوله تعالي: "وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى".

وقوله سبحانه: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"[2].

وجه الاستدلال أن الله تعالى ميز الرجال على النساء بدرجة عليهن وهو لفظ يفيد التفضيل، وكذا جعلت شهادة المرأة على النصف من الرجل، وكذا كانت القوامة للرجل وليست للنساء في عقد الزوجية، وهي دلالة على الأفضلية أيضا.

يقول الإمام ابن العربي:

"قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو أمين عليها يتولى أمرها ويصلحها في حالها، وعليها له الطاعة، والزوجان مشتركان في الحقوق "وللرجال عليهن درجة" بفضل القوامة، فعليه أن يبذل المهر والنفقة، ويحسن العشرة ويحجبها ، ويأمرها بطاعة الله، وعليها الحفظ لماله، والإحسان إلى أهله، والالتزام لأمره في الحجبة وغيرها إلا بإذنه، وقبول قوله في الطاعات، قوله: "بما فضل الله بعضهم على بعض" المعنى إني جعلت القوامة على المرأة للرجل لأجل تفضيلي له عليها، وذلك لثلاثة أشياء:

الأول: كمال العقل والتمييز.

الثاني: كمال الدين والطاعة في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العموم، وغير ذلك.

الثالث: بذله المال من الصداق والنفقة"[3].

ومن السنة المطهرة:

قوله ﷺ: "مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ"[1].

---

[1] سورة البقرة آية ٢٨٢ .

[2] سورة النساء آية ٣٤ .

[3] أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٣٠).

وقولهﷺ : "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَه وَإِنْ تَرَكْتَه لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا"[٢].

وحديث: "ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْعَاقُّ وَالِدَيْهِ وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ وَالدَّيُّوثُ"[٣].

بينت السنة أن المرأة أقل من الرجل في بعض الأمور، بل إن محاولة المرأة مجاراة الرجل والتشبه به كما تقتضيه المساواة التامة سبب للبعد من رحمة الله والعياذ بالله.

ومن المعقول:

يقول الأستاذ العقاد: "فمن اللجاجة الفارغة أن يقال: إن الرجل والمرأة سواء في جميع الحقوق وجميع الواجبات، لأنه لا يوجد في الطبيعة جنسان مختلفان لتكون لهما صفات الجنس الواحد ومؤهلاته وأعماله وغايات حياته، وفي حكم التاريخ الطويل ما يغني عن الأحكام إلى التقديرات، فلم يكن جنس النساء سواء لجنس الرجال قط في تاريخ أمة من الأمم التي عاشت فوق هذه الكرة الأرضية على اختلاف البيئات والحضارات وكل ما يقال في تعليل ذلك يرجع إلى علة واحدة، وهي تفوق الرجل على المرأة في القدرة والتأثير على العموم"[٤].

كل ذلك يثبت عدم صحة المساواة التامة بين المرأة والرجل.

مناقشة الآراء والأدلة:

آراء المتأخرين:

الدليل الأول: يرد على استدلالهم بقوله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"، بأن الناس جميعا سواء أمام الله تعالى من حيث الحساب ولا يعنى مطلقا إلغاء

---

[١] صحيح البخاري رقم٢٩٨، ورقم ١٣٩٣، وصحيح مسلم رقم٧٩.

[٢] صحيح البخاري رقم ٤٨٩٠، وصحيح مسلم رقم ١٤٦٨.

[٣] مسند أحمد رقم٦١٨٠ .

[٤] عباس محمود العقاد، الفلسفة القرآنية ص ٤٣، المرأة في القرآن ص١١.

الفوارق الحسية بينهم، بل إن المساواة هنا "هي المساواة في الحقوق والواجبات" والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية: أن المرأة تساوي الرجل في الحقوق والواجبات، فلها مثل ما عليه وهي تلتزم للرجل بما يقابل التزاماته لها، فكل حق لها على الرجل يقابله واجب عليها للرجل، وكل حق للرجل عليها يقابله واجب على الرجل لها"[1].

فإن الإنسان الذي أدى ما كلف به على الوجه الذي أمره الله به يكون من العدل أن يثاب الثواب الكامل سواء بسواء مع من كلف بعمل مغاير أو أكثر منه فأتى به على الوجه الصحيح، لأن العبرة بصدق الطاعة وحسن الامتثال وليس بحجم العمل أو ماهيته وصدق الله تعالى إذ يقول: "وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ"[2].

وهكذا يحمل الاستدلال في باقي الآيات على المساواة في الحساب أمام الله تعالى برغم اختلاف التكليف، وهذا هو المنطق الصحيح الذي تفسر به المساواة لأن المساواة التي يريدها المحدثون تنفيها طبيعة الخلقة نفسها فلا مجال للجدل في هذا الأمر.

مناقشة ما استدلوا به من السنة:

قالوا: إن النساء شقائق الرجال، والناس متساوون كأسنان المشط فلا فرق بين امرأة ورجل، في مجال العمل.

وهذا الاستدلال أيضا يحمل على الحساب أمام الله تعالى فكم زكت نساء على رجال بتقوى الله عز وجل، وهذا لا ينفي بالرغم من ذلك الفروق الخلقية، فكما أن الرجل يفضل الرجل أمام الله سبحانه وتعالى بالتقوى، وقد يكون المفضول أكثر نبوغا في الدنيا وأكثر إنتاجا وقوة جسدية، ولكن العبرة بتقوى الله عز وجل وصدق النية له، فلا مطعن في حمل الحديث بين الرجل والمرأة على هذا الوجه فالأدلة تحمل على الأمور الأخروية وليست أمور الدنيا.

أما دليل المعقول :

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (١/ ٢٧).

[2] سورة فصلت آية ٤٦.

فإن نبوغ بعض النساء على بعض الرجال لا ينفي عدم المساواة، فكما يقول الأستاذ العقاد: "ولكن فضائل الأجناس لا تقاس بالنصيب المشترك بل تقاس بالغاية التي لا تدرك ، ولا تؤخذ بالاستثناء الذي يأتي من حين إلى حين بل بالقاعدة التي تعم وتشيع بين جملة الآحاد.

وقد يوجد بين الصبيان من هو أقدر على أعمال الرجال، بل قد توجد في أثناء الليل ساعة أضوأ من بعض ساعات النهار، وإنما تجري الموازنة على الغايات القصوى، وعلى الأغلب الأعم في جميع الأحوال، وفيما عدا ذلك فهو الاستثناء الذي لا بد منه في كل تعميم"[1].

مناقشة أدلة االفقهاء:

قوله تعالى: "**بقوله تعالى:** "وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ"[2]، **وقوله سبحانه:** "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ"[3].

يقول د. محمد عمارة: إن الأستاذ الإمام "الإمام محمد عبده" يقسم النساء إلى قسمين: "قسم لم تصل به المدارك والقدرات إلى الدرجة المطلوبة فلابد من تقرير حق الرجل هذا بالنسبة لهن، وقسم بلغن نهب المدارك والقدرات إلى الدرجة المرغوبة ومثلهن لا سبيل للرجال عليهن في هذا المجال"[4].

ونقل نص قول الأستاذ الإمام "إن القانتات لا سبيل عليهن حتى في الوعظ والنصح فضلا عن الهجر والضرب" ويقول "لأنه لا مبرر لهذه السلطة ولا داعي لذلك السلطان فهي ليست سلطة نابعة من كون الرجل رجلا والمرأة مرأة، وإنما من الضرورة التي تقتضيها طبيعة تقسيم العمل على ضوء الواقع والميراث التاريخي الذي ميز الرجل في مجموع جنسه على المرأة في مجموع جنسها في بعض الصفات الفطرية والمكتسبة"[5]، وحقيقة الأمر أن هذا التوزيع ليس بسبب الميراث التاريخي –وإن كان يدل عليه ولا ينفيه– بل بسبب الفروق التي أودعها الخالق

---

[1] العقاد المرأة في القرآن ص ١١٠.

[2] سورة البقرة آية ٢٢٨ .

[3] سورة النساءآية٣٤ .

[4] د. محمد عمارة شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص١٤.

[5] المرجع السابق ذكره، ص ١٥ وما بعدها.

كلا من الجنسين، ولولا هذه الفروق ما كان هذا الميراث التاريخي المزعوم موجودا.

وينقل قول الأستاذ الإمام: "فهو موجب على المرأة شيئا وعلى الرجل أشياء ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح"[1] بمعنى أنها ليست درجة تفوق وتميز بل توزيع أدوار.

والجواب عن ذلك:

إن قوامة الرجل من حيث كونه رجل لم تنتف على المرأة مهما بلغت في مدارك التقدم بل على العكس من ذلك لو سلب الرجل هذا الحق حتى وإن ارتقت عليه المرأة (في عقد الزوجية) لما سارت الحياة ولما كتب لها النجاح، ولذلك كان تفويض المرأة في بعض أحكام الزواج غير جائز إلا بموافقة الرجل، بينما حق الرجل مقرر ولا يملك أحد أن يسلبه هذا الحق لأنه مقرر بنص الشارع.

بل إن القوامة من قبيل التكاليف الشرعية التي لا تنفصم عن باقي التكاليف، ويدل على ذلك عدم جواز سفر المرأة بغير محرم، ووجوب طاعة الزوج وغير ذلك من الأحكام العامة التي لا تتعطل بدعوى تفوق الزوجة على الزوج، أو ارتقاء مداركها.

وقد بينت قول الإمام بن العربي: أن القوامة دليل تفضيل وليست مجرد توزيع أدوار، كما أن تقييد هذه الدرجة وحصرها عن معناها العام، وقصرها على التفاوت في الوظائف والأعباء، لا دليل عليه ولا برهان بل إن الدليل عكس ذلك. فالدرجة لا تقتضي بالضرورة التفوق الخلقي والذهني، بل هي درجة تفضيل لعوامل عدة ترتبط بصفة الذكورة ولا تنفك عنها حتى ولو كانت في الاستعداد العضلي والبدني، وهي من قبيل التكاليف الشرعية القهرية التي لا خيار للإنسان فيها.

يقول الأستاذ العقاد:

"فحق القوامة مستمد من التفوق الطبيعي في استعداد الرجل ومستمد كذلك من نهوض الرجل بأعباء المجتمع وتكاليف الحياة البيئية فهو أقدر من المرأة على

---

[1] المرجع السابق ص٤٢.

كفاح الحياة ولو كانت مثله في الضرورة العقلية والجسدية، لأنها تتصرف عن هذا الكفاح قسرا في فترة الحمل والرضاعة"[1]

وهكذا يتضح عدم صحة ما ذهب إليه المتأخرون.

مناقشه الدليل الثاني من القرآن والسنة:

قوله تعالى:

"وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى" قالوا إنه من قول امرأة عمران فلا حجة فيه"[2] .

وقوله عز من قائل:

"فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ"[3]

وحديث:

"نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ" التي تثبت تميز الرجل على المرأة:

رد عليها بالآتي:

استرشد أصحاب الآراء الحديثة، بقبول شهادة المرأة الواحدة كما قرر بعض الفقهاء"[4] في الرضاع و في الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء غالبا، أما نصاب الشهادة في الأموال فيرجع إلى عدم ممارسة المرأة لهذه الأمور بكثرة، مما يجعلها عرضة للنسيان فكانت شهادة الأخرى معها لهذا السبب"[5] وليس لتميز الرجل

---

[1] العقاد، المرأة في القرآن ص٤٦.

[2] د. إسماعيل الأنصاري ص ٢٥، والحق أن ما ذهب إليه ليس صحيحا، لأن الخطاب محتمل لهذا أو من قوله سبحانه وتعالي، انظر: تفسير البيضاوي (٣١/٢)، تفسير ابن كثير (٣٦٠/١).

[3] سورة البقرة آية ٢٨٢ .

[4] الطرق الحكمية لابن القيم ص ٧١.

[5] وذهب الشيخ محمود شلتوت " إلي القول بجواز قبول شهادة المرأة الواحدة مع الرجل إذا استوثق القاضي من الشاهدة وعلل ذلك بأن الحكم معلل بعدم الضلال. الإسلام عقيدة وشريعة ص٢٤٠ .

ويجاب عن ذلك بأن الحكم المعلل المنصوص عليه لا يمكن تعطيله مطلقا بدعوى تخلف العلة، وإلا تعطلت معظم نصوص الشريعة بالاجتهاد في مقابل النص وهو غير جائز، كما أن العلة التي ذهبوا إليها وهي الاستيثاق تعتبر جزء العلة لأن تمام العلة مرتبط بالأنوثة وليس بمجرد الاستيثاق، وفتح هذا الباب كفيل بهدم كل أحكام الشريعة.

عليها، أو لنقص فيها، والحديث تقرير حال وليس إثبات حكم، فلا حجه لمن قال بتميز الرجال على النساء بهذه الأدلة.

والجواب عن ذلك:

أن الآية قد بينت أن ضم شهادة المرأة إلى الأخرى يرجع إلى حالة نفسية أو صفة مزاجية أكثر منها قدرة عقلية، فإن قوله تعالى: " فتذكر إحداهما الأخرى " يلفت النظر إلى صفة تعتري المرأة بطبيعة الخلقة إذ تكون في فترة حيضها –وغيره من خصائص النساء– عرضة لتغيرات نفسية شديدة تقلل من القدرة على ضبط النفس والحس بشكل صحيح، فكانت الأخرى مساعدة لها لاستدراك هذا النقص، فالعلة هنا مرتبطة بالأنوثة ارتباطا تاما وليس لقلة الخبرة في هذا المجال، وهذا النقص ذكره الرسول ﷺ في الحديث في معرض تقرير الحال وليس في معرض الذم أو التوبيخ، فإن المولى سبحانه وتعالى قبل منها الشهادة ولكن جعلها على النصف من الرجل، وليس هذا من باب العقوبة بل من باب وضع الأمور في نصابها الصحيح، وفي كلتا الحالتين يتقرر الحق ولو كان وضع المرأة في الشهادة دليل لوم وتوبيخ لما تقررت به حقوق.

كما أن ترك الصلاة وعدم إعادتها في فترات النساء لا يقابله لوم أوعقاب من الله عز وجل، بل إن من رحمته رفع التكليف بالصلاة في هذه الحال.

والحديث فيه تنبيه هام، من حيث الحث على التنافس في طاعة الله تعالى، كما في حديث ذهب أهل الدثور بالأجور"[1] فكما أن الفقراء يشكون إلى رسول الله ﷺ عدم قدرتهم على منافسة الأغنياء في الإنفاق في سبيل الله ، فأرشدهم إلى وجه من

---

[1] عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا" صحيح مسلم ٦٩٧ رقم ١٠٠٦ ، وسنن أبي داود رقم ١٥٠٤.

أوجه البر يستدركون به هذا النقص"[1]، فلم لا يكون هذا هو حال النساء، إذ يوجهن لو رغبن في الدرجات العلى إلى بذل المزيد من أوجه البر التي تعوض عدم الصلاة في فترة تركها، ابتغاء الدرجة الأعلى وليس بقصد البعد عن العقاب لأنه لا عقوبة عليهن في ذلك ولا لوم ولا تثريب"[2].

وفي حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية: ما يدل على أن نبوغ النساء لم يكن أمرا مستغربا بدليل ما قالته الصحابية في الحديث، وبالرغم من ذلك لم يعفها شرعا من وجوب طاعة زوجها.

القول الراجح :

إن أدلة الشرع كل متكامل ولا يعارض بعضها بعضا ولو أننا نظرنا إلى مجمل الأدلة الشرعية في هذا الخصوص لوجدناها تثبت جميعا دون استثناء وجود هذا الفارق الطبيعي والتميز الخلقي الذي تقتضيه المهمة التي كلف بها الرجل فكانت الأدلة متوافقة معها، وهذه الأدلة نفسها هي التي تثبت عدم تأهل المرأة لمزاحمة الرجل في هذه المهمة.

يؤكد هذا قوله تعالى:

---

[1] مع أنهم بغير هذا الوجه لم يكونوا مقصرين أمام الله عز وجل في الامتثال لما كلفوا به حيث رفع عنهم فرض الإنفاق بعدم الاستطاعة، ولكن الرغبة في الوصول إلى الدرجة الأعلى التي سبقهم بها أهل الغنى بالإنفاق في سبيل الله تعالى جعلتهم يرغبون في منافستهم، بالبحث عن أوجه البر التي يقدرون عليها.

[2] ومصداق ذلك حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية: أنها أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه فقالت بأبي أنت وأمي إني وافدة النساء إليك واعلم –نفسي لك الفداء– أما إنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا أو لم تسمع إلا وهي على مثل رأي، إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء فآمنا بك وبإلهك الذي أرسلك وإنا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم ومقضى شهواتكم وحاملات أولادكم، وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمعة والجماعات وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإن الرجل منكم إذا أخرج حاجا أو معتمرا ومرابطا حفظنا لكم أموالكم وغزلنا لكم أثوابا، وربينا لكم أولادكم فما نشارككم في الأجر يا رسول الله، قال فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها من هذه فقالوا يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا فالتفت النبي ﷺ إليها ثم قال لها انصرفي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أن –حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبها مرضاته وإتباعها موافقته تعدل ذلك كله قال فأدبرت المرأة وهي تهلل وتكبر استبشارا"، انظر: كتاب شعب الإيمان للبيهقي (٤٢١/٦) رقم ٨٧٤٣.

" وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى"[1]

إن هذا الخطاب وإن كان موجها إلى نساء النبي ﷺ فإن الحكم ينصرف إلى النساء جميعا من قبيل الخاص الذي يراد به العام"[2] وليس مقصورا على نساء النبي ﷺ والأمر بالقرار في البيوت ليس مقصودا به الحبس وعدم مغادرة البيت فإن هذا الوضع لم تؤمر به نساء النبي ﷺ أنفسهن بل كن يخرجن لقضاء حوائجهن، ولكن المقصود به ما جاء في نفس الآية من عدم التبرج تبرج الجاهلية الأولى"[3].

وهذا الحكم يؤدي بالضرورة إلى تقييد حركة المرأة خارج البيت، حتى لا تكون متبرجة، وهو ليس الدليل الوحيد بل إن آية (الحجاب)"[4] تقتضي بالضرورة عدم صحة مزاحمة المرأة للرجل في كل الأعمال.

ومن هذه الأدلة قول النبي ﷺ : "لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ"[5]، فكيف بالعمل الذي لا يمكن أن تكون المساواة فيه إلا بالترخص الكامل من كل هذه التكاليف، فهل أمر الله تعالى بأحكام يستحيل الامتثال لها؟ تنزه الله عن ذلك وعلا علوا كبيرا، وصدق الله تعالى: "وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا"[6]

ملحوظة :

إن حمل الدرجة التي للرجال على النساء، على التفوق الذهني والعقلي يعتبر إلزاما للمعنى بغير دليل، والأولي أن يقال: إن هذه الدرجة متمثلة في الفرق بين الرجل

---

[1] سورة الأحزاب آية ٣٣، وقرن في بيوتكن، فقرأته عامة قراء المدينة وبعض الكوفيين وقرن بفتح القاف بمعنى واقررن في بيوتكن، وقرأ عامة قراء الكوفة والبصرة: وقرن بكسر القاف بمعنى كن أهل وقار وسكينة في بيوتكن وهذه القراءة وهي الكسر في القاف أولى عندنا بالصواب، انظر: تفسير القرطبي (٣/٢٢).

[2] وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والكف عن الخروج منها إلا لضرورة، انظر: تفسير القرطبي (١٧٩/١٤).

[3] قال التبختر وقيل إن التبرج هو إظهار الزينة وإبراز المرأة محاسنها للرجال، تفسير الطبري (٤/٢٢).

[4] قوله تعالى: "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا...." سورة النور آية ٣١.

[5] البخاري (٦٥٨/٢) رقم١٧٦٣، وصحيح مسلم رقم ١٣٤١.

[6] سورة الكهف آية ٥٤.

والمرأة ككيان متكامل حتى ولو كانت هذه الدرجة في القدرة على كبح جماح العاطفة في اتخاذ القرارات وقت لزومها، وهو ما لا تملكه المرأة بطبيعة خلقتها وإن ملكته في وقت فلن تملكه في كل وقت.

مما سبق يتضح أن المرأة من حيث وضعها الخلقي ليست مؤهلة لمزاحمة الرجل في جميع الأعمال حتى وإن تفوقت بعض النساء على بعض الرجال في هذا الخصوص، ويكون حكم هؤلاء النساء المتفوقات، أن يقال لهن إن عدم مزاحمة المرأة الرجل في كل مجالات عمله، من أحكام الشرع القهرية التي لا خيار للفرد فيها، "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا"[1].

وإذا كان الأمر كذلك فإن موقف الإسلام من عمل المرأة أتناوله في الفرع التالي.

موقف الإسلام من عمل المرأة

ليس من المستساغ شرعا وعقلا أن نتحدث عن أصل العمل وهل هو جائز للمرأة أم لا ؟ فإن المولى جل شأنه لم يخلق مخلوقا عبثا، ولهذا فإن العمل يتلازم تلازما تاما بين التكليف والخلق فلا خلق بغير تكليف ولا تكليف بغير عمل.

ولولا أنه قد شاع في بعض العصور المظلمة أن عمل المرأة حرام، تلك العصور التي تمثلت في بعدها عن الفهم الصحيح لأمور الدين والدنيا جميعا، لولا ذلك لما كان مناقشة أصل هذه القضية سائغا ، ولكن لما كان الأمر كذلك ، فقد كان مقبولا توضح حقيقة هذه القضية:

حكم عمل المرأة

استدل على هذا الأصل ؛ أي عمل المرأة ، بعدة أدلة أوردها فيما يلي:

من الكتاب:

قوله تعالى: "وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ

[1] سورة الأحزاب آية ٣٦.

كَبِيرٌ"[1]، وذكر عمل المرأتين دون ذم أو توبيخ يدل على الجواز ولم يأت دليل يغيره.

ومن السنة:

قوله ﷺ:"قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ"[2]

وحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال:

"طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا"[3] وكل ذلك واضح الدلالة على جواز أصل عمل المرأة بلا خلاف.

والحق الذي لا مرية فيه أن الإسلام لم يعط أحدا حقا ثم سلبه الانتفاع به.

ولما كان حق المرأة في الإرث وفي الأجر وفي الكسب مقرر في الشريعة، فقد أطلقت الشريعة يد المرأة في إدارة أموالها دون أي قيود تخصها لذاتها؛ وهذا لا يتأتى بحال إذا لم يكن حق العمل مكفولا لها في الأصل.

ولعل أبلغ دليل على ذلك:

قوله تعالى:

"وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ"[4]

فإن هذه الشهادة دليل قاطع على اطلاع النساء على أمور المعاملات المالية وهذا يدل على المشاركة بأي شكل من الأشكال في هذه الأمور وإلا لما كان هناك معنى لذكر هذا النصاب من الشهادة، إذ لو امتنع عمل المرأة لكان من قبيل العبث أن تذكر في نصاب الشهادة في الأموال بأي شكل من الأشكال وتنزهت الشريعة وتعالت عن ذلك علوا كبيرا، ولهذا فإن الحديث عن أصل عمل المرأة يكون من قبيل العبث الذي لا طائل وراءه.

---

[1] سورة القصص آية ٢٣.

[2] صحيح البخاري رقم ٤٩٣٩.

[3] صحيح مسلم رقم ١٤٨٣، وسنن أبي داود رقم ٢٢٩٧ .

[4] سورة البقرة آية ٢٨٢.

إذا تقرر هذا وأن المرأة في الإسلام تختلف رسالتها عن رسالة الرجل، ولا يصح لها أن تزاحم الرجل في كل الأعمال، يصبح من اللازم بيان ما يجوز أن تزاوله المرأة من عمل وما لا يجوز.

نطاق عمل المرأة

إن الباحث في هذا الأمر ليجد أن كل ما يمكن أن يكون محل اتفاق أو إجماع في نظر البعض هو محل نقض من المفكرين أو المثقفين المحدثين، حتى أصبح الأمر مثار فتنة وفرقة وتناحر والعياذ بالله، وكأن هذا ما أنبأ عنه ﷺ بالغيب فيما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن ﷺ قَال: "مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ"[1]

أتناول هذه المسألة موجزا القول في الآتي:

أولا:

رئاسة الدولة

إن الإجماع يكاد يكون منعقدا بين فقهاء الأمة على أن المرأة لا تلي رئاسة الدولة ولا الإمامة الكبرى

واستدل الجمهور بما يلي:

قوله تعالى:

"الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ"[2] .

دلالة على نقص النساء عن رتب الولايات"[3].

من السنة :

---

[1] البخاري رقم٤٨٠٨، ومسلم رقم ٢٧٤٠.

[2] سورة النساء آية ٣٤.

[3] الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٢.

حديث الرسول ﷺ " لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً"[1]

وجه الاستدلال:

إن عدم الفلاح معناه الخسران، وهو ضرر شديد والقاعدة الإسلامية أن الضرر يزال وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فيكون الحديث وإن كان بصيغة الخبر لفظا إلا إنه إنشاء معنى، أي لا تولوا المرأة أمركم حتى لا يصيبكم عدم الفلاح والخسران"[2].

واعترض المتأخرون"[3]:

بأن المقصود بالقوامة في الآية هي قوامة البيت.

وأجيب عن ذلك: بأن الآية لو لم تكن نصا في الحكم فإن باقي الأدلة تؤكد هذا الحكم وبدلالة السنة.

واعترضوا :

بأن هذا الحديث واقعة عين ووقائع الأعيان لا عموم لها.

وأجيب عن ذلك بأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب"[4]

وبأن الحديث قاله الرسول ﷺ بصفته حاكم الدولة المسلمة وليس بصفة النبوة ولهذا لا يكون ملزما من الجهة الشرعية.

وأجيب عن ذلك:

أن طاعة الرسول ﷺ واجبة في كل ما أمر به امتثالا **لقوله تعالى:** "مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا"[5].

وقوله تعالى: "وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى"[6].

وقوله سبحانه: "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا"[7].

---

[1] صحيح البخاري رقم ٤١٦٣، ورقم ٦٦٨٦ ، وسنن الترمذي رقم ٢٢٦٢.

[2] انظر فتح القدير لابن الهمام (٢٩٧/٧)، نيل الأوطار (٣٠٥/٨).

[3] انظر: د.عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، قضايا المرأة ص٥٩.

[4] كشف الأسرار (٢٩٦/١) ،شرح التلويح على التوضيح (١١٧/١).

[5] سورة النساء آية ٨٠.

[6] سورة النجم آية ٣، ٤.

[7] سورة الحشر آية ٧.

وهذه الأدلة لا تفرق بين طاعة وطاعة بل هي واجبة في كل ما جاء به الرسول ﷺ بأي صفة كانت، ولا يلجأ إلى هذا التفصيل إلا إذا تعارضت الأدلة حيث لا تعارض بين الأدلة، والتعارض الظاهر يرجع إلى عدم حمل الأدلة على الوجه الصحيح، ومن هنا يأتي اجتهاد الفقهاء في إزالة هذا التعارض سواء أكان بالترجيح أم بالتوفيق ولكن لا يعطل نص بالاجتهاد أبدا.

واستدل المتأخرون:

بعموم الأدلة كما في: **قول الله تعالى:**

"فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ"[1]

وغيرها من الآيات"[2]

تقول د.**عائشة عبد الرحمن:**

"وبمقتضى هذه النصوص يثبت كمال إنسانية المرأة، ويتقرر لها كل ما يتعلق بهذه الإنسانية من حقوق، وما تتحمل من تكاليف وتبعات، وإن مناط هذا التكليف فيهما واحد هو العقل"[3].

وأجيب عن ذلك:

بأن الآيات وإن قررت المساواة العامة بين الرجل والمرأة من حيث الحساب أمام الله تعالى إلا أنها لا علاقة لها بالحقوق السياسية وليست صريحة فيها، وإنما هي تتناول أمور التكليف، ثم إنها تقرر حقيقة وحدة الأصل الإنساني بين الناس ولا

---

[1] سورة آل عمران آية ١٩٥.

[2] قوله تعالى: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ" سورة التوبة آية ٧١ ، والآيات: "فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى، وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى" سورة الليل الآيات من٥ إلى١٠ .

[3] عبد الحميد إسماعيل الأنصاري قضايا المرأة ص٥٩.

يترتب عليها تقرير المساواة المطلقة بين الرجال والنساء في تولي الولايات العامة بدليل الأختلاف الخلقي بين الرجل والمرأة فالمساواة لا تنفي هذا الاختلاف.

استدل المتأخرون أيضا:

بأن المولى عز وجل قد أخبر عن بلقيس ملكة سبأ كيف كانت حصيفة الرأي كما في قوله تعالى على لسانها: "قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ"[1]

وجه الدلالة :

إن المرأة تستطيع أن تدبر الملك وتحسن السياسة .

وأجيب عن ذلك:

إن ذكر القرآن لملكة سبأ لا يعنى جواز إمامة المرأة، لأنه في معرض الحكاية لا التشريع، وحتى لو سلم بأنه تشريع فهو شرع من قبلنا وقد عارضه حديث الرسول ﷺ فلا يكون شرعا لنا، من جهة أخرى فقد جاء سياق القصة مصحوبا بالدهشة والاستنكار، بما يدل على أنه أمر خارج عن الفطرة، ثم إنها لم تقر على الحكم بعد الإسلام، فهو دليل على المستدل وليس له.

الراجح

لا يمكن بحال من الأحوال أن يخفي الخلل المؤكد الذي ينشأ عن تولي المرأة الرئاسة، إن لم يكن في فساد السياسة ففي فساد الدين، وهذا أمر واضح لا شك فيه فهل الحفاظ على تعاليم الإسلام وأحكامه ليس مطلبا شرعيا؟!

والواقع خير شاهد على هذا، فقد أصبح لزاما على من تتولى هذه المناصب أن تبتعد كليا أو جزئيا عن تعاليم الشرع.

فالقضية هي خلاف بين من يريدون شرع الله أن يسود وبين من يريدون التنصل منه والقضاء عليه.

ثانيا:

تولي المرأة القضاء

اختلف الفقهاء في حكم تولي المرأة القضاء على ثلاثة أقوال"[1]

---

[1] سورة النمل آية ٣٤.

القول الأول:

جمهور الفقهاء:

أن المرأة لا يجوز أن تتولى القضاء ولو ولاها الحاكم هذا المنصب يكون آثما، وهي تأثم أيضا لرضاها بأمر لا يجوز، ولو حكمت في أمر قضية من القضايا لا ينفذ حكمها"[٢].

القول الثاني:

وهو قول الحنفية غير زفر:

أنه لا يجوز توليه المرأة القضاء لكن إذا وليت هذا المنصب مع إثمها وإثم من ولاها فحكمت؛ فإنه ينفذ حكمها في الأمور التي يصح لها أن تشهد فيها"[٣].

القول الثالث:

ابن حزم"[٤] وابن جرير الطبري:

يجوز تولية المرأة القضاء"[٥] وينفذ قضاؤها في كل ما تصح فيه شهادتها علما بأن الطبري وابن حزم يريان صحة شهادتها في كل شيء وبالتالي يصح قضاؤها على كل حال"[٦].

الأدلة :

---

[١] سبل السلام (٤ /١٩٢٤)، ويقول الإمام الصنعاني: وذهب الحنفية إلى جواز توليتها الأحكام إلا في الحدود وذهب ابن جرير إلى جواز توليتها مطلقا .

[٢] شرح ميارة لمحمد ابن أحمد الفاسي دار المعرفة (١٢/١)، الأحكام السلطانية للماوردي طبعة دار الكتب العلمية، ص ٨٢وما بعدها ، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٨٠/٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٩٢/٣)، المغني لابن قدامة طبعة إحياء التراث العربي (٩٢/١٠).

[٣] البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم طبعة دار الكتاب الإسلامي (٦/٧).

[٤] المحلى بالآثار (٥٢٧/٨) وما بعدها. قال: وجائز أن تلي المرأة الحكم – وهو قول أبي حنيفة – وقد روي عن عمر بن الخطاب : أنه ولى الشفاء امرأة من قومه السوق . فإن قيل : قد قال رسول الله ﷺ : "لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة "}، قلنا : إنما قال ذلك رسول الله ﷺ في الأمر العام الذي هو الخلافة ، برهان ذلك: قوله ﷺ " المرأة راعية على مال زوجها وهي مسئولة عن رعيتها" .

[٥] يقول الإمام القرطبي: انه لم يصح ما نقل عن ابن جرير الطبري من أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية على الإطلاق (٧/ ٤٨٩٩).

[٦] دكتور: رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ/١٩٩٦م، ص١٢٣.

دليل الجمهور: بالآية القرآنية: "الرجال قوامون على النساء"

وجه الدلالة: أن الآية أفادت حق القوامة في الرجال وبالتالي لا يجوز أن تقضي المرأة وإلا لكان لها قوامة على الرجل وهذا يتعارض مع الآية.

ونوقش هذا الدليل:

بأن المراد بالقوامة قوامة الزوج على زوجته بالتأديب.

وأجيب عن ذلك بأن اللفظ يفيد العموم.

دليل الحنفية:

استدلوا على عدم جواز توليتها القضاء بالأدلة التي استدل بها الجمهور.

إلا إنهم استدلوا على صحة قضائها في غير مسائل الحدود والقصاص بأن القضاء يشارك الشهادة في باب الولاية"[1].

وأجيب عليه: بأنه لا يصح قياس ولاية القضاء على ولاية الشهادة لأن ولاية القضاء عامة وولاية الشهادة خاصة.

دليل ابن حزم والطبري:

ذهبوا إلى أن الدليل الذي استدل به الجمهور لا يفيد منع المرأة من توليتها القضاء ولهذا فلا يوجد مانع من توليها القضاء خاصة وقد ثبت صحة شهادته وأهليتها لغير ذلك من أمور الحياة .

واستدلوا أيضا بفعل سيدنا عمر ﷺ من أنه ولي امرأة ولاية الحسبة في السوق.

وأجيب عن هذا الاستدلال:

يقول الإمام القرطبي:

انه لم يصح ما نقل عن ابن جرير الطبري من أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية على الإطلاق"[2]

ويقول الإمام ابن العربي:

إن هذا الأثر المروي عن سيدنا عمر ﷺ لم يصح فلا تلفتوا إليه إنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث"[1]

---

[1] تبيين الحقائق (١٨٧/٤)، فتح القدير (٢٥٣/٧).

[2] تفسير القرطبي (٧/ ٤٨٩٩).

وعلى فرض صحته: فإن ولاية الحسبة وولاية القضاء يفترقان، حيث إن ولاية القضاء تلزم الحق بدون واسطة"[٢]، بينما ولاية الحسبة كما يقول العلامة ابن خلدون وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[٣]، فيفهم من ذلك أنه ليس فيها الإلزام بشكل مباشر بل قد يلزم رفع الأمر إلى الحاكم في حال عدم الامتثال أو في النزاعات التي لا يحق للمحتسب أن ينظر فيها فافترقا"[٤]

الترجيح

إن جمهور الفقهاء يحرمون أن تلي المرأة القضاء، نظرا لأن المرأة لا تملك نفسها في جميع أحوالها بل تغلبها طبيعتها الخلقية وليست مؤهلة في كل وقت لاتخاذ القرار السليم، وهذا أمر واقعي ملموس، الشريعة الإسلامية تأخذ بمبدأ سد الذرائع ودرء المفاسد.

لذا فإن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

أما القول بأن شهادتها تقبل منفردة في غير الأموال برغم ما يعتريها من صفات الأنوثة، كما في الرضاع وغيره من أمر النساء التي لا يطلع عليها الرجال، فهو لا ينفي وجود النقص وإلا لكانت أدلة الشرع تعارض بعضها بعضا وهذا منتف تماما والحمد لله تعالى، ولو نظرنا إلى الأمور التي تشهد فيها منفردة _ عند بعض الفقهاء _ لوجدنا أنها تتصل بأحكام محددة تخضع لقاعدةٍ، الأصل فيها الحرمة،

فقد نصت قواعد الفقه على:

أن "الأصل في الفروج التحريم حتى يتيقن الحل"[٥]

وأن "المحرم مقدم على المبيح"[٦]

وتغليبا لجانب الحرمة رجح الفقهاء قبول شهادتها منفردة في هذه الأمور.

ثالثا: عمل المرأة فيما دون القضاء أو الولاية العامة

---

[١] تفسير القرطبي (١٨٣/١٣)، أحكام القرآن لابن عربي ص٤٨٩٩.

[٢] د. رأفت عثمان ص١٤٣ .

[٣] مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٥.

[٤] انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٨.

[٥] الفروق للقرافي (١٣٠/٣).

[٦] تبيين الحقائق للزيلعي (٨٨/١).

تحدثت عن الأعمال التي كانت مدار خلاف بين الفقهاء وعن الراجح فيها ثم أستعرض حكم الشرع فيما دون ذلك :

فقد بين الشرع أعمالا للمرأة هي مكلفة بها على سبيل الإلزام أو الوجوب تتمثل فيما يتصل بحقوق الأولاد ورعايتها لبيت زوجها .

يقول تعالى:

"وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ"[1].

والحديث الشريف :

"كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا"[2]

هذه الأعمال: تأتي في المرتبة الأولى بالنسبة للمرأة ولذا فهي تقدم عند التعارض على ما سواها، فكما لا يصح الإتيان بمباح أو مندوب بترك واجب فكذلك هنا.

ضوابط عمل المرأة:

لا يوجد دليل على تخصيص عمل للمرأة دون عمل إلا ما تم استثناؤه فيما ذكر من الولاية العامة والقضاء.

أما ما دون ذلك من أعمال فإنه يخضع للقاعدة العامة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[3]، وقاعدة: "وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[4].

ولهذا فإن عمل المرأة خارج بيتها إن كان يترتب عليه ترك واجب كبعض الأعمال التي لا يناسبها حجاب المرأة، نظرا لأنها من الأعمال الشاقة التي تحتاج جهدا عضليا وحركيا معينا، لاشك أن الحرمة تأتي من التفريط في ترك الحجاب

---

[1] سورة البقرة آية ٢٣٣.

[2] البخاري رقم٨٥٣ ، ورقم ٤٩٠٤، وصحيح مسلم رقم ١٨٢٩ .

[3] رد المحتار على الدر المختار (٨/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٢٨/٢)،وغيرهما

[4] أحكام القرآن لابن العربي (٥٤/٢)، المجموع شرح المهذب (١٦٨/٢)، وغيرهما

إن لم تأت من نوعية العمل نفسه، وهكذا لو ترتب على عملها تفريط في واجباتها تجاه بيتها وزوجها أو أولادها فإنه يحرم لهذا السبب، والقاعدة مطردة.

وهنا أصل هام:

إن حجاب المرأة من الأمور المستقرة في الشريعة وقد انعقد الإجماع على فرضيته"[1] عملا بنص الآية الكريمة من سورة النور: "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ"[2].

والأحاديث الشريفة:

ومنها: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ شَقَقْنَ أَكْنَفَ قَالَ ابْنُ صَالِحٍ أَكْثَفَ مُرُوطِهِنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا"[3].

ومحل انعقاد الإجماع أن المرأة يفرض عليها تغطية كل بدنها، ما عدا الوجه والكفين، والقدمين عند الحنفية .

وهو ما استقر عليه العرف على مر الأزمنة والعصور دون لبس أو غموض، مما يؤكد عدم تحمل هذا الحكم لأي اجتهاد أو تأويل .

وهذا الحكم في ذاته يؤكد استحالة مساواة الرجل والمرأة في مجالات العمل المختلفة .

يؤكد ذلك:

أنه عندما تعارض الخروج إلى العمل مع فرضية الحجاب ذهب كثير من المحدثين إلى محاولة الالتفاف حول هذا الأمر بالتعرض بالنقض للأحكام المستقرة على مر العصور محاولة منهم لتقنين ما يريدون تحت مسمى الشرع، والشرع منه براء.

---

[1] انظر محمد متولي الشعراوي، المرأة المسلمة والطريق إلى الله ص٣.

[2] سورة النور آية ٣١ .

[3] سنن أبي داود رقم ٤١٠٢ .

مثال ذلك ما ذهبوا إليه من أن الحجاب كان خاصا بنساء النبيﷺ وحدهن"[1]، ولعل هذا المنحى من هؤلاء في ذاته تأكيد لما اتفق عليه الفقهاء من نفي المساواة التامة بين المرأة والرجل في مجال العمل، وإلا لما تكلفوا هذا العناء في تطويع الأدلة المجمع عليها أو التحايل عليها بالنقض والمخالفة.

إن عمل المرأة في أعمال الرجال قد ترتب عليه غياب الحجاب الشرعي الصحيح عن معظم النساء العاملات فارتدين زى الرجل ليتمكن من مزاولة كافة الأعمال التي زاحمن بها الرجال، دون التفات إلى مخالفة الأدلة الشرعية الصحيحة، التي تأمر بالحجاب وتنهى عن التشبه بالرجال كما في قول ﷺ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنْ الرِّجَالِ"[2]

إن هذا هو الاجتراء على حكم مستقر من أحكام الشريعة منصوص عليه ومحل إجماع من الفقهاء وجرى به العرف على مر العصور دون لبس أو غموض، ولا يحتمل أي اجتهاد جديد من جهة التطبيق.

وأما جريان العرف الحديث بما يخالف هذا الحكم تشبها بنساء الغرب فلا يلتفت إليه مهما حاول البعض تقنينه بأي نوع من أنواع التكلف بل إن هذا التكلف في حمل النصوص على غير ما تحتمل، قد نبه إليه الرسولﷺ وحذر منه أشد التحذير بقوله ﷺ: "لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَالَ فَمَنْ"[3].

وإن التسامح والتساهل في هذا الأمر قد يسر وسهل الترخص في كل الأمور الشرعية الأخرى بما يهدد المجتمع المسلم ككل بضياع هويته الشرعية.

إن مشكلة عمل المرأة بصورتها الحالية لا تتوقف على مجرد مشكلة تسببت في أقسى صور ودرجات البطالة، بل إنها تتعدى ذلك إلى محق البركة وضياع الدين والعياذ بالله.

---

[1] منهم: سعيد عشماوي و إقبال بركة.

[2] مسند أحمد: رقم ٦٨٧٥.

[3] رواه البخاري رقم ٣٢٦٩، ورقم ٦٨٨٩ ، وصحيح مسلم رقم ٢٦٦٩ .

وإن الخطورة تكمن في أن يصبح الباطل صوابا، والحرام شرعا يتعبد الناس به، وعندها يتحقق **قوله تعالى:** "وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ، أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ"[1].

ولهذا فقد حرصتُ على أن أبين كيف أن عمل المرأة ليس مجرد حديث عن العمل بل هو حديث عن مكانة التشريع الإسلامي ككل ومدى تعظيم المسلمين له، وكيف يوشك أن يصبح طي النسيان –والعياذ بالله تعالى– بين أهله.

وهنا تتضح أهمية تعظيم شعائر الله وأحكام الشريعة وبخاصة في الوقت الذي أصبح فيه القائمون عليها بالحفظ والرعاية قلة قليلة، "ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ"[2].

إذا كان هذا من جهة الحجاب الخاص بزي المرأة فإن الأمر لا يتوقف عند هذا بل إن الأعمال التي توجب خلوة لا يقرها الشرع بحال من الأحوال، تكون حراما دون حاجة إلى جدال.

ومن ضوابط عمل المرأة أيضا:

أن حكم عمل المرأة بفعل الضرورة يستثني من هذه الأمور عملا بالقاعدة الشرعية: "الضرورات تبيح المحظورات"[3] ، وأن "بناء الأحكام على الأعم الأغلب دون القليل النادر"[4].

ولهذا لا يقبل في هذا المجال أي ترخص في أحكام الشرع سواء أكان بالنسبة للحجاب أم بالنسبة للاختلاط تحت مسمي الضرورة، إذ لا تصح أن تصبح حياة البشر العادية واقعة تحت أحكام الضرورة، لأن هذا معناه تعطيل كل أحكام الشريعة.

إن قضية عمل المرأة لا تتوقف عند مفهوم العمل، بشكل مباشر بل إنها تكاد تعكس الفارق الحقيقي بين الإسلام كشريعة وباقي الشرائع الوضعية جمعاء.

---

[1] سورة البقرة آية ١١، ١٢.

[2] سورة الحج آية ٣٢ .

[3] الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤.

[4] شرح التلويح على التوضيح (٤٠٦/١).

ولعل هذا يفسر معنى حديث الرسول ﷺ: "مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ".

فإن عمل المرأة لن يتوقف عند مجرد خروجها إلى العمل بل إنه يستتبع بالضرورة ترخصات تؤذن بغياب كل معالم الشريعة، فهل المجتمع المسلم مستعد لتحمل تبعة ذلك.

وصدق الحق إذ يقول: "وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ"[1].

عمل المرأة والبطالة:

إن مشاركة المرأة في العمل، دون الأخذ في الاعتبار الضوابط الشرعية اللازمة، أدى إلى مزاحمة المرأة الرجل في كل المجالات، وكما بينت فقد زادت نسبة مشاركتها كثيرا عن نسبة البطالة بين الرجال، مما ترتب عليه تعطل الأعداد الهائلة من الشباب عن العمل.

ولو تفكرنا في هذا الخلل لوجدنا أن الضرر ينصب على المجتمع كله وليس على الرجل فقط برغم الضرر المباشر الواقع عليه، وأكاد أقول إن ضرر المرأة نفسها من بطالة الرجل هو الضرر الأكبر، فقد علمنا أن السلام قد كفى المرأة تكاليف العيش وجعل الإنفاق عليها فرضا على الرجل فلما حدث هذا الخلل عجز الرجال عما هم مطالبون به فانهارت كثير من الأسر وتشرد أبناؤها.

من جهة أخرى فبطالة الرجال قد أدت إلى توقفت عجلة الزواج عن الدوران إلا قليلا وإنها لمضرة كفيلة بتدمير أي مجتمع لو استمر بها الحال على ما هي عليه.

ونظرا للأهمية الكبرى لعلاج مشكلة عمل المرأة، طمعا في علاج مشكلة البطالة، فقد تناولت هذا الأمر في الفصل الأخير، رغبة في الوصول إلى الحل المتاح والله من وراء القصد.

---

[1] سورة الأعراف آية ٩٦ .

الاستعانة بالغير

الاستعانة بالغير في العمل في المجتمع المسلم لابد له من ضوابط يترتب على التفريط فيها عواقب وخيمة وأهمها تكدس الأيدي العاملة المحلية بدون عمل في الوقت الذي يشغل فيه الغير كثيرا من الأعمال.

ونظرا لأن منع الاستعانة بالغير يعتبر من الأمور المستحيلة عمليا لهذا وجب بيان الحدود الشرعية التي يمكن فيها الاعتماد على الغير والتي لا يباح فيها.

الاستعانة بالغير من المسلمين

قبل الحديث عن حكم الاستعانة بالمسلمين من غير أهل القطر أو البلد، لابد أن أشير إلى أن الأصل الذي يجب أن يعامل به كل المسلمين هو المساواة التامة في الحقوق والواجبات، حيث إن الحدود التي وضعت بين بلاد المسلمين هي من صنع أعدائهم وبالتالي فإن من الواجب السعي إلى إزالة مثل هذه الحدود وليس تقنينها.

وقد أكدت الأدلة الشرعية على وحدة أمة محمد ﷺ وأنها كالجسد الواحد لا ينفصم بعضه عن بعض.

ويدل على ذلك قوله تعالى: "إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً"[1]، وقوله عز وجل: "وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً "[2]، وقوله سبحانه: "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ"[3].

ومن السنة:

---

[1] سورة الأنبياء آية ٩٢.

[2] سورة المؤمنون آية ٥٢.

[3] سورة الحجرات آية ١٠.

حديث: "الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُرَدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ"[1].

وأيضا: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ"[2].

وكذلك: "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا"[3].

وهكذا تؤكد الأدلة الشرعية على إخوة المسلمين جميعا مهما تناءت بهم الأقطار واختلفت، ولكن نظرا لأن هذا الأمر –أي الفرقة بين بلاد المسلمين– قد أصبح أمرا واقعا لا مناص من الاعتراف به والتعامل معه، لذا وجب النظر في حكم الشرع فيما ينشأ من وقائع قد لا تكون مثار تساؤل من قبل، ومن بينها هذا الحكم، أي حكم الاستعانة بالمسلمين من غير أهل البلد أو القطر المقصود.

حكم الاستعانة بالغير من المسلمين

يلاحظ أن هؤلاء المسلمين إما قادمون من بلاد غير إسلامية أو من بلاد إسلامية ولذا أفصل الحكم كما يلي:

أولا: حكم الاستعانة بالغير من المسلمين الذين يعيشون في بلاد الكفر

إن كثيرا من المسلمين الذين أسلموا في بلاد غير مسلمة ويحملون جنسيتها أصبح لهم حق لا جدال فيه في بلاد الإسلام، بل ويأمرهم بالهجرة إلى بلاد الإسلام إن كان بقاؤهم في بلادهم يعرضهم للفتنة في دينهم، ومن يفرط في هذا الأمر يصبح ظالما لنفسه.

قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا"[4].

---

[1] ابن ماجه رقم ٢٦٨٣ .

[2] سبق تخريجه

[3] سبق تخريجه

[4] سورة النساء آية ٩٧.

فإذا كان الأمر كذلك فإن الوقوف في وجه هؤلاء المسلمين الذين يريدون اللحوق بديار المسلمين يعتبر من الأمور التي لا يجيزها الإسلام بحال من الأحوال.

بل إن الضرورة تقتضي أن يعامل مثل أهل البلد من المسلمين في البلد الذي هاجر إليه دون تفرقة، وعلى ذلك فإن الاستعانة بهؤلاء في بعض الأعمال يصبح مطلبا مفروضا حتى وإن ترتب على ذلك حرمان البعض من أهل البلد من بعض فرص العمل، لأن إعانة هؤلاء على الحياة يعتبر مسئولية المجتمع ككل ليمكنهم هجران الكفر وعدم الارتداد إليه مرة أخرى، وإذا كان الحديث: "وَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِهُدَاكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ"[1] يحث على البذل والسعي لهداية الناس إلى الإسلام فإن الحفاظ على هؤلاء الذين أسلموا بالفعل يصبح مطلبا أكثر أهمية.

بل إن مساعدة هؤلاء للهجرة إلى ديار الإسلام تعتبر واجبة.

يقول **الإمام ابن العربي:** "إذا كان في المسلمين أسراء أو مستضعفون فإن الولاية معهم قائمة، والنصرة لهم واجبة بالبدن، بأن لا تبقي منا عين تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم، حتى لا يبقى لأحد درهم من ذلك"[2].

والذين أسلموا في بلاد غير مسلمة لا شك أنهم قلة مستضعفة، ولا ريب أن تطبيق هذه التعاليم الإلهية، هو أساس نصرة المسلمين في كل عصر وزمن، كما أن إهمالها والانصراف إلى ما يخالفها هو أساس ما نراه اليوم من ضعف وتفكك يرزح تحت نيره كل أفراد المسلمين، فاستأسد أعداؤهم عليهم من كل جهة وصوب"[3]

ثانيا: حكم الاستعانة بالغير من المسلمين من بلاد إسلامية:

الأصل في بلاد المسلمين جميعا أنها واحدة مهما كان ما بينهما من حدود وفواصل من صنع أعدائها ، ولهذا فحق المسلم في أي بلد من بلاد الإسلام واضح لا لبس فيه، إذ له كامل الحقوق التي يتمتع بها أهل البلد مهما تعددت البلاد واختلفت

---

[1] سنن أبي داود: رقم ٣٦٦١.

[2] أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٨٧٦).

[3] انظر: د. محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة ص ١٣٩.

اللغات وجميع المسلمين أخوة في أي بقعة كانوا، ونبه الشرع على ذلك أشد التنبيه بقوله ﷺ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ".

وبهذا المفهوم فإن التعامل مع بلاد المسلمين يجب أن يكون بشكل كلي متكامل لا على أساس النظر إلى كل قطر على حدة.

ولكن نظرا لما أصاب المجتمع المسلم من فرقة وتفرقة فقد أصبحت الحدود والفواصل أشد رسوخا بين الدول من رسوخ الدين والشرع نفسه في النفوس "ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم" بل الأدهى والأمر أن الدول التي لا يجمعها جنس ولا لغة ولا رابطة تمكنت من إزالة الفواصل بينها بهدف المصلحة وبلاد المسلمين تزداد فرقة وانقساما وتشرذما يوما بعد يوم.

ولهذا وبسبب عموم البلوى، فإن الاستعانة بالمسلمين من البلاد الإسلامية يجب في ظل هذه الظروف أن يراعى فيه حال البلد من حيث توفر العمل والكسب أولا، لأن التضييق على أهل البلد في أرزاقهم والاستعانة بغيرهم حتى وإن كان من بلاد المسلمين يخالف القاعدة الشرعية التي يمكن أن يستند إليها في الصدد والتي يستدل عليها من حديث رسول الله ﷺ: "تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"، وإذا كان هذا هو حكم الزكاة فلا مانع أن يستدل به عند اللزوم على سائر أبواب الرزق، ولما كان الأصل هو عدم نقل أموال الزكاة مادام أهل المنطقة في حاجة إليها ، فكذلك لا يصح تضييق فرص العمل على أهل البلد بالاستعانة بغيرهم من أقطار مسلمة أخرى، في ظل عدم التكامل القائم.

على أن الضرورة قد تلجئ إلى هذه الاستعانة في بعض التخصصات والأعمال التي يتقنها هذا المستعان به ولا يحسن أهل البلد القيام بها.

هنا تكون الاستعانة مفروضة واجبة، أما فيما عدا ذلك فلا يقبل مزاحمتهم لأهل البلد في أرزاقهم ما لم ترفع هذه الفواصل والحدود بين أقطار الأمة الإسلامية.

الاستعانة بالغير من غير المسلمين

أصبح من الأمور المبتلى بها المسلمون في معظم أقطارهم اعتمادهم على الغير من غير المسلمين، وليس هذا بمستغرب إذا كانت معظم أمور معايشهم يعتمد بشكل مباشر فيها على غير المسلمين.

وهكذا يتضح أن قضية التخلف وما ينشأ عنها من بطالة تستتبع بالضرورة مشاكل أشد تعقيدا يترتب بعضها على بعض، فتتفاقم المشاكل وتصعب الحلول.

كما لا يغيب عن الأذهان أن الاعتماد على الغير من غير المسلمين لن يسمح بحال من الأحوال بنقل خبرته ومهارته إلى غيره من المسلمين حيث إن تبعية المجتمع المسلم ككل لغيره من الدول غير المسلمة يعتبر هدفا مقصودا لذاته حتى يستمر استنزاف الخيرات والاطمئنان إلى عدم قدرة المجتمع المسلم على النهوض والرقي.

وإذا كان هذا هو الحال في دنيا المادة فإن خطر هؤلاء النفر من غير المسلمين على الناحية الشرعية والعقدية في الأمة الإسلامية لا يقل شأنا عن هذا الخطر المحدق بأمة الإسلام في رزقها.

وهذا ما أبينه في الآتي:

أولا : موقف الإسلام من غير المسلمين المقيمين في بلاد الإسلام

كفل الإسلام لغير المسلمين في بلاد الإسلام ما لم يكفله تشريع قط لأقلية من الأقليات في أي بلد من البلاد، ولن أطيل في هذا الحكم نظرا لأنه لا يتعلق بمشكلة البطالة لأن غير المسلمين في بلاد المسلمين لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما عليهم واجبات في أمور العمل والرزق؛ وقد أكدت الأدلة الشرعية ذلك:

من القرآن:

قال تعالى: "وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا"[1].

وقوله تعالى: "وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا"[2]

---

[1] سورة الإسراء آية ٣٤.

[2] سورة النحل آية ٩١.

وغير المسلمين في بلاد الإسلام "وأقصد بهم أهل الكتاب" لهم علينا عهد أن لا يظلموا ولا يساء إليهم وقد فسرت السنة هذا الأمر:

من السنة:

"أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[1].

وقد تأكد هذا الخلق عمليا بفعل سيدنا عمر ﷺ حيث أعطى من بيت المال لفقراء أهل الكتاب وأوصي بهم من بعده"[2] فقال: "أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله ﷺ أن يوفي لهم بعدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم"[3].

ومن الإجماع:

موقف أئمة المسلمين من أهل الذمة:

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "فأجبتك إلى أن عقدت"[4] لك ولهم علي وعلى جميع المسلمين الأمان ما استقمت واستقاموا بجميع ما أخذنا عليكم وذلك أن يجري عليكم حكم الإسلام لا حكم خلافه بحال يلزمكموه، ولا يكون لكم أن تمتنعوا منه في شيء رأيناه نلزمكم به وعلى أن أحدا منكم إن ذكر محمدا ﷺ أو كتاب الله عز وجل أو دينه بما لا ينبغي أن يذكره به، فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة أمير المؤمنين وجميع المسلمين ونقض ما أعطي عليه الأمان وحل لأمير المؤمنين ماله ودمه كما تحل أموال أهل الحرب دماؤهم"[5].

هذه الأدلة تفيد جواز التعامل والاستعانة بأهل الذمة ولكن هل يتعارض ذلك مع الأدلة التي تفيد النهي عن موالاة غير المسلمين !!

---

[1] أبو داود رقم ٣٠٥٢، وانظر: الخراج لأبي يوسف ص ١٣٩.

[2] ففي تفسير القرطبي "قال أبو بكر العبسي رأى عمر بن الخطاب ﷺ ذميا مكفوفا مطروحا على باب المدينة فقال له عمر مالك قال استكروني في هذه الجزية حتى إذا كف بصري تركوني وليس لي أحد يعود علي بشيء فقال عمر ما أنصفت إذا فأمر له بقوته وما يصلحه (٨/ ١٧٤)

[3] الخراج لأبي يوسف ص ١٣٨.

[4] وليس لأحد أن يعقد هذا العقد إلا الخليفة ، أو رجل بأمر الخليفة، وإذا عقد الخليفة فمات، أو عزل واستخلف غيره فعليه أن يفي لهم بما عقد لهم الخليفة قبله.

[5] انظر: الأم للإمام الشافعي (٤/٢٠٨).

قال الله تعالى:

"لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ"[1].

والمقصود: "نهوا عن موالاتهم لقرابة وصداقة جاهلية ونحوهما حتى لا يكون حبهم وبغضهم إلا في الله أو عن الاستعانة بهم في الغزو وسائر الأمور الدينية من دون المؤمنين إشارة إلى أنهم الأحقاء بالموالاة وأن في موالاتهم مندوحة عن موالاة الكفرة"[2]

ويقول ابن عباس رضي الله عنهما: "نهى الله المؤمنين عن إظهار اللطف للكفار والميل إليهم"[3].

وقال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ"[4].

"وقد نهى الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاء وولجاء يفاوضونهم في الآراء ويسندون إليهم أمورهم ويقال كل من كان على خلاف مذهبك ودينك فلا ينبغي لك أن تحادثه"[5].

ويقول عز من قائل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ"[6]

وهذه الآيات وإن كانت تنهي عن موالاة غير المسلمين فإن اجتماع الأدلة التي قد يظهر منها تعارض ظاهري، يوجب بالضرورة التوفيق الملائم بينها.

وإذا كان الأمر كذلك فإن النهي عن الموالاة الواردة في الآيات يحمل على موالاة هؤلاء الذين يتربصون بالمسلمين ويكيدون لهم ؛ ويمكن أن يستأنس لهذا المعنى

---

[1] سورة آل عمران آية ٢٨.

[2] تفسير البيضاوي (٢/٢٥).

[3] تفسير الطبري (٣/٢٢٨)، تفسير الثعالبي (١/٢٥٦).

[4] سورة آل عمران آية ١١٨.

[5] تفسير القرطبي (٤/١٧٨).

[6] سورة المائدة آية ٥١ .

بقوله تعالى:"لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"[1]

وعلي هذا يحمل النهي على غير المسلمين غير المقيمين في ديار المسلمين ويستثني من ذلك المقيمين بين المسلمين جمعا بين الأدلة، على أن هذا التوفيق والجمع لا ينفي ضرورة أن تكون المودة القلبية الخالصة للمسلمين بعضهم البعض دون سواهم ويكون المقصود بالبر بأهل الذمة، المعاملات المادية المختلفة دون المودة القلبية الحقة، ويكون عدم النهي منصب على الحقوق الدنيوية"[2].

يقول الإمام القرافي: "إن عقد الذمة لما كان عقدا عظيما يوجب علينا حقوقا لهم تعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يؤدى إلى أحد الأمرين: **أحدهما:** ما يدل ظاهره على مودات القلوب، **وثانيهما:** ما يدل ظاهره على تعظيم شعائر الكفر.

فمن البر بهم: الرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة واحتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفا منا بهم لا خوفا وتعظيما، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم فإن ذلك من مكارم الأخلاق، إلا أنه ينبغي أن يكون لا على وجه التعظيم لهم وتحقير أنفسنا بذلك الصنيع لهم بل امتثالا منا لأمر ربنا عز وجل وأمر نبينا ﷺ مع كوننا نستحضر في قلوبنا ما جبلوا عليه من بغضنا وتكذيب نبينا ﷺ وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا واستولوا على دمائنا وأموالنا وأنهم من أشد العصاه لربنا ومالكنا عز وجل يمنعنا ذلك الاستحضار من الود الباطن لهم المحرم علينا"[3].

ومن هذا يتضح أن مشكلة البطالة لا علاقة لها بالاستعانة بأهل الكتاب المقيمين في ديار المسلمين، ولكن تتعلق مشكلة البطالة بالاعتماد على غير المسلمين غير المقيمين في ديار الإسلام.

حكم الاستعانة بغير المسلمين من غير ديار الإسلام

---

[1] سورة الممتحنة آية ٨.

[2] انظر: الفروق للقرافي (٣/٢٠).

[3] المرجع السابق (٣/٢٧).

لبيان حكم الاستعانة بهم أبين أولا حكم المعاملات بيننا وبينهم ثم بعد ذلك أبين حكم الاستعانة بأشخاصهم كما يلي:

(١) حكم التعامل معهم

يقول **شيخ الإسلام ابن تيمية:** "الأصل أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه"[١].

ويبين شيخ الإسلام أن التعامل مع الكفار في البيع والشراء وخلاف ذلك لا يدخل في مسمى الموالاة، ولكن يحرم من المعاملات ما يعينهم على المحرمات أو قتال المسلمين.

واستدل لذلك: عن عبد الرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ"[٢] بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ ﷺ بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً"[٣].

ويقول الإمام ابن حجر: "معاملة الكفار جائزة إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين"[٤].

وثبت أيضا عن النبي ﷺ أنه اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ"[٥].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإذا سافر الرجل إلى دار الحرب ليشتري منها جاز عندنا كما دل عليه تجارة أبي بكر رضي الله عنه في حياة رسول الله ﷺ إلى أرض الشام وهي دار حرب، وغير ذلك من الأحاديث، تدل على جواز الشراء من دار الحرب، أما البيع فمباح ولكن لا يباع لهم ما يعينهم على الحرام، كذلك لا يجوز بيعهم سلاحا يقاتلون به مسلما"[٦].

إن "الإسلام يتسامح في أن يتلقى المسلم من غير المسلم ما ينفعه في علم الكيمياء والفيزياء والفلك والطب والصناعة والزراعة والأعمال الإدارية وأمثال ذلك، وهذا

---

[١] السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣٣.

[٢] مشعث الشعر.

[٣] صحيح البخاري: رقم ٢١٠٣، وصحيح مسلم رقم ٢٠٥٦ .

[٤] فتح الباري (٤ /٤١٠).

[٥] صحيح البخاري: رقم ٢٠٨٨، وصحيح مسلم: رقم ١٦٠٣.

[٦] اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ص٢٢٩.

حين تنعدم الاستفادة من هذه العلوم من مسلم تقي، كذلك يجوز الانتفاع بهم في دلالة الطريق وما عندهم من سلاح وملابس وغير ذلك من الحاجات التي يحتاجها الناس، وجرت العادة فيها أن المسلم والكافر يستويان في الانتفاع بها"[1].

هذا فيما يتصل بالتعامل معهم، أما الاستعانة بأشخاصهم فأتناوله فيما يلي:

(٢) حكم الاستعانة بأشخاصهم

يدل على جواز الاستعانة بغير المسلمين بأشخاصهم ما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: "اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا الْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلَا"[2].

والحديث يبين جواز الاستعانة بهم عند الحاجة إليهم في الأمور الدنيوية.

ولكن ليس الأمر مقتصرا على بيان الحل أو الحرمة، بل وضع الشرع الضوابط الشرعية الكفيلة بحماية المجتمع المسلم من أي خطر أو ضرر يترتب على هذه الاستعانة تتضح مما يلي:

حكم الاستعانة بهم في الغزو

بينت الأدلة السابقة أنه لا حرج في الاستعانة بالكفار لو كانوا من غير بلاد المسلمين، ويمكن أن يدخل هذا الأمر تحت قاعدة رفع الحرج التي جعلها الله عز وجل منهجا لشريعة الإسلام وتخفيفا عن المسلمين.

ولكن لو نظرنا إلى حكم الاستعانة بهم في القتال أو الغزو لأمكننا أن نخرج بنتيجة هامة تبين أن الاستعانة بهم إن كان يترتب عليها إضرار بالمسلمين فهي حرام ولا تجوز.

---

[1] انظر: معالم في الطريق لشهيد الإسلام سيد قطب ص ١٣١، وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٤ /١١٤).

[2] صحيح البخاري رقم ٢١٤٤.

وبجامع الضرر في كل فإن الاستعانة بهم في وقت تكثر فيه الأيدي العاطلة عن العمل، وتهدد البطالة بنيان المجتمع، يمكن أن يكون حراما ما لم تكن ضرورة.

وتتمثل الاستعانة بالكفار في نوعين"[1]:

أولهما: الاستعانة بسلاحهم وممتلكاتهم وأموالهم وأنواع عدتهم، وهذا جائز بلا خلاف، بشرط أن لا يترتب عليه خضوع المسلمين لسلطان أهل الكفر والعناد، أو تركهم لشعائر دينهم، أو فروض شريعتهم ، وأن لا يمس ذلك كرامة المسلمين ولا يصيب عزتهم بذل أو إهانة، ولا يترتب عليه موالاة للكافرين ولا رضي بالكفر"[2].

ثانيهما: هو الاستعانة بأشخاص الكفار ليقاتلوا مع المسلمين أعداءهم من الكافرين، فهذا محل خلاف بين الفقهاء.

فالحنفية أجازوه بشرطين:

(١) عند الحاجة أما بدونها فلا ، لأنه لا يؤمن غدره.

(٢) أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر بأن لا تكون للكفار شوكة، فإذا كانت لهم شوكة فلا لأنه لا يؤمن أن يخرجوا على المسلمين ويظهر دينهم.

ويرون أنه لا يحل الاستعانة بأهل الشرك إذا كان حكم أهل الشرك هو الظاهر، أما إذا كان حكم أهل العدل هم الظاهر، فلا بأس بالاستعانة بهم"[3].

والمالكية لا يجيزون الاستعانة بهم"[4]:

لأن الجهاد لنصرة دين الله والكافر ليس أهلا لذلك ، واستدلوا بحديث: "لَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ"[5].

والشافعية أجازوه:

---

[1] د. عجيل جاسم النشمي الاحتلال العراقي لدولة الكويت طبعة جامعة الكويت ص ٢٨.

[2] انظر: المبسوط (٢٣/١٠)، الفروق للكرابيسي (٣١٩/١)، أسني المطالب (١١٥/٤) وغيرهما

[3] الفروق للكرابيسي (٣١٩/١).

[4] المدونة (١/ ٥٢٥).

[5] صحيح مسلم: رقم ١٨١٧.

إذا دعت الحاجة، وأمن المسلمون خيانتهم وكان للمسلمين قوة وشوكة، واشترطوا أن لا يستعان بهم في قتال أهل البغي من المسلمين فيستعان بهم على أمثالهم فقط"[1].

وقال الحنابلة:

تحرم الاستعانة إلا للضرورة، كأن يكون الكفار أكثر عددا أو يخاف منهم وبشرط أن يكون المستعان به حسن الظن بالمسلمين، مأمونا غير خائن، واشترطوا كغيرهم أن لا يستعان بهم في قتال أهل البغي"[2].

الترجيح:

يبدو من هذا العرض أن الأصل في الاستعانة بالكفار في القتال هو المنع، وأن الجواز استثناء مشروط.

ولما كان الاستعانة بهم في الأعمال، "لغير ضرورة" في ظل ضعف المسلمين وهوانهم يساعد على تمكنهم من المسلمين، وإذلال المسلمين والتكبر عليهم وإضعافهم، حيث إنهم يستنزفون خيرات المسلمين في صورة ما يأخذونه كرواتب وغير ذلك تنتقص من ديار المسلمين لتذهب إلى ديار الكفر، فتقوى شوكتهم أشد وأعنف ويزداد المسلمون ضعفا وهوانا.

لكل هذه الأسباب يصبح الاستعانة بهم على الصورة المذكورة حراما بما لا يدع مجالا للشك.

أثر الاستعانة بغير المسلمين ومشكلة البطالة:

إن الاستعانة بهؤلاء الكفرة بحجة أنهم أقل أجورا وأكثر مهارة، وغير ذلك من مبررات الاستعانة بهم لا ترفع الحرمة التي رجحنا أنها أساس الاستعانة بهم، لأن كل هذه المبررات لا تدخل تحت حالات الضرورة بل إن المفسدة المحققة من الاستعانة بهم أرجح يقينا من أهدار بعض المال -بارتفاع أجور المسلمين- أو بانخفاض مهارتهم.

---

[1] تحفة المحتاج (٩/٢٤٠).

[2] الفروع لابن مفلح (٦/٢٠٥).

وقد تقرر في القواعد "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"[1]، فتقدم خسارة بعض المال على خسارة العزة والكرامة والأمان، كما هو واضح ومتحقق بالفعل.

المبحث الثالث

الأسباب المشتركة بين الفرد والجماعة المتصلة بالإنتاج

تحدثت في المبحث السابق عن العوامل المشتركة المتصلة بالعمل وأتحدث في هذا المبحث عن العوامل المتصلة بالإنتاج فيما يلي:

توظيف المال كسلعة

إن المال إذا فقد وظيفته الأساسية كثمن للأشياء وتحول إلى سلعة في نفسه، بأن يكون هو مصدر النماء بغير عمل فسوف يترتب على ذلك مخاطر كثيرة وتتعطل مصالح الناس، وبمرور الوقت يعجز الإنسان عن تنمية المال بالعمل والإنتاج فيسود التخلف والضعف وتنتشر البطالة والفقر.

---

[1] غمز عيون البصائر (٢٨٦/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧.

ولقد أصبح الفرد مسلوب الإرادة إلى حد كبير في كيفية استثمار ماله بعد أن سدت أمامه الطرق، وفسدت الذمم، مما أدى هروبه إلى البنوك.

فوائد البنوك

وضع الإسلام صورا للاستثمار المالي من خلال عقود الاستثمار الإسلامي المباح، كالعمل الحلال في الصناعة والزراعة والتجارة والمشاركة والمضاربة والسلم وغيرها.

وقد نبه الرسول ﷺ على ضرورة تنمية المال واستثماره، وعدم تركه معرضا للتآكل يوما بعد يوم، ففي الحديث: "أَلا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ"[1]، وإذا كان هذا خاصا بمال الغير فإن حرص صاحب المال عليه أكثر.

وإذا تأكد هذا فإن تنمية المال وتثميره لها ضوابط وقيود في الشريعة الإسلامية تحقق المصلحة العامة للأفراد ككل وليست وقفا على مصلحة صاحب المال وحسب.

،سواء قام بتنمية هذا المال بنفسه أم بمشاركة الغير، هذه المصلحة تحقق توفير فرص العمل لأكبر قدر من الناس مما يؤدى بالتالي إلى عدم ظهور البطالة أو الحد منها على الأقل، فإذا انصرف الإنسان عن هذا المنهج الإسلامي في تنمية ماله إلى القناعة بالعائد من البنك على إيداعاته فإنه بذلك يكون قد ضيع فرصة غير القادرين في الانتفاع بالعمل في هذا المال، وبهذا يكون سببا من أسباب تفاقم البطالة وانتشارها، ويرجع ذلك إلى طبيعة عمل البنوك

مدى دخول البنوك التجارية في العملية الإنتاجية

"إن البنوك التجارية مؤسسات للوساطة المالية لا تتدخل بطريقة مباشرة في العملية الإنتاجية، وإنما تتوسط بين المقرضين والمقترضين، فتقوم بتحويل الفوائض المالية من القطاعات ذات الطاقة التمويلية الفائضة (المقرضين أو المودعين) إلى القطاعات ذات العجز في الموارد المالية (المقترضين).

---

[1] رواه الترمذي رقم ٦٤١ .

ويتمثل دخل هذه البنوك في الفرق بين ما تحصل عليه من فوائد من المقترضين، وما تدفعه من فوائد للمقرضين أما العمولات التي تتقاضاها مقابل الخدمات التي تقدمها فتمثل جزءا يسيرا نسبيا".

دور فائدة البنوك في نشوء البطالة

إذا نظرنا بمنظور شرعي إلى فوائد البنوك سنجدها كانت سببا مباشرا في نشوء مشكلة البطالة من جانبين، إيماني ومادي:

الجانب الإيماني:

ويتمثل في قوله تعالى: "يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ"[1].

وقول رسول ﷺ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ".

وخليق بالمجتمع المسلم أن يعظم شعائر الدين ويعلي من قدر تعاليمه فليست هذه الآيات مجرد عظات وعبر بل هي أحكام تكليفية لازمة ملزمة وحقائق لا تقبل الشك والجدل، فليس عجيبا أن يكون نكوص المسلمين عن الأخذ بالأسباب الشرعية الصحيحة سببا في كثير من الأمراض والآفات التي أصابت المجتمع في كل خلاياه، ومنها مشكلة البطالة.

إن أكل الربا ليس متوقفا على حد اللعن برغم ما فيه من وعيد وتهديد، ولكن المولى سبحانه وتعالى بين أن مصير الربا إلى المحق والزوال "يذهب ببركته ويهلك المال الذي يدخل فيه"[2]، وقيل "فيه قولان: أحدهما: أن معنى محقه تنقيصه، والثاني: أنه إبطال ما يكون منه من صدقة ونحوها"[3]، وسواء أكان هذا المعنى أم ذاك فهو دليل أن الربا لا يرجى من ورائه خير مطلقا، ويؤكد حديث رسول الله ﷺ هذا المعنى: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: "الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ"[4].

---

[1] سورة البقرة آية ٢٧٦ .

[2] تفسير البيضاوي (٥٧٥/١).

[3] انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٣٣١/١).

[4] المستدرك على الصحيحين (٤٣/٢) رقم ٢٢٦٢، مسند أحمد رقم ٣٧٥٤.

الجانب المادي:

إن شيوع الربا في حياة الناس ليس دليلا على منفعته ولا جدواه بقدر ما هو دليل على تسلط المؤسسات العالمية وسطوتها.

وتبين كثير من النظريات هذه الحقيقة وهي خطورة الربا، ومن هذه النظريات:

"أن لكل جماعة من الناس، أو أمة من الأمم في أي وقت من الأوقات دخل معلوم هو مجموع دخل الأفراد جميعا (ويسمى بالدخل القومي) فإذا كان مقدار ما ترغب فئة من الناس أن تدخره، يجد سبيله إلى فئة أخرى عن طريق المصارف مثلا، بإنفاقه أو استثماره، استمرت الحالة الاقتصادية كما هي، وبقي الدخل القومي ثابتا، أما إذا زاد الجزء الذي يريد قوم ادخاره على ما يريد المجتمع إنفاقه في الإنتاج أو الاستهلاك، أدي ذلك إلى انكماش الطلب الكلي على السلع والخدمات، فتتعطل بعض عوامل الإنتاج ومنها، الأيدي العاملة ويقل دخل الأفراد بعضهم أو كلهم، وبالتالي ينقص الدخل القومي، وإذا ظلت الرغبة في الادخار أقوى من الرغبة في الاستثمار والإنفاق أدى ذلك إلى زيادة التعطل ونقصان الدخل القومي إلى المستوى الذي تقل عنده قدرة الأفراد ورغبتهم في الادخار بسبب ضآلة دخلهم حتى يتعادل الادخار والاستثمار، ولكن عند مستوي من الدخل القومي أقل مما لو كان عليه من قبل، أما إذا كان الجزء الذي يرغب القوم في ادخاره أقل من ذلك الذي يريد المجتمع إنفاقه، سواء على المواد الإنتاجية أو الاستهلاكية، زاد الطلب الكلي على السلع والخدمات وأدى ذلك إلى تشغيل عوامل الإنتاج التي كانت معطلة ومن بينها الأيدي العاملة"[1].

وإذا نظرنا إلى واقع الحال نجد أن فوائد البنوك توفر حدا مأمونا للربح يهرع إليه كثيرون من ذوي الدخول المنخفضة تأمينا لاستمرار حياتهم.

وبذلك ينعدم استثمار مثل هذه المبالغ عن طريق أصحابها، بشكل مباشر أو المشاركة مع آخرين، فتنعدم فرصة إشراك كثير من العاطلين لاستثمار هذه الأموال.

---

[1] محمد حامد الزهار، مشاكل اقتصادية معاصرة ص٢٢٥.

وليس الأمر متوقفا على أصحاب الدخول المنخفضة بل إن كثيرا من أصحاب رؤوس الأموال يجدون في الفائدة الثابتة وسيلة سهلة لتوفير وسائل الإنفاق اللازمة مما يعطل حركة هذا المال في الاستثمار والإنتاج فتزيد البطالة وتتوقف أساليب العمل والمشاركة.

"إن الاستثمار الحقيقي والأفضل لتحقيق التنمية والنمو هو الاستثمار المباشر، أي المشاركة وليس هو الاستثمار غير المباشر وهو حال التعامل مع كافة أنواع البنوك، ثم ألم يقل "كينز"[1] منذ سنوات طويلة إن فساد وخلل النظام الاقتصادي يعود إلى الفائدة وينهار بسببها، وهذا عالم سويسري "زويل" ينشر كتابا في التسعينات من هذا القرن بعنوان "الكارثة هي الفائدة"[2].

وهكذا تثبت النظريات المادية نفسها أن الفائدة والتي هي في حقيقتها عين الربا، سبب كثير من المشاكل الاقتصادية وعلى رأسها مشكلة البطالة.

ويتضح هذا من البيان الآتي:

استثمار الأفراد واستثمار البنوك وأثره في مشكلة البطالة:

يتضح الفرق بين استثمار الأفراد بأنفسهم والذي يساعد على القضاء على البطالة، وبين استثمار البنوك والتي تعتمد على الفائدة بشكل أساسي فيما يلي :

استثمار البنوك:

يعتمد البنك على عملية الإقراض وفي الغالب تكون المشاريع كبيرة ومن الممكن أن يكون حجم العمالة بهذه المشاريع قليلا للغاية حرصا على تحقيق الربح وضمانا لسداد القرض بفوائده.

وبالرغم من أن "الدور الأساسي للبنوك هو تجميعها للمدخرات من أفراد المجتمع ثم صبها في أيدي المنتجين والمستثمرين، ولهذا الدور أهميته الكبرى لتأثيره المباشر والفعال في الحركة الاقتصادية بالمجتمع إذ بدون تجميع الأموال يصعب

---

[1] لورد كينز أحد كبار المفكرين الإنجليز في العصر الحديث توفي سنة ١٩٤٦م له كتاب مشهور في علم الاقتصاد هو " النظرية العامة للتوظف والفائدة والنقود صدر عام ١٩٣٥م، انظر: د. عيسى عبده، وضع الربا في البناء الاقتصادي، دار الاعتصام الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م ص ١٨٣.

[2] د. السعيد فرحات، د. ناجي خشبة، إدارة المنشآت المالية ص٣٨- ٣٩.

على أي مجتمع القيام بمشروعات عملاقة يحتاج إليها في تنمية حقيقية لصالح أفراده"[1]، إلا أن هذه المشاريع لا تكفي لحل مشكلة البطالة مطلقا، نظرا لأن هذه المشاريع، تظل قاصرة عن استيعاب كافة الأنحاء وكافة الأعمال، فإن ساعدت على حل مشكلة العمالة في محيط عملها فلن تتمكن من حلها في باقي النواحي.

كما وأنها أيضا تعجز عن استيعاب كافة المدخرات في عملية الاستثمار والإنتاج كما يحدث كثيرا؛ فتكون وسيلة لتعطيل حركة هذه الأموال ومنعها من دورتها الطبيعية في العمل والإنتاج لو كان البديل هو المشاركة في العمل والإنتاج.

كذلك فإن البنك لا يحرص على المشاركة في العملية الإنتاجية بما يكفل الاستغلال الأمثل لهذه الأموال، و "إن ما يقال من أن البنك التجاري التقليدي يستغل الأموال في التجارة والصناعة والمشروعات الاستثمارية غير مسلم به، فالبنك في الأساس إنما يتاجر في الديون والقروض والائتمان، وليس عمله الأصلي أن يشتري ويبيع ويزرع ويصنع ويبني وينشئ، وبعبارة بينة موجزة: أن العمل الأصلي للبنك التجاري أن يأخذ القروض من الناس بفائدة محددة (٠/٠١٢) مثلا، ثم يعطيها لآخرين بفائدة أكبر (٠/٠١٥) مثلا والفرق ما بين الفائدتين هو ربح البنك".

ولهذا فإن كثيرا من المقترضين لا يسعى إلى تلبية حاجات المجتمع بشكل عام بل إلى توفير المنفعة التي يسعى إليها بشكل خاص طمعا في سداد القرض بعد تحقيق غايته منه.

وهكذا أضرت الفائدة بالكثيرين من الحرفيين وغيرهم من ذوي الإمكانات القليلة، في حين زادت الأغنياء غنى والأقوياء قوة، "فإن البنوك تمنحهم قدرة على التوسع بغير مال يملكونه على حساب الجماهير العريضة من المستهلكين والضعفاء"[2]

ومع الأخذ بالاعتبار انعدام عامل المخاطرة في فائدة البنك بشكل كبير عن المشاركة مع الأفراد، يتضح سبب إقبال الناس عليها وتفضيلهم لها، مما يترتب عليه بطالة كثير من العمالة التي تملك الحرفة والقدرة على العمل دون المال.

---

[1] محمد عبد الحكيم زعير ، المصارف الإسلامية ضرورة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، مجلة الدراسات الإسلامية والتجارية ، مركز صالح كامل العدد ٦، ص١٨٧ .

[2] يوسف القرضاوى فوائد البنوك هي الربا الحرام ص٣٩.

استثمار الأفراد أنفسهم:

إن انتشار الأفراد الذين يملكون المال "قل أو كثر" في كل طبقات المجتمع ونواحيه يعمل على توفير أكبر قدر من العمالة في كافة التخصصات والحرف، التي تختلف باختلاف طبائع الأفراد وقدراتهم المادية وسعيهم إلى تحقيق أكبر قدر من الربح عن طريق عمالة الأفراد.

كما إن طبيعة استثمار الأفراد بأنفسهم يجعل حجم الأعمال في الأغلب الأعم صغيرا مما يصعب معه الاستعانة بالآلات والأجهزة الحديثة قليلة الاعتماد على الأيدي العاملة، ولهذا فالاعتماد على تشغيل العمالة اليدوية ضروري مما يساعد على عدم ظهور مشكلة البطالة.

من كل ذلك يتضح أن تشجيع رؤوس الأموال الصغيرة على الاستثمار الذاتي أكثر كفاءة في تشغيل الأيدي العاملة من توجيه هذه الأموال للاستثمار عن طريق فوائد البنوك.

وفي كل الأحوال فإن هذا الاستثمار الذاتي لن يقضي تماما على دور البنوك حيث إن ذلك يعتبر من الأمور المستحيلة ولكن سيؤدي إلى إيجاد نوع من التوازن الطبيعي الذي يساعد على تشغيل رؤوس الأموال جميعا بأعلى كفاءة.

مما يعمل على الحد من ظهور البطالة أو منعها تماما

التخلف العلمي وأثره في نشوء البطالة

ويعتبر التخلف العلمي من أهم أسباب الفقر وانتشار البطالة كما يتضح مما يلي:

ضعف القدرات المهارية لدى الأفراد

وأقصد بالقدرات المهارية، تلك المحصلة العلمية والعملية اللازمة للارتقاء بالمنتج إلى أحسن صورة .

وافتقار الإنسان إلى هذه الصفة يجعل قدرته على الابتكار والإبداع إما محدودة أو منتفية بالكلية، وبالتالي يترتب عليه عجز المنتج المحلي عن الوفاء باحتياجات المجتمع، ويجعل البديل الأجنبي ضرورة لا بد منها وما يؤدي إليه ذلك من إغلاق فرص عمل قائمة بالفعل، أو العجز عن تشغيل أي أيدي عاملة جديدة نظرا لعدم القدرة على تسويق الإنتاج.

ويرجع السبب في هذه المشكلة إلى عوامل عدة نذكر منها:

فشل السياسات التعليمية وعجزها عن مواكبة التقدم :

يرجع فشل السياسة التعليمية في المجتمع المسلم إلى عدة عوامل قد تجتمع جميعا في قطر من الأقطار أو بعضها فقط في قطر آخر ولكنها جميعا تتسم بصفة يغلب عليها التخلف وذلك لأسباب عدة من أهمها:

(١) ضعف الاستثمار في الناحية التعليمية:

فكثير من الحكومات "ما زالت تنظر إلى التعليم على أنه خدمة وليس استثمارا وهو الأمر المتعارف عليه عالميا، ولهذا كانت العملية التعليمية أقرب إلى محو الأمية منها إلى الأعداد والتنمية للقوى البشرية للنهوض بالمجتمع، بينما لو اعتبرت الدولة التعليم استثمارا فإنها كأي مستثمر لا بد أن تحدد السوق التي تعرض فيها سلعتها، وأن تحدد احتياجات تلك السوق، لتتعرف على التخصصات المطلوبة،ثم تتدخل لتوجه المتقدمين للتعليم والتدريب للانخراط في هذه التخصصات وتعدهم كما وكيفا لتلبية خططها وبذلك يعتبر التعليم استثمارا حقيقيا يعوض الأموال التي صرفت عليه ويضاعفها عشرات المرات"[١].

وهذا السبب هو الذي جعل الدول النامية يزداد بها عدد المعروض من خريجي الجامعات في الدراسات الإنسانية، والكليات النظرية، بسبب قلة الاستثمار المادي في هذه التخصصات"[٢].

ومن أهم المعوقات التي تزيد الأمر صعوبة أن هذه الجامعات أصبحت تعتمد بشكل مباشر على نظام التلقين والحفظ، دون أي قدرة حقيقية على التفكير والإبداع حيث لا تتوافر المعامل والأجهزة اللازمة.

إضافة إلى ذلك، عمدت الجامعات إلى شغل الذهن في مقررات مختلفة متعددة دون التركيز على التوسع في أحد الأفرع بشكل كبير يساعد على تنمية المعرفة في هذا

---

[١] د.عبد المحسن جودة ود. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، إدارة الموارد البشرية كلية التجارة جامعة المنصورة ص٧٥، ٧٦.

[٢] عصام البدراوي ، مقدمة في التنمية الاقتصادية والتخطيط ، ص١٨٠.

العلم بشكل حقيقي يسمح بالقدرة على الاستفادة به في مجال الإبداع والخلق والإجادة.

كل ذلك أدى إلى أن تكون الدراسات الجامعية في معظمها امتدادا للدراسات السابقة عليها، وكأنها تنمية معارف وليس إعداد كوادر صالحة للنهوض بمستوى المجتمع ككل.

وترتب على ذلك، الفشل في إعداد طالب العلوم والرياضيات، الذي يمكنه دخول مضمار الإنتاج في الصناعات المتقدمة.

فكانت النتيجة هي الاعتماد على السوق الخارجية وما استتبعها من بطالة وتخلف وفقر.

(٢) عدم الربط بين سياسة التعليم واحتياجات التنمية:

مما أدى إلى وجود عجز ملحوظ في تخصصات مطلوبة في السوق المحلية ويقابله في نفس الوقت زيادة كبيرة في تخصصات أخري.

وقد ساعد هذا الوضع على زيادة نسبة البطالة بين خريجي الجامعات؛ وهذا معناه ضياع الأموال التي أنفقت في مجال التعليم الجامعي من قبل الدولة أو من قبل الأفراد أنفسهم، حيث إنها لم تعد بأي فائدة على التنمية في المجتمع أو الفرد ألذي أنفقت عليه، ومن جانب آخر فإن بطالة خريجي الجامعات تؤدى إلى فقدان أهم عناصر الإنتاج وهي العمالة المؤهلة للارتقاء بالمنتج.

(٣) عجز التعليم الفني عن إخراج كوادر فنية جيدة:

"فإن الاقتصاديين المهتمين بالتنمية الاقتصادية ركزوا اهتمامهم على مساهمة العدد والآلات، أي مساهمة رأس المال في عمليات التنمية الاقتصادية، دون التنمية البشرية، ولهذا فإن رؤوس الأموال تذهب في بناء المصانع وشراء مستلزمات الإنتاج من العدد والآلات والمواد الخام، ولا تذهب غالبا لتكون استثمارات إضافية في القطاع البشري أو الأفراد"[١].

[١] المرجع السابق ص ١٦٩، بتصرف يسير.

وقد "أوضحت الدراسات والشواهد الحديثة أن معدل دخل الفرد من الناتج المحلي الإجمالي كمقياس للإنتاجية يرتبط ارتباطا شديدا بالثروة التعليمية"[1].

لهذا فقد تكدست كثير من المدارس بالعدد والآلات دون أن تجد الخبرة الكافية اللازمة للتدريب عليها، كما أن التكدس الشديد في هذه المدارس جعل الاستفادة من أي خبرة حقيقية بخصوص هذه الأجهزة والمعدات يكاد يكون معدوما.

وكانت النتيجة الحتمية وجود الأعداد المهولة من الخريجين الذي لا يملكون أية كفاءة حقيقية من الناحية العلمية والمهارية اللازمة للعملية الإنتاجية ولا يجدون، كما لا يجدون أية فرصة للعمل لتنمية ما حصلوا عليه من علم مهما كان محدودا.

"لذا فقد أعطى الاقتصاديون الأوائل التعليم أهمية كبرى، باعتبار التعليم والمبالغ التي تنفق فيه نوعاً من الاستثمار (البشري) يرفع الكفاية الإنتاجية ويزيد من الإنتاج ويساهم في رفع رفاهية البلد"[2]

وهكذا أثبتت العملية التعليمية عقمها الحقيقي في حل مشاكل المجتمع وعجزها عن مسايرة العالم المتقدم برغم كل ما ينفق عليها سواء أكان ذلك بسبب سوء العملية التعليمية ذاتها، أم أكان بسبب ضعف الاستثمار اللازم لتنمية قدرات الدارسين.

مما ترتب عليه تزايد أعداد الخريجين العاطلين عاما بعد عام.

تخلف الفن الإنتاجي

إن تخلف الفن الإنتاجي، والذي أدى في النهاية إلى عجز المنتج المحلي عن منافسة مثيله الأجنبي يعكس في مجمله سوء العملية التعليمية، ولكن الأمر ليس محصورا في ذلك بل يمتد إلى أبعد منه حيث ينعكس على تخلف الإنتاج وتوقفه عند درجة دنيا، تخطاها التقدم الصناعي بمراحل عدة، مما أدى إلى صعوبة تسويقها، وكسادها في أغلب الأحوال.

---

[1] د. ماجدة شلبي ، حول مشكلة البطالة واختلالات سوق العمل ندوة البطالة، مركز صالح كامل ندوة البطالة (١ / ١٠٣).

[2] د. عصام البدراوي ص ١٧١.

"إن الواقع التكنولوجي للعالم الإسلامي في مجموعه هو واقع متردي، وذلك على المستوى العام وفي كافة الأنشطة، سواء في المجال الزراعي أو الصناعي أو التجاري، كما إن الفجوة التكنولوجية بين العالم الإسلامي والعالم الصناعي والرأسمالي المتقدم في تزايد مستمر، وذلك لأن إنتاج العالم الإسلامي من الآلات والمحركات لا يزال هامشيا بكل المعايير، ولا توجد دولة إسلامية واحدة تؤثر بقدر يذكر في السوق العالمية لهذه المنتجات، ونتيجة لازدياد هذه الفجوة، فإن تهميش العالم الإسلامي ،مثله مثل باقي مناطق العالم الثالث، يجري على قدم وساق، كما يتراجع نصيب العالم الإسلامي من التجارة والاستثمارات العالمية يوما بعد يوم"[1].

وهكذا تزداد مشكلة البطالة يوما بعد يوم بدلا من محاولة علاجها والقضاء عليها.

ومن أسباب تخلف الفن الإنتاجي أيضا:

(١) الأمية:

وإنه لمن أشد العجب أن تكون هذه الأمية متفشية في المجتمع المسلم، برغم أن الرسالة الإسلامية قامت منذ مهدها على العلم، بل إن الهدي الإسلامي في مجال العلم ومحو الأمية يمثل حقيقة مضيئة منذ عصور الرسالة الأولى، حيث كان من عوامل فداء الأسرى مقابل تعليم المسلمين وغير ذلك كثير، دلالة على عظم قدر العلم وأهميته.

وبرغم ذلك تنذر الأمية بأسوأ العواقب لأن العامل الأمي يعجز تماما عن استيعاب فنون الحرفة والصنعة والعمل كما يمكن أن يعيها العامل المتعلم القادر على الارتقاء بمستوي الإنتاج وجوته ليكون قادرا على منافسة المنتج الأجنبي.

(٢) عدم التواصل بين الأجيال:

وأقصد بذلك بعض الحرف التي يبرع فيها البعض ثم لا يحرص على توريث الفن الإبداعي لغيره مما يؤدي إلى اندثارها بموته أو عجزه عن مزاولة عمله فيها، وكثير من هذه الحرف ساعدت على رواج السلع وتشغيل الأيدي العاملة.

---

[1] فؤاد مصطفي محمود، طريق النهضة للعالم الإسلامي المعاصر، جامعة الأزهر، ١٩٩٩م ص٦٦

ومثل هذه الأمور لا يجب أن تترك لرغبات الأفراد بل إن الواجب الاهتمام بها على المستوى العام لما تمثله من رأس مال قادر على المنافسة في الأسواق إذا ما أحسن استغلاله وتوفير المناخ المناسب له وما يترتب عليه من فتح مجالات عمل متميزة.

(٣) العجز عن الاستفادة من خبرات العالم المتقدم:

وقد حرص الإسلام دائما على أن يرتقي بأفراده، بالحث على طلب العلم وتوفير أسباب العلم والتعلم، بتوجيه الخطاب لكل من العالم والمتعلم، كما أكد على الاستفادة من علوم الآخرين، حتى ولو في أقصى الأرض كما في الحديث: "مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ"[١]، وكما في ذكر بلاد الصين.

"وحيث يعمل الإسلام على الإفادة من الخبرات المتاحة في الداخل في تطوير الفنون الإنتاجية والإفادة من خبرات المجتمعات الأخرى فيما يتفق ونظامه العام وظروف مجتمعه، فإنه بذلك يؤكد على تجنب مشاكل النقل الآلي للفنون الحديثة وإتباع مناهج الغير دون تعديل أو تطوير، ودون تطوير القدرة المحلية للاقتصاد على الاستيعاب والتطور، وهو بذلك يتجاوز أو يقلل من المشاكل المرتبطة بذلك إلى حدها الأدنى"[٢]

علي أننا نلحظ أنه بالرغم من كثرة الوفود "ذهابا وإيابا" من وإلى الخارج إلا أن الاستفادة الحقيقية لا ترتقي إلى حجم الإنفاق فيها بحال من الأحوال.

ويرجع ذلك إلى عدة عوامل منها:

أ- إن البعثات إلى الخارج لا يراعي فيها الحاجة الحقيقية لظروف التنمية الداخلية، بل تخضع في كثير من الأحوال إلى منح، الغرض منها بعيد عن مجال التنمية.

ولهذا تكون المنفعة الحقيقية محدودة، خاصة وأن معظم الدول المتقدمة تحرص على عدم إعطاء خبرتها العلمية لغيرها من الدول الفقيرة لتظل تابعة لها وسوقا لتصريف منتجاتها.

لهذا فإن التكامل والتعاون بين الأقطار الإسلامية يعتبر ضرورة ملحة.

---

[١] رواه الترمذي: رقم ٢٦٤٧

[٢] د. محمد عبد المنعم عفر، التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي ص١٨٣.

ب- كذلك فالأفراد أنفسهم لا يرتقون إلى المستوى المطلوب حيث إن كثيرا من هذه البعثات يخضع لعوامل كثيرة غير عامل الكفاءة والاستعداد الذهني مما يؤثر سلبا على القيمة الحقيقية المستفادة من هذه البعثات.

ج-عدم الاهتمام بالاستفادة بالخبرات الحقيقية المكتسبة عن طريق هؤلاء المبعوثين بعد عودتهم، بل في كثير من الأحيان يضطر البعض منهم إلى العمل في مجال لا علاقة له من قريب أو بعيد بالدراسة التي تم تخصصه فيها في الخارج.

كل هذه العوامل أدت إلى تدهور الصناعة ورداءة المنتج المحلي.

تدهور الصناعة ورداءة المنتج المحلي

مشكلة الإنتاج المحلي وعجزه عن منافسة المنتج الأجنبي من أهم العوامل التي أدت إلى ظهور البطالة وساعدت على تفاقم مشاكلها يوما بعد يوم،.

ومعنى هذا أن الإنتاج المحلي إن لم يكن قادرا على منافسة المنتج الأجنبي فإنه سيكون مهددا بالتوقف بالكلية، مما يعني مزيدا من البطالة والفقر والتخلف والانهيار.

ونظرا لأن توفر المهارة والخبرة أو العلم اللازم لجودة الإنتاج لا يكفي وحده للارتقاء بمستوى المنتج المحلي فقد خصصت هذا المطلب لبيان أهم العوامل المكملة لهذه الصفات والتي يترتب على تخلفها رداءة المنتج وتدهور الصناعة:

يقول العلامة ابن خلدون:

"إن الصنائع إنما تستجاد وتكثر إذا كثر طلابها، والسبب في ذلك ظاهر وهو أن الإنسان لا يسمح بعمله أن يقع مجانا لأنه كسبه ومنه معاشه"[1]، فكلما ازداد الطلب على السلعة زاد الربح وحرص منتجها على الحفاظ على كسبه منها بالعمل على الإتقان والإجادة، ويؤكد العلامة ابن خلدون: أن أهم أسباب إجادة السلعة هو رواجها والإقبال عليها مما يجعل الناس يجتهدون فيها، ولهذا قيل: قيمة كل امرئ ما يحسن، بمعني أن صناعته هي قيمته "أي قيمة عمله الذي هو معاشه"[2].

ومعنى هذا أن كساد السلع سوف يؤدي بالتالي إلى رداءتها والعكس صحيح، مما يدخل المجتمع في دوامة يصعب التغلب عليها.

وأم المقومات الواجب توافرها جنبا إلى جنب مع الخبرة والعلم والمهارة ما يلي:

إتقان العمل

بينت في الباب الأول حرص الإسلام على إتقان العمل وكيف أن هذا من دواعي الإيمان الحق؛ وإن من أعجب الأمور أن نجد الإنسان المسلم على الرغم من كل تعاليم الإسلام الحاثة على إتقان العمل وجودته والإخلاص فيه غافلا عن هذا الخلق، لا يهتم به في حياته وعمله.

وهكذا أصبح كل من الفرد والمجتمع يدوران في حلقة مفرغة بحثا عن تحديد المسئول عن هذا الإهمال، ويرجع ذلك إلى غياب وازع النفس والضمير الخلقي "فإن الضمير يعكس بيئة المجتمع وتلتقي فيه تعاليمها فالإنسان ابن عصره ووليد بيئته، ومن هنا كان خضوعه لمعايير المجتمع الذي ينتمي إليه، وهكذا تتأكد

---

[1] مقدمة ابن خلدون ، ص ٤٠٣ .

[2] المرجع السابق.

المشاركة بين الفرد والمجتمع في توجيه التاريخ ومسئولية كل منهـا عـن نشـأة الحضارة وتعهدها بالنمو"[1].

كما إن إتقان العمل خلق عام لا يجدي فيه صلاح فرد دون باقي الأفراد بل لا بـد من عمل الجميع كوحدة واحدة، حتى يمكن الارتقاء بالمنتج المحلي، وتجنب البديل الأجنبي.

إتقان العمل ضرورة لجودة المنتج :

إن الإنسان الذي يفقد الصلة بينه وبين قيمه وشريعته لن تجدي معـه كـل القـيم المستوردة، فإن تأثير هذه القيم على مجموع الإفراد سيكون متفاوتا بدرجة كبيـرة بحيث يعجز تماما عن ملأ فراغ الشعور الديني النابع من حسن التوجه إلى الله جل شأنه، والذي يكسب النفس الصفاء والقدرة على العطاء بغير كلل.

إن تدهور الصناعة في المجتمع المسلم بشكل عام قد أصبح مـن أهـم الظـواهر المتفشية مما جعل البديل الأجنبي يكاد يقضي على الصناعات الإسلامية بالكليـة، وذلك بسبب غياب مراقبة الجودة على الإنتاج والتي كان لها دور كبير في كفـاءة المنتج، هذه المراقبة لابد أن تنبع من النفس أولا ثم يتبعها التقنية العلمية التي تعمل على الوصول إلى الغاية المطلوبة بأحسن الطرق.

مراقبة جودة المنتج:

يقول السفير: عبد الفتاح شبانة في حديثه عـن تجربـة اليابـان هـذا العمـلاق الاقتصادي: "ثبت أنه ليس المهم هو إنتاج السلعة، بل لا بد أن تتفوق هذه السـلعة على السلع المنافسة من حيث الجودة والسعر"[2].

لأن أي سلعة تفقد هاتين الخاصتين لن تجد لها مكانا في سوق المنافسة العالميـة، وبالتالي لن تجد السوق التي تساعدها على الرواج، فيكون الكسـاد هـو النتيجـة الحتمية لذلك .

من هذا المنطلق: " نجحت اليابان في تحقيق هذا الهدف باعتناق نظريـة "الإنتـاج بهدف التصدير" ولهذا كان لابد من الاهتمام بأن تكون البضاعة المنتجة خالية من

---

[1] توفيق الطويل الحضارة الإسلامية والحضارة الأوربية، مكتبة التراث الإسلامي، ص١٢و١٥.

[2] عبد الفتاح محمد شبانة ، اليابان العادات والتقاليد وإدمان التفوق مكتبة مدبولي ،ص ٦٦.

عيوب الصناعة، ويشير السفير هنا إلى خلق هام أدى إلى تفوق اليابان لو تأملناه لعجبنا كيف غاب عن حياة المسلمين وهو منهج دعوتهم ورسالتهم؛؛

ويقول أيضا "يؤمن اليابانيون أن السلعة الجيدة تكون دائما أرخص سعرا وأكثر تحقيقا لأهداف المستهلك"[1].

إن رخص السعر مهما حاولنا التأثير فيه من جهة المادة المصنع منها المنتج سيبقى دائما محكوما بالمنافسة مع مثيله فيكون التأثير فيه محدودا من هذا الجانب. ولكن الجانب الأهم هو كيفية التأثير على السعر من جهة تكلفة التصنيع أي قيمة العمل الواردة على المادة الخام.

والواقع الفعلي يبين أن المسلمين لا يقيمون وزنا لقيمة العمل المضاف إلى المادة الخام، مما يؤدي إلى ارتفاع التكلفة بشكل كبير، ونظرا لغياب النظام الكفء في مراقبة الانتاج يحدث اختلاط الجيد بالمعيب، فيؤدي إلى انهيار سعر المنتج كله، وتخلفه التام عن منافسة المنتج الأجنبي.

وهكذا يتضح كيف غاب المسلمون عن فهم دينهم على وجه صحيح فكان تخلفهم وهوانهم.

يقول السفير: "قام اليابانيون بعد ذلك بتطوير نظام مراقبة الجودة وتحسينه كدأبهم في عملية النقل ثم التطوير إلى الأفضل، إن عملية الفرز واستبعاد المنتج المعيب تمثل أهمية كبرى في الحفاظ على قيمة السلعة ولكن الأهم من ذلك أن يرتقي الإنتاج ليصبح خاليا تماما من أي منتج معيب فيكون هذا هو الطريق الأمثل لخفض سعره بقلة العمل الوارد على المادة الخام"

ويبين لنا أهم عنصر في مراقبة الجودة فيقول: "وبعد أن كانت الفكرة تقتصر على مجرد التفتيش على الكمية المنتجة واستبعاد الوحدات المعيبة وتصدير السلعة الجيدة فقط، تطورت النظرية إلى العمل لإنتاج سلعة جيدة منذ البداية ودون الحاجة إلى تفتيش أو فرز"[2]

---

[1] المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه ص ٧٠، وما بعدها.

إن الوصول إلى هذه الدرجة العالية من الإتقان والجودة قد أصبح خلقا عاديا لمن لا دين لهم فهل يكون عسيرا على أهل الإسلام التقوى والخلق الرفيع.

أثر المراقبة الإيمانية في عملية الإنتاج:

إن التوجه الحقيقي إلى الله عز وجل له أثره العميق في عملية الإنتاج، متمثلا في حرص الفرد المسلم تماما على إتقان العمل وعدم إهدار المال، "إن الإسلام ينظر إلى التصرف في الملكية على أنها أمر مرتبط بالعقيدة الإسلامية، وهكذا يكون المنهج الإسلامي في الجانب الاقتصادي مرتبطا و منبثقا من المنهج الإسلامي العام، وحتى يتم ذلك لابد من ربط جميع الضوابط والأهداف التي يسير عليها العمل في المجتمع على نهج الإسلام ومبادئه"[1].

هذا الخلق وجدناه بكل أسف في بلد كاليابان وافتقدناه في بلاد المسلمين، والأعجب من ذلك أننا نملك من الموارد ما ليس متاحا لغيرنا حيث نلاحظ أن الصناعة في اليابان لا تعتمد على المواد الأولية الموجودة بها، فاليابان فقيرة في المواد الخام، وتستورد أغلبها من الخارج، ولكن التفوق الصناعي فيها يعتمد على قوة عاملة كبيرة تعمل بجدية وتعتنق مبدأ "عبادة العمل" أو كما نردد هنا في غير جدية "العمل عبادة " مع وجود إدارة متميزة تحافظ على روح العمل الجماعية وتساهم في رعاية العامل، ومنح المجد الحوافز المالية والأدبية بحيث تؤدي هذه العناصر إلى تقوية روح الولاء والحب بين العامل ومؤسسته، ويشعر أنه فرد في أسرة كبيرة يعتز بالانتساب إليها"[2].

لا جدال أن غياب المنهج الإسلامي عن حياة المجتمع كان له أكبر الأثر في عدم ولاء الأفراد وعدم تفانيهم في العمل ولكن هذا لا ينفي المسئولية والتقصير عن الأفراد حيث إن إتقان العمل ضرورة يأثم المقصر فيها.

لأن الإهمال والتقصير في إنتاج السلع يؤدي إلى عدة أضرار محققة منها:

أ-إهدار المال متمثلا في المادة المصنع منها المنتج، حيث يستخدم من المادة الخام أكثر مما هو لازم بالفعل للإنتاج.

---

[1] انظر: د. رفعت السيد العوضي، الضوابط الشرعية للاقتصاد، مركز صالح كامل ص ٣٢.

[2] عبد الفتاح محمد شبانة ص ٦٩، ٧٠ .

ب- تدهور قيمة السلعة وكسادها نظرا لسوء صناعتها وبالتالي إحجام الأفراد عن شرائها .

ج- إهدار الوقت في إعادة تصحيح العيوب الناشئة عن الإهمال وهذا يؤدي إلى رفع القيمة بزيادة تكلفة الإنتاج بغير عائد حقيقي على قيمة المنتج.

أثر تدهور الصناعة والمنتج المحلي في مشكلة البطالة

كل هذه العوامل التي تسبب رداءة المنتج المحلي تؤدي إلى سيطرة المنتج الأجنبي على أسواق المسلمين مما يؤدي إلى كل أنواع الشرور والتي منها التبعية للغرب وفقدان القدرة على اتخاذ القرار، كذلك تفاقم وانتشار كل أنواع البطالة.

لأن كساد السلع معناه المباشر توقف الإنتاج وإغلاق المصانع وتوقف العمال عن العمل وسد كل منافذ الرزق والعمل أمام الناس.

من أجل ذلك فإن إهمال الصانع أو العامل أو الحرفي في صنعته يكاد يصل إلى درجة "الخيانة العظمي" بالمصطلح الحديث، أو من المعاصي الكبرى التي لا تقل خطرا عن الفساد في الأرض كما يفعل البغاة وقطاع الطرق، والقاسم المشترك في كل تهديد حياة الناس وأرزاقهم، أو على أقل تقدير التفريط بترك واجب لا تقوم الحياة إلا به فهو واجب شرعا، ألا وهو إتقان العمل حيث أصبح من الضروريات التي بها صلاح النفس والمال والمجتمع كله.

قال الله تعالى: "وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ"[1].

أوليس من الكفر بنعم الله تعالى أن نهمل العمل ونهدر الوقت والمال ونسلم رقابنا لغيرنا وتصبح لقمة عيشنا رهنا بمشيئتهم ؟؟

وفي الحديث

يقول رسول الله ﷺ: "مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا أَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ "[2]

أليس من المقبول أن يحمل هذا الحديث على حرمة الاعتماد على الغير في أمور معيشتنا، كما يحمل على الترغيب في الاعتماد على النفس طمعا في الجنة ؟

---

[1] سورة النحل آية ١١٢.

[2] رواه أبو داود: رقم ١٦٤٣ .

وخروجا من مشاكل البطالة والفقر وغيرها.

الفصل الثاني

الأسباب القهرية التي لا دخل للأفراد فيها

هذه الأسباب من أسباب البطالة التي يبتلي بها الأفراد دون أن يكونوا سببا فيها ولا قدرة لهم على تغييرها، بل ترجع إلى أولي الأمر أنفسهم، ومنها:

المبحث الأول

القيود الواردة على الملكية وأثرها في نشوء البطالة

نظرا للتفاوت الخلقي بين البشر، وكذا التفاوت في الرزق، فإن هذا يقتضي بالضرورة أن تتفاوت الملكية والمال بين الناس، فتكثر في أيدي الأغنياء بينما يكون حظ الفقراء منها قليلا أو معدوما أحيانا.

وقد وضع الإسلام الضوابط الشرعية الكفيلة بمنع استمتاع الغني بغناه بعيدا عن الفقراء واحتياجاتهم حيث جعل في المال الذي بأيدي الأغنياء حقا معلوما للفقير وذي الحاجة متمثلا في فريضة الزكاة، ولم يكتف بهذا الحق المعلوم بل وضع الأسس التي تمنع احتكار المال بأيدي الأغنياء، وعالج الإسلام بهذه الضوابط مشاكل البطالة كما سوف أوضحه في الباب الثالث بإذن الله تعالى، غير أنني أحاول في هذا المطلب بيان القيود الواردة على الملكية التي أدت إلى نشوء البطالة وليس إلى علاجها.

وهذه القيود لم يكن للفرد أي طاقة على رفضها حيث كانت تتمتع بقوة القانون القادر على إنفاذ ما يريد ولهذا فإن علاج هذه الأسباب يرجع إلى أولي الأمر أنفسهم.

الضرائب

إن من أهم عوامل نجاح العمل ودوامه هو اطمئنان صاحب المال وشعوره بالأمان في نفسه وماله ولهذا فقد كان الإسلام حريصا على التأكيد على هذا الأمر بشكل قاطع لاشك فيه.

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ"[1]

وفي الحديث: "أَلَا وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ"

وقد فرض الشارع العقوبات الرادعة التي توفر الأمان الكامل لكل صاحب حق لينصرف عقله وجهده وتفكيره إلى العمل والإتقان بما يحقق منفعته ومنفعة غيره ممن يشاركه في إنماء المال وتثميره في دورة العمل والإنتاج.

بينما تلاحظ أن تدخل البشر ما لم يكن مصونا بضوابط الشرع[1] فإنه يؤدي إلى فقدان الأمان وفي ظل عدم الأمان تختفي رؤوس الأموال:

---

[1] سورة النساء آية ٢٩.

أ- إما بالإحجام والبعد عن تنمية المال وعدم امتلاك أي مشاريع إنتاجية تكون عرضة للانتهاك أو السلب، والاكتفاء بأعمال بسيطة لا تنتج إلا الكماليات البسيطة، التي لا تساعد على تنمية حقيقية ولا فتح موارد رزق كافية.

ب- وإما بتسريب المال إلى الخارج بحثا عن عامل الأمان ولو في غير بلاد المسلمين مما يجعل فرص العمل التي كان من الممكن أن تنشأ مع دورة هذا المال وتنميته مقضيا عليها تماما فتزيد مشكلة البطالة ويتعذر حلها والقضاء عليها.

والمثال على ذلك الضرائب المفروضة بشكلها القائم، التي لم تنجح برغم ارتفاع نسبتها في حل مشاكل المجتمع وعلى رأسها مشكلة البطالة.

وإذا كان من أهم دعائم النظام الاقتصادي الإسلامي "أنه يستثير في النفس وازعا لحفظه وحمايته أقوى من كل وازع ويغني عن كثير من الأجهزة الثقيلة المعقدة التي أثقلت بها كواهل الشعوب وميزانيات الدول وثقلت بها صدور الناس"[٢] فإن الضرائب بشكلها القائم تحمل عوامل تهرب الناس منها، وليس معنى ذلك الاعتراض على مبدأ فرض الضرائب، ولكن الاعتراض على النظم المعمول بها والتي تختلف في منهجها عن المنهج الإسلامي القويم.

وليس من شك في أن أي نظام اقتصادي يستمد مقومات صلاحه من رقابة البشر بعضهم على بعض، دون وازع ديني في المقام الأول لن يكتب له الوصول إلى

---

[١] فطبيعة الأدلة الخاصة بالقيود على الملكية، أقرب إلى العموميات وجانب الاجتهاد أو التكلف فيها كبير، كما أن محاولات التوفيق بينهما وبين الواقع ملحوظة، مما أدى إلى نتائج عكسية، إذ لم يتوفر لها الضمانات الكافية التي تمنع أضرارها كما هو الحال في الضوابط الشرعية الواردة على الملكية كالزكاة وغيرها فالأدلة فيها واضحة الدلالة ولم يكن للاجتهاد البشري فيها مجال إلا في التطبيق، ولعل أدق مثل على ذلك ما أثير من خلاف حول الضرائب والزكاة ، وهل تغني الضريبة عن الزكاة أم لا ؟

حيث وجد في التطبيق العملي أن الإنسان لا يطمئن إلا إذا أخرج زكاته بنفسه في مصارفها التي حددها الشرع ليطمئن إلى فروغ ذمته من هذه الفريضة، برغم بعض الفتاوى التي فهمت تجاوزا بأن الضرائب تجزئ عن الزكاة" انظر: فقه الزكاة القرضاوى(٢/١١١١)، ويقول الشيخ شلتوت: "وإذا كان الناس يحسون بشيء من الإرهاق في بعض ما يفرض عليهم من ضرائب فتبعة ذلك لا ترجع إلى الفقير بحرمانه من حقه الذي أوجبه الله له وإنما سبيله مطالبة الحكومة بالاقتصاد في مصارفها ومحاسبتها على ما تجمع وتنفق، "محمود شلتوت الفتاوي ، ص١٢٦، ١٢٧. ومعنى ذلك أن الضرائب مهما بلغت تكاليفها لا تغني عن الزكاة، لعدم اطمئنان الناس إلى أوجه صرفها.

[٢] الدكتور المستشار: على جريشة دين ودولة ص٥١.

الغاية المرجوة مهما بلغ من دقة وحرص على الكمال، وهذا السبب هو الذي يمثل الفارق الجوهري بين المنهج الإسلامي وغيره من قوانين البشر.

وأول شئ يؤدي إلى تحفيز الوازع الديني في نفوس الأفراد هو الاطمئنان إلى صدق توجه هذه النظم إلى أحكام الشرع ولهذا أبدأ ببيان موقف الشرع من مبدأ فرض الضرائب على الوجه الآتي:

مدى مشروعية الضرائب:

فرض المولى سبحانه وتعالي الزكاة على الأغنياء فهل يحق لولاة الأمر أن يلزموهم بحق آخر غير الزكاة وهل يؤخذ هذا الحق من الفقير أيضا؟

هل في المال حق سوي الزكاة ؟

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة بين مؤيد ومعارض، على قولين:

القول الأول: نفي أن يكون في المال حق سوي الزكاة.

القول الثاني: إثبات أن في المال حقا سوي الزكاة.

أولا: أدلة النافين:

استدل أصحاب هذا القول وهم جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة: بحديث طلحة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ على غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ على غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ هَلْ على غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ"[1].

[1] صحيح البخاري: رقم ٤٦، ورقم ٢٥٣٢، ومسلم: رقم ١١.

فالحديث يدل على أنه لاحق في المال سوي الزكاة وإلا لبينه الرسول ﷺ للسائل"، فلما لم يبينه دل على أنه غير مفروض عليه، ولأن "السكوت عن البيان في موضع الحاجة إلى البيان بيان"[1].

واستدلوا أيضا بما رواه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:" إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ"[2] .

ثانيا: أدلة المثبتين:

ويذهب إلى إثبات هذا الحق كثيرون منهم الإمام ابن حزم"[3] والإمام الجصاص من الحنفية "[4] وابن القيم من الحنابلة"[5] وغيرهم.

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة يستفاد منها تقرر هذا الحق، وهو أن في المال حقا سوى الزكاة ونظرا لأن هذه الأدلة لا تدل على المطلوب بشكل مباشر فقد تعددت الأدلة من القرآن والسنة للدلالة على قولهم:

أولا : الأدلة من القرآن

قوله تعالى: "وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ"[6] فعطف الزكاة على الإيتاء يوجب التغاير يقول الإمام الطبري نقلا عن مثبتي هذا الحق: "فلو كان مالا واحدا

---

[1] العناية شرح الهداية (٣ /٢٢٩)، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (٨٧/١) ويقول: وليس في المال حق سوى الزكاة ، وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق من العلماء . وقد قال مالك : يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم، ومن الحنابلة من ينفي هذا الحق : وليس في المال حق واجب سوى الزكاة وما جاء غير ذلك حمل على الندب ومكارم الأخلاق، وعند الشافعية أيضا، انظر: أسنى المطالب (٣٠٤/٥).

[2] رواه الترمذي رقم ٦١٨

[3] المحلى بالآثار (٢٨٣/٤).

[4] أحكام القرآن للجصاص (٢٩٢/٣)،

[5] إعلام الموقعين لابن القيم (٢٢٢/٤). المصنف لابن أبي شيبة (٨١/٣).

[6] سورة البقرة الآية ١٧٧.

لم يكن لتكريره معنى مفهوم، وهو غير جائز على الله فدل على أن حكم الأول غير الزكاة"[1].

واستدلوا ثانيا بقوله تعالى:

"وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"[2] الآية تدل على أن الإنفاق واجب وليس تطوعا.

"فلو أراد الإمام أن يجهز جيشا، فإن كان في بيت المال سعة فينبغي له أن يجهزهم بمال بيت المال ولا يأخذ من الناس شيئا، وإن لم يكن في بيت المال سعة كان له أن يتحكم على الناس بما يَقوَى به الذين يخرجون للجهاد"[3]

الدليل الثالث :

قوله تعالى: "وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ"[4] وهذا الحق غير الزكاة يستوجبه المسلمون على أنفسهم تقربا إلى الله تعالى، وإشفاقا على الناس، يقول الإمام الجصاص"[5]: في المال حق سوي الزكاة باتفاق المسلمين، عندما يلزم من النفقة على الوالدين إذا كانا فقيرين وعلي ذوي أرحامه وما يلزم من إطعام المضطر وحمل المنقطع، وما جرى مجرى ذلك من الحقوق اللازمة عندما يعرض من هذه الأحوال عارض".

ويستدل بما جاء في قوله تعالى: "وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ"[6] فهذا الحق المعلوم هو الزكاة، حيث بين الشرع قدرها وجنسها ووقتها، أما الحق المذكور في الآية من سورة الذاريات فغير مقدر ولا مجنس ولا مؤقت فهو غير الزكاة"[7].

---

[1] تفسير الطبري (٩٨/٢) ، وانظر أيضا: تفسير القرطبي (٢٤١/٢).

[2] سورة البقرة الآية ١٩٥.

[3] الفتاوى الهندية (١٩١/٢).

[4] سورة الذاريات الآية ١٩.

[5] أحكام القرآن للجصاص (٤٣٨/١) وما بعدها.

[6] سورة المعارج آية ٢٤، ٢٥.

[7] انظر: أحكام القرآن للجصاص (٦١٤/٣)، وانظر: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية" ص٢٠٠.

وأيضا قوله تعالى: "وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا"[1] فقوله في الآية: "وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ" ولا إسراف في الزكاة لأنها محددة بتقدير الشارع وليس لأحد أن ينقص منها أو يزيد فيها.

قال الإمام ابن حزم: "من ادعى أنه نسخ لم يصدق إلا بنص يتصل إلى رسول الله ﷺ وإلا فما يعجز أحد أن يدعي في أي آية شاء، وفي أي حديث شاء أنه منسوخ، ودعوى النسخ إسقاط لطاعة الله تعالى فيما أمر به من ذلك النص، وذلك لا يجوز إلا بنص مسند صحيح، فإن قيل: فما هذا الحق المفترض في الآية ؟ قلنا: نعم هو حق غير الزكاة، وهو أن يعطي الحاصد حين الحصاد ما طابت به نفسه ولا بد، لا حد في ذلك، وهو قول طائفة من السلف و جاء عن ابن عمر في تفسير هذا الحق: كانوا يعطون شيئا سوى الزكاة، وقال عطاء: يعطي من حضره يومئذ ما تيسر وليس بالزكاة"[2].

ثانيا : الأدلة من السنة:

عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنْ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ

---

[1] المحلى بالآثار (٤/ ٢٢٩).

[2] سورة الأنعام الآية ١٤١.

مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ"[1].

وجه الدلالة أن المأمور به في الحديث هو حق غير الزكاة.

الثاني :

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ قَالَ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ".

تدل الأحاديث في مجملها بشكل واضح على أن في المال حقا سوي الزكاة وأن هذا الحق هو حق واجب مفروض وليس على سبيل التطوع والاختيار، على الرغم من عدم تحديد مقداره.

مناقشة وترجيح

لا جدال أن للفقراء حقوقا في أموال الأغنياء، "مما أوجب الله من الإحسان بهم والوفاء بحاجتهم من طعام وكساء وغيرهما، فإن التكافل في المجتمع فريضة لازمة، والتعاون والمواساة واجب لابد من أدائه.

فإذا كانت أموال الزكاة وموارد الدولة تكفي لتحقيق هذا المطلب من حصيلتها فليس لأحد أن يطالب بحق آخر للفقراء، وإذا لم تكف أموال الزكاة والموارد الأخرى في تلبية حاجة الفقراء، فإن حقا على الأغنياء القادرين أن يقوموا متضامنين بكفايتهم كل في حدود أقاربه وجيرانه ومن يتصل به، فإذا قام البعض بدافع إيمانهم إلى أداء هذا الواجب بحيث كفى المحتاجين حاجتهم سقط الإثم عن الباقين وإلا فإن لولي الأمر أن يتدخل ويرتب في أموال الأغنياء ما يقوم بالضعفاء والفقراء"[2].

تأويل الأحاديث التي احتج بها النافون :

---

[1] صحيح مسلم: رقم ١٠١٧.

[2] د. يوسف القرضاوي فقه الزكاة (٢/ ٩٨٩).

الجمع بين القولين ممكن وميسور ولا تعارض حقيقي بينهما، خاصة إذا حملنا الأحاديث النافية على أن هذا الحق مفروض بصفة الدوام ومقدر بقيمة كما هو الحال في الزكاة ، فإن هذا مما لم يقل به أحد من الطرفين.

وتحمل الأحاديث الموجبة لهذا الحق على أنه حق غير ملزم إلا عند الضرورة، وهذا مما لم يختلف عليه أحد من الفريقين فيكون الفريق النافي قد تحدث عن حال الاعتدال والفريق الآخر قد تحدث عن الأحوال عامة بما فيها من حالات الحاجة والضرورة، وعلى هذا يبقى هذا الحق في الأحوال العادية على سبيل التطوع والندب فإذا ما دعت الضرورة إليه أصبح واجبا " لأن ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها"[1]، ولا يجوز تجاوزها إلى ما يزيد عليها.

هل الضريبة هي الحق المقرر في المال سوى الزكاة ؟

إذا تقرر هذا فليس فيما جاء عن الفقهاء الذين يثبتون في المال حقا سوى الزكاة ما يفيد أن هذا الحق هو الضريبة بوصفها الحالي فالأدلة أثبتت في المال حقا سوى الزكاة، وأن هذا الحق يختلف عن الزكاة ولكنها لا تفيد مشروعية فرض الضرائب بشكلها الحالي وتوضيح ذلك فيما يلي"[2]:

أولا:

الزكاة فريضة معلومة القدر والوقت، وهي على القادر فقط سواء وجد فقراء أم لا، بينما الحق الآخر ليس مقدرا ولا مؤقتا بل متروك لحال الإنسان وظروف المجتمع.

أما الضريبة فثابتة ملزمة في كل الأحوال وكثيرا ما تقدر بشكل جزافي، فلا يستدل لها بشكلها الحالي بهذا الحق مطلقا.

ثانيا:

مصارف الزكاة محددة شرعا، بينما مصارف هذا الحق أعم من مصارف الزكاة وبذلك تنتفي كثير من القيود الواجبة في مصارف الزكاة، وهذا وإن كان يتفق مع

---

[1] كشف الأسرار (٤/ ١٦٣)، قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام (١/١٠٧).

[2] انظر في هذا المعنى: د. يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة ص١٩٦.

نظام الضريبة إلا أن الضريبة تختلف من جهة أنها لا تراعي أوجه الصرف التي جاءت بها الأدلة الشرعية، بل مصارفها عامة دون اختصاص بهذه الأوجه بل قد لا تتناولها في كثير من الأحيان لتذهب إلى مصارف لا يقرها الشرع بحال، فلا تتفق مع هذا الحق المذكور سوى الزكاة.

ثالثا:

إن الزكاة حق للمجتمع يناط بولي الأمر القيام بتحصيله وإنفاقه على الوجه المشروع سواء أكان ذلك في وقت ضرورة أم وقت الاختيار، بينما هذا الحق لا يقوم عليه ولي الأمر إلا إذا كانت حال ضرورة، وهذه الحال لها أحكامها الخاصة، وهذا يختلف بشكل كلي عن نظام الضرائب الذي يعاني منه الفقير قبل الغني ويؤخذ قهرا دون مراعاة ظروف الممول في أغلب الأحيان.

من هذا يتضح أن الضرائب بصورتها الحالية تختلف تماما عن الحق المفروض سوى الزكاة فلا يستدل لها به.

الأثر المترتب على هذا الاختلاف

نظرا لأن مشكلة البطالة أصبحت من أهم المشاكل المستعصية على الحل، فإن سوء تشخيص الحالة يؤدي إلى تفاقم المشكلة بدلا من المساعدة على حلها، ولهذا فإن التعامل مع النفس البشرية بما يوافق ما جبلت عليه هو الوسيلة الصحيحة التي يرجى معها الوصول إلى الغاية المطلوبة من علاج هذه المشكلة وغيرها من المشاكل.

ولهذا فقد آثرت أن أبين وجه الافتراق بين الضريبة بشكلها القائم وبين الإنفاق المشروع لأدلل على أن الوازع الديني والشرعي الصحيح لدى الأفراد لن يكون موجودا في تعاملهم مع الضريبة وبهذا لا يمكن الركون إلى هذا الوازع في تحقيق الأهداف المطلوبة من فرض الضريبة.

والطريق المتاح في مثل هذه الحال أن تكون الضريبة محققة لآمال الأفراد وطموحاتهم وبذلك يتحقق قدر معقول من الاطمئنان بما ينفي الرغبة لدي الأفراد إلى التهرب أو الانفلات منها وهذا ليس متحققا في النظام الضريبي.

أثر النظام الضريبي في نشوء البطالة

إن أهم ما يتصل بخصائص هذا النظام والذي يهمنا بالمقام الأول في موضوع البطالة ما يلي:

إن التوسع في فرض الضرائب غير المباشرة ، كما هو الحال في دول العالم الثالث بشكل عام ، من شأنه تعريض اقتصاد هذه الدول لمخاطر الكساد إذ يترتب على ذلك :

١ ٠ارتفاع أسعار السلع والخدمات في السوق الوطني مما يقلل من حجم المعاملات الداخلية.

٢ ٠ضعف القدرة التنافسية للصادرات.

"وغني عن البيان أن انخفاض حجم المعاملات الداخلية من ناحية وانخفاض حجم الصادرات من ناحية أخرى من شأنهما زيادة حجم المخزون السلعي، فينخفض حجم الإنتاج، وترتفع معدلات البطالة.

وتنخفض بالتالي مستويات الدخول الأمر الذي يعني في النهاية تعرض الاقتصاد القومي للمخاطر، وهكذا يتضح الأثر المباشر لهذه الضرائب على نشوء ظاهرة البطالة"[1].

كذلك فإننا نلحظ من الواقع الملموس في الحياة، عاملين آخرين ساعدا بشكل كبير في نشوء ظاهرة البطالة كأثر مباشر للنظام الضريبي المتبع هما:

العامل الأول:

أن كثيرا من المشاريع الإنتاجية وكذا التجارية التي كانت تمثل مجالا واسعا للعمل، قد تم توقفها بسبب عجزها عن أداء ما عليها من ضرائب والتزامات قبل الدولة، وهنا تتضح المحصلة الحقيقية التي تمثل مدى نجاح النظام المعمول به من عدمه، حيث إن الأصل من فرض هذه الضريبة هو توفير إيراد عام للدولة يعمل على أداء المهام المطلوبة، ومن هذه المهام توفير فرص العمل التي تهيئ سبل العيش لأفراد المجتمع .

فإذا نظرنا إلى الواقع وجدنا أن العكس تماما هو الذي تحقق برغم عدم تغير باقي العوامل المؤثرة، مما يدل قطعا على عدم نجاح هذا النظام.

---

[1] انظر: المعتز بالله جبر حسن ، النظم الضريبية المقارنة ، كلية التجارة المنصورة ص٨٧.

وهذا رد قاطع على مصداقية نظام الضرائب القائم.

وكذا نلمس فارقا جوهريا بين هذا الحق الذي فرضته القوانين الوضعية والحق الذي فرضه الشارع، فالزكاة مهما بلغ مقدارها لا يمكن بحال من الأحوال أن تصل بالمزكي إلى درجة الإفلاس، أو الفقر حيث إنها شرعت لمصلحة الفقير فلا تكون نقمة عليه.

كما أن "الزكاة تحقق العدل بين الممولين، وذلك بما اشتملت عليه من عناصر شخصية راعت جانب المكلف، ولم تقصر النظر على عين المال فحسب"[1].

وبالرغم من كل الاعتبارات التي تراعى في الضريبة إلا أن تعدد الضرائب وتنوعها يؤدي في معظم الأحوال إلى عدم تحقيق هذه الأهداف، وان كان بعض الأفراد المثقلين بالأعباء يعفى من لون من ألوان الضرائب فإنه لا يعفي من ألوان أخري.

وفي كل الأحيان فإن هذه الإعفاءات لا تتناسب مع الأعباء المعيشية الحقيقية بما يمثل عبئا كبيرا على كاهل الأفراد .

العامل الثاني:

"أن نظام الضرائب التصاعدية المعمول به، يتنافى تماما مع الطبيعة البشرية ولا يمكن بحال من الأحوال أن يمتثل الإنسان لهذا النوع من الضريبة راضيا ولهذا فإنه سيحاول بكل طاقته العمل على التهرب من هذا النوع من الضريبة وأما الذين يعجزون عن التهرب المباشر فإنهم يؤثرون عدم التوسع في حجم أعمالهم عن حد معين حتى لا يقعوا فريسة لهذه الضريبة، وتكون النتيجة المباشرة الحد من فتح مجالات عمل جديدة، مما يساعد على زيادة وتفاقم مشكلة البطالة بشكل عام"[2]

وهكذا يتضح أن النظام الضريبي القائم بصورته الحالية كان سببا من أسباب البطالة وليس العكس.

---

[1] القرضاوي ، فقه الزكاة (٢/١٠٤٣).

[2] المرجع السابق، ص١٠٥٧، وما بعدها، وانظر: المعتز بالله جبر حسن، الضريبة المقارنة ص٦٢.

نزع الملكية والتأميم

من الأمور المستقرة في الشريعة الإسلامية أن الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز التعدي عليها إلا بحق، وأن الأصل في انتقال الملكية كما هو ثابت في العقود الشرعية أن يكون بتراضي الطرفين، وقد شرعت الحدود والعقوبات زجرا لمن يتعدى على الملكية الخاصة بغير حق، بينما نزع الملكية يعبر به عن انتقال الملكية دون شرط التراضي الذي تتوقف عليه صحة العقود، واختص بهذا التعبير للتمييز بينه وبين الغصب.

الفرق بين نزع الملكية والغصب:

الغصب:

يكون من ولي الأمر، كما يكون من الأفراد، فأما كونه من الأفراد فمعروف، وأن يكون من السلطان فيبينه قول الإمام مالك: "ليس كل غاصب يكون محاربا، أرأيت السلطان إذا غصب رجلا متاعا أو دارا ؟ أيكون هذا محاربا ؟"[1]

ويمكن القول أن الغصب عام، يشمل ما يقع من الأفراد أو السلطان.

بينما نزع الملكية:

خاص بالسلطان فقط.

ومن هذا الفرق يتبين أن الشيء الذي تنزع ملكيته يفقد صاحبه القدرة تماما على استعادته، بينما في حال الغصب فإن استعادة الشيء المغصوب ممكنة.

نزع الملكية والتأميم:

التأميم معناه نزع ملكية خاصة إلى ملكية الدولة تحقيقا لمصلحة عامة.

وقيل هو "عمل من أعمال السيادة، تعود بموجبه إدارة مرفق عام إلى الدولة أو يؤول إليها مشروع يؤدي خدمة عامة أو مشروع يتوافر لنشاطه طابع المنفعة العامة أو الاحتكار الواقعي"[2].

وعلي هذا يمكن أن ينقسم التأميم إلى نوعين:

النوع الأول:

انتقال ملكية غير مستقرة، لعدم الاستحقاق، من أيدي القائمين على رقبتها إلى ملكية مستقرة تحت سيادة الدولة وإدارتها"[3].

النوع الثاني:

---

[1] المدونة (٤ / ١٨٨).

[2] دكتور: عيسي عبده ، مرجع سابق ، ص١٦٣.

[3] يقصد بالملكية غير المستقرة : التي آلت إلى أيدي مالكيها بغير وجه حق سواء بالغصب عن طريق الدول المحتلة أو عن طريق الانتهاب بالسطو والإرهاب. وأما الملكية المستقرة : هي التي تؤول إلى صاحبها بشكل شرعي صحيح من أوجه التملك المباحة .

انتقال ملكية خاصة مستقرة ذات شأن، جبرا على صاحبها إلى ملكية الدولة وسيادتها.

والنوع الثاني هو المعني بموضوع البطالة إذ إن الشق الأول يعد مطلبا من مطالب الشرع لا خلاف فيه.

ونظرا لأن كلا من نزع الملكية والتأميم يعتبر من النوع الثاني ويصبان في مصب واحد من حيث التأثير على البطالة فإنني سوف استعرض الأدلة التي استدل بها المجيزون"[1] الذين قالوا بجواز نزع الملكية أو تأميمها جبرا برغم عدم الرضي.

أدلة القائلين بالجواز:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"[2].

وجه الدلالة:

تفرض الآية على المجتمع أن يتعاون على أوجه البر المختلفة ومن أوجه البر أن يقوم الغني بإعانة الفقير بما يحتاج إليه، فإن قصر في ذلك فإنه يكون مخالفا للأمر الشرعي الواجب ويكون تقصيره سببا في تضرر الفقير، والقاعدة الشرعية أن الضرر يزال، ولا إزالة لهذا الضرر إلا بإشراك الفقير في مال الغني جبرا عليه، وذلك يكون بنزع ملكية الشيء المطلوب للصالح العام .

وقوله تعالى: "وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ"[3].

وقوله تعالى: "وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ"[4].

توجب الآيتان النفقة من مال الأغنياء حيث إن هذا المال مال الله وليس ملكا حقيقيا للغني بل هو مستخلف فيه فإذا أمر المالك الحقيقي بوجوب النفقة، فإن امتناع المستخلف الذي هو بمثابة الوكيل ضرر يجب إزالته لأن "الضرر يزال"[1]

---

[1] انظر: د. سعيد أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية في الإسلام، ص١٥٠، د. مصطفى السباعي: التكافل الإجتماعي في الإسلام ص١٦٦.

[2] سورة المائدة آية ٢.

[3] سورة النورآية٣٣.

[4] سورة الحديد آية ٧.

مناقشة الاستدلال:

إن هذه الأدلة تشير إلى المنهج الأخلاقي الإسلامي في إنفاق المال دون أن توجب حقا معلوما في هذا المال سوى الزكاة كما سبق ترجيحه، أما ما زاد عن ذلك فإنه يبقى في حال الاعتدال توجيها لا يوجب التدخل من قبل ولي الأمر، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك والضرورة تعتبر من الأمور الاستثنائية التي لا تقام عليها الأحكام العامة، كما أنه في حال الضرورة لا يصح فرض مال بعينه على الغني ينتزع منه بل يطلق له الخيار في إعطاء ما يحب ما لم تكن ملكية شيء بعينه سببا في الضرر بالآخرين فيكون التدخل بسبب الضرر المعلوم المحدد، وبقدر ما يزيله فقط، أما أن تكون الحاجة العامة مسوغا لنزع مال بعينه فلا دليل يرجحه.

والأدلة المستدل بها لا تعطي الحق في نزع ملكية شيء من مالكه، أما أنواع الضرورات التي تبيح التدخل بنزع ملكية ما فهي محددة بأمور ليست محلا للخلاف.

ومن ذلك **يقول الإمام مالك:** "يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم"[٢]، وهذا أيضا حق لا خلاف فيه وإن كان لا يفيد بحال جواز نزع الملكية.

وقال الإمام الغزالي:

"إذا خلت أيدي الجنود من الأموال ولم يكن من مال المصالح " أي بيت المال" ما يفي بنفقات العسكر وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند، لأنا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين"[٣] وجواز التوظيف في مثل هذه الحال مؤكد لكنه لا يدل أيضا على نزع الملكية.

والإمام الشاطبي ينص على قاعدة هامة، وهي أن حال الضرورة التي تجيز للإمام التوظيف "وليس نزع الملكية" تقتضي عدالة الإمام، أو بمعني آخر: بشرط

---

[١] الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣.

[٢] أحكام القرآن لابن العربي (٨٨/١).

[٣] المستصفي (١ / ٣٠٣) .

إقامة أحكام الإسلام بشكل عام، يقول: "إنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال"[1]، ومفهوم العدل لا يتأتى إلا بإقامة أحكام الشريعة.

ودرءً للخلاف وسدا للذريعة

وضع الفقهاء الضوابط الشرعية، التي تسمح للإمام أن يأخذ في ظلها من ممتلكات الناس، وحتى لا تكون ذريعة إلى التسلط على أموال الناس.

ومن هذه الضوابط أن يجمع أهل الفتوى والعلم على كل حالة بعينها لا أن يترك الأمر عرضة للأهواء والأغراض"[2].

وعلي هذا فإنه لا يجوز التوصل إلى نزع ملكية ثابتة مستقرة من يد أحد بمثل هذه الأدلة المذكورة .

واستدلوا من السنة بأحاديث منها:

حديث: "الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثٍ فِي الْكَلإِ وَالْمَاءِ وَالنَّار"[3].

وجه الدلالة:

---

[1] الاعتصام ، (٢ /١٠٤).

[2] هذا ما حدث في عهد أمير المسلمين في الأندلس "يوسف بن تاشفين" عندما احتاج إلى مال لتجهيز الجيوش والوقوف في وجه الأعداء، ولم يكن عنده في بيت المال ما يسد تلك النفقات، فجمع العلماء والقضاة، منهم القاضي "أبو الوليد الباجي" وسألهم في ذلك، فأفتوه بالإجماع بأن له أن يأخذ من المسلمين ما يفي بتلك الحاجات، فأرسل إلى المدن بهذه الفتوى ليطلب من المسلمين أموالا لإعانته على ما هو فيه من الجهاد ووصل الكتاب إلى أهل "المرية" ، وكان قاضيها يومئذ "أبا عبد الله ابن الفراء" وهو من الدين والورع على ما ينبغي، فكتب إلى أمير المسلمين "يوسف بن تاشفين" يقول: "ما ذكره أمير المسلمين في كتابه من أن أبا الوليد الباجي وجميع القضاة والفقهاء في الأندلس أفتوا بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقتضاها وكان صاحب رسول الله ﷺ وضجيعه في قبره، ولا يشك في عدله، فإن كان الفقهاء والقضاة أنزلوه بمنزلته في العدل، فالله سائلهم عن تقلدهم فيك، وما اقتضاه عمر حتى دخل مسجد رسول الله ﷺ وحلف أن ليس عنده درهم واحد في بيت مال المسلمين ينفقه عليهم، فلتدخل المسجد الجامع هناك بحضرة أهل العلم، وتحلف أن ليس عندك درهم واحد، ولا في بيت مال المسلمين، وحينئذ تستوجب ذلك، انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (١١٨/٦).

[3] سنن أبي داود: رقم ٣٤٧٧

أن كل إنسان له حق الاستفادة من هذه الموارد الطبيعية لحاجة الناس جميعا إليها، وقد قرر الفقهاء أنه لا يجوز أن يستأثر بها إنسان دون بقية الناس إلا بعد إحرازها، فإذا أدت الملكية الشخصية لهذه الأشياء إلى أن تحبس عن الناس، ويتحكم مالكها في ثمنها أو توزيعها بحيث يتضررون من ذلك وهم في حاجة إليها، كان للدولة أن تحول دون هذا الاحتكار، وجاز لها أن تتخذ الوسائل الكفيلة لإشراك الناس جميعا في الاستفادة منها، تحقيقا لمعنى الشركة الواردة في الحديث"[1].

المناقشة:

إن الماء والكلأ والنار والملح، وكل ما ليس لليد البشرية تسبب في وجوده، تثبت فيه الشركة العامة، إذا كان في أرض مباحة غير مملوكة لأحد وليس في حرز خاص، فالحديث ليس على إطلاقه، حيث إن "الشركة شركة إباحة لا شركة ملك فمن سبق إلى أخذ شيء من ذلك في وعاء أو غيره فأحرزه فهو أحق به، وهو ملك له دون سواه يجوز له تملكه بجميع وجوه التمليك وهو موروث عنه، ويجوز فيه وصاياه كما في أملاكه"[2].

كما استدلوا بما ورد في الأثر: "إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ، وَلَنْ يُجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِذَا جَاعُوا وَعَرُوا إِلَّا بِمَا يَصْنَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ، أَوْ إِنَّ اللَّهَ يُحَاسِبُهُمْ حِسَابًا شَدِيدًا وَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا"[3]

وحديث : " مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانُ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ"[4]

وجه الدلالة:

كما في الاستدلال السابق أن عناء الفقراء ضرر والضرر يزال، ولا يمكن إزالته إلا بانتزاع بعض أملاك الأغنياء.

المناقشة:

---

[1] انظر التكافل الاجتماعي في الإسلام ، للدكتور مصطفى السباعي ص ١٦٠.

[2] تبيين الحقائق للزيلعي ، (٦ /٣٩) .

[3] الطبراني في الأوسط (٤٨/٤) رقم ٣٥٧٩

[4] المصنف (٢١٨/٧)، انظر مجمع الزوائد للهيثمي (١٦٧/٨).

إن التربية الأخلاقية في الإسلام ركيزة أساسية تؤكدها هذه النصوص جميعا، بما تحض عليه من الجود والعطاء والرفق بالآخرين، وليس معنى ذلك أن تكون هذه الأدلة ذريعة إلى سلب الناس حقوقهم، أما في أحوال الضرورة فهي ظروف استثنائية لا يقاس عليها.

ومن أهم ما استدلوا به

وقوع الحمي"[1] على عهد رسول الله ﷺ والخلفاء رضي الله عنهم من بعده:

فقد ورد: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ"[2] وقال لولا النعم التي يحمل عليها في سبيل الله ما حميت على الناس شيئا من بلادهم"[3].

والنقيع أرض بالمدينة حماها الرسول ﷺ لترعى فيها خيل المسلمين، وحمى عمر ﷺ أرض الربذة وجعلها مرعى للمسلمين"[4].

وجه الدلالة: أن حمى الأرض معناه انتزاع ملكيتها الخاصة إلى الملكية العامة.

المناقشة:

لا يوجد في الحديث ما يدل على أن هذه الأرض كانت مملوكة لأحد بعينه، ومن وجه آخر فالحديث يحمل على حال الضرورة.

ودليل ذلك: أن عمر ﷺ أتاه أعرابي فقال يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام علام تحميها ؟ فأطرق عمر وجعل ينفخ ويفتل شاربه"[5] فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك عليه فقال عمر: "المال مال الله والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا في شبر"[6].

---

[1] الحمى : الموضع فيه كلأ يحمى من الناس أن يرعى من المعجم الوجيز : ص ١٧٤ .

[2] البخاري: رقم ٢٢٤١،

[3] الأموال لأبي عبيد ص٣٠٩ ، ٣١٠ .

[4] الأموال لأبي عبيد ص٣٠٩، وتفصيلات الحمى في الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦١،١٦٠.

[5] وكان إذا كر به أمر فتل شاربه ونفخ، انظر: الأموال لأبي عبيد ص٣١٠.

[6] الأموال لأبي عبيد ص٣١٠.

فقد أرجع سيدنا عمر ﷺ تصرفه إلى سبب الضرورة فلا يقاس عليه، والضـــرورة تقدر بقدرها، دون تعدي على النصوص الشرعية.

ومن الأصول التي استندوا إليها أيضا:

حديث : أَبَى جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ على يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَ وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ قَالَ فَكَانَ سَمُرَةُ يَـدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى قَالَ فَهِبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا أَمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ فَأَبَى فَقَالَ أَنْتَ مُضَارٌّ فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ"[1].

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز نزع الملكية جبرا على صاحبها حـين أدت إلى ضرر الجار ! فكيف إذا أدت إلى ضرر المجتمع ككل ؟

المناقشة:

أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، فـإن هتـك حرمة البيوت مفسدة عظيمة، كما أن خسارة بعض المال مفسدة أيضا، ولما تعـذر رفع المفسدتين معا كان لابد من ارتكاب الأخف.

من جانب آخر فإن الحديث دليل على أن نزع الملكية لا يقـع إلا إذا أدت ملكيـة معينة إلى ضرر محقق معلوم، فلا يمكن التعميم.

استدلوا كذلك بفعل الصحابة:

فقد قاسم عمر ولاته نصف أموالهم وهم من كبار الصحابة كأبي هريرة وعمـرو بن العاص وابن عباس وسعد بن أبي وقاص، وهذا "انتزاع " للمال حين اقتضـته المصلحة"[2].

وقد حدث أيام عمر بن الخطاب ﷺ أن نزعت ملكية بعض دور الصحابة التـي تحيط بالمسجد الحرام بمكة من كل جانب"[1]، ثم تكرر هذا في عهد عثمان رضـي الله عنه فنزع دور الممتنعين قهرا، وأودع قيمتها لهم في خزانة بيت المال"[2].

---

[1] رواه أبو داود: رقم٣٦٣٦ .

[2] د. مصطفى السباعي، التكافل الاجتماعي في الإسلام ص ١٦٣ وما بعدها.

وبهذا الفعل تتحقق المصلحة العامة ولا يظلم فرد، لأنه يأخذ عوضا عن ملكه من بيت المال.

ومن ذلك "إذا ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرها لما روي عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بالإكراه من أصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام"[٣].

وتنص المادة ١٢١٦ من مجلة الأحكام العدلية "يؤخذ لدى الحاجة ملك أي أحد بقيمته بأمر السلطان ويلحق بالطريق ، ولكن لا يؤخذ ملكه من يده ما لم يؤد له الثمن"[٤].

واستدلوا بقول سيدنا عمر ﷺ حينما طعن: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت من الأغنياء فضول أموالهم فرددتها على الفقراء، كذلك عمل سيدنا أبو عبيده بن الجراح ﷺ حين كان يجاهد مع ثلاثمائة من الصحابة ففني زادهم فأمرهم أن يجمعوا أزوادهم في مزودين وجعل يقوتهم إياها على السواء"[٥].

وجه الدلالة:

جواز انتزاع الملكية حين تقتضي الضرورة وهي المصلحة العامة.

ومن ذلك "أن المصلحة الراجحة تجوز إخراج الشيء عن ملك صاحبه قهرا بثمنه"[٦].

وذهب الإمام بن القيم "إلي أنه لا يعتبر في العقود القهرية رضا المالك ولا عبارته ولا يكون هو مباشرا للعقد بل يباشره غيره"[٧]، فولي الأمر يقوم مقام المالك بحكم الشرع في هذه المبادلة ويغني رضا ولي الأمر عن رضاه.

---

[١] عدا فتحات يدخل منها الناس إليه وهدمت بالفعل وألحقت بالحرم المكي لتوسيعه وكان ذلك نظير عوض هو قيمة هذا العقار، وقال لهم عمر: إنما نزلتم على الكعبة وهذا فناؤها ولم تنزل الكعبة عليكم" ،

[٢] د. سعيد بسيوني، الحرية الاقتصادية ص ١٥١.

[٣] انظر تبيين الحقائق للزيلعي (٣ /٣٣٣).

[٤] مجلة الأحكام (٣/ ٢٣٣)

[٥] المحلي بالآثار لابن حزم (٤/ ٢٨٣) وما بعدها.

[٦] مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢ / ٢٥٤).

[٧] الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٦٢.

المناقشة: إن كل هذه الأدلة تشير إلى حال الضرورة والتي تعين فيها ضرر مؤكد بسبب ملكية معينة معلومة، وترتب عليها ضرر، لا يمكن إزالته إلا بنزع هذه الملكية المعلومة فلا يقاس عليها لأن مدار البحث عن حال الاعتدال.

واستدلوا بالمعقول بأمور منها:

جواز الوقف: فالوقف جائز في الإسلام بل هو مرغوب فيه وهو "إخراج العين الموقوفة من ملك صاحبها إلى ملك الله أي أن تكون غير مملوكة لأحد بل تكون منفعتها مخصصة للموقوف عليهم"[1].

وجه الدلالة: أن الوقف هو نزع الملكية بقصد المنفعة العامة.

المناقشة: هذا الدليل ليس في محل الاستدلال لأن الوقف نزع ملكية برضى صاحبها ومدار الخلاف على نزع الملكية قهرا.

منع الاحتكار:

فالاحتكار غير جائز والمحتكر الذي يمتنع عن بيع الناس ما احتكره، يجبره القاضي على بيع ما زاد عن قوته وقوت عياله، وكذلك إذا أبى أن يبيعه للناس إلا بسعر فاحش يشق عليهم، يأمره القاضي ببيعه بسعر معتدل الربح وفق تقدير الخبراء، فإذا أبى في الحالين انتزع منه ماله، وباعه عليه بسعر معتدل"[2].

وجه الإستدلال:

أن نزع ملكية الأرض يقاس على بيع أموال المحتكر جبرا عليه للمصلحة.

المناقشة:

القياس غير جائز لأسباب عدة منها:

(١) أن المحتكر خاطئ وملعون بنص الشارع "لا يَحْتَكِرُ إِلا خَاطِئٌ"[3]، وحديث: "الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ"[4] ولولا أنه متعد ظالم بهذا ما استحق اللعن بينما بينما المالك الشرعي لا يوصف بهذا الوصف فلا يقاس عليه.

---

[1] د. مصطفى السباعي، التكافل الاجتماعي في الإسلام ص١٦١.

[2] انظر: رد الحتار على الدر المختار (٣٩٨/٦).

[3] رواه مسلم: رقم ١٦٠٥.

[4] رواه ابن ماجه: رقم ٢١٥٣.

(٢) أن احتكار القوت يترتب عليه تهديد حياة الناس وأرزاقهم، بينما الأرض لا يتوقف عليها موت أو حياة فلا يقاس عليه.

الترجيح:

يتبين بعد استعراض الأدلة، أن اتخاذ نزع الملكية أو التأميم كمبدأ عام هو مما يخالف أدلة الشرع الصريحة وفي ذلك يقول الإمام أبو يوسف: "وليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف"[١].

وفي هذا المعني أيضا يقول الإمام ابن القيم: "الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم الأخذ منها"[٢].

من هذا يتضح أن التعميم الذي ذهب إليه المجيزون لا يتفق مع الأدلة الشرعية التي استدلوا بها فإن حال الضرورة لا تصلح أن تكون حكما عاما يقاس عليه.

نخلص من ذلك:

أنه متي كانت المنفعة التي تعود على المالك من بقاء العين في ملكه أقل من الضرر الذي يلحق بجماعة المسلمين بهذا البقاء، فإنه يجوز نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة مادام لا يوجد سبيل إلى تحقيقها إلا بها"[٣].

أثر نزع الملكية والتأميم في نشوء البطالة:

يتضح أن القيود الواردة على الملكية التي يكون لاجتهاد البشر فيها مجال كبير تؤدي إلى البطالة بدلا من القضاء عليها.

حيث تعمل على إحجام الناس عن استثمار أموالهم في مصالح نافعة في المجتمع بل قد يعمد الناس أحيانا إلى استثمارها خارج بلاد المسلمين طلبا للأمان وكل ذلك نتيجته الحتمية البطالة.

---

[١] كتاب الخراج للإمام أبي يوسف ص٧٨.

[٢] الطرق الحكمية لابن القيم ص٣٧١.

[٣] انظر في هذا المعنى: الموافقات للشاطبي (٢ /٣٥٠).

ويؤكد الدكتور عيسى عبده: هذا المعني بقوله: "يقول المنادون بالتأميم إنه يحد من البطالة و من أسباب ظهورها، فالمشروعات الخاصة تضع في المحل الأول من الاعتبار مقدار الأرباح الصافية التي تعود على المشروع بصرف النظر عما قد يلحق الصالح العام من أضرار، لذلك تعمد إلى ضغط تكلفة الإنتاج بخفض الأجور إذا انخفضت مستويات الأثمان، كما تعمد إلى الحد من الإنتاج إذا ضعف الطلب، ولو أدي ذلك إلى فصل العمال، أما المشروعات المؤممة فإنها لا تلجأ إلى هذه الأساليب الهادفة إلى صيانة الربح على حساب الصالح العام وتحتمل الخسارة المؤقتة في سبيل تجنب البطالة"[1].

ويجاب عن ذلك:

١٠ إن مراعاة أصحاب الأموال الحصول على الربح هو من الأمور المشروعة ما دامت في إطار الضوابط الشرعية، كما أن الضوابط الشرعية لا تؤدي إلى هروب رؤوس الأموال لأن صاحب المال يطمئن إلى أن ما فاته من زيادة في الربح يكون مقابله الثواب عند الله تعالى وفيه تعويض مقبول خاصة إذا تحقق الجو الإيماني المطلوب لتسيير الأعمال المختلفة، بينما التأميم إذا نجح في الحصول على جزء من هذا المال فسيضيع منه أكثره.

٢٠ ومن أهم عوامل استمرار العمل هو تحقق الربح ولهذا فإن حرص صاحب المال على الربح سيجعله يبذل قصارى جهده للوصول إليه، فيؤدي بالضرورة إلى البحث عن الوسائل المثلى من الناحية العملية لتحقيق أعلي ربح، بينما نزع الملكية والتأميم لن ينجح في تحقيق هذا الحافز لدى الأفراد إلا بقدر ما يحقق مصلحة الفرد القائم على العمل نفسه، وهي مصلحة ليست دائمة لأنه عرضة أن يستبدل بغيره بينما صاحب المال مستقر مستمر وليس من يملك المال كمن يديره و بالتالي فإن العملية الإنتاجية على المدى البعيد مرشحة للتراجع وليس للزيادة .

٣٠ كذلك فإن الضرر العام يمكن تداركه بزيادة عدد المنشآت بكثرة رؤوس الأموال المشتركة في العملية الإنتاجية، بينما في حال نزع الملكية فإن هروب رؤوس الأموال يجعل المحصلة النهائية هو الضرر المحقق يقينا.

---

[1] عيسي عبده ، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج ص ١٦٦.

٤٠ ويقول دكتور عيسى عبده: "يقرر المعارضون للتأميم بأنه إذا اتجهت المشروعات المؤممة إلى تشغيل العمال بغير نظر للعواقب فإن أول من يضار هم العمال أنفسهم، لأن البطالة الجزئية من ظاهرات التقدم الفني وعلى المجتمع أن يواجهها وأن يسلم بها كبعض التكاليف التي يلقيها الإنتاج العالي الكفاية على كاهل الشعوب المتقدمة، أما إذا أريد بالتأميم أن يكون وسيلة إلى تيسير سبل العمل للجميع بصرف النظر عن مستوي الكفاية، مع التنقل من صناعة لأخرى حال تفاوت الطلب وتقلبه على السلع، فإن سياسة كهذه قد تؤدي للأزمات، ومن نتائجها وقف الإنتاج في الوحدات المقصرة عن الحجم الأمثل، وهكذا تعود البطالة على صورة أقسى من حيث الشمول والتهديد بطول المكث في محيط العمل"[١].

ومعنى ذلك أن نزع الملكية والتأميم يساعد على البطالة وليس العكس.

تحديد الملكية

يعتبر تحديد الملكية أحد أهم القيود الواردة على الملكية، والتي كان لها أكبر الأثر في إعاقة الإنتاج مما أدى إلى الحد من فرص العمل وتفشي البطالة.

ويجب أن يلاحظ أن أي قانون أو تنظيم بشري لن يعدم فرصة حقيقية لتحقيق مصلحة أو منفعة واضحة كفيلة بأن تغري مؤيديه بالحرص عليه والمضي في سبيل إقراره وتمكينه، "فإن المصالح المحضة قليلة وكذلك المفاسد المحضة، والأكثر منها اشتمل على المصالح والمفاسد"[٢] وهذا هو المدخل الذي يزين لأصحاب الأغراض التمادي في أهوائهم .

ولكن القرآن يحذرنا من هذا النهج غير القويم، الذي ينظر إلى المصلحة الظاهرة دون أن يفطن إلى المفاسد الجمة الكامنة وراءها، وضرب الله مثلا لذلك بقوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ

---

[١] عيسي عبده ، المرجع السابق ، ص١٦٩، ١٧٠، بتصرف يسير.

[٢] قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ /١٥).

مِنْ نَفْعِهِمَا"[1]، هذه المنافع ليست ذريعة لإغفال جانب المفسدة لأن "درء المفاسد أولى من جلب المصالح".

كما إن فوات المصلحة أحيانا يسهل تداركه بينما وقوع المفسدة قد لا يمكن النجاة من شره مطلقا "فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات"[2].

والأخذ بالمنهج الشرعي القويم هو الأمان الوحيد لدرء كل المفاسد التي تظهر على المدى البعيد والتي لا يفطن إليها في النظم الوضعية غالبا فتؤدي بعد ذلك إلى أضرار يصعب أو يستحيل إزالتها.

ومن هنا تتضح أهمية رفع كل القيود الواردة على الملكية والتي تؤدي إلى إحجام أصحاب رؤوس الأموال عن توظيف أموالهم في إنتاج نافع كفيل بتوفير فرص العمل المتعددة، ومن هذه القيود تحديد الملكية:

ويقصد بتحديد الملكية: منع المالك أن تتعدى ثروته حدا معينا مهما كان سبيل كسب هذه الثروة مشروعا، وإلا فإن ما زاد عن هذا الحد يصبح حقا للدولة وتنتزعه منه.

موقف الإسلام من تحديد الملكية:

إن جميع الأدلة الشرعية التي تتصل بالملكية تبين بوضوح لا لبس فيه ولا غموض أنه لا حد مشروع لمقدار الثروة التي يمتلكها إنسان، إذا كان الطريق إلى اكتسابها مشروعا، وقد كان من أصحاب رسول الله ﷺ من هو واسع الثراء أمثال: "سيدنا عثمان بن عفان وسيدنا عبد الرحمن بن عوف وغيرهما" بل إن أمر ثراء البعض في ظل هذه البيئة القاسية الشديدة لم يكن مستغربا بدليل قوله تعالي: "وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا"[3] وفيه مغزى واضح إلى ثراء صاحب هذا المهر، وبالرغم من ذلك سكت الشارع عنه ولم يبين وجوب وضع حد لهذا الثراء.

---

[1] سورة البقرة آية ٢١٩.

[2] الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٧، ص٩٠.

[3] سورة النساء آية٢٠.

كما لم ينقل عن النبي ﷺ ما يفيد وضع حد لملكية الأغنياء، وإلا لزم بيانه كمطلب شرعي في بيان الآية الكريمة، فإن "السكوت عن البيان في موضع الحاجة إلى البيان بيان"[1].

إن مفهوم الضرورة لا يجب مطلقا أن يكون وسيلة إلى تغير الأحكام الشرعية وتعطيلها، لا بتكلف في الاستدلال، ولا بالاستناد إلى أدلة عامة من قبيل التربية الأخلاقية وليست من قبيل الإلزام أو العقوبة.

ومن العلماء المتأخرين"[2] من قال بجواز تحديد الملكية استنادا إلى الآتي:

من القرآن:

قوله تعالي: "مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ"[3]

الآية تدل على أن الإسلام يمنع احتباس المال في أيدي الأغنياء فيتداول بينهم دون الفقراء، فيزداد الغني غنى والفقير فقرا.

ويجاب عن هذا الاستدلال:

أن الآية ليس فيها ما يدل على نزع ملكية من أحد أو وضع حد لما يملك، بل إن الآية تبين حكمة تقسيم الفيء بالصورة المذكورة، ولم يتعرض الدليل بحال إلى تقسيم الأملاك أو مصادرة بعضها، ولو كان بيان الحكمة أو العلة مؤداه وجوب وضع حد لملكية الأغنياء لبينه رسول الله ﷺ وبادر بالتنفيذ، فلما لم يحدث دل على عدم الوجوب وبالتالي فالدليل لا يؤدى إلى المطلوب.

من السنة المطهرة:

(١) أن رسول الله ﷺ قسم الأموال التي تركها بنو النضير بعد إجلائهم من ديارهم، بين المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم، ولم يجعل في هذا المال للأنصار حظا، ما عدا اثنين ظهر لرسول الله ﷺ فقرهما، وبهذا اعتاض

---

[1] العناية شرح الهداية للبابرتي (٣ /٢٢٨).

[2] منهم: د. محمد عبد الله العربي: الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام، د. مصطفى السباعي: التكافل الإجتماعي في الإسلام ص١٦٦، ١٧١.

[3] سورة الحشر آية ٧ .

المهاجرون عن بعض ما تركوه من أموال بمكة عند هجرتهم، وفي هذا نزلت آيات سورة الحشر"[1]، مما يدل على وجوب تقليل الفوارق بين الأغنياء والفقراء، مما يسمح بتحديد الملكية"[2].

ويجاب عن هذا الاستدلال بالجواب السابق نفسه.

(٢) واستدلوا بحديث: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ"[3]، فقد أمر الرسول ﷺ أن يترك ما يزيد عن قدرة استغلال المالك فدل على تحديد الملكية.

ويجاب عن هذا الاستدلال

يوجه هذا الدليل على النحو التالي: "حين قدم النبي ﷺ المدينة كانت الثروة العامة فيها ممثلة في الأرض وزراعتها، وكانت يومئذ في يد الأنصار، ومنهم من كان يملك منها فوق حاجته، ومن يعيا عن زراعة جميع ما كان يملكه منها فيؤجره لغيره، فرأى أن المصلحة تقضي بالنهي عن كرائها، وأن يشير على من عنده فوق طاقته وحاجته منها، أن يمنح الزائد أخاه، ليقوم على زراعتها، توسعة على الفقراء من المهاجرين بإيجاد عمل لهم يرزقون منه، فلما استقرت الأمور وجد الفقراء من المهاجرين لهم مرتزقا أباح لأصحاب هذه الأرض كراءها لغيرهم، كما كان الحال قبل مقدم رسول الله ﷺ"[4].

هذا ولا يمكن إغفال الجانب الإيماني في هذا التوجيه حيث جاء الحديث بصيغة الترغيب والرضى حيث كان الكل يسابق إلى فعل الخير طمعا في رضى الله ورسوله ﷺ كما كان في المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار أول العهد بالهجرة وما كان يفعله البعض من التخلي عن بعض زوجاته لأخيه المهاجر، فهل قال أحد إن هذا التوجيه يعطي ولي الأمر الحق في انتزاع بعض الزوجات، تيسيرا على الفقراء؟

---

[1] تفسير الطبري (٣٦/٢٨).

[2] د. سعيد أبو الفتوح ، الحرية الاقتصادية، مرجع سابق ص١٥٥، ١٥٦.

[3] صحيح البخاري: رقم ٢٢١٦، وصحيح مسلم: رقم ١٥٤٤ .

[4] الشيخ الخفيف ص٤١، سعيد أبو الفتوح ص ١٥٧.

وهكذا يسقط الاستدلال بهذا الدليل على من أراد التعميم.

واستدلوا بفعل الصحابة:

لما فتحت العراق والشام والجزيرة على المسلمين في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه رفض تقسيم أرض السواد وقال: "أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون لأمير بعدي"[1].

وهكذا أجمع الصحابة رضي الله عنهم على إقرار أهل القرى في قراهم على ما كان بأيديهم يعمرونها ويؤدون خراجها، ويرون أنه لا يصح لأحد من المسلمين شراء هذه الأراضي طوعا ولا كرها، لما كان من اتفاقهم على أنها لا تباع ولا تورث"[2]، فهذا التصرف من سيدنا عمر ﷺ يدل على تحديد ملكية الأغنياء إذ لم يسمح لهم بامتلاك الأرض المفتوحة فيزداد غناهم دون سواهم فدل على جواز تحديد الملكية.

ويجاب عن هذا الاستدلال

إن هذا الدليل بشكل خاص له مغزى هام وفقه عظيم كما هو معلوم باليقين عن سيدنا عمر ﷺ، وليس فيه ما يعتبر نزع ملكية بل هو توجيه تشريعي، حيث إن إجماع الصحابة رضي الله عنهم شرع واجب الإتباع.

كما أن هذا التصرف يتفق تماما مع المنهج الشرعي السليم الذي جاءت به الآية الكريمة: "كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ"[3]، وقد فقه سيدنا عمر أن تقسيم الأرض ينافي العمل الصحيح بهذه الآية فكان تصرفه على هذا الشكل العظيم قاعدة لدرء مفاسد وتحصيل مصالح لا حصر لها.

إن تصرف سيدنا عمر ﷺ في الإبقاء على هذه الأرض الزراعية ملكا للدولة الإسلامية يسمح باستمرار بقاء عناصر الإنتاج الرئيسية تحت سيطرة الدولة أو

---

[1] الخراج لأبي يوسف ص٤٧.

[2] المغني لابن قدامة (٢ /٥٨٤) وما بعدها.

[3] سورة الحشر آية ٧ .

الجزء الأعظم منها، وهذا كفيل بحل جميع المشاكل التي تعاني منها الدولة المسلمة الآن بعد تركها هذا المنهج القويم.

فقد أدى التفريط في هذا الحكم، إلى نشوء البطالة والأضرار التي يحاول الباحثون الآن علاجها ولكن بمزيد من الضرر.

فإن امتلاك الدولة لعناصر الإنتاج الكبرى يسمح بتنفيذ سياسات هامة في أوقات الضرورة دون الحاجة إلى التكلف أو مصادمة أحكام الشريعة فيما يتصل بالأملاك الخاصة، وكان حريا أن يستمر هذا النهج الذي سنه الفاروق عمر ﷺ وأجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم، ليكون سبيلا دائما للدخل في الدولة المسلمة، ولكن بدلا من ذلك وجدنا الأرض الزراعية تتفتت في أيدي ملاك منهم من يعجز عن زراعتها ومنهم من لا يحسن الاستغلال الأمثل لها.

ثم أتت بعد ذلك ضوابط الملكية الخاصة من حيث الميراث والبيع وغيره لتزيد من تفتيت هذه الأرض فأصبحت هزيلة النفع، قليلة القيمة، بل إن تعدد الملاك في المساحة الصغيرة أصبح من أهم معوقات الإنتاج وبالتالي تردى الدخل وازداد الفقر وتفاقمت مشكلة البطالة.

وهكذا يتضح أن الدليل الذي استدلوا به لا يدل على مطلبهم.

الدليل الثاني من فعل الصحابة:

أن سيدنا عمر ﷺ قال لبلال بن الحارث المزني: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي، وكان رسول الله ﷺ قد أقطعه ما بين البحر والصخر"[1].

ونقل أيضا من فعل سيدنا عمر ﷺ: "كانت بجيلة ريع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر ريع السواد، فأخذوه سنتين أو ثلاثا، فوفد عمار بن ياسر إلى عمر ومعه جرير بن عبد الله، فقال عمر لجرير: يا جرير لولا أني قاسم مسئول لكنتم على ما جعل لكم، وأرى الناس قد كثروا فأرى أن ترده عليهم ففعل جرير ذلك، فأجازه عمر بثمانين دينارا"[2].

---

[1] الأموال لأبي عبيد ص٣٠٢، رقم ٧١٣.

[2] الخراج لأبي يوسف ص٤٢.

وجه الدلالة :

إن استرداد سيدنا عمر ﷺ بعض ما سبق أن أقطعه الرسول ﷺ بسبب عجز الصحابي ﷺ عن استغلاله كله يدل على جواز تحديد الملكية.

ويجاب عن هذا الاستدلال بالتالي:

إن هذا التصرف غاية ما يفهم منه جواز استرداد بعض ما أقطعه الإمام لمصلحة أعظم، وليس فيه ما يدل على جواز التعدى على الملكية الخاصة التي اكتسبها صاحبها بطريق كسب مشروع وليس بطريق إقطاع الإمام فلا يقاس عليه، فإن "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[1] وقد تخلفت هذه المصلحة بعدم القدرة على استغلال كل ما تم إقطاعه، وهنا فهم سينا عمر ﷺ أن تصرف الرسول معلل بهذه العلة فلما تخلفت العلة رد الباقي.

واستدلوا أيضا من المعقول:

بأن الملكيات الكبيرة خاصة في الأراضي الزراعية قد أدت إلى إهمالها وعدم استفادة الدولة بها بالشكل الصحيح، بل أدت أيضا إلى استبداد الملاك وإهمالهم لصغار المزارعين، فوجب رفع هذا الظلم بتحديد ملكيتهم.

ويجاب عن هذا الاستدلال:

إن ما استدلوا به يدل على عكس ما ذهبوا إليه، حيث إن كثيرا من هذه الملكيات الكبيرة التي يتخذونها وسيلة لإثبات الحكم (خاصة الأرض الزراعية) لم تصل إلى أصحابها بطريق من طرق الكسب الشرعي الصحيحة، بل إن أكثرها كان ملكا للدولة قبل أن يحابيهم به سلطان، ولهذا أهملوا وعطلوا، فإن من تعب في الحصول على الشيء لا يفرط فيه ولا يعمل على ضياعه ما لم يكن به خلل، وإن الذين أهملوا هذه الأرض الزراعية على الوجه المذكور لم يعانوا في الحصول عليها ولهذا سهل عليهم التفريط فيها.

ومما استدلوا به أيضا:

منع الاحتكار، وجواز التسعير، و غير ذلك مما يدخل تحت باب رفع الضرر أو بدافع الضرورة، وفي كل هذه الأحوال لا يستدل على ما ذهبوا إليه لأن الحكم

---

[1] الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢١.

المراد توجيهه هو الحكم حال الاعتدال وليس حال الضـــرورة أو الضـــرر فـــإن الضرر يزال بأمر الشارع.

كما أن الفقهاء قد اتفقوا على أحكام الضرورة بما لا يسمح بالتدخل فـــي الملكيـــة الخاصة في الأحوال العامة بحال من الأحوال.

تحديد الملكية وأثره في نشوء البطالة:

إن خوف الإنسان على ما يملك كفيل بتعطيل الكثير من المشاريع القـــادرة علـــى توفير فرص العمل، بما يعني إحجام القادرين عن السعي من أجل الكسب والـــربح ويترتب عليه البطالة والتعطل لأعداد كثيرة.

"فإن تحديد الملكية بحد لا يصح أن تتجاوزه، إنما هو إلغاء جزئي لهـــا وهـــذا لا يصح لمخالفته الفطرة، إذ إن فيه قتلا لملكه الطموح وغلا ليد الهمة عن التســـابق، وتثبيطا للعزائم عن النشاط، والخير كل الخير في الإبقاء على ما منح الله عبـــاده من حرية الكسب تجارة وزراعة وصناعة، مع معرفة ما أوجب الله علـــيهم مـــن حدود لئلا يأكلوا حراما، ومعرفة الحقوق التي ترصد للفقراء والمحتاجين، وفيهـــا العون والغوث لهم، من زكوات وكفارات ونذور ووصايا وأوقاف وغيرها وبيـــت المال من وراء هذا كله ، يقوم بحاجة ذوى الحاجة"[1].

إن هذا المناخ الصحي كفيل بتفجير ينابيع الخير بدلا من تقييد حق الغني فيما يملك فينصرف عن البذل والعطاء وتتعطل المصالح وتتفشى البطالة.

---

[1] انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي (٤٠٦/٢)، نظرات في اشتراكية الإسلام للأستاذ محمد الحامد ص١٠٢ نقلا عن سعيد أبو الفتوح ص١٦٢.

المبحث الثاني

قوانين العمل والتبعية الاقتصادية وأثرها في نشوء البطالة

لقد ترتب على التهافت على نظم الغرب وقوانينه والبعد عن منهج الشرع كثير من أسباب البطالة كما أوضحه فيما يلي:

سوء الإدارة والتخطيط

إن اتجاه النظم الحديثة إلى الربط بين حق العمل وبين القدرة على تحقيق حد أدنى من الإنتاج دون النظر إلى أي عامل آخر يمثل جريمة كبرى، على الرغم من أن الدول التي تأخذ بهذه المبادئ توفر الحد المطلوب لهؤلاء الأفراد الذين لا يعملون حتى يتمكنوا من العيش، بينما في الدول الفقيرة التي ينتمي إليها المجتمع المسلم، قد سرت بين أصحاب الأعمال هذه النظرية دون العمل على توفير أي وسيلة من وسائل العيش لهؤلاء الذين وقعوا فريسة البطالة القهرية التي لا يملكون دفعها بحال.

وإن إغفال المنهج الشرعي القويم والإغراق في مادية طاغيـــة لا تقـــيم للجانـــب الروحي أي اعتبار، قد أصاب المجتمع المسلم بكارثة، حيث أرجعت كل الـــدوافع البشرية إلى أمور طبيعية لا دخل للدين فيها.

وبناء على هذه النظرية تم الاستغناء عن أعداد كبيرة من العاملين بحجة تعويضهم ببعض المال أو عدم كفاءة إنتاجيتهم مما أسفر عن بطالة قهرية أصبحت تتغلغـــل في ثنايا المجتمع وتهدد بقاءه واستقراره.

ولا جدال أن الحاجات الإنسانية قد أقرها الشرع ولم يترك أمرها مرهونا برغبات الأفراد، بل ربطها بوازع الإيمان ليتحقق منها المراد الأمثل وهو صلاح الإنسان. ولقد تبين من الواقع الفعلي كيف أن هذه النظريات قد عجزت عن علاج مشـــاكل البشر، ومنها مشكلة البطالة.

وقد نجحت هذه النظريات في بيان أن العمل يمثل في ذاته قيمة كبيـــرة بالنســـبة للفرد بشكل عام وبالتالي بالنسبة للمجتمع ولكنها كانت برغم ذلك من أهم أســـباب نشوء البطالة وليس القضاء عليها وبخاصة هذا النوع مـــن البطالـــة القهريـــة أو البطالة السافرة، والتي تعتبر من أشد الآفات فتكا بأي مجتمع وما ذلك إلا بســـبب إغفال هذا الجانب الشرعي الروحي الإيماني وترك الأمر كله للدوافع البشرية.

ومن جانب آخر فإن عدم استقرار قوانين العمل جعل كثيرا من فرص العمل التي كان من الممكن أن تتسع لأكثر من فرد حكرا على بعض الأفراد بعد أن تحكمـــت القرارات في إدارة معظم الأعمال وأصبحت تدار لمصلحة بعض الأفراد.

ولما كان هذا اللون من البطالة يمثل حالة قهرية للفرد، لا يملك حيالها أي وســـيلة للتصرف، فإن السبب فيها بشكل عام يرجع إلى المجتمع والقوانين السائدة فيه في المقام الأول وليس إلى الأفراد مما يجعل العلاج مرهونا بأولى الأمر أنفسهم.

سوء الإدارة

إن عملية الإدارة تعد هي المرشد والموجه لتصرفات الأفراد داخل أي منشأة، وبها تكتمل صورة العمل المنظم فهو ليس بالجهد الذي يبذل كيفما أتفق ولكنـــه الجهـــد المبذول في إطار نظام معين ووفقا لفن مهني متعارف عليه والـــذي يـــؤدي فـــي

النهاية إلى خلق ناتج إضافي، في شكل سلع وخدمات تتجاوز في قيمتها قيمة الجهد المنظم والعناصر المادية الأخرى التي استخدمت في إنتاجها"[1]

وكلما كانت عملية الإدارة تسير بشكل جيد، فإن ذلك يحقق في النهاية حسن استثمار العنصر البشري في الإنتاج وزيادة رضائه، وذلك بالعدالة والمساواة والثبات في معاملة الأفراد"[2]

وأهم أهداف الإدارة:

١- تحقيق رضاء العاملين وسعادتهم بتحقيق العدالة والمساواة .

٢- تحقيق الكفاءة في الإنتاج.

مما يساهم في تحديد الأعداد والنوعيات اللازمة من العمالة ويضمن حسن سير العمل وتجنب المنظمة كافة أنواع البطالة والتي تقدر جميعها بالسالب على كفاءة الأداء بالمنظمة.

"لذلك فإن الإدارة الناجحة هي التي توفق بين الهدفين السابقين ولا تجنح لأيهما على حساب الآخر لما له من عواقب وخيمة سواء على الإنتاجية أو درجة رضاء العاملين أو عليهما معا لارتباطهما ببعضهما البعض"[3].

والذي يعنينا هنا هو التأكيد على أنه كلما زادت مشكلة العمالة وذلك بازدياد الأيدي العاملة عن طاقة استيعابها، فإن حسن الإدارة في هذه الأحوال تكون ملحة حتى يسهل انسياب العمل لأن بطالة العاملين أكثر إعاقة للعمل من عدم كفاية العاملين للعمل أحيانا.

ومن هنا تأتي أهمية تقسيم العمل، وتحديد المسئولية على كل فرد في المؤسسة، ليسهل على كل فرد ممارسة عمله دون خوف أو تكاسل.

ومن أهم عوامل الفساد التي ابتلي بها المجتمع المسلم في إدارة أعماله:

أولا:

إهمال الكفاءات وبخس المواهب:

---

[1] عوف محمود الكفراوى، سياسة الإنفاق العام في الإسلام ص٢٥٠.

[2] انظر: عبد المحسن جودة ، إدارة الموارد البشرية ، ص ٢٣، ٢٤.

[3] نفس المرجع ص١٤.

لأن الاعتماد على غير الكفاءات بخاصة في القيادات العليا؛ يؤدي بالتالي إلى عدم الحرص على الإبداع والابتكار أو بذل الجهد الكافي.

ولهذا حذر الرسول ﷺ من ذلك: "مَنْ تَوَلَّى مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَأَعْلَمُ مِنْهُ بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ"[1].

كذلك قوله ﷺ : "مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"[2].

وأيضا حديث: "إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ"[3].

وفي هذه الأدلة من الوعيد الشديد ما يدل على عظم وخطورة التهاون في هذا الشأن وأهميته في صلاح المجتمع المسلم.

ثانيا الإسراف وارتفاع تكلفة الإنتاج :

وذلك من ضمن المساوئ المترتبة على ما سبق إذ إن أصحاب القرارات يطمئنون إلى عدم المساءلة نظرا لأنهم يحظون بثقة من ولاهم وبالتالي يسرفون في النواحي الخدمية والمظهرية، ويترتب على ذلك زيادة الأعباء المضافة على تكاليف الإنتاج الفعلية دون منفعة حقيقية.

يقول العلامة ابن خلدون: "أما إذا إلتجأت الدولة إلى الرفاة فزادت النفقات العامة زيادة كبيرة وخاصة نفقات الإدارة، وذلك بسبب ما انغمسوا فيه من النعيم والترف، فتذهب غبطة الرعايا في الاعتمار لذهاب الأمل من نفوسهم بقلة النفع، إذا قابل بين نفعه ومغارمه وبين ثمرته وفائدته، فتنقبض كثير من الأيدي عن الاعتمار جملة"[4].

كما يلجأ رؤساء العمل إلى تخفيض أجور العمال أو مزاياهم في كثير من الأحيان لتعويض نفقاتهم الشخصية مما يؤدي إلى خلل عام يعود على المنتج نفسه.

---

[1] أنظر: نصب الراية (٥/ ٣٧).

[2] البخاري: رقم ٦٧٣١ ،وصحيح مسلم رقم ١٤٢ واللفظ لمسلم .

[3] رواه البخاري رقم ٥٩ .

[4] مقدمة ابن خلدون ، ص٢٧٩، ٢٨٠ .

ثالثا: عدم الاعتماد على الأساليب العلمية في اتخاذ القرارات:

إذ يقتضي ذلك المشورة والاعتماد على أهل العلم والخبرة وهو ما يتنافى مع منهج تولية القيادات المتبع، والذي لا يخضع لهذه الشروط.

ولما كان التفاوت بين البشر أمرا ضروريا، فإن تقديم النابغين والمتميزين يصبح لا غني عنه لمن أراد الرقي والتقدم حيث لا تتوفر هذه القدرة وهذا التميز لدى الكل، بينما يكون تقديم أهل الحظوة كما هو متبع سببا في إهدار مورد هام تتوقف عليه كثير من المصالح.

سوء الإدارة وأثره في مشكلة البطالة:

والذي أهدف إليه من بيان أثر سوء الإدارة، هو توضيح ما يترتب عليه من إسراف شديد في أوجه لا علاقة لها بالعملية الإنتاجية فترتفع قيمة السلع وتعجز عن المنافسة، وكذلك عدم الكفاءة في أداء العملية الإنتاجية ذاتها فتكثر السلع المعيبة والرديئة، مما يؤدي في النهاية إلى إهدار المال وعدم القدرة على منافسة المنتج الأجنبي والنتيجة الحتمية لذلك تراجع عملية التنمية شيئا فشيئا وبالتالي تفاقم حدة البطالة وزيادة مشاكلها.

سوء التخطيط

التخطيط يقصد به قيام الدولة بوضع تصور متكامل للقطاعات الاقتصادية لفترة مقبلة يتم تنفيذها من قبل الدولة أو القطاع الخاص، بما يجعل تكلفة الإنتاج أقل ما يمكن والقدرة على تصريفه أعلى ما يمكن.

فالتخطيط هو اختيار أحسن البدائل المتاحة لتحقيق الأهداف المرجوة.

فلابد من حصر الموارد والطاقات ولابد من تقدير الطلب ليتسنى عمل تصور شامل لهما معا.

ولعملية التخطيط أبعاد متعددة منها البعد الاجتماعي المتمثل في حلول مشاكل العمل والبطالة وأبعاد تنمية والتي من أهمها الارتقاء بمستوي الاقتصاد والتنمية .

البعد الاجتماعي للتخطيط :

وهو ما يتصل باهتمام المخططين بالصحة والتعليم والقوة العاملة .. الخ

وهذا البعد يمثل أهمية كبري بالنسبة لمشكلة البطالة حيث إن وجود فجوة زمنية بين تخطيط الجوانب الاقتصادية المادية كالإنتاج والاستثمار وغيرها وبين إعداد خطط القوة العاملة على سبيل التحديد ، يؤدي إلى تنفيذ خطة تهدف إلى شئ ما بعد انتهاء الحاجة الفعلية إليها أو تغير الظروف بما يحول دون الاستفادة منها مما يجعل عمل الأفراد بمثل هذه الخطة أحد الأعباء الواقعة وبالتالي فشل الخطة في تحقيق المراد منها"[1]

التخطيط في الإسلام

يضرب القرآن الكريم لنا أعظم الأمثلة على ضرورة عملية التخطيط يتمثل ذلك في قصة سيدنا يوسف عليه السلام"[2] حيث واجه ظروف الشدة والإعسار والجدب بتخطيط كل من الإنتاج والاستهلاك.

والذي أهدف إليه من سوق القصة هو بيان أثر التخطيط السليم في نجاة المجتمع من مجاعة محققة، وبالتالي تردي أحوال الأفراد بشكل عام .

أهداف التخطيط في المجتمع الإسلامي:

تتركز أهداف التخطيط في الإسلام "فيما ينبغي أن يكون عليه المجتمع المسلم من إيمان وعلم وقوة وعزة وكرامة واتحاد واستقرار وعمالة كاملة واستغناء عن

---

[1] د. سعد محمود حافظ ، بعض ملامح التجربة المصرية في التخطيط للتنمية، مذكرة داخلية، معهد التخطيط القومي ص٦١.

[2] قال الله تعالى: "يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ، قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ" سورة يوسف الآيات (٤٦: ٤٩) .

الآخرين ورغد من العيش وتقدم، باعتبارها مؤشرات لتحقق اللوازم الخمس "مقاصد الشريعة"[1].

فمفهوم رغد العيش هو وفرة الإنتاج وسهولة الحصول عليه مرتبطا بتقوى الله والأمن والطمأنينة للفرد والمجتمع"[2].

وإن هذا الأمر لا يمكن تحققه بأي حال من الأحوال بالاعتماد على النظم غير الإسلامية في التخطيط في المجتمعات الإسلامية كما هو متبع .

سوء التخطيط وأثره في مشكلة البطالة:

إن سوء التخطيط يعتبر من أهم عوامل نشوء البطالة، حيث يؤدي على سبيل المثال، إلى تكدس السلع في مكان يصعب تصريفها فيه، كذلك كثرة الأعمال المتشابهة في مكان واحد على حساب أعمال أخرى أو الإكثار من إنتاج سلعة في وقت لا يكون عليها طلب، أو المغالاة في إنتاج سلعة ما على حساب سلعة أخرى، أو تكون تكلفة إنتاجها أعلى كثيرا، في مكان إنتاجها من تكاليف نقلها لو أنتجت في مكان آخر، كل هذا يساعد على كسادها أو ارتفاع سعرها وعدم قدرتها على منافسة المنتج الأجنبي المثيل.

وهذه الأمور تتطلب جهدا عاما لا يمكن أن يترك لحسابات الأفراد أنفسهم.

والمعنى المباشر لكساد السلع وارتفاع أسعارها أمام المنتج المماثل الأجنبي يترتب عليه توقف الإنتاج وإغلاق أبواب العمل أمام الأفراد بما يعني نشوء البطالة وتفاقمها، وهو ما تعاني منه مجتمعات المسلمين بالفعل.

---

[1] دكتور محمد عبد المنعم عفر التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي ص٢٧١.

[2] المرجع السابق ص ٢٧٦.

التبعية الاقتصادية

لا مناص من الاعتراف "بأن الغرب يوم استضعف الأمة الإسلامية، وبدأ عصر الصناعة الحديثة، دخل ديارها بجنوده، واحتكر ثرواتها لمصالح مصانعه وسخر أبناءها في خدمة الاقتصاد الأوربي بنفوذه السياسي"[1]

وليس عجيبا بعد ذلك أن نجد معظم الدول الإسلامية ترزح تحت نير الدين الخارجي حيث تعتمد على رؤوس الأموال الأجنبية في تمويل عمليات التنمية الاقتصادية، وهذا يجعلها رهينة بمشيئة هذه الدول في استخدام هذه الأموال في مشاريع لا تخدم الاقتصاد الإسلامي بشكل حقيقي.

وكيف لا وهذا المستعمر القديم يحرص بكل الوسائل على بقاء سيطرته وهيمنته على هذه المستعمرات السابقة لتظل رهينة له تحقق مصالحه التي يرجوها، وإن

---

[1] د. يوسف القرضاوي، الحلول المستوردة ص٥٥.

نجاح أي منهج اقتصادي إسلامي لن يكتب له النجاح إلا إذا تحرر من التبعية لهذه الأنظمة الغربية كلها.

"وتعتبر الدول الإسلامية، من حيث التصنيف دولا زراعية ورعوية في معظمها باستثناء الدول البترولية ويتضح ذلك من خلال ارتفاع نسبة المشتغلين في هذين المجالين، وذلك بسبب ما تعانيه معظم الدول الإسلامية من التخلف والتبعية للعالم المتقدم"[1].

وليس عجيبا أن يكون هذا حال الدول الإسلامية حيث يتميز منهج هذه الدول جميعا بسمة مشتركة هي التي أوصلتها إلى هذه الحال المهين ألا وهي الإصرار التام على التبعية للغرب في إدارة اقتصادياتها.

ولا يمكن أن استوفي مجال البحث في هذا الجانب إذ إنه يحتاج إلى مجموعة رسائل متعددة وليس مجرد فرع في رسالة، ولكن فقط ألمس تأثير هذا التوجه على مشكلة البطالة في المجتمعات الإسلامية بشكل عام حيث "ترتبط المعاناة من فجوة التخلف، بالتبعية الاقتصادية للعالم المتقدم اقتصاديا، حيث تمثلت هذه التبعية في الاعتماد الكبير بل والمتطرف أحيانا عديدة على أسواق الدول المتقدمة من جهة لجلب السلع الصناعية الضرورية للتنمية والاستهلاك الخاص وكذلك السلع الغذائية، ومن جهة أخري لتصدير السلع الأولية، والتبعية تختلف عن الاعتماد المتبادل الذي يعتبر سمة من سمات التبادل في الأسواق الدولية ، فالتبعية تعني اعتمادا غير متوازن من أحد أطراف التبادل على الطرف الثاني"[2].

هذا وقد "جاءت مشكلة البطالة في الدول النامية من التخلف الاقتصادي من ناحية، وضعف موقعها في الاقتصاد العالمي من ناحية ثانية وفشل جهود التنمية وأزمة الدين والتبعية الاقتصادية من ناحية ثالثة"[3].

---

[1] انظر: فؤاد مصطفى محمود، طريق النهضة للعالم الإسلامي، مركز صالح كامل، ص ٤٩، بتصرف يسير.

[2] د. عبد الرحمن يسري أحمد، نحو مشروع حضاري لنهضة العالم الإسلامي، الهيئة العامة للاستعلامات (٩١٦/٢).

[3] د. محمد موسى عثمان ، مشكلة البطالة، ندوة مشكلة البطالة، مركز صالح كامل (١/ ٥٩).

التخلف الاقتصادي في الدول الإسلامية

"يبقى الاستعمار الغربي للدول الإسلامية السبب الأول والأساسي في تخلفها وتبعيتها، والذي ظل مسيطرا على اقتصادياتها وأجهزة الثقافة فيها لسنوات طويلة، وأسباب التخلف العلمي والتقني، حيث عمل على تمزيق بلاد المسلمين إلى دويلات، وتفشت الأمية بين المسلمين، مما نتج عنه التبعية السياسية والتبعية الاقتصادية، بعد ذلك"[1]

وقد عمقت مجموعة عوامل عنف التبعية الاقتصادية ومن أهم هذه العوامل:

الأول: العجز الذاتي

العجز عن الاعتماد على الذات في ظل الفرقة والتناحر بين أبناء الأمة الواحدة، والذي نجح أعداء الأمة أن يزرعوه بين الأشقاء، وهو ما يفسر سر التبعية للغرب في كل شيء، وكذلك غياب الإمكانات اللازمة للاعتماد على الذات، لكل قطر على حدة، في حال استقلال كل قطر مسلم بنفسه بمنأى عن القطر الآخر، دون النظر إلى المصلحة العامة، أو الخاصة على المدى البعيد.

الثاني: الانبهار بالغرب

وهذا هو الأخطر والأمر، فإن التبعية للجانب المنتصر تبقى مطلبا وهدفا لدى الكثير من أفراد الدول، كما و لو كانت هذه التبعية هي الضمان للتقدم والارتقاء، وهنا تكمن الخطورة، حيث تعمل التبعية على طمس هوية الإنسان المسلم والإعلاء من قيم الغير الذي تمكن في غفلة من المسلمين وتناحر بينهم من الانقضاض على بلادهم ونهب خيراتها، واستعباد شعوبها، وعندما ترك البلاد ورحل عنها كان قد نجح في الاستحواذ على مشاعر وعقول كثير من الأفراد، وهذا هو أحد أهم الأسباب التي جعلت الكثيرين من أهل الاختصاص يعظمون المنهج الاقتصادي الغربي ويعتبرونه الأمل لحلول قضاياهم برغم ما فيه من بعد عن تعاليم الدين الإسلامي القويم، وبرغم ثبوت فشله في علاج قضايا جميع الدول الإسلامية المختلفة على اختلاف نظمها.

---

[1] فؤاد مصطفى محمود ص١٥.

الثالث: سوء السياسة الاقتصادية في العالم الإسلامي

حيث "لا تزال السياسة أو التخطيط السياسي الاقتصادي في الوطن الإسلامي قاصرا عن الاستجابة لطموحات الشعوب وعن تلبية ضروريات العصر، ولعل أبرز ظاهرة تدل على ذلك، الإهمال شبه المطلق لسياسة التصنيع بعيد المدى في الوطن الإسلامي، فالشيء المتفق عليه اليوم أن تقدم الأمم لا يقاس بما لديها من مواد أولية أو ثروات مالية ومعادن ثمينة، بل يقاس بقدرتها على الابتكار ووضع الاكتشافات العلمية موضع التطبيق، وبما لديها من طاقات بشرية قادرة على التعامل بشكل خلاق مع المعطيات العلمية، ولعل اليابان التي أصبحت أكبر منافس يهدد اقتصاديات الولايات المتحدة الأمريكية ومجموعة الدول الأوربية، بالرغم من انعدام الثروات الطبيعية والمواد الأولية في أراضيها ، أصدق دليل على ما نقول"[1]

الرابع: البنوك الربوية و أثرها في التخلف الاقتصادي

نجح الغرب في السيطرة على مقدرات الشعوب المتخلفة عن طريق نظام البنوك الربوية التي يملك الكثير منها في جميع البلاد المتخلفة مما يجعله قادرا على الهيمنة على الاقتصاد واستنزاف كثير من خيراتها مما ساعد على تعميق حدة التخلف وبالتالي مشكلة البطالة"[2].

الخامس: النظام الضريبي الجائر

فكثرة الضرائب المتنوعة عطلت كثيرا من المشاريع عن الاستمرار والإنتاج، وكذا الصناعات الصغيرة، مما جعل الاعتماد على الاستيراد بديلا ضروريا، مما أدى إلى شيوع البطالة، ضاعف من أثر التخلف الاقتصادي.

السادس: عدم استقرار سياسة اقتصادية

كذلك فإن القوانين الاقتصادية المختلفة التي تتصف بالتقلب وعدم الاستقرار والتي تمثلت في ملكية الدولة للمشاريع الإنتاجية في فترة من الفترات ثم بعد ذلك

---

[1] فؤاد مصطفى محمود ، مرجع سابق ، ص٥٩، ٦٠.

[2] انظر: د. يوسف القرضاوي، الحلول المستوردة ص٥٧، انظر: د. محمد فريد أحمد، بعض قضايا ومشكلات اقتصادية معاصرة ص ٢٤٠، أيضا: د. علي السالوس، حكم ودائع البنوك، ص٦٦ حتى ص ٨٨.

اتجهت إلى نظام الخصخصة، وما ترتب عليه من خسائر فادحة تحملها بشكل مباشر الأفراد أنفسهم متمثلا في بطالة متفاقمة سافرة قهرية.

السابع: النفقات المبالغ فيها في الأجهزة الحكومية

ولا يخفي أن كل هذه العوامل صاحبتها نفقات في الجهاز الوظيفي الحكومي تفوق بأضعاف مضاعفة ما يستحقه بالفعل حيث تمثل هذا الإنفاق في استحواذ قلة من الأفراد على معظم هذه النفقات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في نفقات خدمية تمثل بذخا شديدا وترفا مبالغا فيه، دون أي عائد حقيقي على العمل والإنتاج والتنمية، فكانت النتيجة إهدار ثروات البلد وتبديدها وحرمان الأفراد من فرص العمل والرزق التي كان من المنتظر أن تحققها لهم.

الثامن: سوء إدارة وتوزيع القوي البشرية والاقتصادية

والحديث عن العوامل المختلفة والقوى المؤثرة في التنمية، على مستوى العالم الإسلامي ككل ليس من قبيل الترف، بل هو قدر لا طاقة على تغييره، ولا صلاح في تجاهله، فلا مفر من تناول موقف الدول الإسلامية وبشكل خاص الدول العربية منها بشكل جماعي، فلا يمكن بحال من الأحوال أن تنجح أية دولة من هذه الدول بشكل منفرد في إيجاد الحلول لمشكلتها الاقتصادية مهما حاولت إذ "يلاحظ أن معظم الدول العربية والإسلامية دول زراعية وأن هذه الدول لديها حوالي ٨٠ مليون هكتار"[١] أرض زراعية صالحة للزراعة ولم يتم استغلالها حتى الآن، في الوقت الذي تستورد فيه هذه الدول من الخارج مواد غذائية بما يقرب من ٣٣ مليار دولار أمريكي ولو أمكن استخدام جزء يسير من هذه الأموال في استغلال هذه الأراضي لوفرت على الدول العربية والإسلامية الكثير من المنتجات الغذائية والزراعية والأموال التي تنفق في الاستيراد من الخارج"[٢].

ولا يتوقف استغلال إمكانات العالم العربي والإسلامي على المال فقط بل إن إدارة العنصر البشري لهو حجر الأساس في الوصول إلى الغاية المرجوة لإنفاق هذه

---

[١] الهكتار مساحته عشرة آلاف متر مربع، والفدان مساحته أربعة آلاف ومائتان متر مربع.

[٢] د. عبد الرحيم شلبي ، المشروعات المشتركة، المؤتمر العام ال١١ للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، نحو مشروع حضاري لنهضة العالم الإسلامي، وزارة الإعلام، الهيئة العامة للاستعلامات (٢/٩٦٠).

الأموال، ذلك "أن المشكلة الاقتصادية الأم في العالم الإسلامي تتمثل في سوء استخدام وإدارة العنصر البشري كأهم عنصر من عناصر الإنتاج، فلقد وصل تعداد العالم الإسلامي نحو مليار مسلم منهم ١٥٠ مليون في العالم العربي، كذلك إدارة وتوزيع القوى البشرية على المستوي المحلي والإقليمي خاطئة، حيث نجد في بعض الدول الإسلامية تمركز العمالة في مناطق معينة دون الأخرى وبقية المناطق خالية من البشر بينما إمكانياتها لو وجدت الأيدي العاملة ستساعد على ازدهار اقتصادي كبير، وبلدان أخري تحتاج إلى رؤوس الأموال الموجودة في دول أخرى فلو أحسن التوزيع سيكون المردود موجبا"[١].

إن تخطيط وإدارة الاستخدام الأمثل للقوى البشرية والاقتصادية سواء على مستوى القطر الواحد أو الأقطار الإسلامية مجتمعة لا يخضع للأفراد أنفسهم ولا يمكن أن يترك لتقدير الأفراد، ولهذا فإن البطالة السافرة بصورتها المخيفة قد تكون سيفا مسلطا وخطرا يهدد إقليما ما، وفي نفس الوقت يعاني جزء آخر من عدم وفرة الأيدي العاملة اللازمة لإدارة الإنتاج فتكون النتيجة الحتمية زيادة في التخلف الذي يعاني منه الجميع.

أهم الآثار المباشرة المترتبة على التبعية الاقتصادية

إن المجال الصناعي هو أهم المجالات الاقتصادية القادرة على استيعاب الأيدي العاملة، والذي يتسم دائما بالقدرة على الامتداد والتنوع مما يساعد على امتصاص أكبر قدر من الأيدي العاملة، وهذا ما لم يتوفر بشكل متكامل لأي قطر مسلم.

يتضح ذلك فيما يلي:

أولا: التبعية للغرب وأثرها في الاستثمار الصناعي

"إن الواقع الملموس الذي يقطع الشك باليقين، يؤكد أن التبعية للغير لم تكن أبدا طريقا لتحقيق أي تنمية حقيقية في المجتمع المسلم، دليل ذلك أن دول المجموعة الأوروبية والولايات المتحدة تركز استثماراتها المباشرة ومساعدتها الفنية لدول المجموعة الإسلامية على النواحي الاجتماعية الأساسية في مجالات الرعاية الاجتماعية والصحة والثقافة والاتصالات والغذاء وغيرها من مجالات الحياة

[١] فؤاد مصطفى محمود ص٦٧، ٦٨.

الاجتماعية وهي استثمارات لا تخلو من غرض رفع مستويات المعيشة والتأثير على حجم ونمط الاستهلاك لدى الشعوب الإسلامية لزيادة حجم حاجاتها العامة وتعريف هذه الشعوب بأحدث ما وصلت إليه مبتكرات مصانع الدول المتقدمة، لتكون سوقا رائجة لمنتجاتها، ومن الملاحظات التي لا تقبل الجدل أن دول المجموعة الأوروبية والولايات المتحدة تقيم في دولة إسرائيل مثلا المفاعلات الذرية ومصانع إنتاج الطائرات والإلكترونيات والبرامج والحاسبات، وتقيم في الدول الإسلامية المجاورة محلات تقديم شرائح الدجاج"[1] وغيرها وشركات المحمول وأطباق الاستقبال وغيرها من استثمارات الرفاهية الاجتماعية ودلالة ذلك تضع العشرات من علامات الاستفهام"[2]

وهذا معناه أن تظل الدول الإسلامية، في غياهب الجهل والتخلف والتبعية دوما فقد "أظهرت الدراسات التطبيقية أن الصناعات الإنتاجية تتمتع بفرص أكبر بالمقارنة بغالبية الصناعات الاستهلاكية في تحقيق اقتصاديات الحجم على مدى الأجل الطويل، كما أن الصناعات الاستهلاكية تنمو بمعدل أكبر من غيرها بكثير خلال مرحلة التنمية اللازمة للخروج من إطار التخلف الاقتصادي"[3]، ومعنى هذا أن حالة الرواج التي تؤدي إليها الصناعات الاستهلاكية تمثل رواجا وقتيا لا أثر له في التنمية على المدى البعيد بينما الصناعات الإنتاجية وإن كانت لا تعطي مردودا سريعا إلا أنها هي القيمة الحقيقية المتبقية على المدى البعيد.

ومن أهم هذه الصناعات صناعة الأسلحة والمعدات الحربية الحديثة وإمكانية إقامتها على مستوى الحجم الكبير في نطاق التكامل، والاستفادة هنا مزدوجة بالنسبة للقوى الحربية والاقتصادية وكثيرا ما يقال إن البلدان النامية لا يجب أن تتورط في إقامة صناعات حربية لأن في هذا تبديدا لمواردها أو ابتعادا عن النمط الأمثل لتخصيص الموارد في ظل ظروف التنمية، فهذه البلدان كما يقال في مسيس

---

[1] تكا وكنتاكي وماكدونالدز.

[2] عطية عبد الحليم عطية صقر، التوظيف الأمثل للاستثمارات نحو مشروع حضاري لنهضة العالم الإسلامي ج٢، المؤتمر العام ال١١ للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ج٢، الهيئة العامة للاستعلامات ص ١٠٣١.

[3] عبد الرحمن يسري أحمد، المرجع السابق ص٩٣٩.

الحاجة للغذاء والكساء وإقامة المساكن بدلا من إنتاج أسلحة الدمار والخراب، وحقيقة الأمر أنه لا غنى لقوة اقتصادية بدون قوة حربية، بل لقد ثبت من التجربة التاريخية الحديثة أن نمو الصناعات الحربية يصحبه نمو هائل في التقنية الحديثة والمهارات العمالية وأن هذا في حد ذاته ينعكس على الصناعات الأخرى فتستفيد بطرق مباشرة وغير مباشرة ولكل هذا أثره في النشاط الاقتصادي ونموه"[1]

وغني عن القول أن مثل هذه الصناعات قادرة على امتصاص أكبر قدر ممكن من العمالة بما يكفل القضاء التام على مشكلة البطالة السافرة أو على الجزء الأكبر منها، وإذا نظرنا إلى الحروب المشتعلة في العالم في أقطار المسلمين بخاصة لأدركنا كيف تعمل الدول الكبرى على فتح أسواق لتصريف السلاح لتظل المصانع تعمل، لما لهذا النوع من التصنيع من قدرة عظمى على التأثير على باقي عوامل التنمية كلها.

ثانيا: ضعف الواقع الاقتصادي للدول الإسلامية وتراجعه

وهذا التراجع أيضا أثرٌ، من الآثار المترتبة على التبعية الاقتصادية، والذي يعنينا في هذه النقطة أن أبين، أنه بالرغم من هذه التبعية الاقتصادية للغرب فقد ازدادت حدة المشكلة الاقتصادية بدلا من إيجاد الحلول لها، برغم أن "دول العالم الإسلامي يمثلون تقريبا ٢٣٪. من سكان العالم ويعيشون على ١٩٪. من مساحة الكرة الأرضية ويملكون ما يقرب من ٣٠٪. من الموارد الاقتصادية العالمية، أي أن العالم الإسلامي مؤهل بما وهبه الله تعالى له أن يكون قوة عظمى كما كان في عصوره الزاهرة، لو نبذ التناحر وعاد إلى أصول شريعته، ومن أعجب المفارقات أن يكون الوطن العربي من أكثر المناطق الجغرافية والسياسية والتاريخية تأهلا واستعدادا للتكامل الاقتصادي، ومع ذلك تكاد تكون هي المنطقة الجغرافية الوحيدة في العالم التي تخلو من وجود تكتل اقتصادي متكامل بين سائر الدول الأعضاء في منظومة قومية واحدة، ويعيش العالم الإسلامي جانبا من مراحل التراجع

[1] عبد الرحمن يسري احمد، مراحل التكامل الاقتصادي الإسلامي في إطار الظروف المعاصرة ص٩٣٩.

الحضاري"[1]، فالتصنيع في معظم البلدان الإسلامية تصنيع قطري، بمعنى أن كل دولة ترسم لنفسها مخططات تصنيعية مقصورة عليها مع إهمال عملية التنسيق أو التكامل مع الدول الإسلامية المجاورة الأخرى وتمارس المنهج الصناعي بشكل عشوائي وإنفرادي يتنافى وطبيعة المجتمع الإسلامي وتعاليمه القائمة على الوحدة والتكامل بين أفراده"[2].

إن هذا الواقع المهين للأمة الإسلامية ينذر بعواقب أشد مرارة وامتهانا إذا لم تفق هذه الأمة وتثب إلى رشدها، فإذا كانت البطالة الآن تشكل خطرا حقيقيا فما بالنا إذا كانت العواقب تنذر بمزيد ومزيد من البطالة السافرة "فإن عملية إطلاق آليات السوق سيكون لها آثار سلبية على قطاع الصناعة في الدول الإسلامية والنامية، إذ لا يوجد في أي دولة إسلامية صناعة أو تكنولوجيا تمكنها من الصمود أمام المنافسة غير المتكافئة من الدول الصناعية الكبرى التي تتميز بالإنتاج الوفير الكبير وانخفاض تكلفة وحدة الإنتاج.

ومن المتوقع ارتفاع أسعار الصادرات من الدول الزراعية المتقدمة، بما يؤدي إلى زيادة تكلفة استيراد الغذاء في الدول الإسلامية، هذا بالإضافة إلى "لجوء الدول المتقدمة إلى التشديد في مراقبة الجودة والالتزام بالمواصفات القياسية والحجر الزراعي، وهي شروط يصعب على الدول الإسلامية مجابهتها، خاصة وأن

---

[1] "يتمثل هذا التراجع في هذا الواقع البائس التي تعيشه الأمة الإسلامية، فبرغم الإمكانيات الهائلة في العالم الإسلامي إلا أن المؤشرات الاقتصادية تشير إلى تخلف الدول الإسلامية اقتصاديا حيث تصنف ٢٣دولة إسلامية ضمن الدول ذات الدخل المنخفض والذي يقل عن ٦٩٥ دولار سنويا، وتصنف ٢١ دولة ضمن الدول ذات الدخل المتوسط الذي يتراوح بين ٦٩٦ و٢٧٨٥ دولار سنويا، بينما تقع أربع دول فقط ضمن الدول ذات الدخل المرتفع الذي يتراوح بين ٢٧٨٦ و ٨٦٢٥ دولار سنويا، أما الصادرات العربية التي تبلغ قيمتها ١٤٣مليار دولار ومعظمها من النفط فهي تعادل ٧٣./. فقط من صادرات هونج كونج ١٧٤مليار وعدد سكانها أقل من ٦ ملايين نسمة ونسبة ٦٢./. من صادرات إيطاليا وعدد سكانها ٥٧مليونا، وثلث صادرات اليابان ٤٤٣ مليارا وعدد سكانها ١٢٥مليونا ويمثل العرب ٥./. من سكان العالم، ويسكنون ١٤ مليون كيلو متر مربع، تساوي عشر مساحة الأرض، ولا يزرع العرب سوي مساحة ٠,٢./. من مساحة أرضهم، وتمثل التجارة البينية بين الدول العربية ٨./. فقط بينما ٩٢./. من التجارة العربية تقع خارج نطاق الوطن العربي، انظر: فؤاد مصطفى محمود ص ٤٨، وما بعدها بتصرف يسير.

[2] فؤاد مصطفى محمود ص١٣ وما بعدها بتصرف يسير.

الاتفاقية "الجات" وضعت أساسا كمحاولة لعلاج المشاكل التي تمر بها اقتصاديات الدول الكبرى لمواجهة الكساد والبطالة، فهي عندما تنص على: "إزالة الحواجز" فإنما تعنى إزالة الحواجز بالدول النامية لتوسيع نطاق تصريف منتجات الدول الكبرى"[1]، لذا فإن البطالة تعد من أخطر المشكلات التي يتوقع ارتفاع نسبتها في المرحلة القادمة مما يوجب ضرورة العمل الجاد من أجل العودة إلى شرع الله تعالى حتى يمكن الخروج من هذه الدائرة المظلمة.

ثالثا: التمويل الخارجي وأثره في مشروعات التنمية

يتم التمويل الخارجي لمشروعات التنمية الاقتصادية في الدول النامية من قبل الدول المتقدمة الغربية عادة، والمنظمات الدولية كالبنك الدولي للتعمير والتنمية ومؤسسة التمويل الدولية، وبعض الدول النفطية حاليا .

ويقوم هذا التمويل غالبا على أساس تقديم قروض نقدية بفوائد عالية أو منخفضة وعلي آجال قصيرة أو طويلة أو في صورة تسهيلات ائتمانية لتمويل شراء المعدات والآلات والسلع الأخرى والخبرات اللازمة لتنمية الاقتصاديات النامية، أو قيام مشروعات مشتركة بين رأس المال والخبرات الأجنبية والسلطات المحلية أو القطاع الخاص الوطني، أو تقديم مساعدات ومنح وهبات عينية أو فنية أو نقدية مجانية، وأغلب هذه المساعدات والقروض يكون مقرونا بشروط سياسية أو اقتصادية أو عسكرية باستثناء القليل منها.

ويتصل بهذا المجال أيضا ما يحدث من إقامة مصارف أو فروع لمصارف أجنبية في بلاد الإسلام تتعامل بالربا بحجة المساهمة في تمويل التنمية في بلاد الإسلام، وهي تقوم بابتزاز أموال المسلمين بصورة من التعامل الممنوع شرعا، سواء أقام به مسلم أم غيره"[2]

رابعا: مشكلة تفاقم حجم الدين الخارجي وفائدته

---

[1] خليل سامي على مهدي، توظيف إمكانات العالم الإسلامي في ضوء القانون الدولي الاقتصادي المعاصر، مركز صالح كامل ص٩١.

[2] محمد عبد المنعم عفر، التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي ص١٧١.

من أبرز العوامل التي نجح الغرب في تكبيل الأمة الإسلامية بها مشكلة الدين الخارجي، والتي في ظاهرها رحمة و في باطنها يكمن كل ألوان العذاب "مع أن أحدا لا ينازع في أهمية التمويل الخارجي ودوره في سد فجوة الموارد المحلية في المراحل الأولي من التنمية، إلا أن الوصول إلى مرحلة النمو الذاتي التي يكون الاقتصاد القومي بعدها قادرا على أن يتطور بشكل مستقل معتمدا على موارده المحلية، يتطلب وجود رؤية واضحة حول حدود المدى الزمني الذي يعتمد فيه الاقتصاد القومي على التمويل الخارجي، إن مثل هذه الرؤية قد غابت تماما عن واضعي السياسة الاقتصادية، ولم تضع استراتيجية واضحة بشأن تقوية قدرتها الذاتية على النمو بحيث تجعل التمويل الخارجي ذا أهمية متناقصة عبر الزمن، وتمخضت هذه الاستراتيجية عن زيادة واضحة في الاعتماد على التمويل الخارجي في الوقت الذي لم تزد فيه طاقة الاقتصاد على خدمة التزاماته الخارجية، وقد نشأ هذا التناقض بفعل إهمال الاحتياجات الأساسية للجماهير وهو ما انعكس في تزايد استيراد وسائل المعيشة الضرورية واتجاه الواردات منها نحو التزايد بسبب زيادة السكان، وبفعل التحيز إلى تنمية قطاعات معينة تعتمد باستمرار على السلع الوسيطة المستوردة، كل هذا قد حدث في الوقت الذي لم تستطع فيه الصادرات أن تواكب التزايد في معدل أو خدمة الدين"[1]

وإذا نظرنا إلى مشكلة الدين التي تكبل اقتصاد الدول المدينة بشكل عام لوجدنا أن الفائدة على هذا الدين تجعل أي منفعة مرجوة تعود على المجتمع من وراء هذا الدين عديمة القيمة، ومعنى ذلك توجيه الدخل لسداد الفوائد بدلا من إنشاء مشاريع لتشغيل الأيدي العاطلة.

"في ظل الظروف غير المواتية داخلية كانت أو خارجية تصعب وتتعقد شروط الاقتراض، فترتفع أسعار الفائدة وتنخفض مدة القرض ومن ثم ترتفع تكلفة الاقتراض في السوق العالمي، فقد كانت الفوائد تزيد على أصل الدين بنسبة ٢٤,٥./. حتى أن مجلة التمويل والتنمية الصادرة عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمعروفة بتحيزها للطرف الدائن كتبت تقول: إن كلفة

[1] د. محمد فريد أحمد مراد، بعض قضايا ومشكلات اقتصادية معاصرة ص ٢٢٨ وما بعدها.

الفائدة على الدين الأجنبية عبء على ميزان المدفوعات الخارجية وتبلغ هذه التكلفة أحيانا نحو ٥٠ مليار دولار سنويا"[1].

وإذا كنا قد أكدنا أن طبيعة الاستثمار في الدول النامية أو المتخلفة التي تضم جميع الدول الإسلامية تقريبا تعتمد على أسلوب الإنتاج من أجل الاستهلاك، فإننا سوف ندرك فداحة الدين الخارجي حيث إن النتيجة الحتمية لذلك هو عجز هذه الدول عن سداد هذه القروض وفوائدها، وبالتالي ستظل أسيرة للدول الدائنة ومكبلة بما تمليه عليها من شروط، وبذلك يتضح أن كل ما يمكن أن يوجه من أجل إيجاد فرص عمل للقضاء على البطالة سيكون لزما أن يوجه لسداد هذا الدين أو الفائدة عليه.

والمشكلة أعمق من ذلك كثيرا وتحتاج إلى زيادة بحث وتفصيل ولكن اكتفي بما رأيته يتصل بهذا البحث والله المستعان .

المبحث الثالث

الزيادة السكانية وأثرها في نشوء البطالة

إن مشكلة الزيادة السكانية من أهم العوامل التي يُرجع إليها الباحثون"[2] مشكلة البطالة وما تؤدى إليه من انخفاض نصيب الفرد من الناتج القومي وبالتالي عدم القدرة على إقامة مشاريع وفتح أبواب الرزق، فتتكدس الأيدي العاطلة وتزداد يوما بعد يوم.

---

[1] محمد فريد أحمد مراد ص ٢٤٠.

[2] انظر مصطفى عبد القادر ندوة البطالة (١٦/١) ود. ماجدة أحمد شلبي (٥٩/١).

ولكن يوجد أيضا من ينظر إلى مسألة الزيادة السكانية نظرة مختلفة: "فإذا كانت زيادة السكان تعنى زيادة الاستهلاك، فهي تمثل أيضا زيادة قوة العمل المنتجة"[1]

ومعني هذا أن لا ننظر إلى المشكلة السكانية على أنها عائق عن التنمية بل إنها في الواقع قد تكون من أهم الموارد اللازمة لعملية التنمية نفسها، " فالموارد تنقسم إلى قسمين أساسين، الموارد الطبيعية والموارد البشرية، فالموارد الطبيعية موجودة في الطبيعة دون استغلال وبذلك فليس لها ثمن، ودخول يد الإنسان عليها بالعمل يضفي على هذه الموارد الصفة الاقتصادية، حيث يصبح لها قيمة في الأسواق"[2]

من ذلك يتضح أن الركون إلى "مشكلة الزيادة السكانية على أنها هي السبب في البطالة أمر لا يمكن الأخذ به على إطلاقه بل إن الأمر جد مختلف و هناك مثال دولة اليابان الفقيرة في الموارد الطبيعية ولكنها غنية جدا بسكانها وخاصة الجانب النوعي لهؤلاء السكان"[3]

"إن الموارد البشرية هي أساس قوة الأمم بل يعتبرها البعض أهم من الموارد الطبيعية واستثمار طاقة الموارد البشرية المتاحة في حقيقة الأمر تنمية بذاتها"[4]

توزيع السكان على مستوي العالم :

إن المشكلة السكانية، بصورتها القائمة، والإصرار على أنها عائق للتنمية، تمثل أحد أهم العوامل المباشرة في نشوء مشكلة البطالة خاصة في ظل التوزيع الجائر للسكان على مستوى العالم "حيث إن ٤/٥ سكان العالم أو ما يزيد عن ذلك قليلا يسكنون دولا في العالم الثالث"[5]، ولو أن الدول الغنية التي استنزفت خيرات دول العالم الثالث، سمحت لهذا الكم البشري بالهجرة والعمل في هذه البلاد التي نهبت

---

[1] د. سيد عبد المقصود، الدراسات السكانية وتخطيط القوى العاملة، معهد التخطيط، مذكرة داخلية ص٢.

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق بتصرف يسير.

[4] المرجع السابق ص٣.

[5] عصام البدراوى ، التنمية الاقتصادية والتخطيط ، ص ١٦٥ .

كل الخيرات، لأمكن المساهمة في علاج مشكلة البطالة والارتقاء بمستوى الدول الفقيرة، ولكن الطامة الكبرى أن الدول الغنية بدلا من ذلك تلجأ إلى استنزاف العقول المتميزة في الدول الفقيرة، للعمل لصالح الدول الغنية، وقل أن تنتفع دولهم بنتاج عقولهم، بل إن الخير كله للدول الغنية لتزداد غنى وتكبرا، وبالمقابل لا يسمح للأيدي العاملة غير الفنية بالهجرة والعمل، مما يزيد الأمر سوءا فوق سوء.

ومهما حاولت الدول الفقيرة البحث عن وسائل علاج فلن تفلح ما لم تمنع الدول الغنية من استنزاف خيراتها سواء أكان منها المتمثل في الموارد الطبيعية الوافرة أم أكان في العقول القادرة على تحويل هذه الموارد إلى عنصر إنتاج اقتصادي يساعد في التنمية وهنا تكمن المشكلة الحقيقية، وليس زيادة العدد.

الزيادة السكانية والبطالة

الزيادة السكانية وإن كانت من العوامل المساعدة على زيادة البطالة في ظل الظروف القائمة، إلا أنه لا يمكن علاجها بوسائل التعقيم والتحديد وما في حكمها، ولكن الحل الأمثل أن توجه الجهود للاستفادة بهذه القوة، في المشاريع التي تعتمد علي العنصر اليدوي قدر المستطاع لتكون بذلك خطوة في طريق العلاج

الباب الثالث

المخاطر والأضرار الناشئة عن البطالة

وأسس العلاج في عصر الرسالة وتطبيقاته في العصر الحديث

أتحدث في هذا الباب بإذن الله تعالى عن أهم المخاطر والأضرار التي تنشأ كنتيجة حتمية للبطالة وموقف الإسلام منها.

ثم أبين منهج العلاج الإسلامي لمشكلة البطالة وتطبيقات هذا المنهج في العصر الحديث، ولما كان "الإكراه على الفضيلة لا يصنع الإنسان الفاضل كما أن الإكراه

على الإيمان لا يصنع الإنسان المؤمن"[1]، لذلك كان منهج الإسلام واضحا في استنفار مشاعر الخير والصلاح التي جبلت عليها النفس البشرية وذلك بالإرشاد والتوجيه والحث على كل ما يهدف إلى الإعلاء من شأن وصلاح المجتمع والترهيب من الفساد والتحذير من الوقوع فيه فلم يغفل الإسلام نوازع الشر الموجودة جنبا إلى جنب مع دوافع الخير في نفس كل إنسان.

ولهذا فقد حرص الإسلام على مقاومة وساوس الشيطان في نفس الإنسان بتغليب جانب الخير والفضيلة بالتزام أوامر الشرع ونواهيه ليكون أقرب إلى تحقيق الهدف المنشود إن كان الجو العام في المجتمع ككل يغلب عليه جانب الصلاح والرشاد، إذ لا جدال في أن تأثير البيئة والمجتمع على الفرد لهما دور كبير، فصلاح المجتمع يعين الأفراد ويساعدهم على الصلاح والعكس صحيح.

من أجل ذلك حرص الإسلام على سد منافذ الشر التي تهدد المجتمع وتنذر بفنائه.

الفصل الأول

المخاطر والأضرار الناشئة عن البطالة وموقف الإسلام منها

لا تنحصر أضرار البطالة عند قضية التخلف والفقر التي يعاني منها الأفراد بشكل مباشر ولكنها تتعدى ذلك إلى مخاطر أبعد من ذلك كثيرا "فالفقر حالة معاناة معقدة لها أبعاد أخري قد تكون أكثر أهمية من انخفاض الدخل"[2].

---

[1] محمد الغزالي، خلق المسلم ، ص ٢٨.

[2] تقرير التنمية البشرية في مصر ، معهد التخطيط القومي ص٢٤.

ومن هذه المعاناة ما يكون تأثيره على الأفراد بالدرجة التي توصلهم إلى حافة الهلاك ومنها ما يمتد أثره إلى المجتمع كله فيهدد كيانه واستقراره، ولهذا كان تشديد الإسلام وحرصه على عدم البطالة والفراغ.

وقد بينت منهج الإسلام الوقائي من هذه الآفة الخطيرة ثم بينت كيف يؤدي مخالفة هذا المنهج إلى شيوع كل أسباب المفاسد ومنها البطالة وما يترتب عليها من شرور وليس هذا من قبيل التكلف بل هو الحق الذي لا ينكره منصف بحال.

المبحث الأول

مشروعية العقوبة

وأثرها في الحد من مخاطر البطالة وأضرارها

إن مشكلة البطالة – وبشكل خاص البطالة الإجبارية – تعتبر في حقيقتها كالمرض المزمن الذي يصيب المريض بالإحباط واليأس من الشفاء، وإن البعد عن منهج الله تعالى قد يدفع كثيرا من هؤلاء المرضي الذين يشتد بهم الألم إلى حافة الانتحار وكذلك هو الحال مع المريض بالبطالة الإجبارية مع اختلاف هام أن هذا المريض يتجه بدلا من التفكير في الانتحار إلى التفكير في الانتقام في ظل عدم تأمين أي قدر من سبل العيش لهذا العاطل المضطر.

إن مريض البطالة لا جدال انه في موضع المجني عليه بغير ذنب جناه ومثل هذا الإنسان إن لم يمنعه رادع قوي من الدين ليصبر على هذا البلاء فإنه سيندفع بكل طاقته إلى الانتقام من المجتمع في أي صورة تتاح له "مما يكون له عواقب وبيلة على الفرد والمجتمع على حد سواء"[1]، وعلى الرغم من أن مثل هذا الإنسان يعتبر ضحية ومجنيا عليه، إلا أن ذلك لا يعفيه مطلقا من نتيجة أي جرم يقدم عليه، مهما كانت السياسات والنظم التي تدار بها حياة الأفراد مسئولة بشكل مباشر أو غير مباشر عن هذه المشكلة.

ولهذا فقد عمل الإسلام على سد أبواب الشر بتشريع العقوبة كحل أخير بعد أن أرسي دعائم الطريق القويم للوقاية من هذه الشرور وعدم وقوعها، إذ لابد من

---

[1] انظر: الكردوسي "الحد من البطالة ووقاية المجتمع من الجريمة"، ندوة البطالة، مركز صالح كامل (١ /١).

حماية المجتمع من أي خطر حتى وإن كان ناشئا عن خلل في التطبيق وذلك لا يكون إلا بفرض العقوبات اللازمة لكل حالة بما يناسبها.

الحكمة من مشروعية العقوبة:

لم يجعل الشرع صلاح المجتمعات مرهونا بصلاح الأفراد ولا متوقفا على انضباطهم ففي الأثر إن: "الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"[1].

ولهذا شرعت العقوبات بأنواعها المختلفة كموانع وزواجر "موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بمشروعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العود إليه"[2].

يقول **الإمام الماوردي:** "والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا وما أمر به من فروضه متبوعا فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم"[3] وبذلك يأمن المجتمع شرورا لا حصر لها ولا سبيل لصدها إن ترك الأمر بغير عقوبة ؛ يشير إلى هذا المعني قوله تعالي: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"[4]، فالقصاص وإن كان قتلا لنفس فهو إحياء لأنفس كثيرة– لو لم يقتص من الجاني لكان ثأرا وإسرافا في القتل، بل إن الخوف من القصاص نفسه يكون رادعا لمن تسول له نفسه الإقدام على القتل فينتهي عنه فيكون إحياء له.

البطالة الإجبارية وتنفيذ العقوبة:

إن جاز أن يتم تعطيل إقامة حد من الحدود بشبهة ما– في وقت من الأوقات– فإن هذا لا يعني مطلقا إلغاء العقوبة، وإلا انفلت الزمام وتعذر العلاج تماما بعد ذلك، وبالنظر إلى ما نقل عن أن سيدنا عمر ﷺ لم يقم بتنفيذ حد السرقة في عام

---

[1] انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي ص ١٦٩، انظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٢٢.

[2] فتح القدير (٤ / ١١٢).

[3] الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩١.

[4] سورة البقرة آية ١٧٩.

الرمادة، فإن المدقق في الأمر يجد أن ذلك راجع إلى الشبهة التي أوجدتها الحاجة الملجئة في هذا العام فتم درء الحد بالشبهة وليس تعطيلا لـــه، ولا يعـــد تعطيـــل الحدود في هذا العصر من هذا القبيل كما أنه ليس مبررا للتغاضـــي عـــن بيـــان أحكامها لأنها من شعائر الله "ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ"[1].

علي أنه لابد أن يأخذ بالاعتبار أن العقوبة ليست هي طريق العلاج، بل إن العلاج لابد أن يكون بالقضاء على السبب وذلك يكون بعلاج مشكلة البطالة ذاتها ، ولكن ينظر إلى العقوبة في هذه الحال كالمسكن الذي يعطي للمريض لحين علاج ســـبب المرض، فهي تخفيف للعرض وليست علاجا للمرض، وأيضا فإن الظلـــم الواقـــع على فرد بعينه لا يعطيه الحق في التعدي بالظلم إلى الآخرين، تحقيقا لذلك كـــان لابد من تنفيذ العقوبة حتى في هذه الظروف القاسية التي تســـتفحل فيهـــا مشـــكلة البطالة .

البطالة وما يستتبعها من جريمة وأثرها في العقوبة

إن الإسلام وهو ينظر إلى مصلحة الجماعة ويعمل على المحافظة علـــى حقوقهـــا بمنع العداوات بعقاب المعتدي، ينظر في ذات الوقت إلى الفرد، "فيري دوافعه إلى الجريمة سواء أكانت منبعثة من داخل النفس أم من نزوة الغريزة أم من الظروف الاجتماعية والاقتصادية فيقدر هذه الدوافع وينظر إليها بعين الاعتبـــار"[2]، وهـــذا يقتضي بالضرورة أن ينظر إلى الإنسان العاطل يستكشف خبايا نفسه ودوافعه حال إيقاع أي عقوبة على جرم جناه، وإن التقصير عن إزالة أسباب البطالـــة لا شـــك يعتبر من الشبهات التي تدرأ الحد عن المبتلي بها؛ فقد روي "أَنَّ رَقِيقًـــا لِحَاطِـــبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ ثُمَّ قَـــالَ عُمَـــرُ وَاللَّـــهِ لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ فَقَالَ الْمُزَنِيُّ قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ عُمَرُ أَعْطِهِ ثَمَانَ مِائَةِ دِرْهَمٍ"[3].

---

[1] الحج ٣٢ .

[2] محمد قطب ، قبسات من الرسول ص١٤٨.

[3] الموطأ رقم ١٤٣٦.

فهذه حادثة واضحة الدلالة على أن المجرم لا يؤخذ بذنبه حتى ينظر الحاكم أولا في دوافع الجريمة، فيزنها بميزان الحق والعدل، ويبحث عن المسؤول الحقيقي فيها ، فيوقع العقوبة عليه، وقد كان المسئول في هذا الحادث هو السيد الذي يمثل الملاك، بينما أعفي المجرم من العقاب لأنه اعتبره واقعا تحت ضغط الضرورة التي تغلب الإنسان على نفسه وتدفعه إلى الإنحراف، وهي كذلك تطبيق عملي لحديث: "ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ"[1].

المبحث الثاني
أهم المخاطر والأضرار الناشئة عن البطالة
وكيف واجهها الإسلام

وأتحدث في هذا المبحث عن المشاكل الناشئة عن البطالة والمتمثلة في مخاطر وأضرار على كل من المستويين الاجتماعي والسياسي، وأثر العقوبة في الحد من هذه الأضرار والمخاطر، ودور البطالة في التخفيف من هذه العقوبات

[1] نصب الراية (٤ /١٢٩) وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَأَنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ.

المخاطر والأضرار على المستوي الاجتماعي

من الأمور الملموسة "أن البطالة تؤثر سلبيا على الفرد والأسرة والمجتمع جميعا فهي تولد السخط والحقد وعدم الثقة بالنفس والآخرين وعدم الإيمان بالمستقبل وفقدان الأمل وذلك من أهم وأسوأ الآثار السلبية المترتبة على البطالة"[1].

انتشار الجريمة

"البطالة تمثل أحد الأسباب المؤدية لزيادة حجم السلوك الانحرافي والإجرامي"[2] وهذا السلوك يختلف علانية أو خفاء حسب طبيعة الأفراد ولا غرو أن تكون البطالة نفسها أحد أهم الأسباب المنشئة للسلوك الإجرامي لدي الأفراد حيث "تعتبر يحد وسيلة لكسب الرزق، هذا الشعور يجعله ناقما على الآخرين حاقدا عليهم لا يتورع عن اللجوء إلى الغصب والسرقة، وغير ذلك للحصول على أي قدر من المال يمكنه الحصول عليه .

كما إن الغرم والفقر يفتحان الباب إلى نقصان الدين بالوقوع في المخالفات الشرعية ففي الحديث "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ"[3] حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ"[4]

وكذا فإن الطريق يكون ممهدا إلى الوقوع في المخالفات الدنيوية، فالبطالة وما تؤدي إليه من الفقر والحاجة لا ينحصر خطرها في الجانب الروحي والخلقي فقط، بل يتعداه إلى الجانب الفكري والدنيوي "فالفقير الذي لا يجد ضرورات الحياة وحاجاتها لنفسه وأهله وولده، كيف يستطيع أن يفكر تفكيرا دقيقا، ولاسيما إذا كان هناك بجواره من تغص داره بالخيرات، وتموج خزائنه بالذهب؛ وقد رووا عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة أن الجارية أخبرته يوما في مجلسه، أن الدقيق نفد، فقال لها: "قاتلك الله، لقد أضعت من رأسي أربعين مسألة من مسائل الفقه" ويروي عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: "لا تستشر من ليس في بيته

---

[1] عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، ندوة البطالة مركز صالح كامل (١ /٧).

[2] المرجع السابق (١ /١).

[3] والغرم هو الدين، لسان العرب (٤٣٦/١٢).

[4] متفق عليه: البخاري رقم ٢٢٦٧، ومسلم رقم ٥٨٩.

دقيق" أي لأنه مشتت الفكر، مشغول البال، فلا يكون حكمه سديدا؛ وذلك أن الانفعال الحاد يؤثر على سلامة الإدراك وصحة الرأي كما يقرر علم النفس، ورد في الحديث: "لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ"[1]

وقاس الفقهاء على الغضب شدة الجوع وشدة العطش وغيرهما من الانفعالات المؤثرة"[2].

وهكذا يلجأ الإنسان إلى الغصب والسرقة وغير ذلك للحصول على ما يمكنه من المال، وإذا ما وقع الإنسان في الخطأ مرة سهل عليه تكراره .

البطالة وجريمة السرقة والغصب

إذا كان الإسلام قد فرض للفقراء حقا معلوما في أموال الأغنياء فإن هذا الفرض يعالج في الأعم الأغلب حالات الفقر الناشئة عن عجز ومرض وما في حكم ذلك، بينما القوي القادر على العمل لم يرض له ذلك إلا في حالات استثنائية.

ولهذا قوم الإسلام هذا الانحراف بإرشاد القادر المكتسب إلى ضرورة التوجه إلى العمل للحصول على الكسب لتستقيم نفسه ويصبح عضوا فاعلا في الحياة.

والنفس البشرية ليس من السهل اليسير عليها أن تلجأ إلى مد اليد طلبا للزكاة خاصة ممن كان قويا قادرا على العمل ويزيد الأمر صعوبة على من كان على درجة من درجات العلم، إذ من المفترض أن تيسر له المكانة وتهييء له سبل الحصول على العيش الكريم.

من جانب آخر ليس كل محتاج يتفطن إليه فيعطى ولا كل من يعطى تستوفى حاجته، مثل هذه النفوس قد تقع في آفة السرقة والانفلات فإذا ما حدثت مرة بفعل الحاجة سهل بعد ذلك ارتيادها فتتفتح أبواب الفساد عن آخره، وهذه من أهم آفات البطالة وأدق أضرارها .

حد السرقة والبطالة:

---

[1] مسلم كتاب رقم ١٧١٧.

[2] أنظر الأم للإمام الشافعي (٦ /٢١٥)، المبسوط للسرخسي (١٦ /٦٧)

إن الحاجة التي تنشأ عن البطالة الإجبارية تعتبر من أهم العوامل التي تدفع إلى السرقة، فهل تعتبر هذه البطالة شبهة دارئة للحد؟

بالنظر في هذا الأمر في كتب الفقه نجد: "أن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ أسقط القطع عن السارق في عام المجاعة"[1]، فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: "لا تقطع اليد في غدق ولا عام سنة" وقد سئل عن هذا الحديث الإمام أحمد بن حنبل فقال: الغدق النخلة، وعام سنة المجاعة، وسئل الإمام أحمد: إن سرق في مجاعة لأقطعه؟ فقال: لا إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة .

واستدلوا أيضا: بقضية عمر ﷺ في غلمان حاطب بن أبي بلتعة.

وذهب أحمد إلى موافقة عمر في الفصلين جميعا من حيث عدم قطع الجياع ومضاعفة الغرم على المتسبب،كذلك فقد روي عن الشافعية أنه لا قطع عام المجاعة[2].

ويقول **الإمام ابن حزم:** "فالواجب ما قاله أصحابنا من أن القطع واجب في كل ثمر وفي كل كثر معلقا كان في شجرة أو مجذوذا أو في غير مضطر إليه وبغير حق له فإن القطع في كل طعام كان مما يفسد أو لا يفسد إذا أخذه على وجه السرقة غير مشهور بأخذه ولا حاجة إليه ..."[3]

من ذلك يمكن أن يفهم أنه لا قطع شرعا إذا ما دعت ضرورة البطالة الإجبارية إلى السرقة وإن لم تكن مجاعة، إذ أن الجرم على المجتمع ككل يكون أفدح إذ يكون التمايز الفج بين المترفين والفقراء شديدا مما يؤجج في النفوس الضغينة والكراهية، ولهذا يترجح عدم القطع لمن ألجأته البطالة إلى السرقة، ولكن يعزر بعقوبة مخففة .

ما يترتب على درء الحد بشبهة البطالة: إن درء الحد بشبهة البطالة والاكتفاء بالعقوبات التعزيرية- وإن كانت في مجملها تساعد على الحد من هذه الجريمة- لا يمكن بحال أن تقضي عليها تماما، إذ لو كانت كافية لتحقيق الحفاظ على الأموال

---

[1] انظر إعلام الموقعين (٣ / ١٧)، انظر أيضا قواعد ابن رجب ص٢١٢.

[2] انظر شرح البهجة (٥ /٩١).

[3] المحلي لابن حزم (١١ /٣٣٢).

بشكل تام لما كان هناك موجب لفرض حد السرقة أصلا، فوجود الحد يدل على قصور البدائل جميعا، ولهذا فعلاج مشكلة البطالة من الأصل يبقي هو الطريق السليم لتأمين إقامة الحد بشكل متكامل فإزالة الشبهات الإجبارية يؤدي إلى استقامة الأمور في نصابها المشروع مما يحفظ على الناس أموالهم ويعالج هذه المشكلة الخطيرة – المتمثلة في شيوع السرقة وغيرها من الجرائم – من الأساس.

ثانيا: هتك العرض والزنا

لأن البطالة تعني انعدام الأمل في تلبية هذا المطلب بطريق الحلال في وقت أصبحت كل أبواب الفساد مفتحة وميسورة فإن أبواب الشر تنفتح على مصراعيها فتكون النتيجة "انتشار الزنا وجرائم هتك العرض والاغتصاب"[1].

البطالة وجريمة الزنا

لا تقتصر مشكلة البطالة بالنسبة لهذه الجريمة على الفقر الذي يكون سببا في عجز الراغبين في الزواج عن تحقيق هذا المطلب على وجه مشروع بل إن الأمر يمتد إلى أبعد من ذلك كثيرا حيث إن الفراغ وعدم التزام الفرد بعمل يشغل فكره ووقته في وقت تروج جميع وسائل الإعلام على كافة مستوياتها وسائل الإثارة بكل مغرياتها، متجاهلة تماما طبيعة النفس البشرية ومتغافلة عن المنهج القويم الكفيل بصلاحها.

في مثل هذه الحال يصبح كبت هذه الرغبة دوما مستحيلا ويكون تحريم الزنا من المتناقضات.

وقد عالج العالم أجمع هذه المشكلة بإباحة الزنا وعقدوا لذلك المؤتمرات العالمية في البلاد الإسلامية نفسها[2] ولكن لم يلق هذا الحل مكانا في قلوب المسلمين جميعا حتى المفرط منهم لما يؤدي إليه ذلك من التنكر للدين كلية والعياذ بالله، في هذا

---

[1] انظر: نادرة وهدان تأثير البطالة على زيادة أعداد الجريمة في مصر، معهد التخطيط القومي ص٥٥.

[2] مؤتمر القاهرة الدولي للسكان والتنمية +٥ الفترة من ٥–١٣ سبتمبر لسنة ١٩٩٤م، تحث الفقرتان ٧–٤٧ و ٧–٤٨ من الفصل السابع لبرنامج عمل مؤتمر القاهرة حول السكان والتنمية، على تلبية الحاجات الخاصة للمراهقين وانشاء البرامج الملائمة للاستجابة لتلك الحاجات بما في ذلك آليات دعم التثقيف للمراهقين وإسداء المشورة لهم في مجالات العلاقات بين الجنسين والمساواة بينهما، وممارسات العنف ضد المراهقين والسلوك الجنسي المسؤول.

المناخ تتفجر الرغبة في نفوس الشباب ضارية دون ملجأ مشروع للتنفيس عنها مما يؤدي به إلى النزوع إلى إشباع هذه المشاعر بطرق غير مشروعة، ما لم يكن هناك رادع قوي يقهر هذه النزعة في نفسه وليس طريق الصوم بممكن في كل حال ولا لكل فرد ولهذا فإن العقوبة في مثل هذه الحال لا مناص منها حفاظا على نظافة المجتمع وسلامته قدر المستطاع .

الانحراف الخلقي والنفسي

"إن حالة البطالة وما يرافقها من حرمان ومعاناة كثيرا ما تدفع الفرد إلى تعاطي الخمور والمخدرات وتصيبه بالاكتئاب وربما تدفعه على الانتحار فضلا عن ممارسة العنف والجريمة والتطرف بكل صوره وأشكاله"[1]، فالفرد العاطل اليائس عندما يفشل في إيجاد المخرج المناسب لحالته هذه فإنه كثيرا ما يحاول تخفيف وطأة هذا الشعور بتغييب الإحساس والإدراك ولا يقتصر الأمر عند مجرد غياب أحد الأفراد عن الشعور بل أدهي و أمر من ذلك كثيرا حيث إن هذا الباب واحد من أهم سبل تدمير اقتصاد أي مجتمع والنيل منه، وسواء أكان ذلك بالمخدرات خاصة أو ما تستتبعه من قضايا وانحرافات أخري – كالقمار وغيرها

أولا : المخدرات

البطالة والمخدرات

يعتبر تعاطى المخدرات من الآفات الخطيرة التي تبتلى بها المجتمعات نظرا لما تسببه من إهدار لقوى الأفراد ومقدراتهم العقلية والجسمانية ومن ناحية أخري فإنها تسبب تبديد المال فيما يضر ولا ينفع ، ولو تم توجيه هذا المال إلى أمور نافعة لتقدمت به المجتمعات وصلح حال الأفراد وتتمثل خطورة هذه الآفة في أنها تصل بالأفراد إلى درجة الإدمان والذي إن تمكن من أحد أدي إلى هلاكه، وهي جريمة كبري يرتكبها من يتعاطى هذه السموم حيث إن الحفاظ على الحياة وصيانتها من أهم الكليات الشرعية التي أمر الإسلام بها .

---

[1] انظر: د.رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، المجلس الوطني للثقافة والآداب، الكويت ص ٤٦٣.

وقضية البطالة وما تمثله من إحباط ويأس للأفراد تظل أحد أهم الدوافع التي تساعد على انتشار هذه الآفة واستفحال خطرها إذ يعتقد من يدمن المواد المخدرة أن تعاطيها يبعث على السرور والراحة وينسيه هموم ومشاكل الحياة، "وترتبط ظاهرة تعاطي المخدرات بالظروف الاجتماعية السيئة وبانخفاض مستوي التعليم وبالبطالة والتفكك الأسري وبالقلق على المستقبل وانعدام الشعور بالأمن والشعور بالضياع وبالروح التنافسية التناحرية والأنانية الفردية وانعدام الروح الجماعية والتضامن الاجتماعي"[1].

ولهذ فإن القضاء على البطالة، وتحفيز الأمل في نفوس الأفراد يظل أهم العوامل الناجحة لعلاج هذه الآفة والحد من انتشارها.

الحكمة من العقوبة على تعاطي المخدرات: إن فقدان العقل بتناول المسكرات والمخدرات يجعل الشخص كلا على الأمة ومصدر أذي لها تفقد به جزءا من قواها العاملة ويصبح من بؤر الفساد التي تفسد ما حولها لأجل ذلك لم تكن جريمة شخصية بل هي جريمة تمس كيان المجتمع بأكمله وتهدد اقتصاده بالدمار لهذا كانت العقوبة على تعاطي المخدرات رادعا لأي فرد إن لم يكن خوفا من مضارها فخوفا من العقوبة و حماية له من الوقوع في براثن هذه الآفة، وليس هذا خاصا بمن يحترف الاتجار في المخدرات ولكن هذه العقوبة قاصرة على متعاطيها .

وأبين فيما يلي حكم الاتجار فيها:

حكم الاتجار في المخدرات: نظرا لأن قضية البطالة من القضايا التي تحتاج إلى وقت طويل لحلها ومنع الآثار المترتبة عليها فإن العمل على الحد من مخاطرها وأضرارها يستوجب الاهتمام الشديد بمنع العوامل التي تعيق الحلول، وهذا يوجب إنزال أشد العقاب بمن يعمل على إفساد الحلول وإبطال وسائل العلاج، ويتمثل هذا في تجارة المخدرات وما شاكلها، فإذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرمت تعاطي المخدرات وما في حكمها فإنها تحرم أيضا التعامل فيها بأي وجه كتقديمها وإهدائها والإتجار فيها وزراعتها وصنعها واستخراجها وفصلها ذلك لأنه من

---

[1] انظر : محمود الشربيني ، تأملات في الشريعة الإسلامية، قضايا إسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٨٧، ص٢١٩.

المعلوم أن كل "ما يؤدي إلى الحرام حرام"[1] وقد ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة تفيد أن ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه وأكل ثمنه ومن ذلك حديث "وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ"[2] وبالتالي يتناول التحريم الاتجار في المخدرات ما وما تحققه من ربح حرام ولما فيها من أكل لأموال الناس بالباطل وقد نهانا الله عنه بقوله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ"، ولهذا فقد أكد الفقهاء على أن "ما حرم الله أخذه حرم إعطاؤه"[3] .

عقوبة الاتجار في المخدرات : يتضح أن عقوبة تعاطي المخدرات لا حد فيها ولكن فيها التعزير، وأنه يجوز من التعزير ما أمنت عاقبته غالبا[4] حيث لا ينبغي أن لا تكون عقوبة التعزير مهلكة، ومن ثم فلا يجوز في التعزير قتل ولا قطع [5].

ولكن نظرا لأن جريمة الاتجار في المخدرات خاصة هذه الأنواع المستحدثة التي تكاد تكون وسيلة قتل مباشر، فإن العقوبة يجب أن تتناسب مع هذا الجرم خاصة مع الذين يعتادون هذه التجارة ويحترفونها وهذه العقوبة لا مانع أن تصل إلى حد القتل إذا اقتضت الضرورة وقد اختلفت كلمة الفقهاء في القتل تعزيرا على قولين:

القول الأول: الحنفية وبعض المالكية والحنابلة (يجيز القتل تعزيرا عند الضرورة)[6].

القول الثاني: الشافعية ومعظم المالكية وبعض الحنابلة (لا يجيز القتل تعزيرا ويفضلون الحبس الطويل)[7]

الراجح: رجحان القتل تعزيرا للضرورة خاصة وقد أثبت التعزير بالحبس في العصر الحديث عدم جدواه في محاربة هذه الآفة الخطيرة[8]، وقد أصبح لها

---

[1] المغني (١٠ /٢٧٨) .

[2] أبو داوود رقم ٣٤٨٨.

[3] انظر بدائع الصنائع (١١٣/٥). الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٠.

[4] البحر الرائق (٥ /٤٤)، تحفة المحتاج (٩ /١٦٨) ، مواهب الجليل (١ /٩٠) الإنصاف (٢٢٨/١٠).

[5] المصنف (٦ /٥٦٧)،الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠٤. الفروق للكرابيسي (١ /٣٠٥).

[6] حاشية ابن عابدين (٤ / ٢٤٧، ٢٤٨)، الطرق الحكمية لابن القيم ص١٠٦

[7] قواعد الأحكام (١ /١٩٣) ،المغني (٩ /١٤٩) ، تبصرة الحكام ص٢٩١،٢٨٨ .

[8] انظر التشريع الجنائي (١ /٧٣٢)

جماعات وتنظيمات لا تقل خطورة عن المحاربين ولهذا يرجح الأخذ بأقوال الفقهاء الذين قالوا بجواز القتل تعزيرا للضرورة أو عند الحاجة .

ثانيا : الرشوة و المحسوبية

ظاهرة البطالة دليل على أن فرص العمل والكسب المتاحة تضيق عن استيعاب الأيدي العاملة المتوفرة بشكل عام، وهذا يجعل التنافس غير الشريف ينشأ بين الأفراد بغية الحصول على فرص العمل المتاحة، وهذا يؤدي بالضرورة إلى تحكم الفئات المعنية بهذا الأمر في توزيع هذه الفرص الشحيحة والتي لا تمثل نسبة مذكورة بالنسبة إلى الكم الهائل من الأيدي المتعطلة .

هذا الوضع يمثل حالة من حالات الضرورة التي تقتضي أعلي درجات الأمانة والإخلاص والانضباط الشرعي حتى يتم توزيع هذه الفرص بما يحقق العدالة المطلوبة شرعا، وفي غياب الخلق الشرعي والمنهج السليم في النظم التي يعتمد عليها هذا التوزيع تنشأ مشكلة الرشوة والمحسوبية وغيرها من الجرائم الخلقية التي تدل على انحراف شديد في المجتمع كله.

حكم الرشوة والمحسوبية في الشريعة الإسلامية :

شدد الشرع في التحذير من هذه الجريمة لما ينشأ عنها من أحقاد وتنازع هدام يعمل على تقويض أركان المجتمع.

عقوبة الرشوة:

بالنظر إلى العقوبات المقدرة شرعا نجد أن جريمة الرشوة ليس منصوصا على عقوبتها ولهذا فإنها تندرج تحت الجرائم التي يعاقب فيها بعقوبات التعزير "من أتي معصية لاحد فيها ولا كفارة عزر على حسب ما يراه السلطان"[1]، حيث إن "التعزير في كل معصية، وليس فيه شيء مقدر وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام

[1] السياسة الشرعية بن تيمية ص ١٥١ .

على ما تقتضي جنايات الناس وأحوالهم"[1]، ويعزر في هذه الجريمة بالعزل من الوظيفة، والسجن[2].

البطالة وعقوبة الرشوة :

لا شك أن مشكلة البطالة من أهم العوامل التي تفرز شعورا بأحقية هذا العاطل في العمل الذي يسعى للتوصل إليه ولهذا فإنه كما سبق من أقوال الفقهاء يصبح كمن لا يجد وسيلة إلى حقه إلا بالرشوة وإن صدقت نيته في ذلك فلا عقوبة عليه ، ولكن العقوبة الحق تكون على هؤلاء الذين يستغلون هذه الحاجة للإثراء والنفع على حساب حاجة المحتاجين، سواء أكان ذلك بطريق الرشوة أوبالمحاباة والمحسوبية.

المحاباة والمحسوبية :

يجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ"[3].

وفي الحديث: "مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَوَلَّى رَجُلًا وَهُوَ يَجِدُ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ"[4]، وَفِي رِوَايَةٍ: "مَنْ قَلَّدَ رَجُلًا عَمَلًا عَلَى عِصَابَةٍ، وَهُوَ يَجِدُ فِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ أَرْضَى مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَخَانَ رَسُولَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ"[5].

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَوَلَّى رَجُلًا لِمَوَدَّةٍ أَوْ قَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ"[6]ويقول الإمام ابن تيمية "فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما أو صداقة أو الرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب أو الضغن في قلبه على الأحق أو عداء

---

[1] الزيلعي (٣ /٢٠٩،٢١٠) وانظر مطالب أولي النهي (٦ /٢٢٣).

[2] انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٥١ – الفقه الجنائي المقارن مستشار أحمد مراد ص ٨٥.

[3] مسند أحمد رقم ٢١.

[4] المستدرك رقم ٧٠٢٣

[5] المستدرك رقم ٧٠٢٣

[6] رواه الحاكم وروي أنه من قول عمر، انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص ١٥.

بينهما؛ فقد خان الله ورسوله والمؤمنين"[1]، ودخل في نهيه تعالي: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[2].

وفي هذا المعنى أيضا حديثا الرسول ﷺ: "مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"[3].وحديث: "مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ الْجَنَّةَ"[4].

عقوبة المحاباة:

إن المولي تعالى لم يجعل العقوبة وقفا على العقوبات الدنيوية، بل إن العقوبة في الدنيا قد تكون خيرا للمعاقب حيث إن من الفقهاء من ذهب إلى أن" العقوبات جوابر"[5]، ومثل هذه الأمور التي تدخل ضمن المحاباة والمحسوبية دون دليل مادي مادي ملموس تبقي أشد عقوبة وجرما عند الله إن لم يتب عنها الجاني في الدنيا "[6].

ثالثا: النصب والاحتيال

إن بعض النفوس المريضة التي تعجز عن السرقة والغصب تلجأ إلى وسيلة النصب والاحتيال لاستلاب أموال الناس بالباطل، وهذه الآفة من الخطورة بمكان كبير نظرا لأنها في كثير من الأحيان لا تكون ظاهرة للعيان بالقدر الذي يؤدي إلى ردعها إما بالعقاب أو بتجنبها لأنها تعتمد أساسا على المكر والخديعة "وهما اسمان لكل فعل يقصد فاعله في باطنه خلاف ما يقتضيه ظاهره"[7]،

---

[1] السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٧ .

[2] سورة الأنفال آية ٢٧ .

[3] البخاري رقم ٦٧٣٢، ومسلم رقم ١٤٢

[4] مسلم رقم ١٤٢

[5] انظر شرح البهجة (٤ /١٤١)، حاشية البجيرمي (٤ /١٦٧) .

[6] الفروق للقرافي (٤ /٢٣٣).

[7] الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٣٦٠.

وقد نبه الشرع إلى سوء العاقبة لهؤلاء الذين يمكرون السيئ كما في قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يَبُورُ"[1]

ويقول تعالى: "أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ"[2]

وهذا الوعيد الشديد لا يكون إلا على معصية شديدة.

وأيضا قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[3]

والاحتيال خيانة "أي لا تظهروا لله من الحق ما يرضى به منكم ثم تخالفوه في السر إلى غيره فإن ذلك هلاك لأماناتكم وخيانة لأنفسكم"[4] ويحرم الإسلام أكل أموال الناس بالباطل يقول تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ"[5].

ولا شك أن كل وسائل التحايل لا تكون برضى الطرفين فهي من أكل أموال الناس بالباطل وفي الحديث "لَا وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ"، وإذا كان البعض يستحل هذا المال بزعم أنه أخذه بعلم صاحبه فإن جانب الرضى المشروط ليس موجودا لأن المال قد أخذ بغير نية صاحبه وهذا دليل على أن الآخذ يعلم يقينا عدم أحقيته في هذا المال،

وفي هذا المعنى حديث: "كَبُرَتْ خِيَانَةً أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ"[6].

كل هذه الأدلة التي تؤكد حرمة هذه الجرائم المعتمدة على الكذب والخيانة إلا أن الوعيد الشديد والعقاب الأخروي لا يكفي في كف الإنسان عن مثل هذه الجرائم،

---

[1] سورة فاطر آية ١٠.

[2] سورة النحل آية ٤٥.

[3] سورة الأنفال ٢٧ .

[4] الطبري (٢١٩/٦) .

[5] سورة النساء٢٩ .

[6] أبو داوود رقم ٤٩٧١

حيث إن الفقر والحاجة أقوي تأثيرا من وازع الدين والضمير إذا ما استحكمت الحاجة واشتد الفقر.

وهكذا يظل الفراغ والبطالة المفضيان إلى الفقر والعوز من أهم العوامل التي تنمي هذه الآفات وتؤدي إلى استفحال خطرها.

رابعا: القمار

وهو باب من أبواب الكسب الخبيث الذي يمثل انحرافا عن الفضيلة والرشاد وهو وإن كان لا يرتبط بالفقر بشكل خاص فإن البطالة والفقر تمثلان الحافز القوي للانغماس في هذا المضمار الخبيث، ولاشك أن انتشار هذا اللون من الانحراف لا يتوقف ضرره عند إهدار الطاقات البشرية وتضييع المال فيما يضر ولا ينفع بل يعد من أسباب التشاحن والبغضاء والمنازعة وكلها أمور لا تستقيم معها حياة مجتمع قط، ولهذا فقد ربط الشرع بين الخمر والميسر كما في قوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا"[1].

ولا غرو أن البطالة تدفع الأفراد غالبا لالتماس أي وسيلة للحصول على المال وعندما تنعدم أمامهم طرق الكسب الكريم فإن الكثير منهم يتجه إلى الكسب الخبيث وهذا من شأنه أن يشيع الاضطراب في المجتمع ككل، ولهذا فإن الإسلام كان واضحا في سد هذا الباب وتحريم هذه الوسيلة من وسائل الكسب مهما كانت الأسباب، ومثل هذه الجرائم إن تعذر اكتشافها والعقاب عليها في الدنيا، فإن عقاب الآخرة أشد وأبقى.

خامسا: الغش والتزييف والتزوير

نظرا لما يترتب على جرائم الغش والتزييف والتزوير من مفاسد جمة من "ضياع حقوق أصحاب الحق واثبات حقوق لمن لا حق لهم وظلم الأبرياء وتبرئة الظالمين"[2]، فقد كانت عقوبتها بدنيه وحسية مقرونة بالتشهير على مرأى من الناس زجرا للجناة وتحذيرا لأصحاب النفوس الضعيفة.

---

[1] سورة البقرة آية ٢١٩ .

[2] انظر مجلة الشريعة، سبتمبر ٢٠٠١ ، ص٢٨٠ .

إن من احترف التزييف والغش والتزوير لا بد أن يعاقب بما يكفل سلامة المجتمع وأمنه وأمانه ولا يعفى من العقاب من يحترف هذه الجرائم ممن يعانون البطالة إذ إن الظلم ممنوع وإن كان الظالم نفسه مظلوما، فحق كل إنسان مصون، ولا يحق لمن وقع عليه ظلم أن يعتدي بالظلم على من لا جريرة له .

التفكك الأسري

عندما يكون العاطل رب أسرة فإن هذا التعطل ينعكس بشكل مباشر على جميع أفرادها بآثاره الضارة والمدمرة أحيانا، خاصة وأن "من أهم سمات البطالة التي تفشت في المجتمع الحديث أنها من هذا النوع الذي يطلق عليه البطالة البائسة، وهي بطالة العاطلين الذين أصابهم اليأس من الحصول على فرصة عمل"[1]، في ظل هذا اللون من البطالة يصبح الفقر أمرا لازما لا يمكن أن تعالج الزكاة ما ينشأ عنه من أضرار وشرور جمة .

ومن أهم هذه الشرور:

١- انتشار العشوائيات :

والعشوائيات تؤدي إلى تكدس أعداد كبيرة من البشر في بقعة ضيقة ، فيحدث بالضرورة الاختلاط المنهي عنه شرعا وهتك العورات وانتهاك الحرمات، وضياع معالم الأخلاق والفضيلة ولهذا قالوا "البطالة تورث الرذيلة"، ومع هذا التكدس يصبح من المستحيل تربية الأولاد تربية صحيحة سليمة إذ يكون كل ما يجري من شقاق أو مشاحنات زوجية وغيرها مما تستوجبه الحياة بين أعين الأولاد وسمعهم مما يجعل هؤلاء الأبناء نهبا للقلق والاضطراب ويجعلهم عجينة طيعة للفساد والانحراف"[2].

٢- تشرد الأولاد :

---

[1] ماجدة شلبي (١ /٤٨) .

[2] انظر عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام (١ /٨٩) .

حيث يتبين بوضوح أن عجز رب الأسرة عن القيام بمسئوليته تجاه أولاده يترتب عليه شعور بالتقصير ومعاناة شديدة تنقلب في كثير من الأحيان إلى العنف والإساءة إليهم كرد فعل عكسي فيكون سببا في ضياعهم ودمارهم .

و البطالة طريق إلى الفقر المؤكد فإن نصيب الفرد سواء من المسكن أو المأكل يكون أقل مما يسمح بالحفاظ على كرامة البشر مما يولد في النفس دوافع الشر ويقضي على عوامل الخير فتكون العلاقة بين الأب والأبناء أبعد ما تكون عن أدب الشرع وأقرب إلى سلوك الحيوانات مما يفضي بكل فرد من أفراد الأسرة إلى محاولة توفير ما يمكنه من وسائل العيش لنفسه بأي طريق كان، وهكذا "يتشرد الأولاد ويسهل على أيدي السوء والجريمة أن تتلقفهم وتحيط بهم هالة الشر والانحراف فينشأ في المجتمع مجرما ويكون خطرا على الأنفس والأموال والأعراض"[1].

(٣) انتشار الأمية :

في ظل التشرد والتفكك وعجز الآباء عن الالتزام بنفقات العيش يكون التعليم رفاهية لا مجال لهاولا تفكير فيها، كم أن حاجة رب الأسرة والأفراد إلى أي وسيلة من وسائل الرزق يجعل الدفع بالأولاد إلى العمل بأي نوع من الأعمال ضرورة لا مناص منها فتكون عملية التعليم مستحيلة لمن استطاع الالتحاق به منهم فتتفشي الأمية وفي ظل الأمية تنتشر الجرائم وتكثر الانحرافات

(٤) كثرة الطلاق:

الأسرة في الإسلام هي السكن والمودة والرحمة وإن الإنسان العاطل يكون فريسة للقلق والاضطراب، شديد العدوانية والانفعال وهذا أحد العوامل التي تؤدي إلى المشاحنات والبغضاء على نطاق الأسرة، والإنسان العاطل اليائس من تغيير حاله قليل الصبر كثير الغضب وهذا يؤدي بدوره إلى استفحال المشاكل الزوجية مما

---

[1] المرجع السابق.

يجعلها صعبة عسيرة وفي كثير من الأحوال يصل الحال إلـــى الطـــلاق وانهيـــار الأسرة.

المخاطر والأضرار من الناحية السياسية

أما أهم مخاطر البطالة وأضرارها من الناحية السياسية فبيانه كما يلي:

التطرف والعنف

من أهم الظواهر الخطيرة التي تنذر بدمار أي مجتمع يكتوي بنارها، ظاهرة المغالاة والتطرف التي تؤدي إلى العنف والتدمير إذا ما استفحل أمرها ولهذا فقد حرص الإسلام على سد الذّرائع الموصلة إلى الغضب المدمر وذلك بإزالة أسبابه بوضع الأسس العادلة التي تبعد عن النفوس عوامل الإحباط واليأس التي لا يصلح معها علاج ولا يجدي فيها دواء.

و"دور العدالة أنها تقلل التفاوت بين الأفراد الذي يولد النقمة والغضب فيؤدي إلى العنف والشدة، بينما تزول هذه المشاعر في ظل العدل وتذوب الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بما يتناسب مع أحوال الأفراد وتتحقق منفعة حقيقية تعود على الفئة المحتاجة في المجتمع تمحو شعورهم بأنهم فئة مهملة أو منبوذة، خاصة إذا كان المجتمع يزخر بالأغنياء المترفين الذين لا يدخرون وسعا في الاستمتاع والترفه"[1]، وفي غياب العدالة تستفحل مشكلة الفقر وتكون البطالة نقمة ودمارا على الفرد نفسه وعلي المجتمع ككل، وتكون أيضا سبب الجنوح إلى التطرف والعنف والمغالاة بشكل عام.

الالتزام الشرعي وأثره في تجنب العنف والتطرف :

لا شك أن الالتزام بأحكام الشريعة أمان ووقاية من التردي في هذه المهالك، حيث يشعر الجميع أنهم في قارب واحد لا سلامة للبعض إلا بسلامة الكل، فيحرصون على البذل والعطاء والأخذ بأيدي ذوي الحاجة وإعانتهم على بلواهم، و بالمقابل تنفتح كل أبواب الشر عندما تعاني جماعة من الأفراد عناء مرا ولا تجد أقل القليل الذي يعينها على العيش في نفس الوقت الذي ينعم فيه المترفون وينهلون من كل المتع دون تحمل أي نصيب من عناء العاطلين الذين لا يجدون وسيلة واحدة من وسائل الكسب الشريف.

العاطل صاحب حق مسلوب:

إن هذه الطبقة المترفة لم تصل إلى ما هي فيه إلا بسلب حقوق الآخرين، فليس السلب قاصرا على السرقة والانتهاب وغيرها، بل إن تمتع فئة من البشر بخيرات البلد الذي يعيشون فيه، وتنعمهم بكل خدمات الحياة التي تقام على أكتاف كل فرد

---

[1] انظر: سامية خضر صالح، استراتيجية مواجهة العنف، مؤتمر العلوم الاجتماعية (٥ / ٢١٨).

من أفراد المجتمع صغيرا كان أو كبيرا، واستئثارهم بعوائد هذه الأموال التي تنفق في إقامة المرافق والمؤسسات والهيئات الخدمية والإشرافية في المجتمع وغيرها لا معني له إلا أنهم بذلك يسلبون حق الذين لم يتوفر لهم طريق الكسب والعمل والحياة والمشاركة والانتفاع بهذا الحق الذي وجد بهم ومن أجل الجميع.

إن الإنسان المتعطل الذي استنزف وقته وعمره وجهده في تهيئة نفسه إما بالعلم أو بالمهارة في عمل ما والذي يعجز بعد ذلك أن يجد وسيلة من وسائل العيش، ليس من السهل عليه أن يقنع بالقهر والحرمان وذل المسكنة والفقر والحاجة فليس حق الذين يعيشون في بذخ ونعيم وسفه بأكثر من حقه في خيرات المجتمع الذي يعيش فيه، وهذا يفسر "أن كثيرا من الثورات قد حدثت بسبب الاضطرابات المالية التي أشاعت روح التذمر والسخط"[1].

حق العاطل في الحياة مضيع :

أن من أهم أهداف الشريعة ومقاصدها الإبقاء على الحياة وحفظها بشكل كريم، فحق الحياة هو أهم الحقوق التي كفلها الشرع لكل فرد من أفراد المجتمع، ولاشك أن هذا الحق يرتبط بشكل مباشر بحق العمل والكسب والحصول على الرزق الآمن الذي يكفل حق الحياة هذا، وإن استلاب هذا الحق بعدم توفير أسبابه يعد في جوهره كالاعتداء على الحياة بالتهديد المباشر، وقد شرع الإسلام لكل فرد أن يدافع عن حقه هذا واعتبر من يهلك دونه من الشهداء، هذا المعنى يلمس من حديث "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"[2].

هذا يوضح أن مصلحة المجتمع لا تتحقق إلا بتوفير قدر كريم من الضمان للحياة لكل فرد من أفراده، وهذا من أهم وظائف بيت المال.

"وفرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم"[3]

---

[1] انظر: سياسة الإنفاق العام في الإسلام د. عوف الكفراوي ص٩ .

[2] البخاري رقم ٢٣٤٨

[3] المحلى (٦ /١٥٦) .

وعن "على بن أبي طالب كرم الله وجهه قوله: "إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه"[1]

والأمر ليس متروكا دوما لإرادة الأغنياء خاصة في حال تهديد أمن المجتمع نتيجة البطالة، بل إن "ولي الأمر ملزم بتوفير الحاجات الأساسية من مأكل وملبس وسكن وسائر ما لابد منه لكل فرد في المجتمع إما عن طريق بيت المال أو إلزام الأغنياء بذلك"[2]

إن الإنسان الذي يفتقد أساسيات الحياة غير مؤهل لتحمل الأمانة أو حسن العمل ويشير إلى هذا المعنى قول النَّبِيَّ ﷺ "مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ"[3]

وهكذا يدلنا الحديث الشريف على دور ولاة الأمور في تهيئة المناخ الصحي لممارسة العمل بنفس طيبة

وغياب هذا المنهج يفتح أبواب العنف والتطرف من كل جانب، ونظرا لأن "التطرف هو مؤشر أو انعكاس لتعثر النظام السياسي الاجتماعي في مواجهة الأزمات الداخلية أو الخارجية.

وتقول نظريات علم النفس الاجتماعي أن الفشل يولد الإحباط وأن الإحباط يخلق في داخل الأفراد شحنات انفعالية عدوانية، وأن هذه العدوانية الداخلية قابلة إلى التحول إلى عنف خارجي فردي وجماعي .. ويصبح الحرمان لدي الشباب أكثر حدة إذا كانت أحواله لا تتحسن بينما تتحسن أحوال الآخرين بشكل مطرد،فالحرمان النسبي بدرجاته المختلفة يؤدي إلى الإحساس بالسخط، وذلك بدوره يخلق لديهم تهيؤا لاستقبال واعتناق الأفكار الناقدة للنظام الاجتماعي السياسي والداعية للتمرد عليه والثورة ضده، ويصبح الاستعداد للتطرف واستخدام

---

[1] المحلي لابن حزم ، (٦ / ١٥٨).

[2] انظر: د. جعفر عبد السلام، القوانين الاقتصادية من منظور إسلامي ، مركز صالح كامل ،ص٤٠ .

[3] مسند أحمد كتاب مسند الشاميين باب حديث المستورد بن شداد رقم ١٨٠٤٤ (٤ /٢٢٩) .

العنف مسألة واردة تنتظر الظرف الملائم"[1]. وإذا كان هذا حال الحرمان النسبي فإن الحرمان الكامل يكون أشد وأدهى، من ذلك يكون البحث عن علاج مشكلة البطالة لا يعود بالمصلحة على الأفراد فقط بل على المجتمع كله.

و"إن أي نظام اقتصادي له منظومته المتناسقة التي تحل فيها مشكلة البطالة وإن التأمين ضد البطالة وحق تقرير السكن والمشاركة في صنع القرار الاقتصادي أهم العناصر التي تحقق تكافؤ الفرص على أكمل وجه بما يقضي على أي فرصة للنزوع إلى التطرف وغيره من وسائل العنف[2].

البطالة ودورها في ظاهرة العنف والتطرف:

وتؤكد العديد من الدراسات والبحوث التي أجريت في هذا المجال "أن هناك علاقة طردية بين البطالة وانتشار بعض الجرائم والانحرافات مثل التطرف والعنف وغيرهما فالبطالة تؤدي إلى حدوث تراكمات انفعالية لدي الشباب، فقد يشعر الشاب بعجزه وعدم قدرة الدولة على مساعدته في تحقيق طموحاته وآماله فيصاب بالإحباط ويعتقد أن المجتمع هو السبب الحقيقي في عدم توفير فرص العمل الملائمة له ثم إن الإحساس بالظلم والحرمان يولدان سخطا وغضبا واستعدادا لرفض النظام القائم والسلطة الحاكمة وتحديها ومحاولة القضاء عليها ولو بالعنف"[3].

"إن الإنسان العاطل الذي يعاني اليأس والإحباط يكون فريسة سهلة للجماعات الضالة المضلة"[4].

ونظرا لأن التردي في هذا المستنقع لا يمكن أن ينصلح في ظله حال أبدا فقد شدد الإسلام في عقوبتها ولم يجعل عذر البطالة مسوغا لانتهاج سبيل الإجرام والعنف ولا سببا لتخفيف العقوبة بل أن العقوبة إذاك تعتبر من أشد العقوبات المقدرة

---

[1] نادية توفيق محمود وافي، علاقة البطالة بالتطرف الديني، بحوث المؤتمر الدولي العلوم الاجتماعية ، مركز صالح كامل،١٤١٩هـ/١٩٩٨م، (٤ /٩و١٠).

[2] انظر رفعت العوضي، عوامل اقتصادية لظاهرة التطرف، المؤتمر الدولي للعلوم الاجتماعية (٥ /٣٧٤)

[3] عبد الناصر حريز: الإرهاب السياسي مركز صالح كامل المؤتمر الدولي للعلوم الاجتماعية (٤ /٦٠).

[4] انظر :نبيل السمالوطي العلاقة بين جرائم العنف والتطرف المؤتمر الدولي للعلوم الاجتماعية (١ / ١٥٠).

شرعا، وهي عقوبة الحرابة وعقوبة البغي، وقد روعي في هـذه العقوبـة الشـدة الكافية لضمان الحفاظ على حياة الأفراد وبقاء المجتمع.

البطالة وحد الحرابة :

إن هذه الجريمة قد خصها المولي جل شأنه بقوله: "إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِـنْ قَبْـلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[1]، فقد اشترط المولى جل شـأنه لـدرء الحد عنهم أن يتوبوا قبل القدرة عليهم !، ولهذا فإن الفهم المتبادر إلـى الـذهن أن هذه الجريمة بشكل خاص لا تسقط عقوبتها بشبهة الحاجة والاضطرار نظرا لمـا فيها من تقويض بنيان المجتمع ككل ولما فيها من فساد أصيل في النفس تلك التـي تقدم على هذه الجريمة لأنها إنما انساقت مع هذا التيار وانتظمت فيه علـى علـم وبصيرة بأنها تفسد وتروع الآمنين بغير وجه حق وليس انهزاما أمام الحاجة فـي لحظة من لحظات الضعف أو المعاناة ولهذا فإن مشكلة البطالة لا تعد شبهة لـدرء هذا الحد والله أعلم .

كما أن البطالة لا تصلح ذريعة للخروج على الإمام وإثارة القلاقل والفـتن، فهـذا ليس مما تسوغه الحاجة ولا الضرورة بحال من الأحوال، فلا تسقط العقوبة بشبهة البطالة .

إن وجود الجماعات الخارجة عن الشرعية تعتبر خطرا داهما يهدد بنيان المجتمع ومثل هذه الجماعات تغري دائما بتوفير الحماية لمن ينجرف إليها أمـلا فـي أن تقوي شوكتهم ولهذا فالعقوبة وإن كانت شديدة القسوة إلا أنها لا تمثل الحل الأمثل للمشكلة خاصة وأن إيقاع العقوبة لا يتصور إلا بالقتال والقلاقل والفتن، ولهذا فإن الاكتفاء بالعقوبة دون إيجاد الحلول السليمة الصحيحة يظل حلا قاصرا عن العلاج ولا يمكن أن يوفر الضمان الحقيقي لتجنيب المجتمع هذه المخاطر .

السلبية واللامبالاة

"إن الإنسان الجائع لا يحسن التفكير، ولهذا فالإنسان العاطل لا رأي له، وكمـا أن الإنسان الجريح لا يخفف من آلام جرحه أن باقي أجزاء جسمه سليمة، بل لابد من

---

[1] المائدة آية ٣٤ .

تخفيف الألم بعلاج موضع الجرح، كذلك فإن كل الوعود البراقة والآمال المنتظرة لا تجدي شيئا في إصلاح نفس الإنسان العاطل ولا قدرته على العطاء "فإن عنصر العمل يختلف عن بقية عناصر الإنتاج الأخرى في صفته الإنسانية، فالآلات لا يضيرها أن تترك عاطلة، والأرض لا يضيرها أن تترك دون استغلال ولكن العاطل يشعر بالإحباط إذا لم يجد دورا له في عملية الإنتاج"[1].

إن شعور العاطل بالقهر الشديد – حتى وإن لم تكن به حاجة ملحة لعائد العمل من المال – يجعله بين أحد أمرين كلاهما مر إما النزوع إلى الجريمة أو العزوف عن الحياة بكل ما فيها وهذا من أهم الآفات التي تؤدي إلى إهدار هذه الطاقة الإنسانية والحكم عليها بالفناء .

كما أن مشكلة البطالة تزداد حدة على مستوى خريجي الجامعات فهم الشريحة التي لديها الاستعداد لتحويل التوتر والقلق إلى تمرد وثورة ويعيش الشباب داخل المجتمع رافضا له ومحاولا الانتقام منه واستنزافه وذلك من خلال التحول إلى سلوكيات منحرفة إجراميا أو ممارسة السلوك الانتهازي الذي يرى فيه الغاية تبرر الوسيلة.

أو الانزواء والانسحاب من الحياة الاجتماعية للمجتمع ومعايشته دون تفاعل إيجابي معه بحيث يعيش الشباب الذي يؤسس هذا الاختيار في المجتمع دون الشعور بالانتماء له[2].

"إن القصور الذي أصاب النظام والذي تدل عليه المؤشرات المختلفة مثل ارتفاع الأسعار أو البطالة وفشل التغلب على المجاعات، وغياب العدالة في التوزيع كل ذلك من شأنه أن يخلق مناخا عاما من الإحساس بالفشل والإحباط والاغتراب الذي يعتبر بمثابة مشاعر ناتجة عن الإحساس بالضيق وعدم الأمان وهي حالة يشعر فيها الإنسان أنه غير منتم إلى أي جماعة، وساعد على ذلك ازدياد الهوة بين الفقراء والأغنياء و القهر ومنع الحريات وكذلك ضعف وعدم فاعلية الأحزاب

---

[1] عمر محمد الصادق، البطالة وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية، مؤتمر العلوم الاجتماعية (٥ /٤٠٧).

[2] عزة إبراهيم البنا ،رؤية علماء الدين نحو ظاهرة الإرهاب السياسي مؤتمر العلوم الاجتماعية (٦٧/٥)

السياسية والتنظيمات النقابية والمهنية والشبابية وعدم قدرتها على التواجد في المنطقة لاستيعاب الشباب"[1].

وفي ظل الفكر الذي يهمل العامل الديني، وتعرض كثير من الحركات الإسلامية للتضييق والمحاربة، كل ذلك ترتب عليه شيوع نوع من الرفض والإحساس بالضيق تجاه هذه الأنظمة وهي مشاعر سلبية من شأنها أن تدفع أصحابها إلى نوع من الانغلاق على النفس والعزلة عن المجتمع"[2].

إن هذا الخيار وإن كان لا يمثل تهديدا مباشرا للمجتمع إلا أنه يمثل خطرا حقيقيا على المدى البعيد، إذ السلبية واللامبالاة عندما تصبح خلقا متبعا فإنها تؤدي بالتبعية إلى مفاسد وأضرار ومخاطرعدة، حيث يصبح رفض المنكر غير موجود والمشاركة في أي توجه نافع بعيد المنال، كما يؤدي هذا الخلق إلى فتور الهمة وضعف العزيمة وانعدام المروءة وضياع النخوة.

إن المجتمع الذي تفشت فيه السلبية واللامبالاة هو مجتمع مسلوب الحرية والإرادة إذ يسهل تحكم غيره فيه بل هذه المشكلة تعد من أهم مخاطر البطالة حيث يصبح الاعتماد على الغير في أمور الحياة منهجا عاما بما يقضي على إمكانية التحرر من هذه التبعية بل على العكس تماما كلما ازدادت التبعية كلما ازداد التحرر منها صعوبة ويكفي أن هذه المشكلة كفيلة بتدمير اقتصاد أي مجتمع وهنا تكمن المشكلة الحقيقية.

انعدام الانتماء والولاء

إن هذا الإنسان الذي يفتقر إلى أدني الحاجات الأساسية لبقائه يصبح وجوده أقرب إلى الدمية ولا يكون له دافع أو حافز يحركه إلى هدف أو غاية، و هذا الإنسان يصبح كالعبد الذي يحرمه سيده من أهم مقومات الحياة ، فإنه لا يجد في نفسه رغبة للبذل أو الفداء من أجل هذا السيد بل يضن بنفسه في الدفاع عنه إن حاق به مكروه.

---

[1] د.عزة إبراهيم البنا، رؤية علماء الدين نحو ظاهرة الإرهاب السياسي، (٢٦/٥).

[2] انظر: حسن علي حسن، تهديد الهوية ومشكلة الأصولية والتطرف، المؤتمر العلوم الاجتماعية (٣٢/٤)

وكذا الانتماء إلى الوطن فالبائس المحتاج لا يجد في صدره حماسة للـــدفاع عـــن وطنه ، ويعمق هذا الشعور وجود الطبقات المترفة حوله من كـــل مكـــان دون أن تتحرك في نفوس هؤلاء المترفين أية مشاعر لرفع أغلال الفقر عن هذا العاطل.

وفي ظل غياب التوجه الإسلامي الصحيح، يصبح لا هدف ولا غاية لمثـــل هـــذا الإنسان إلا الفكاك مما هو يرزح تحت نيره من الفقر والحاجة حتى ولو كان ذلـــك بالتنكر لانتمائه لوطنه، ويكون قابلا للعمل ضده إذا ما انفتح له هذا الباب، وهذا ما يسعى إليه أعداء الإسلام .

الفصل الثاني

وسائل علاج البطالة في عصر الرسالة

أبين وسائل علاج البطالة في التشريع الإسلامي إبان حياة الرسول ﷺ، لما تمثله هذه الفترة من ركيزة أساسية، لكل مناهج العلاج ووسائله.

وتناول هذه الوسائل وطرق العلاج يؤكد على ضرورة النظر إلى التشريع الإسلامي، نظرة كلية شاملة، حتى تؤتي هذه الحلول ثمارها المرجوة، حيث إن الإسلام إذ يحارب البطالة، إنما ينظر إلى المجتمع القوي المتماسك، الذي لا يرتضي الخمول والذل، ولهذه الغاية تصل كل وسائل العلاج والحلول.

ولما كانت معظم هذه الحلول، قد أصبحت غائبة بالكلية، في ظل المجتمع المعاصر، فإن الأمر يقتضي بالضرورة العمل على إحيائها والتمسك بها، دون التفريط في شيء منها، إذ إن نجاح هذه الحلول ينبع بشكل مباشر من اليقين في صلاحية هذا المنهج الرباني في علاج مشاكل المجتمع، وبشكل خاص مشكلة البطالة.

المبحث الأول

الوسائل المباشرة لعلاج مشكلة البطالة في عصر الرسالة

وأقصد بها الوسائل التي أمر بها الشرع أو أقرها الرسول ﷺ وكانت تتناول علاج مشكلة البطالة بشكل مباشر.

الوسائل المالية لعلاج مشكلة البطالة

هذه الوسائل تعتمد على النواحي المالية، بشكل أساسي، وذلك في فرعين:

الزكاة

الزكاة هي ركن الإسلام المالي، الذي جعله الشارع وسيلة لصلاح المال، كما أنها وباقي أركان الإسلام وسيلة لصلاح الدين، وهذا يدل على أن الإسلام دين حياة، دين شامل وليس قاصرا على علاقة الإنسان بربه بل إن من أهم أركانه، إقامة أمر الحياة وانضباطها وذلك بإقامة التوازن المعيشي بين أفراده جميعا، فلا يستأثر غني بحق الحياة ولا يكون الفقير فريسة للحاجة والعوز.

ولا شك أن فريضة الزكاة ليست مقصورة على توفير لقمة العيش بل تشمل كل مصالح الفقير والمحتاج من توفير أسباب العيش للعاطلين ورفع عبء البطالة عن كاهل من ابتلي بها رغما عن إرادته.

وسوف أتناول -بإذن الله تعالى- دور فريضة الزكاة فيما يتصل بموضوع البطالة دون الدخول في تفاصيل لا تتصل بموضوع البحث، وأبين بشكل خاص حجم هذا المورد الضخم (والذي يقدر بالمليارات من الأموال)"[1] ويعد من أهم الموارد الاقتصادية التي تعالج مشاكل الفقر في المجتمع، لذا فإن معرفة مقدار ما يمكن تحصيله من الزكاة، يدل على قدرة هذه الفريضة على علاج الكثير من المشاكل التي تعاني منها الأمة الإسلامية والتي تفشت فيها بسبب تفريطها في إقامتها- وغيرها من الفرائض- على الوجه الشرعي الصحيح

موارد الزكاة

أبين في هذا البند على من تجب الزكاة وأهم مواردها المختلف فيها، بغية التدليل على عظم القدر الممكن تحصيله من هذه الفريضة، إذا أخرجها كل من فرضت عليه من كل الأموال التي وجبت فيها، وإذا تبين ذلك أمكن استيعاب الدور الهائل الذي تسهم به الزكاة في علاج مشاكل الفقر والحاجة ومن أهمها مشكلة البطالة،

الزكاة في مال الصبي والمجنون:

هل تجب فيه الزكاة أم لا تجب حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون ؟ اختلفت كلمة الفقهاء على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون"[2].

القول الثاني:

---

[1] انظر: سيد محمد عبد الوهاب، دور الزكاة في مواجهة مشكلة البطالة، ندوة البطالة صالح كامل (١٧/٢).

[2] بدائع الصنائع (٤/٢)، الجوهرة النيرة (١١٤/١).

ذهب المالكية[1] والشافعية[2] و الحنابلة[3]، والظاهرية[4]" إلى وجوب الزكاة في سائر أموال الصبي والمجنون.

الأدلة :

استدل الحنفية

أولا :

أن الزكاة عبادة محضة كالصلاة، والعبادة تحتاج إلى نية، والصبي والمجنون لا تتحقق منهما النية فلا تجب عليهما العبادة ولا يخاطبان بها، وقد سقطت الصلاة عنهما لفقدان النية، فوجب أن تسقط الزكاة بالعلة نفسها"[5].

ثانيا:

واستدلوا بحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ"[6].

ثالثا:

قوله تعالى:" تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا"[7]، إذ التطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب ولا ذنب على الصبي والمجنون"[8].

رابعا:

مصلحة الصغير والمجنون تقتضي إبقاء مالهما عليهما، خشية أن تستهلكه الزكاة، وقد يخشى تكرار أخذ الزكاة كل عام منها أن تأتي عليها فيتعرض كل منهما لذل الحاجة وهوان الفقر"[9].

واستدل الجمهور بعموم الأدلة كما يتضح مما يلي:

---

[1] مواهب الجليل (٢ /٢٩٢)وما بعدها.

[2] المجموع (٥ /٣٠٠) وما بعدها.

[3] مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى (٢ /٥، ٦).

[4] المحلى بالآثار (٤ /٤).

[5] انظر: المبسوط (٢ /١٦٢) أيضا: رد المحتار (٢ /٢٥٨).

[6] النسائي رقم ٣٤٣٢

[7] سورة التوبة آية ١٠٣.

[8] انظر الجوهرة النيرة (١/١١٣)، تبيين الحقائق (١ /٢٤٩).

[9] فقه الزكاة للقرضاوي (١ /١٠٧).

أولا: عموم النصوص من الآيات والأحاديث الصحيحة التي دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء، ولم تستثن صبيا ولا مجنونا"[1].

كما في الآية "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ "

وكما في قوله ﷺ: "تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"

وما روي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ "اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ"[2] قوله لا تأكلها الزكاة دليل على ثبوت حكم الزكاة فيها، ولو لم تجب فيها الزكاة لما قال ذلك، إذا ثبت ذلك فإن الذي تجب عليه الزكاة هو الولي وهو الذي يعصى بترك إخراجها وأما الطفل فليس بعاص"[3]، وأن النبي ﷺ أمر الأوصياء على اليتامى أن يعملوا على تنمية أموال اليتامى والمجانين بالتجارة وابتغاء الربح، ولا ريب أن الصدقة إنما تأكله بإخراجها، وإخراجها لا يجوز إخراجها إلا إذا كانت واجبة"[4].

ثانيا: أن زكاة مالهما تخالف الصلاة والصوم، لأنهما عبادة مختصة بالبدن، وبنية الصبي ضعيفة عنها، والمجنون لا يتحقق منه نيتها، والزكاة حق يتعلق بالمال، فأشبه نفقة الأقارب والزوجات، وأروش الجنايات، وقيم المتلفات، والزكاة في المال في معناه، فتقاس عليه، والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه، وتعتبر نية الولي في الإخراج، كما تعتبر النية من رب المال"[5].

ثالثا: استدلوا بالإجماع:

وهو قول جماعة من الصحابة ﷺ منهم عمر وابنه وعلي وابنه الحسن ، وجابر بن عبد الله وعائشة، وروي عن ابن عباس"[6].

رابعا: واستدلوا بالمعقول:

---

[1] المحلي بالآثار (٤/٤)، انظر حاشية البجيرمي على الخطيب (٢ /٣١٦).

[2] الموطأ رقم٥٨٨.

[3] المنتقي (١١٠/٢).

[4] انظر المجموع (٥ /٣٢٩) المغنى (٢ /٢٥٦).

[5] المغني (٢ /٢٥٦).

[6] المحلي (٥ /٢٠٨)، المجموع (٥ /٣٢٩)، المغنى (٢ /٢٥٦).

١-أن مقصود الزكاة سد خلة الفقراء من مال الأغنياء، شكرا لله تعالى وتطهيرا للمال، ومال الصبي والمجنون قابل لأداء النفقات والغرامات، فلا يضيق عن الزكاة ولأن الزكاة تراد لثواب المزكي، ومواساة الفقير، والصبي والمجنون من أهل الثواب ومن أهل المواساة"[١].

٢-أن الزكاة شكر المال، وهذا المعنى حاصل في الصبي فيجب على الولي الإخراج ليكون شكرا لنعمة الله على الصبي ويزيده بسببها لقوله تعالى: " لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ"[٢]، وليست الزكاة تضييع مال الصبي، لأن المحافظة على هذا مراعاة مصلحة دنيوية، وإخراجها فيه مصلحة دنيوية وأخروية، بالثواب وصلاح قلبه وبدنه وتوطن نفسه على ذلك واطمئنانها إليه، ولأنه قد يكون ببركة إخراجها يحفظ الله ما بقي، وفي الحديث" لا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ" فوجب لذلك إخراجها"[٣].

الترجيح:

يترجح رأي الجمهور القائل بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون.

لأن الحكمة من تشريع الزكاة تدل على أنها حق الفقراء والمساكين والمستحقين في مال الأغنياء ، وحيث إن الصغر والجنون لا يمنعان حقوق العباد المالية باتفاق الفقهاء"[٤] فكذلك الزكاة، تجب في مالهما .

المال الذي تجب فيه الزكاة :

اتفقت كلمة الفقهاء على وجوب زكاة المال النامي بالفعل، كالثروة الحيوانية، والزروع والثمار وعروض التجارة، وكذا المال النامي بالقوة كالنقود وما في حكمها، واختلفت كلمتهم في زكاة بعض الأموال أورد أهم ما يتصل منها بالبحث فيما يلي:

زكاة الحلي من الذهب والفضة :

---

[١] المجموع (٥ / ٣٠٠).

[٢] سورة إبراهيم آية ٧.

[٣] فتاوى السبكي (١/٢٠٠)، إحكام الأحكام (١ /٣٧٤).

[٤] انظر بدائع الصنائع(٤/٢) ، ورد المحتار(٤/٢).

اختلفت كلمة الفقهاء في حكم زكاة الحلي على رأيين :

القول الأول :

قالوا بوجوب زكاة الحلي وهم الحنفية[1]، وقول عند الشافعية[2] وقول عند الإمام أحمد[3] ومن وافقهم.

القول الثاني:

قالوا بعدم الزكاة في الحلي وهم : مالك"[4] والشافعي في الأصح"[5] وظاهر مذهب أحمد[6] وذهب إليه ابن حزم[7].

الترجيح:

إن الأدلة ليس فيها ما يقطع يقينا برأي ولهذا فإن التوفيق بين الرأيين ما أمكن يجب المصير إليه، والرأي الوسط بين هذين القولين أن الزكاة تجب في الحلي إذا بلغت في ذاتها نصابا من غير أن يضم إليها غيرها، وذلك لكيلا تزدان امرأة بأكثر من نصاب، ولكي يحمل النساء على الاقتصاد في الحلي، وحفاظا على حق الفقير"[8].

زكاة الزروع والثمار:

اتفقت كلمة الفقهاء على وجوب الزكاة في الزروع والثمار.

واختلفوا في أمور:

من أهمها أتجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض أو لا ؟

على قولين

---

[1] تبيين الحقائق(١ /٢٧٧).

[2] المجموع (٥ / ٥١٩).

[3] المغني (٢ /٣٢٢).

[4] المدونة (١ /٣٠٥).

[5] الأم (٢ /٤٤).

[6] المغني (٢ /٣٢٢).

[7] المحلى بالآثار (٤ /١٨٤).

[8] انظر فقه الزكاة القرضاوى (١/٢٩٢).

القول الأول :الحنفية :

قالوا بوجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض–العُشر أو نصفه– مما يقصد بزراعته نماء الأرض، وتستغل به عادة، في كل ما تنبته من المأكولات من القوت والفاكهة والخضر"[1].

القول الثاني :

جمهور الفقهاء : المالكية والشافعية: قالوا بعدم وجوب الزكاة إلا في كل مقتات مدخر وزاد عن خمسة أوسق، وأظهر أقوال أحمد التعميم في كل ما يوسق من الأطعمة، ووافقهم ابن حزم في الخمسة أوسق، وقصرها على ما أجمعت عليه النصوص.

الترجيح :

وأولى هذه المذاهب بالترجيح هو مذهب الحنفية ومن وافقهم أن في كل ما أخرجت الأرض الزكاة، وإن الله جل شأنه عدد أصولها تنبيها على توابعها، وليس على سبيل القصر والحصر فذكر منها خمسة: الكرم والنخل والزرع والزيتون والرمان، وما لم يذكر مما يؤكل لا يخرج عن هذه الأقسام الخمسة"[2]، فليس من الحكمة الزكاة على زارع الشعير والقمح ويعفي صاحب البساتين من البرتقال أو المانجو أو التفاح، كما أن أحاديث حصر الصدقة في الأقوات المذكورة، لم يسلم فيها حديث من طعن"[3].

مما سبق يتضح اتساع نطاق ودائرة ما يجب فيه الزكاة مما يدل قطعا على أن التشريع الحكيم وضع الأساس المتين لعلاج الفقر والحاجة ومنع من ظهور مشاكلهما وأهمها مشكلة البطالة.

مصارف الزكاة وعلاقتها بعلاج مشكلة البطالة :

---

[1] أحكام القرآن للجصاص (٣ /١٥) ، بدائع الصنائع (٢ /٥٣).

[2] أحكام القرآن لابن العربي (٢ /٢٨٢).

[3] انظر: نيل الأوطار (٤ /١٦٩).

يبين المولي جل شأنه مصارف الزكاة الثمانية بشكل واضح قاطع كما في قوله تعالى " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[1] وأتناول من هذه المصارف ما يتعلق بمشكلة البطالة على النحو التالي :

مصرف الفقراء والمساكين:

من أهم مصارف الزكاة ولذلك قدمهما المولي تبارك وتعالي على غيرهما من المصارف، إذ تتحقق بهما العدالة الاجتماعية، فيظهر المجتمع متكافلا متماسكا قويا، كما أن مصرف الفقراء والمساكين، من أوسع المصارف وبخاصة في العصر الحديث، حيث انتشر الفقر والجهل في الأمة الإسلامية، انتشارا لا مثيل له في الأمم الأخرى.

ومن المهم في هذا المصرف بيان أن الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة وليسا صنفا واحدا، وإن كانوا صنفا واحدا في سائر الأحكام الأخري"[2]، وقد اختلفت كلمة الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء أبو حنيفة ومحمد والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الفقراء والمساكين صنفان، واستدلوا على ذلك بأن الله عز وجل عطف بعضهم على بعض فقال تعالى "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ" والعطف دليل المغايرة"[3].

القول الثاني:

ذهب أبو يوسف من الحنفية وبعض المالكية إلى أن الفقراء والمساكين صنف واحد، واستدلوا على ذلك بأن الفقير والمسكين كليهما محتاج، فهما صنف واحد[4].

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اعتبار أن الفقير والمسكين صنفان، موافقة لآية مصارف الزكاة الثمانية، يؤيد ذلك قول النبي ﷺ :" إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ

---

[1] التوبة آية ٦٠.

[2] المغنى (٦ /٣٢٣) .

[3] حاشية ابن عابدين (٢ /٣٣٩)، مواهب الجليل (٦ /٣٧٤)، المجموع (٦ / ١٨٥)، المغنى (٦ / ٣٢٢).

[4] أحكام القرآن للجصاص (٣ /١٨١). مواهب الجليل (٦ /٣٧٤).

يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ"[1]، ولو كانا صنفا واحدا لكانت المصارف سبعة، فترجح قول الجمهور.

ويترتب على ذلك نتيجة هامة لها دور كبير في حل مشكلة البطالة، وهي أن مفهوم الحاجة ليس مقصورا على الإنسان المعدم الذي لا يملك شيئا، بل يتعداه إلى من يملك ما لا يكفيه، فيكون من أهل الزكاة أيضا.

وهذا المصرف له أثر كبير في علاج مشكلة البطالة من جهتين:

من الجهة الأولى:

أن الزكاة بالنسبة للفقير تمثل قوة شرائية قادرة على تنشيط حركة الأسواق مما يدفع إلى وزيادة الإنتاج و يشجع على استثمار رؤوس الأموال في عملية الإنتاج تلبية لحاجة الأسواق وبذلك تزداد الأعمال وتخلق الفرص المتعددة لتشغيل الأيدي العاطلة.

وهذا المال لو بقى في أيدي الأغنياء دون الفقراء لن يقوم بهذا الدور مطلقا حيث إن حاجة الأغنياء تستوفي بقدر يكاد يكون ثابتا من الإنتاج المحلي ثم يتحول جزء كبير منها إلى الاستهلاك الترفي الذي يعتمد بشكل مباشر على المنتج الأجنبي وهذا يساعد بشكل مباشر على نشوء البطالة وزيادة عددها وليس علاجها كما بينت في الباب الثاني.

أما من الجهة الثانية:

فالزكاة تعمل على توفير حاجة كل ذي مهنة وحرفة، إن قصر ما يملك من مال عن تدبير ما يحتاج إليه من آلة أو وسيلة لعمل، وبهذا يتضح أثر التفريق بين مصرف الفقراء والمساكين في الزكاة، فالفقير أو المسكين الذي يتقن حرفة ولا يجد من المال ما يعينه على أدائها فإنه يعطى من الزكاة ثمن آلة حرفته وإن كثرت"[2]. ومن هنا تتضح القيمة العظمي لمصرف الفقراء والمساكين في علاج مشكلة البطالة.

مصرف العاملين عليها:

---

[1] أبو داود رقم ١٦٣٠.

[2] قليوبي وعميرة (٣/٢٠١).

يفهم من ذكر هذا المصرف أن الزكاة في التشريع الإسلامي لها ميزانية خاصة وحصيلة قائمة بذاتها، ينفق منها على مصارفها المحددة، ليتم التأكد من أن أموال الزكاة لم تصرف إلا في مصارفها التي حددها الشارع وليس فيما عداها امتثالا للأمر الإلهي، وقد أشارت آية مصارف الزكاة إلى أن أجور العاملين عليها تؤخذ من حصيلة الزكاة، ولهذا فقد جعلوا للزكاة بيت مال قائم بذاته"[1].

ويستفاد من ذلك :

أن أمر توزيع الزكاة لم يكن موكولا إلى الأفراد أنفسهم، بل إن التفريط في هذا الأمر أدي إلى عدم وفاء الزكاة بالتزاماتها الاجتماعية، ونشأ عن هذا التقصير اضطرار إلى فرض أعباء مالية أخري، لا يحلها الشرع بشكلها القائم، وأعني بذلك نظام الضرائب المعمول به، ولهذا فإن أهم وسائل العلاج، أن تعاد لهذه الفريضة مكانتها كما شرعها الإسلام، وحتى يتحقق هذا فلابد من البحث عن النظام الذي يكفل إقبال الناس على دفع زكاتهم مطمئنين إلى أنها سوف تصرف في مصارفها الشرعية، ولو عن طريق الجمعيات الخيرية المرتبطة بالمساجد، كما سوف أبينه في مبحث تالي، بإذن الله تعالى.

مصرف الغارمين:

الغارمون جمع غارم، والغُرْمُ الدين، ورجل غارم عليه دين"[2]، ويتصل هذا المصرف بمشكلة البطالة بشكل مباشر، يتمثل في قيام الزكاة من خلال هذا السهم بتوفير الحماية والأمن للأفراد ضد المخاطر التجارية وغيرها، مما يساعد على إقبال الأفراد على مزاولة كافة الأنشطة الاقتصادية المختلفة دون خوف، من المخاطر أو الخسائر التي قد يتعرض لها أي مشروع ويعجز عن تحملها، وهكذا يقوم هذا المصرف بتوفير الضمان اللازم لأصحاب الأعمال إذا غرموا أو استدانوا بشرط أن يكون ذلك في غير معصية، وأن يكون في حاجة إلى ما يقضي عنه هذا الدين"[3].

---

[1] انظر مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام للقرضاوي ص٨٤.

[2] لسان العرب (٥٩/١٠).

[3] أحكام القرآن للجصاص (٣ /١٨٥)، المنتقى (٢ /١٥٤)، أسني المطالب (٣٩٧/١)، المغني (٦ /٣٣١).

وهذا المصرف له دوره الهام أيضا في حل مشكلة البطالة، خاصة وأن كثيرا من المشاريع التي انهارت وتشرد العاملون بها، كان بسبب عجزها عن الوفاء بالتزاماتها وديونها، التي تسبب فيها تغيرات اقتصادية لا دخل لهم بها ولا طاقة لهم على تحملها، وقد أصبحت هذه المشكلة في تزايد مستمر، بسبب مشكلة القروض، التي تضاعفها الفوائد والتضخم مرة بعد مرة،حتى تعجز كثير من المشاريع عن أدائها، فلا يكون البديل إلا الإفلاس والإغلاق، ولو توفر عامل الأمان لهذه المشاريع، لوجدت التمويل اللازم لاستمرارها، ولا يمنع هذا من التحري والاستيثاق حتى لا يأخذ من هذا السهم إلا من يستحقه شرعا، وإن استقرار هذا الفهم يعطى قدرا كبيرا من الأمان، مما يساعد على منع تحول العاملين إلى عاطلين لا حول لهم ولا قوة.

مصرف في سبيل الله:

يعد هذا المصرف، أهم مصارف الزكاة التي كثر فيها الخلاف في العصر الحديث، ولهذا السبب أورد آراء الفقهاء فيه وصولا إلى تحقيق دور هذا المصرف في علاج مشكلة البطالة وأبين ذلك فيما يلي :

"إن المتتبع لكلمة سبيل الله مقرونة بالإنفاق يجد لها معنيين: معني عام، حسب مدلول اللفظ الأصلي، يشمل كل أنواع البر والطاعات وسبل الخيرات، والمعني الثاني معني خاص وهو نصرة دين الله ومحاربة أعدائه وإعلاء كلمته في الأرض، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله"[1].

هذا وقد اختلفت كلمة الفقهاء في تحديد المراد الشرعي لهذا المصرف، والجهة التي يصرف إليها هذا السهم، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية وأحد قولي أحمد، وابن حزم، إلى أن المقصود بسبيل الله في الزكاة هو الجهاد فقط، وعلي هذا يصرف هذا السهم للغزاة

[1] فقه الزكاة (٦٥٣/٢) ، أيضا مجلة الشريعة عدد أبريل ١٩٨٩ ص١٥٩ وما بعدها.

في سبيل الله والذين ليس لهم نصيب في الديوان، بل هم متطوعون للجهاد، ولا يصرف لسواهم"[1].

القول الثاني:

يقصد بسبيل الله الجهاد والحج والعمرة وهذا قول ثان في مذهب الإمام أحمد بن حنبل وقول للإمام محمد بن الحسن"[2].

القول الثالث:

يقصد بسبيل الله جميع وجوه البر والمصالح العامة لأن اللفظ عام، فلا يجوز قصره على بعض أفراده إلا بدليل صحيح، ولا دليل على ذلك، وبهذا قال بعض الفقهاء المتقدمين"[3]، وهو قول جماعة من الفقهاء المحدثين أيضا"[4].

الراجح

إن المعنى العام لسبيل الله لا يصلح أن يراد هنا، لأنه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة لا تحصر أصنافها فضلا عن أشخاصها، وهذا ينافي حصر المصارف في ثمانية، كما هو ظاهر الآية، وكما جاء عن النبي ﷺ :" إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ"[5].

كما أن سبيل الله بالمعنى العام يشمل إعطاء الفقراء والمساكين وبقية الأصناف السبعة الأخرى، لأنها جميعا من البر وطاعة الله، فما الفرق إذن بين هذا المصرف وما سبقه وما يلحقه ؟ إن كلام الله البليغ المعجز يجب أن ينزه عن التكرار بغير فائدة فلابد أن يراد به معني خاص يميزه عن بقية المصارف، وهذا

---

[1] انظر تبيين الحقائق (١ /٢٩٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٢ /٥٣٣) وغيرهما

[2] انظرالانصاف للمرداوي (٣ /٢٣٥). وانظر أيضا بدائع الصنائع (٢ /٤٦).

[3] منهم الكاساني قال: "عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا " انظر بدائع الصنائع (٢/٤٥).

[4] منهم الشيخ أحمد المراغي ومحمد رشيد رضا والشيخ محمود شلتوت انظر: الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٠٤ ، ١٠٥. وانظر فقه الزكاة (٢ /٦٤٨)وما بعدها.

[5] أبو داود رقم ١٦٣٠.

ما فهمه المفسرون والفقهاء من أقدم العصور، فصرفوا معني في سبيل الله إلى الجهاد"[1].

وإن ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث لا سند صحيح له، وأن ما استدلوا به ليس في محل النزاع، يقول الأمام المرداوي إن حصر من يستحق الزكاة في هذه الأصناف الثمانية هو حصر المبتدأ في الخبر فلا يجوز لغيرهم الأخذ منها مطلقا على الصحيح من المذهب"[2].

ويلاحظ أن التعميم في القرب كلها يفتح بابا لأرباب السلطان المسلطين على الرقاب من أهل الأهواء لصرف الزكاة في الاتجاه الذي يرغبون في صرفها إليه فينفقونها على أعوانهم وخلانهم"[3].

ويستفاد من هذا الترجيح أن الذين يريدون النظر إلى مصرف في سبيل الله على أنه وسيلة لحل مشكلة البطالة بإقامة المصالح والمؤسسات والأعمال المختلفة، نظرهم غير سليم حيث إن حصر المصارف المنصوص عليه لا يكون موجودا بحال من الأحوال، على هذه الصورة، وفيه إبطال النص فلا يمكن المصير إليه، وبهذا لا يدخل هذا المصرف ضمن وسائل علاج البطالة، فإن دور الزكاة في حل مشكلة البطالة واضح المعالم في أنه يتجه إلى الأفراد المستحقين أنفسهم وليس في المصالح العامة، التي يستفيد منها الغني والفقير، والتي تخضع للنظام العام وتصبح في النهاية صورة من صور الأعمال الأخرى من المحاباة والاستحلال وغير ذلك، بينما قصر دور الزكاة على المستحقين كل حسب حاله يساعد على حل مشكلة البطالة وفق الضوابط الشرعية التي سبق بيانها.

الوقف الإسلامي

---

[1] انظر فقه الزكاة (٢ /٦٣٥حتي ٦٦٩) ويرى الدكتور يوسف القرضاوي عدم التوسع في مدلول سبيل الله بحيث يشمل كل المصالح والقربات، وعدم التضييق فيه بحيث يقصر على الجهاد فقط بمعناه العسكري المحض، ويري أن الجهاد أعم من القتال وما القتال إلا نوع من أنواع الجهاد التي يصرف فيها هذا السهم، فهناك جهاد بالقلم وباللسان وبالسنان، فقد يكون الجهاد فكريا أو تربويا أو اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا أو عسكريا، وكل هذه الأنواع تحتاج إلى مال، فتمول من زكوات الأموال.

[2] الانصاف (٣/٢١٨).

[3] مجلة الشريعة د عمر سليمان الاشقر العدد ١٣ ص ١٦٥.

تشريع الوقف في الإسلام يؤكد بوضوح شديد أن العقيدة الإيمانية هي أقوي العوامل على الإطلاق القادرة على استنفار عوامل الخير والعطاء في نفس المسلم، والتي توفر حلولا جذرية لكثير من مشاكل المجتمع، بشرط العمل بها بشكل شرعي صحيح.

وإن الوقف الإسلامي والذي يمثل نوعا من الصدقات الجارية التي يعم خيرها ويكثر برها، يعمل بشكل مباشر على توفير فرص العمل لكثير من الأيدي العاطلة مما يساعد على القضاء على ظاهرة البطالة والحد من خطرها"[1].

وإن ظهور مشكلة البطالة بهذا الشكل الخطير الذي يمثل نذيرا بانهيار المجتمع الإسلامي كله، يبين كيف فشلت كل الحلول البديلة في تعويض غياب المنهج الإسلامي عن بناء المجتمع.

ولقد كان إلغاء الوقف الأهلي طريقا مباشرا إلى إلغاء الوقف كله تقريبا"[2]، حيث دل هذا التصرف على ضبط قوانين الأوقاف بضوابط غير شرعية"[3]، وتناسي الذين قاموا بهذا الإلغاء أن قوانين البشر جميعا تعجز عن تحريك مشاعر الخير في نفوس الأفراد، ما لم يكن الأمر مرتبطا بالعقيدة الإيمانية في نفوسهم ، ولهذا فإن علاج مشاكل المجتمع وعلي رأسها مشكلة البطالة، لا طريق له مطلقا إلا

---

[1] يقول الدكتور محمد الشحات الجندي إن المتأمل لنظام الوقف، ارتكازا على طبيعته ودوره ومقاصده، يجده مصدر إخصاب وتجربة ثرية لقيم ثلاث : العطاء الدائم، والتكافل والمواساة والتنمية الاجتماعية. وقد استطاع الوقف من خلال ابتنائه هذه المنظومة أن يطور المرافق الاجتماعية، ويلبي الاحتياجات الشعبية، وأن يكون مرآة عاكسة لصعود وهبوط سلوك المسلم تجاه أهله وذويه وبيئته ومجتمعه انطلاقا من وازع ديني مبثوث في أعماق وجدانه، الأهرام عدد٤٢٤٦٦ السنة ١٢٧ الموافق ١١ محرم ١٤٢٤ الموافق ١٤ مارس ٢٠٠٣ .

[2] أبو زهرة، الوقف، دار الفكر العربي، ص٤٤.

[3] فكما يقول الدكتور محمد شوقي الفنجري :إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ كان ينص على أن تكون نظارة الوقف لمن شرط له الواقف، ثم لمن يصلح له من ذريته وأقاربه فجاءت التعديلات، كما يقول الدكتور محمد الشحات الجندي ، والتي تمثلت في التدخل المعيب من جانب الدولة في تنظيم وإدارة شئون الأوقاف ولو كان على حساب إرادة الواقفين وشروطهم حيث خول القانون لوزارة الأوقاف تعديل النظر في الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها دون التقيد بشرط الواقف. الأهرام عدد ٤٢٥٠٨ في ٢٣ صفر ١٤٢٤ الموافق ٢٥ إبريل ٢٠٠٣.

العودة إلى المنهج الإسلامي، وإحياء كل ما جاء فيه من وسائل وأساليب ومنها الوقف الإسلامي.

ويفهم من تعريف الفقهاء للوقف أنه :"حبس العين عن ملك الناس وخروجها من ملك صاحبها إلى ملك الله تعالي، وتسبيل[1] ثمرتها، والتصدق بريعها في جهة من جهات البر"[2].

أنواع الوقف:

تعريف الفقهاء للوقف يفهم منه أنه على أنواع :

النوع الأول :

الوقف الخيري :

وهو الذي يكون لجهات البر والخير العامة مثل المدارس والمساجد والجامعات والمستشفيات والملاجئ وعلي الفقهاء والمساكين وابن السبيل"[3].

النوع الثاني :

الوقف الذري :

وهو الذي يقصد به تحقيق نفع خاص لبعض الأفراد، كالوقف على الذرية أو الأقارب وغيرهم"[4]، ويسمي بالوقف الأهلي.

النوع الثالث: الوقف المشترك:

وهو الذي يوقف على الذرية والأهل وبعد انقطاعهم يعود على الفقراء والمسكين"[5].

ويتبين أن الفرق بين الوقف الخيري والأهلي يتمثل في أن الوقف الخيري يكون على جهة عامة مستمرة لا تنقطع، وعلي فرض انقطاع تلك الجهة العامة، فإن المال الموقوف لا يرجع إلى الواقف بل يصرف إلى جهة أخري من جهات الخير العامة، بينما الوقف الأهلي قد تنقطع جهته أو لا تنقطع، فإذا انقطعت الجهة

---

[1] معناها: بذل العين في سبيل الله.

[2] أبو زهرة الوقف، ص ٤٤، وانظر أيضا: مجلة الاقتصاد الإسلامي ص١٨٣.

[3] انظر المغني (٥ /٣٥٢)، المحلى بالاثار (٨ /١٤٩)، الفتاوي الكبري لابن تيمية (٤ /١٥٦).

[4] البحر الرائق (٧ /٥)، تنقيح الفتاوي الحامدية (١ /١٢٢)، للخرشي (٧ /٩٦)، وغيرها

[5] انظر فتح القدير، الدسوقي على الكبير (٤ /٨٦)، تحفة المحتاج (٦ /٢٥٤)، الفروع (٤ /٦٠٩).

الموقوف عليها عاد المال إلى الواقف أو إلى ورثته[1]" وإن وقف على جهة تنقطع ، ولم يذكر له مآلا، انصرف بعد انقراض من يجوز الوقف عليهم إلى ورثة الواقف"[2] ولو لم يكن للواقف أقارب، رجع على الفقراء والمساكين على الصحيح"[3].

الحكمة من مشروعيته :

ترجع الحكمة في مشروعية الوقف إلى ضمان مصدر مستمر يثاب عليه المرء في حياته وبعد موته، وفي الوقت نفسه مواساة المحتاجين بتوفير مصدر للدخل يعينهم على أمور الحياة، كما أنه طريق للوصول إلى حب الناس وامتنانهم، فإن" سبب الوقف إرادة محبوب النفس في الدنيا ببر الأحياء، وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب عز وجل"[4].

من ذلك يتضح أن الوقف مشروع وقد ندب إليه الشارع وجعله قربة من القرب التي يتقرب بها إليه، سواء أكان على وجه الندب أو الاستحباب، لما فيه من تآلف القلوب والمحبة بينها في الدنيا، والأجر والثواب في الآخرة.

ملكية الوقف :

اختلف الفقهاء في حكم ملكية الوقف على أربعة أقوال:

الأول: للإمام أبي حنيفة"[5]،

ورواية عن أحمد"[6]: حيث قال ببقاء ملكية رقبة الوقف على ملك الواقف ويصرف الريع في أوجه الخير التي حددها الواقف

---

[1] ندوة مشكلة البطالة في مصر، د. عبد العزيز فرج محمد موسي، إحياء الوقف الإسلامي ودوره في توفير فرص عمل جديدة، ص٦و٧.. انظر مواهب الجليل (٦ /٤٨)، الذين لا يرثون حتى لا يكون وصية لوارث.

[2] الإنصاف(٧ /٢٩).

[3] الإنصاف (٧ /٣٢).

[4] تبيين الحقائق (٣ /٣٢٥).

[5] قال أبو حنيفة :"لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول إذا مت فقد وقفت داري على كذا، فتح القدير (٦ /٢٠٣) وما بعدها. تبيين الحقائق (٣ /٣٢٥).

[6] وعند الحنابلة : "الوقف المنقطع هل يعود إلى ورثة الموقوف عليه أو إلى ورثة الواقف ؟ فيه روايتان، وهذه وهذه الرواية أن الموقوف عليه لا يملك سوى منفعة الرقبة وأن الرقبة ملك للواقف. القواعد لابن رجب ص٣٩٥.

الثاني: رواية عن أحمد:

أن ملك رقبة الوقف يعود على الموقوف عليهم"[1].

الثالث: قول المالكية :

ملكية الرقبة للواقف"[2].

الرابع: جمهور الفقهاء: وهو قول الصاحبين من الحنفية، الشافعية، وقول عند الحنابلة، والظاهرية:

قالوا بانتقال ملكية رقبة الوقف إلى ملك الله تعالى، "وينتقل ملكه أي الوقف إلى الله تعالى ولو كان على معين، أي ينفك عن اختصاص الآدمي كالعتق فلا يملكه الواقف ولا الموقوف عليه بدليل امتناع تصرفهما فيه"[3].

أهم شروط الوقف والواقفين :

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بجواز الوقف إلى مدة معينة بينما اشترط الجمهور تأبيد الوقف وعدم صحة التأقيت:

ذهب المالكية والإمام أبو يوسف من الحنفية:

إلى عدم اشتراط التأبيد، بل يجوز الوقف مدة معينة ولا يشترط التأبيد"[4].

جمهور الفقهاء :

الشافعية والحنابلة والظاهرية ومن وافقهم من الحنفية ذهبوا إلى اشترط التأبيد[5].

ويلاحظ أن الإمام أبا حنيفة لا يقول بلزوم الوقف إلا أنه يشترط تأبيد الجهة التي يصرف لها الوقف"[1].

---

[1] فقد ورد في رواية ثانية أن الوقف المنقطع يعود إلى ورثة الموقوف عليه وظاهر كلامه أنه يعود إليهم إرثا لا وقفا، وهو دليل على تملك الموقوف عليهم رقبة الوقف قال : "وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم، في ظاهر المذهب. قال أحمد: إذا وقف داره على ولد أخيه ، صارت لهم. وهذا يدل على أنهم ملكوه المغني (٥ /٣٥٠)، الانصاف (٧ /٣٢)، القواعد لابن رجب ص٣٩٥.

[2] عملا بالنص" حبس الأصل وتسبيل الثمرة. مواهب الجليل (٦ /٤٥)

[3] العناية شرح الهداية (٦ /٢٠٣)، أسني المطالب (٢ /٤٧٠)، المحلي بالآثار(٨ /١٥٠)وما بعدها.

[4] شرح مختصر خليل للخرشي (٧ /٧٨). المبسوط (١٢ /٤٧).

[5] نصب الراية (٤ /٤٠٧)، تبيين (٣ /٣٢٥)، وانظر أسني المطالب (٢ /٤٦٣)، الغرر البهية في شرح البهجة (٣/٣٧٢)، وأيضا المغني (٥ /٣٥٠) وما بعدها. المبسوط (١٢ /٤١) وما بعدها. بدائع الصنائع (٦ /٢٢٠). الجوهرة النيرة(١/٣٣٥). المحلي بالآثار(٨ /١٥٠)وما بعدها.

شروط الواقفين :

والواقف في وقفة حر مختار، فالوقف قربة اختيارية يضعها كيف يشاء، ما لم تكن معصية، لأنه إنما أخرج عن يده بهذا الشرط، فيراعى شرطه، ولأنه المتقرب بصدقته، فيتبع شرطه فيه كما يتبع في مصارفه، لأن شروط الواقف تراعى"[٢].

وفي الجملة إن شروط الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف، ما لم يرد نهي من الشارع عنها، فشرط الواقف يجب إتباعه لقولهم :"شرط الواقف كنص الشارع أي في وجوب العمل به"[٣].

الولاية على الوقف :

ترجع الولاية على الوقف، بمعني القيام على أمره ونظارته، إلى شرط الواقف، فمن عظمة هذا التشريع أن الله جل شأنه أطلق يد المنفق في الخير وترك له الحرية ما لم يكن معصية، وهذا يدل على أن النفس البشرية التي لا يعلمها إلا خالقها لا تنطلق بالعطاء إن أكرهت على شيء مهما زين لها، لهذا فقد جعل الشارع أمر إدارة الوقف والقيام على رعايته إلى الواقف نفسه أو لمن يشترطه إن لم يكن مانع من الشرع "فالمتولي إنما يستفيد الولاية من جهته بشرطه، وغيره يستفيد الولاية منه، ولأنه أقرب الناس إلى هذا الوقف فيكون أولى بولايته"[٤] وهذا يعني أن الواقف إذا شرط في كتاب وقفه شروطا فإنه يجب إتباعها حسب الإمكان إن كانت تلك الشروط جائزة، لأن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الإتباع

---

[١]. الجوهرة النيرة (١ /٣٣٥).

[٢] شرح السير الكبير (٢١١١/٥)، الدسوقي على الشرح الكبير (٤ /٨٨)، أسني المطالب (٢ /٤٧١)، المغني (٥ /٣٧٧).

[٣] غمز عيون البصائر (٢٢٨/٢)، شرح مختصر خليل (٧ /٩٢).

[٤]ولو أن الواقف شرط ولايته لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الوقف فللقاضي أن ينزعها من يده نظرا للفقراء، وكذا إذا شرط أن ليس للسلطان ولا لقاض أن يخرجها من يده ويوليها غيره لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل العناية شرح الهداية (٦ /٢٣٠) . وقال محمد رحمه الله: إن شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له ولاية ، وإن لم يشترط لم تكن له ولاية

فإن شرط شروطا غير جائزة فإنه لا يتبع"[1] وإن لم يشـــرطه لأحـــد فللحـــاكم لا للواقف ولا للموقوف عليه، لأنه الناظر العام ولأن الملك في الوقف لله تعالى"[2].

معوقات إحياء الوقف الإسلامي :

صدر قانون الوقف رقم ٤٨ عام ١٩٤٦، وكان ينص على أن تكون نظارة الوقف لمن شرط له الواقف ثم لمن يصلح له من ذرية الواقف وأقاربه، ثم أجريت عليـــه عدة تعديلات بموجب قوانين وقرارات وزارية بلغت نحـــو ٣٢ تعـــديلا، جعلـــت القانون الأصلي كأنه لم يكن، فضلا عما تضمنته من أحكام أدت إلـــى المشـــكلات التي تعاني منها الأوقاف، فقد ألغي القانون الوقف الأهلي والمشترك وجعل الوقف قاصرا على الوقف الخيري على جهات البر فقط، ولم يمض وقت كبير على إلغاء الوقف الأهلي حتى صدر القانون ٢٤٧ لسنة١٩٥٢ والمعدل بالقانون رقـــم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣والذي وضع عائقا آخر أو قيدا يقضي بأنه إذا لم يعين الواقف جهة بر أولى مما عينها الواقف فيجوز لوزير الأوقاف أن يصرف الريع كله أو بعضـــه على الجهة التي عينها الوزير، وقد أدى هذا التدخل من قبل الدولة إلـــى إحجـــام الناس عن الوقف"[3]، وليس هذا مستغربا فإن أصل الملكية أن يكون الإنسان حـــر

---

[1] شرح مختصر خليل (٧ /٩٢).

[2] أسني المطالب (٢ /٤٧١)، وعند الحنابلة رأي أن النظر للموقوف عليهم " فإن لم يجعله لأحد ، أو جعلـــه لإنسان فمات نظر فيه الموقوف عليه ؛ لأنه ملكه ونفعه له المغني(٥ /٣٧٧).

[3] جريدة الأهرام بتاريخ ١٤مارس ٢٠٠٣، ١١من المحرم ١٤٢٤، العدد ٤٢٤٦٦،والعدد ٤٢٥٠٨ فـــي ٢٥ إبريل الموافق ٢٣من صفر ١٤٢٤بقلم الأستاذ / محمود مهدي، حول نداء الدكتور محمد شـــوقي الفنجـــري لإعادة النظر في قانون الوقف الحالي ومشاركة الدكتور محمد الشحات الجندي رئيس قســـم الشـــريعة كليـــة الحقوق جامعة حلوان. جريدة الأهرام بتاريخ ٢مايو ٢٠٠٣، غرة ربيع الأول ١٤٢٤، السنة ١٢٧، العدد ٤٢٥١٥، كان من باكورة سياسات الثورة إلغاء الوقف الأهلي – أي الوقف على الذرية – في ١٤ ســـبتمبر ١٩٥٢، ثم بدأت أيدي الدولة تمتد إلى الوقف الخيري، أي الوقف على جهات البر والمرافـــق العامـــة باســـم الإصلاح والتجديد و لم تمض سنة واحدة حتى صدر القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٢، وقاريء هـــذا القـــانون يلحظ أن الأصل الذي كان معمولا به فقها وقضاء أن جهة البر إن لم يكن عينها الواقف أو كان عينهـــا ولـــم تكن موجودة كان القاضي هو من يعين جهة البر البديلة، والقانون استبدل بالقاضي وزير الأوقاف، والفـــرق كبير: فالقاضي مستقل لا يتبع إلا حكم الشريعة، بينما الوزير مرتبط بالحكومة منفذ لسياستها، كما أن القانون أعطي الوزير حق تحديد " جهة البر الأولي " وفقا لتقديره دون التزام بإرادة الواقف وجعل وزارة الأوقـــاف هي الناظر على الوقف بعد وفاة الواقف، وهو تجريد للواقف من إرادته في تعيين من ينظـــر علـــى الوقـــف

التصرف في ملكه، وليس من المعقول أن يقدم الإنسان على خير فيكون سببا في نزع ملكيته أو حقه في التصرف-المكفول من قبل الشرع- لا شك أن هذا التصرف سيؤدي إلى إحجام الواقفين عن الوقف، وقد كان.

إن إلغاء دور الحلول الإسلامية في حل مشاكل المجتمع، ومنها الوقف الإسلامي كان سببا مباشرا إلى التخلف الذي تعاني منه الأمة كلها والتي فشلت جميع الحلول البديلة في الخروج منه.

يؤكد هذا "إن وزارة الأوقاف قد استولت بقوة واقتدار على أوقاف الجمعية من الأطيان الزراعية التي تتجاوز مساحتها ألف فدان تغل صافي ريع يزيد على مليون جنيه، واحتفظت الوزارة بهذا الريع لنفسها مخالفة لشروط الواقفين ،من أجل هذا، ومن أجل مئات الحالات المماثلة، توقف الخيرون عن وقف أموالهم على الخيرات حتى لا تصادر وزارة الأوقاف إرادتهم والأمر يقتضي تعديلا تشريعيا عاجلا لقانون الوقف على النحو الذي يرضي الله ويتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ليعود نهر الخير إلى التدفق عن طريق الوقف الخيري بعد توقفه بصورة كاملة"[1].

ويديره من بعده! ثم جاء قانون سنة ١٩٥٧باستبدال جميع الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر بسندات على الحكومة، وتسليمها إلى هيئة الإصلاح الزراعي لتوزيعها على صغار الفلاحين، ثم قانون سنة ١٩٦٢بتسليم المباني والأراضي الفضاء الوقف إلى المجالس المحلية لكي تستغلها وتتصرف فيها. وهكذا تمت حلقات تصفية الأوقاف من حيث التحلل من شروط الواقفين بشأن تحديد جهات البر، ومن حيث تعيين النظار، ومن حيث حفظ الأعيان الموقوفة، سواء كانت أرضا زراعية أم مباني أم أرضا فضاء .. وتحول الأمر إلى سندات ذات فائدة !! ومن المفارقات أن نظام الوقف هو نظام إسلامي تحول إلى أوراق مالية تدر فائدة يراها جمهور الفقهاء مما يدخل في نطاق الربا المحرم شرعا !!هذا ملخص رأي المستشار طارق البشري نائب أول رئيس مجلس الدولة سابقا / جريدة الأهرام بتاريخ ٩ مايو ٢٠٠٣ / ٨من ربيع الأول ١٤٢٤ السنة ١٢٧ ، العدد ٤٢٥٢٢ .

[1] هذه الرسالة من ا لمستشار حامد عبد الدايم رئيس محكمة الاستئناف الأسبق والرئيس الحالي لجمعية المساعي المشكورة بالمنوفية، والجمعية تعجز حاليا عن استغلال الأوقاف الموقوفة لصالحها بسبب القانون رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٥٣ والذي يجيز لوزير الأوقاف تغيير مصرف الوقف الخيري إذا وجدت جهة بر أولي من الجهة المشروطة في حجة الوقف دون التقيد بشرط الواقف، وهو يتساءل د: قد ينطبق هذا النص على وقفيات مخصصة لوضع الورود والرياحين على قبر الواقف، أو لإطعام القطط والكلاب، بينما بطون الفقراء تشكو الجوع!! ولكن كيف يطبق على أوقاف جمعية المساعي التي تصرف على التعليم، وهو أولي القربات

فالحل الإسلامي هو وحده القادر على انتشال الأمة من الفقر والحاجة، وهو الطريق الوحيد لعلاج كل المشاكل ومنها مشكلة البطالة.

إحياء الوقف وحل مشكلة البطالة:

إن إحياء الوقف الإسلامي لا يمكن أن يرجع إلى سابق عهده ويقوم بدوره المرجو من المساهمة في حل قضايا المجتمع المسلم إلا إذا توفر له الضمان الشرعي الصحيح الذي يجعل الأفراد يقبلون عليه كما كانوا من قبل.

فعندما سلب القانون حق الواقف في شروط الوقف مخالفا بذلك أوامر الشرع، لم يكن لهذا الأمر أي مصلحة أو هدف مقبول، بل على العكس كان له كل الآثار السلبية، وإن قيل إن تدخل الدولة على هذا الوجه يقصد منه توفير الحماية لاستغلال هذا الوقف على الوجه الأمثل، يجاب عن ذلك بأن استقراء الواقع قد دل على نقيض ذلك تماما"فهناك مشكلات في إدارة الأوقاف الحالية، منها تزايد التعديات من قبل بعض الأفراد، وكذلك ضآلة عائد أو ريع هذه الأوقاف، حيث يبلغ ٢% فقط ، فالاستثمارات الوقفية نحو ٥ مليارات جنيه والعائد نحو ١٠٠ مليون فقط وهو عائد ضئيل لا يتناسب مع معدل الاستثمار السائد. وقد أدت هذه الظاهرة إلى عدم التمكن من مواجهة احتياجات الطبقات الفقيرة التي تتزايد يوما بعد يوم، وقد توقف هذا المصرف الهام عن القيام بدوره في علاج مشاكل المجتمع المسلم، ولا غرو، فسلب الواقف حقه في تحديد جهة الصرف وتعيين ناظر الوقف يعدل سلب الوارث حقه في الميراث الشرعي وهذا ليس من المستساغ عقلا ولا شرعا ولا يتصور أن يؤدي تعطيل الشرائع إلى تحقيق المصالح بل العكس هو الصحيح ولو افترض جدلا أن ناظر الوقف أهمل ولم يقم بعمله على الوجه الأكمل فأي الخسارتين أفدح ! إن الخسارة التي تعود على المجتمع بهذا الإهمال أقل كثيرا من الخسارة التي تعود بسبب إحجام الأفراد عن الوقف وامتناعهم عن هذا الباب من أبواب الخير.

إلى الله، حيث كان أول أمر إلهي من السماء إلى الأرض هو اقرأ ؟!: الأهرام بتاريخ ١٦مايو ٢٠٠٣/ ١٥ من ربيع الأول ١٤٢٤ العدد ٤٢٥٢٩.

إن ضياع أموال الأوقاف بالسرقة والنهب والاختلاس، أو استنزافها في صورة رواتب أعداد هائلة من الموظفين، لا يقومون على صيانة الوقف ولا يحرصون عليه، أدي إلى ضياع ريع الوقف وأصوله، وإنفاق ما ينفق منه في مصارف لا يقرها الشرع، لذا فالعودة إلى شرع الله تعالى في هذا المصرف وغيره، ضرورة ملحة، إن كان يرجى لهذه الأمة الخير"[1].

و يمكن إزالة معوقات الوقف وإيجاد سبل إحيائه بالوسائل الآتية[2] :

١- إلغاء كافة التشريعات التي ألغت الوقف الأهلي والتمسك بما قررته الشريعة الإسلامية بأن تكون نظارة الوقف للواقف أو من ينيبه من ورثته أو غيرهم، و النص على الالتزام بشروط الواقف سواء من حيث تعيين جهة الخير التي أوقف ماله من أجلها، أم من حيث شرط النظارة على الوقف، لضمان استقرار هذا المصرف واستمراره فقد " كان الوقف من المؤسسات القليلة التي كفل لها نوع من الاستقرار والاستمرار الضروريان لضمان ثبات الإنفاق على وجوه الخير طويل المدي مثل التعليم وغيره"[3].

٢- العمل على استرداد أموال الوقف التي استولت عليها وزارة الإصلاح الزراعي والمحافظات بموجب قرارات جمهورية، والنص على جزاءات رادعة للمعتدين على أموال الأوقاف واستردادها منهم.

---

[1] أنظر د. إبراهيم البيومي غانم: نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة ص٤٥.
جريدة الأهرام العدد ٤٢٥١٥، بقلم الأستاذ / محمود مهدي.

[2] من الآراء التي جاءت مؤيدة لإعادة النظر في قانون الوقف الحالي رأي للدكتور محمد عبد الحليم عمر مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، حيث يقول : حقا لقد توقف إنشاء أوقاف جديدة !! والأوقاف الموجودة حاليا هي من آثار الماضي البعيد.
جريدة الأهرام العدد ٤٢٥١٥، بقلم الأستاذ / محمود مهدي.

[3] كما أن الوقف حقق لمؤسسات الخير قدرا من الاستقلال المالي، وبذلك حرر إرادتها من الضغوط وعلي سبيل أن الوقف على الأزهر والمعاهد والكتاتيب، كفل لها نوعا من الاستقلال وحماية مناهجها التعليمية من تأثير التيارات السياسية، وكان هذا من عوامل حفظ علوم الإسلام من التغيير والتبديل،وفكرة تعديل نظام الوقف طرحت قبل الثورة لأسباب سياسية فقد كانت الحكومات ترغب في تقليص سلطة الملك –المشرف على الوقف– وتنظر بعدم الرضا لاستغلال الأزهر، وتريد تبعيته للحكومة. الأهرام عدد رقم ٤٢٥٢٢ من رسالة للمستشار طارق البشري

٣- إعادة تحفيز الناس على الوقف وبعث الوعي بينهم بكافة الوسائل باعتباره صدقة جارية ينتفع بها الواقف في حياته وبعد مماته كما يجب توفير المعلومات لإعلام الأفراد عن حجم أموال الوقف وكيفية استثمارها وكيفية صرف العائد منها، وذلك في وسائل الإعلام المختلفة ليكون ذلك بمثابة رقابة شعبية على الوقف وتوفير الثقة في أن أموال الوقف أديرت بطريقة سليمة، وأنفقت في الأغراض المخصصة لها.

٣- فصل أموال الوقف عن أموال الحكومة فصلا تاما لأن أحد أسباب تقاعس الأفراد عن وقف أموال جديدة راجع إلى إحساسهم بأن الوقف مؤمم.

٤- الأخذ بالأساليب الحديثة في استثمار أموال الوقف، تحت رعاية أهل الاختصاص من الاقتصاديين وعلماء الأزهر، لضمان تطبيق تعليمات الشرع بشكل صحيح.

دور الوقف في علاج مشكلة البطالة:

تكمن أهمية الوقف البالغة في حل مشكلة البطالة، عن طريق فتح مجالات عمل متعددة بإتاحة الفرصة لتنمية الأموال الموقوفة في شتي المجالات العلمية والإنتاجية والتجارية وتوفير فرص عمل جديدة يمكن عن طريقها تشغيل الأيدي العاطلة وتؤدي إلى وجود نظام للتكافل الاجتماعي يعتمد على العمل والإنتاج مما يحقق الخير للفرد والمجتمع على حد سواء، وبالنظر إلى حجم أموال الأوقاف المعلنة -فالاستثمارات الوقفية نحو ٥ مليارات جنيه_برغم توقف أي إضافة إليه منذ زمن بعيد، يدل على مدي ما يمكن أن يسهم به هذا المصرف في حل مشكلة البطالة، لو أعيد إلى صورته التي شرعها الله، وتنافس أهل الخير فيه كما تنافسوا من قبل.

الوسائل العملية لعلاج مشكلة البطالة

وأخص بها الوسائل التي تعتمد على العمل بشكل أساسي، وأتحدث عنها في فرعين:

المثابرة على العمل ونبذ البطالة

إن مشكلة البطالة لا ترجع كلها إلى الظروف المحيطة بالفرد أو عجزه عن إيجاد فرصة عمل لائقة، بل إن الأفراد أنفسهم يساهمون بقدر مهم في هذا الواقع المؤلم حيث يستسلمون لقسوة الظروف ويخضعون للبطالة والتعطل، بدلا من المجاهدة والصبر والإصرار على نبذ البطالة بقدر الطاقة.

ويرجع السبب في ذلك إلى النشأة والتربية غير السليمة التي تفشت في أمة المسلمين في عصور التدهور والتخلف والتي أدت إلى ضعف الهمة والعزيمة في نفوس الأفراد وعدم القدرة على الجهاد والمثابرة والإصرار على تغيير ما هم فيه من بطالة وفقر.

ويشهد واقع المجتمعات المعاصرة أن الشعوب التي كتب لها التقدم والرقي يوجد قاسم مشترك بين معظم أفرادها ألا وهو المثابرة والاجتهاد دون وهن أو كلل.

إن هذا الخلق قادر على تغيير كثير من الواقع غير المقبول، خاصة إن لم تكن هناك معوقات تقف في طريقه، وأبين أهم مقومات نبذ البطالة والتغلب عليها من جهة الفرد فيما يلي :

أولا : الصبر والمثابرة :

هذه التربية نلمسها بوضوح كما في التوجيهات الربانية التالية :

من الكتاب: قوله جل شأنه: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"[1]، ومن معاني هذه الآية يقول الإمام القرطبي: "إدامة مخالفة النفس على شهواتها فهي تدعو وهو ينزع وأيضا : صابروا الوعد الذي وعدتم أي

[1] سورة آل عمران ٢٠٠

لا تيأسوا وانتظروا الفرج كما في الحديث: "انْتِظَارُ الْفَرَجِ بِالصَّبْرِ عِبَادَةٌ"[1]، وقد ارتبط هذا بالرباط في سبيل الله، لما فيه من خيري الدنيا والآخرة وذلك بالظهور في الدنيا والنعيم في الآخرة"[2]، والشاهد في الآية المثابرة وعدم اليأس حتى يأتي الفرج والتيسير من عند الله تعالى .

ويقول الإمام الطبري: وأولي التأويلات بتأويل الآية قول من قال: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله اصبروا على دينكم وطاعة ربكم وذلك أن الله لم يخصص من معاني الصبر على الدين والطاعة شيئا، فلذلك قلنا إنه عني بقوله"اصبروا" الأمر بالصبر على جميع معاني طاعة الله فيما أمر ونهي صعبها وشديدها وسهلها وخفيفها"[3]، ولما كانت البطالة من أمر المشاكل التي ابتلي بها المجتمع فإن بذل الوسع للتغلب عليها والخروج من مهالكها يصبح من أهم معاني الطاعة لما تكفله من نجاة المجتمع من شرور جمة، ومن أهم ما يدخل ضمن أمور الطاعة أن يجتهد المسلم ويصبر على العناء فلا يركن إلى الهروب والانهزام ليصبح عالة على جماعة المسلمين فإن ذلك يؤدي إلى ضعف المجتمع المسلم وهوانه وظهور عدوه عليه، ولعل هذا سر ارتباط الصبر على مشاق الحياة بالمثابرة في لقاء العدو والمرابطة في الجهاد، لما فيه من النصر والعزة في المعارك فكذلك الحياة.

ومن السنة: ويشير إلى هذا المعنى حديث: " الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلا تَعْجَزْ"، قوله (المؤمن القوي) أي على أعمال البر ومشاق الطاعة والصبور على تحمل ما يصيب من البلاء والمتيقظ في الأمور المهتدي إلى التدبير والمصلحة بالنظر إلى الأسباب واستعمال الفكر في العاقبة"[4]، فليس طريق المؤمن

---

[1] مسند الشهاب (١ /٦٢) رقم ٤٦،انظر كنز العمال رقم ٦٥٠٨، بلفظ انْتِظَارُ الْفَرَجِ بِالصَّبْرِ عِبَادَةٌ، وَمَنْ رَضِيَ بِالْقَلِيلِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِالْقَلِيلِ مِنْ الْعَمَلِ، وحديث الترمذى" سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ انْتِظَارُ الْفَرَجِ " رقم٣٥٧١.

[2] تفسير القرطبي (٣ /١٥٦٥).

[3] تفسير الطبري (٥٦٣/٣).

[4] شرح سنن بن ماجة للسندى (٢٠/١).

سهلا هينا بل لابد من الابتلاء، ليقوي المؤمن على تحمل تكاليف الحياة، فيكون أهلا للقيام بوظيفته التي خلقه الله لها وهيأه عقليا وجسديا لتحمل أعبائها.

والفرد الذي يستسلم لذل البطالة والتعطل لن يكون قويا لا في أمر دينه ولا في أمر دنياه فخليق بمن يبغي القوة في دينه أن يصبر ويثابر على عناء العمل ويكون كجندي يقف على ثغر من ثغور المسلمين يذود عن أمتة وكرامته وعرضه.

وباب الضعف في أمور المعيشة أصبح من أهم الأبواب التي ينفذ منها أعداء الدين للنيل من عقيدة المسلم وطمس هويته، فكان الكد والمثابرة على نبذ البطالة وتحمل المشقة في العمل من الجهاد والمرابطة والذود عن الدين والدفاع عنه لسد هذا المدخل على أعداء الدين.

ثانيا: الرضى بالقليل :

ولو تحقق هذا الخلق لكان كثير من الفقراء والمحتاجين في عصرنا الحالي من الأغنياء بل لما كان هناك عاطل إلا في القليل النادر يتضح ذلك من هديه ﷺ الذي يوجه فيه السائل إلى ابتغاء الكسب الحلال وإن كان بالرضي بالقليل، كما في الحديث : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَجُلا مِنْ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَقَالَ أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ قَالَ بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنْ الْمَاءِ قَالَ ائْتِنِي بِهِمَا قَالَ فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ قَالَ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ قَالَ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا قَالَ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ وَقَالَ اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَصْلُحُ إِلا لِثَلاثَةٍ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ

لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ "[1]، والحديث يبين عدة دروس تربوية هامة منها:

١- أن الرسول ﷺ أمر السائل أن يحضر ما عنده علما بأنه من الناحية الشرعية يعتبر ممن يستحقون الزكاة ويجوز دفعها إليهم ولكن الرسول ﷺ تبين له أن السائل قادر على العمل والكسب فوجهه إلى هذا الطريق الذي يؤدي في النهاية إلى الاعتماد على النفس وعدم الركون إلى البطالة والفقر، فإن الإنسان إذا استسلم للضعف، وهنت قوته تحقق ضعفه وفقد قدرته على الجهاد والمثابرة.

٢- والحديث دليل على أن الزكاة ليست مصدرا للرزق يجب أن يركن الإنسان إليه فتكون النتيجة الحتمية لذلك تناقص مقدارها عاما بعد عام بكثرة المعتمدين عليها وقلة الأغنياء الذين يدخلون ضمن الفئات الواجب عليها الزكاة، مما يهدد المجتمع في عجز الزكاة عن القيام بواجبها في باقي المصارف ومنها الجهاد.

٣-كما أن قدرات الإنسان تنمو معه منذ الصغر شيئا فشيئا ولا تأتيه دفعة واحدة، فكذلك الاستسلام والركون إلى الفقر والبطالة يقتل في الإنسان القدرة على العمل والعطاء شيئا فشيئا حتى يعجز بعد ذلك تماما حتى ولو أراد أو توافرت له فرص العمل بعد ذلك، فتنتشر عوامل البطالة والمذلة.

٤- القناعة بالقليل وإن كان ما يستوجبه شاق وصعب و هذا المعني نلحظه بوضوح في هدي الرسول ﷺ حيث دفع السائل إلى الاحتطاب والذي يوفر القليل برغم ما يستوجبه من مشقة وتعب، ولو تخلق المسلمون في حياتهم المعاصرة بهذا الخلق لتغيرت وجه حياتهم ولما كان منهم فقير أو عاطل محتاج.

٥- و مغزى آخر هو الخروج من دائرة الفقر والبطالة بأي شكل كان مادام مشروعا دون النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد من هذا العمل إذا كان البديل هو البطالة والاستسلام، فإن العمل مهما كان عائده قليلا إلا أنه يظل وسيلة صحيحة قابلة للنمو والنماء والزيادة بما يحقق الأمل في الخير والكفاية ولو شيئا فشيئا.

---

[1] أبو داود رقم١٦٤١، وابن ماجة رقم٢١٩٨. الحلس :كساء غليظ يلي ظهر البعير، قعب: قدح، مدقع: شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء وهو التراب. انظر عون المعبود (٢٢٦/١١).

٦- كذلك فالمسألة لا تليق إلا بعاجز لا يقدر ولا يقوي على الكسب وتكون في حال القوي نقيصة وسبة في وجهه، وانظر إلى قوله ﷺ " خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لذي فقر مدقع أو الذي غرم مفظع أو دم موجع" وهذه الأوصاف تدل على أن المسألة لا تجوز إلا عند العجز التام الذي يصل بالإنسان إلى الفقر الشديد"[١].

وهكذا يتبين كيف أعلى الإسلام من قيمة العمل ولم يعتبر المشقة فيه ولا قلة العائد منه سببا لامتناع الإنسان عنه ليلجأ إلى المسألة.

إن كثيرا من الأعمال التي تميز بها المسلمون"[٢] وكانت سببا في فتح أسواق الخارج لتسويقها مما كان يعود بالخير على المجتمع كله، قد انقرضت بسبب ما تحتاجه من مشقة وأناة ودقة وصبر برغم قلة العائد الذي يكافيء المجهود المبذول، ولو أن خلق الصبر والقناعة بالقليل والمثابرة على العمل كان لها وجود لما اندثرت هذه الحرف وأغلقت أبواب الرزق.

إحياء الأرض الموات

الأرض التي تحيط بنا من كل جانب من أجل نعم الله علينا وصدق المولي الكريم إذ يقول: "وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا"[٣] هذه الأرض يمكن أن تكون كما مهملا عديم النفع ويمكن أن تكون كنزا من كنوز الله التي تهب الخير والحياة، وكل ذلك مرهون بدور الإنسان وإيمانه بأن الله جل شأنه ما أمر بشيء إلا وفيه مصلحة محققة وما أرشد إلى شيء إلا وفيه الخير والسداد.

هذه الأرض الموات التي لا تخرج ثمرا ولا زرعا ولا يحوزها أحد بل هي على الأصل الذي خلقت عليه، إذا امتدت إليها يد الإنسان بالإصلاح والعمارة فإنها سوف تعطي من الخير ما يكفل المساهمة الأكيدة في رفع المعاناة عن المجتمع

---

[١] مدارج السالكين، لابن القيم (١/ ٢٣٢).

[٢] من هذه الأعمال :السجاد اليدوي والتحف وغير ذلك.

[٣] سورة إبراهيم آية ٣٤ .

المسلم وسوف توفر من فرص العمل ما يكفل عزة المسلم وكرامته وينتشله من ذل البطالة وحرمان الفقر والحاجة.

وإنه من أعجب العجب أن يفتح المولي جل شأنه أبواب الرزق الوفير ثم تمتد إليه أيدي البشر لتمنعه وتضع أمامه السدود والعراقيل ثم تأسي بعد ذلك على حال المجتمع المسلم وما هو عليه من العوز والحاجة واللجوء إلى أعداء الإسلام استجداء للقمة العيش، إن هذا الوضع يؤكد أن الأخذ بأحكام الشريعة كلا متكاملا هو الطريق الوحيد إلى السلامة والنجاة والعزة والكرامة، وهذا ما أبينه في هذه الوسيلة من وسائل حل مشكلة البطالة، ألا وهي إحياء الأرض الموات.

وإحياء الموات في اصطلاح الفقهاء:

لا يخرج المعنى الشرعي عن المعني اللغوي في مجمله حيث إن الفقهاء متفقون على قدر مشترك نحو مفهوم إحياء الموات، وهو الانتفاع بالأرض غير المنتفع بها"[1]، بوجه من وجوه الانتفاع المعتبرة وليست على ملك أو اختصاص معصوم"[2].

الشروط التي يجب توافرها في الأرض الموات التي يجوز إحياؤها:

١- أن تكون الأرض الموات، لا ينتفع بها بأي وجه من وجوه الانتفاع وذلك بسبب من الأسباب المانعة للانتفاع.

٢- ألا تكون الأرض مملوكة لأحد.

٣- أن تكون الأرض خارجة عن العمران، فلو كانت داخلة فيه لم تكن مواتا، ولو كانت غير منتفع بها بأي وجه"[1].

---

[1] انظر: بدائع الصنائع(٦ /١٩٤) مواهب الجليل (٦ /٢) الأم للإمام الشافعي (٤ /٤٢) والمغني لابن قدامة (٥ /٣٢٨) المحلي بالآثار (٧ /٧٣).

[2] وقسم الشافعية الموات على قسمين : القسم الأول : ما لم يزل مواتا على قديم الدهر، ولم تجر فيها عمارة ولا يثبت عليه ملك، فهذا يجوز للسلطان إقطاعه لمن يحييه ويعمره، ويكون المقطع أحق من غيره بإحيائه، والقسم الثاني : ما كان عامرا فخرب فصار مواتا عاطلا وهو ضربان : جاهلي : كأرض عاد وثمود، وهذا كالموات الذي لم يثبت فيه عمارة ويجوز إقطاعه، وإسلامي: جري عليه ملك المسلمين، ثم خرب حتى صار مواتا عاطلا، انظر الأحكام السلطانية للما وردي ص ٢٢٣.

٤- ألا يتعلق بها حق لأهل البلد،إما بالانتفاع بها بالفعل أو لقربها من العمران "[٢].

الحكمة من مشروعية إحياء الموات :

إذا كان المجتمع المسلم يعاني البطالة والفقر والحاجة في الوقت الذي تنتشر فيه الأرض الميتة في كل مكان فإن الحكمة من مشروعية إحياء الموات تظهر واضحة في الرفق بالناس وتيسير حياتهم بإضافة منافذ جديدة للعمل والرزق، بأن تصبح الأرض غير المنتفع بها منتجة وكذلك عمارتها على الوجه الأكمل بما يعود بالخير على المجتمع كله"[٣].

ولكي يستفاد من هذا التشريع فإن الأمر يقتضي أن يقوم بالإحياء من يملك القدرة المالية عليه ومثل هذا الإنسان لا يكون عاطلا ولا محتاجا غالبا، وقد يتطلب الإحياء من المشقة ما يصرف الكثيرين عنه، ولكن الإنسان إذا توجهت نيته إلى الله في هذا العمل فإنه يثاب عليه مثوبة كبيرة عند الله عز وجل، بقدر ما يعود بالنفع على الآخرين حتى ولو لم يكن للمحي حاجة للإحياء، إلا أن له به أجر عند الله عز وجل -إن أخلص النية لله- بما ساهم به من حل لمشكلة البطالة وتوفير لقمة العيش لأفراد المجتمع المسلم، وهذا أكبر حافز لأصحاب الأموال لاستثمار أموالهم في هذا المجال.

ففي الحديث: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ مِنْهَا يَعْنِي أَجْرًا وَمَا أَكَلَتْ الْعَوَافِي مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ"[٤].

ويقول ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ"[٥].

---

[١] درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣ /٢٧٩). وعند الإمام مالك قال: ولا يكون له أن يحيي ما قرب من العمران. وإنما. تفسير الحديث : { من أحيا أرضا مواتا } إنما ذلك في الصحاري والبراري. وأما ما قرب من العمران وما ينتشاح الناس فيه ، فإن ذلك لا يكون له أن يحييه إلا بقطيعة من الإمام. المدونة (٤ /٤٧٣).

[٢] انظر حاشية الجمل (٣ /٥٦٣).

[٣] انظر مواهب الجليل (٦ /٣)، البحر الرائق (٨ /٢٣٨).

[٤] مسند أحمد رقم ١٤٣١٠، العوافي جمع عافية وهم طلاب الرزق من إنسان أو بهيمة أو طير، انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٣ / ٦٢).

[٥] متفق عليه: البخاري رقم ٢١٩٥، ومسلم رقم ١٥٥٣ .

و الأجر والثواب يكون مضاعفا إن كان هذا الغرس والزرع في أرض كانت مواتا، وهكذا العمل النافع الذي يبتغي به وجه الله تعالى نوع من العبادة برغم ما يعود به من نفع مادي على صاحبه.

حكم إحياء الموات :

ورد في أقوال الفقهاء ما يفهم منه مشروعية إحياء الموات وأنه سبب لتملك المحي الأرض المحياة ، حيث ورد: أن حكمه الجواز وهو سبب في الملك"[1]، وقيل : سنة"[2] أو هو مستحب ويحصل به الملك"[3]. والمتأمل في أحكام الشريعة لا يستبعد أن يكون إحياء الموات حال الضرورة من فروض الكفاية إذ لا يعقل أن يلجأ المسلم إلى غيره وعنده ما يكفيه إذا امتدت إليه الأيدي بالعمران.

ونقل ابن رشد رحمه الله أن "حكم إحياء الموات يختلف باختلاف مواضعه ، وهي على ثلاثة أوجه : بعيد من العمران وقريب منه لا ضرر على أحد في إحيائه ، وقريب منه في إحيائه ضرر على من يختص الانتفاع به ، فأما البعيد من العمران فلا يحتاج في إحيائه إلى استئذان الإمام إلا على طريق الاستحباب، وأما القريب منه الذي لا ضرر في إحيائه على أحد فلا يجوز إحياؤه إلا بإذن الإمام على المشهور من المذهب. وأما القريب منه الذي في إحيائه ضرر كالأفنية التي يكون أخذ شيء منها ضررا بالطريق وشبه ذلك فلا يجوز إحياؤه بحال ، ولا يبيح ذلك الإمام"[4].

ملكية الأرض الموات بعد الإحياء :

الأرض الموات إما أن تكون مواتا لم يسبق إحياؤها مطلقا وكذلك عادي الأرض[5]، الأرض[5]، أو تكون انقلبت مواتا بعد أن كانت محياة وفي حكم تملكها خلاف بين الفقهاء.

---

[1] مواهب الجليل (٦/٢). انظر مطالب أولي النهي (٤ /١٧٨).

[2] حاشية الجمل (٣ /٥٦٢).

[3] قليوبي وعميرة (٣ /٨٨).

[4] المدخل (١ /٢٤٧).

[5] وقد اتفق الفقهاء على أن هذه الأرض يجوز تملكها بالإحياء والأمام أبو حنيفة فقط اشترط إذن الإمام.

الترجيح:

لا شك أن النظر إلى أحوال المسلمين وتغيرها من حال إلى حال وكيف أصبحت البطالة والحاجة ضاربة في جنبات المجتمع يجعل ترجيح رأي المالكية هو الأقرب إلى المصلحة حيث اعتبروا علة الملكية هي الإحياء، وبالتالي زوال الملك عن الأرض المحياة إن تركت حتى اندثرت وصارت عاطلة مرة أخري، حتى لا يكون استقرار الملك بالإحياء سببا في استحواذ البعض على مساحات كبيرة يعجزون عن الحفاظ على عمارتها وضياع منفعتها عن عامة المسلمين في وقت المجتمع في أشد الحاجة إليها خاصة إن كانت عوامل عمارتها أيسر من غيرها من الأراضي الموات، وهذا الترجيح يساعد على استمرارية الانتفاع بالأرض الموات وتعميرها وصولا إلى المصلحة الأعم الأشمل.

إذن الحاكم في إحياء الموات :

اختلف الفقهاء في اشتراط إذن الحاكم لثبوت الملك بالإحياء على ثلاثة أقوال :

القول الأول:

يشترط إذن الإمام سواء أكانت الأرض الموات قريبة من العمران أم بعيدة عنه، وهذا قول للإمام أبي حنيفة، واحتج بحديث:" لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ "[1]، ولا تطيب نفس الإمام إلا بعد إذنه، فلا يصح الإحياء إلا بالإذن، فإن لم يأذن به لم تطب نفسه"[2].

القول الثاني:

لا يشترط إذن الإمام لثبوت الملك في الإحياء وهو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية والصاحبين من الحنفية واستدلوا بإطلاق الحديث في قوله ﷺ: " مَنْ

---

[1] انظر نصب الراية للزيلعي ،سبق تخريجه ص ٥٣٤.

[2] انظر بدائع الصنائع للكاساني (٦ / ١٩٥)، المبسوط (٢٣ /١٦٧) .

أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ"[1]، وهذا إذن من الرسول ﷺ فيكفي في الإحياء وهو شرع صادر منه فيملكه المحيي بدون إذن الإمام"[2].

كما أن الحديث:" مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ"[3]لا يشترط الإذن في ظاهره،ولكن الشافعية قالوا، ويستحب استئذان الإمام في الإحياء"[4].

القول الثالث:

وهو قول المالكية، حيث ذهبوا إلى التفصيل بين الأرض القريبة من العمران فيشترط فيها الإذن، والأرض البعيدة عن العمران فلا تفتقر إلى الإذن في الراجح عندهم، وفي قول أنها تحتاج إلى إذن كالقريبة"[5].

الرأي الراجح:

أري أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة لأن الحكمة من اشتراط إذن الإمام أنه القائم على مصالح المسلمين وصاحب السلطة في حل النزاع بينهم، وليس في اشتراط الإذن أي تعطيل للنصوص بل فيه معني التوثيق لملك ثبت بالنص ولولا النص لما كان للتوثيق أو إذن الإمام مكان، كما أن الإحياء الذي جعل به رسول الله ﷺ الأرض للذي أحياها لم يفسر ما هو ؟ فقد يجوز أن يكون هو ما فعل من ذلك بأمر الإمام ، ويجوز أن يكون على ما تأوله أبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما، أي بدون إذن الإمام، إلا أنه لا يجوز أن يقطع على رسول الله ﷺ بالقول ، أنه أراد معنى إلا بالتوقيف منه ، أو بإجماع ممن بعده ، أنه أراد ذلك المعنى، وحيث لم يوجد ذلك الإجماع يبقي الأمر محلا للاجتهاد والله أعلم.

---

[1] أبو داود كتاب الخراج والإمارة والفيء باب إحياء الموات(١٧٨/٣) رقم ٣٠٧٣. الترمذي كتاب الأحكام باب ما ذكر في إحياء أرض موات(٦٦٢/٣) رقم ١٣٧٨ وقال حسن غريب.وانظر نيل الأوطار الشوكاني (٥ /٣٤٠).

[2] انظر مغني المحتاج للخطيب (٤٩٦/٣) ، وبدائع الصنائع للكاساني (١٩٤/٦)، الإنصاف (٦ /٣٥٧)، المحلي بالاثار(٧ /٧٣).

[3] سبق تخريجه ص٥٤٣.

[4] انظر مغني المحتاج للخطيب (٢ /٣٦١).

[5] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤ /٦٦)، والمنتقي (٦ /٢٧).

ويؤكد هذا الترجيح:

ما روي عن عمر ﷺ" أن رجلا من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله ، خرج إلى عمر فقال : إِنَّ بِأَرْضِ الْبَصْرَةِ أَرْضًا لَا تَضُرُّ بِأَحَدِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ ، فَإِنْ شِئْت أَنْ تُقْطِعَنِيهَا، أَتَّخِذُهَا قَضْبًا وَزَيْتُونًا، وَنَخْلا فِي نَخِيلِي فَافْعَلْ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَ الْفلايَا بِأَرْضِ الْبَصْرَةِ . قَالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ إِنْ كَانَتْ حِمًى فَأَقْطِعْهَا إِيَّاهُ "[1]، وجه الدلالة: أن عمر لم يجعل له أخذها، ولا جعل له ملكها إلا بإقطاع خليفته، ولولا ذلك لأخبره أن له أن يحييها ويتملكها بعمارتها، فدل ذلك على أن الإحياء عند عمر، هو ما أذن الإمام فيه"[2].

أثر إحياء الأرض الموات في حل أزمة البطالة :

إن النظر إلى هذه الوسيلة الإسلامية من وسائل علاج البطالة، من منظور إسلامي صحيح يؤدي إلى فتح مجالات هائلة للعمل بما توفره من فرص عمل أكيدة ومتعددة، بل إن هذه الوسيلة إضافة إلى دورها في علاج مشكلة البطالة، تعد وسيلة لا غني عنها مطلقا لتأمين استمرار الأيدي العاملة في العمل وعدم انضمامها إلى جموع العاطلين، فمن المعروف أن الأرض الزراعية التي تنتج فعلا معرضة للتناقص المستمر بفعل عوامل الطبيعة من نحر وكثبان رملية وانخفاض الإنتاجية عاما بعد عام، بما يعني أن المساحة الثابتة من الأرض لا يمكن أن تحافظ على الحد الأقصى للإنتاجية دائما، مما يترتب علية ضرورة البحث عن وسائل جديدة لزيادة الإنتاج وإلا ترتب على التقصير فيه، اللجوء إلى الاستيراد بما يمثله من تضييق الفرص على الأيدي العاملة بالفعل بدلا من إيجاد فرص عمل جديدة، من هنا تتضح الأهمية القصوى لهذه الوسيلة بشكل خاص،سواء أكان في فتح مجالات عمل جديدة أم الحفاظ على ما هو موجود بالفعل، ويمكن تطبيق هذا الحكم الشرعي في إنشاء مدن جديدة في الأرض الموات من صحاري وغيرها تستوعب الأيدي العاملة وتخلق فرص عمل جديدة، ولو تم ذلك في إطار توصيل المرافق الأساسية من مياه وكهرباء وطرق ومواصلات، لكان لذلك أكبر الأثر في

---

[1] انظر مصنف بن أبي شيبة (٤٧٢/٦) رقم٣٣٠٣٠،

[2] شرح معاني الآثار للطحاوي (٣ /١٧٠).

تشجيع المستثمرين على استثمار أموالهم في هذا السبيل، ولو طبق نظام الإقطاع الإسلامي بشكل حقيقي لكان فيه المخرج من كثير من مشاكل البطالة ومخاطرها، وإن تكلفة إقامة هذه المرافق لو تم توزيعها على مساحة الأرض التي يمكن إعمارها وزراعتها ستكون في النهاية تكلفة محتملة ومشجعة للأفراد على الإقبال عليها، ولو تم إقطاع مساحات صغيرة للأفراد العاطلين المؤهلين لإحيائها بدون مقابل مطلقا، لكان فيه أكبر حافز للتنافس في الإحياء والإنتاج، ويمكن العمل على توفير قروض بدون فوائد مطلقا تمول من بيوت المال والزكاة للأفراد المعدمين الجادين في رغبتهم العمل والإنتاج لأدي ذلك إلى تنشيط هذه الوسيلة بشكل جيد، وفي ظل عدم انتظام بيوت المال يمكن للجمعيات الملحقة بالمساجد القيام بهذا الدور في الإقراض، كما سوف أبينه في مبحث تالي بإذن الله تعالى.

المبحث الثاني

الوسائل غير المباشرة

وأقصد بها هذه الوسائل التي لها دور فعال في تنمية المجتمع كله –الفقراء والأغنياء– على حد سواء، فهي وسائل ليست قاصرة على علاج مشكلة البطالة بشكل أساسي كما في وسائل المبحث الأول

المطلب الأول

الوسائل الجماعية

وأعني بها تلك الوسائل التي تعتمد على عامل المشاركة بين الأفراد وأبين ذلك في الفرع التالي:

المضاربة (القراض):

المقصود بالمضاربة "القراض" :

والمضاربة تعرف بهذا الاسم كما تعرف باسم القراض "بكسر القاف" وسميت مضاربة أخذا من الضرب في الأرض أي السير فيها للتجارة وغيرها، وسميت قراضا لأن دافع المال قطع لمن يتجر جزءا من ماله، والمتجر به قطع لدافع المال جزءا من ربح التجاره، فهو مقارضة من الجانبين"[1].

التعريف في الاصطلاح:

" المضاربة نوع شركة على أن يكون رأس المال من طرف والسعي والعمل من الطرف الآخر، ويدعى صاحب المال رب المال والعامل مضاربا"[2].

ويلاحظ أن المضاربة والقراض في تعريف الفقهاء، بمعني واحد كما هو مذكور في أقوالهم"[3].

---

[1] محمود الشربيني، قضايا إسلامية ص ١٠٦.

[2] درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام (٣ /٣٢٥).

[3] أحكام القرآن لابن العربي (١ /٣٠٦)، حاشية الجمل (٣ / ٥١١)الأم (٨ /٢٢١)، الإنصاف (٥ /٤٢٧)، المحلي بالآثار (٧ /٩٦).

الحكمة من مشروعيتها:

المضاربة مشروعة للحاجة إليها، فإن الناس بين غني بالمال وغبي بالتصرف فيه، وبين مهتد في التصرف صفر اليد عنه، فمست الحاجة إلى شرع هذا النوع من التصرف، لينتظم مصلحة الغني والذكي والفقير والغبي"[1]فكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم"[2].

أحكام المضاربة:

عقد المضاربة عبارة عن "وكالة عند الدفع وشركة بعد الربح"[3]، وهو عقد بين طرفين أحدهما من يدفع المال "رب المال" وثانيهما من يتجر بهذا المال "بالمضارب".

ويشترط في المضاربة شروط من أهمها ما يلي"[4]:

– أن يكون رأس المال نقدا، وأن يكون معلوما"[5]، فإن كان تبرا أو حليا أو عروضا فإنها لا تصح"[6].

– يكون الربح في المضاربة مشاركة بين رب المال والمضارب، على أساس نسبة معلومة، وليس القدر.

– تكون الخسارة على رب المال وحده ولا يعتبر أي شرط مخالف.

وينتهي عقد المضاربة بالطرق الآتية :

عزل رب المال للمضارب، ولا يجوز للمضارب بعد عزله التصرف في رأس المال إن كان نقودا، أما إذا لم يكن نقودا بأن كان بضاعة مثلا جاز له تحويلها إلى نقود.

– إنهاء أحد المتعاقدين للمضاربة.

---

[1] العناية شرح الهداية (٤٤٦/٨)، شرح مختصر خليل (٢٠٣/٦)، مغني المحتاج (٣ /٣٩٨)، المغني (١٦/٥).

[2] بدائع الصنائع (٦ /٧٩).

[3] العناية (٨ /٤٤٥)

[4] مجلة الاحكام (٣ /٤٣٠).

[5] المبسوط (٢٢ /٣٣)، منح الجليل (٧ /٣٢٦)، أسني المطالب (٢ /٣٨٠)، كشف القناع (٣ /٤٩٨)، حيث يوجد رأي عند الحنابلة يشترط أن تكون نقدا.

[6] والرأي الثاني عند الحنابلة أنها تصح انظر المغني (٥ /١١).

- انقضاء الأجل إن كانت المضاربة محددة بأجل.
- موت أحد المتعاقدين أو جنونه أو الحجر عليه.

المضاربة في الفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي المعاصر:

تختلف المضاربة في الفقه الإسلامي عنها في الفكر الاقتصادي المعاصر، فهي في الفكر الاقتصادي المعاصر تعني عمليات بيع وشراء ولكنه بيع وشراء صوري، تنتقل معها العقود أو الأوراق المالية من يد إلى يد، دون أن يكون في نية البائع أو المشتري تسليم أو تسلم موضوع العقد، وإنما غاية كل منهما الاستفادة من فرق السعر بين ما اشتراه بالأمس وما باعه اليوم، وبين ما يشتريه اليوم ويبيعه غدا، ولهذا تدور عدة دورات بينهما، إلى أن تنتهي إلى آخر مشتر يتسلم الموضوع محل الصفقة، وهذا يخالف المفهوم الفقهي للمضاربة المتمثل في اتفاق بين كل من مالك رأس المال والمستثمر على تكوين مشروع اقتصادي، حيث يكون رأس المال من أحدهما، والعمل من الآخر، ويحددان حصة كل منهما من الربح بنسبة معينة، حسب الاتفاق والشرط"[1].

عقد المضاربة وأثره في حل مشكلة البطالة :

من أهم الآثار التي تعود بالخير على الأفراد جميعا أن تنشأ بينهم رابطة من التكامل متمثلة في تعاون رأس المال وخبرة العمل في تنمية المال وفتح أبواب الرزق، وتعد المضاربة من أنجح الوسائل في هذا السبيل نظرا لأنها تجمع بين فردين كل منهما يحتاج إلى الآخر مما يجعل الحرص على النجاح وتحقيق الربح الذي يكفل استمرار العمل شاغل كل منهما وهذا يؤدي إلى بذل الجهد والمثابرة مما يحقق الخير ويفتح أبواب العمل أمام العديد من الأفراد، كذلك فإن حصول صاحب المال على الربح الحقيقي خاليا من شبهات فوائد البنوك مطمئنا إلى توظيفه في منفعة حقيقية، وتفريج كربة عن محتاج، مما يفتح الباب إلى رضي المولي جل شأنه،والأجر والثواب الذي يبغيه المؤمن، وفي ذلك تشجيع للمسلمين

---

[1] مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: د. زيد محمد الرماني: عقد المضاربة في الفقه الإسلامي العدد ٣٧ ص ٢٢٠- ٢٢١.

على المضاربة، واستثمارها بدلا من الاكتناز المحرم، مما يفتح أبواب العمل والرزق أمام من لا عمل له.

تحلي الأفراد بالصدق والأمانة والأخلاق الشرعية الكريمة كأثر مباشر في حرص من لا عمل له على الحصول على فرصة من فرص المضاربة، واطمئنان رب المال إليه.

تنمية المهارات الخاصة بالأفراد بغية النجاح في تحقيق مكانة متميزة تتيح فرصة المشاركة مع أصحاب الأموال بنظام المضاربة.

كل هذا يساعد على تنمية وتنشيط مهارات الإنسان دوما بما يجعله أهلا لتحمل المشاق والقدرة على إنجاح العمل ومثل هؤلاء الأفراد يقدرون على النهوض بالمجتمع والسير به إلى الرخاء والعزة، بدلا من البطالة والضياع.

الوسائل الفردية

وأريد بها أهم الوسائل التي تعتمد على الأفراد أنفسهم

منع الاحتكار

يعتبر الاحتكار من أهم العوامل التي تساعد على نشوء البطالة وتؤدي إلى تفاقمها خاصة إذا تفشت هذه الظاهرة في المجتمع وسعي أصحاب الأموال إلى تنظيمها فيما بينهم بما يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع وبطء حركتها في الأسواق، وهذا معناه قدرة أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة على التحكم في الربح، وضعف قدرة صغار التجار على المنافسة، مما يؤدي إلى إغلاق كثير من التجارات أو خسارتها، فتتقلص حجم العمالة بها إلى حد كبير، مما يؤدي إلى ثراء فئة قليلة ثراء فاحشا على حساب مجموع الأفراد وبالتالي زيادة معدلات البطالة وانعدام فرص العمل، من أجل ذلك كان نهي الشارع عن الاحتكار مراعاة لمصلحة الناس، وعدم الإضرار بهم.

وفي الاصطلاح:

من الفقهاء من قصر الاحتكار على الطعام فقط ومنهم من ذهب إلى عدم قصر الاحتكار على الطعام .

أهم ما اتفقت عليه التعاريف:

يلاحظ أن التعاريف جميعا قد اتفقت على أن علة النهي عن الاحتكار هو الإضرار بالناس، وبرغم أن منهم من عمم ما يكون فيه الاحتكار ومن خصص إلا إنه يلاحظ أن ذلك مرجعه إلى اجتهادهم في بيان ما يكون في حبسه إضرار بالناس وما لا يكون، وكذلك اجتهادهم في فقه الأدلة، فمن رأي أن الضرر يتحقق بحبس قوت الإنسان فقط، ذهب إلى منعه، ومن رآه يتعدى إلى قوت الحيوان أيضا، أو إلى أكثر من ذلك أعطاه حكم احتكار القوت، كما فعل الإمام أبو يوسف[1]، ومن

---

[1] وقد اختلف الفقهاء في ما يكون فيه الاحتكار على عدة أقوال :

الأول: روى ابن حبيب عن مطرف ، وابن الماجشون عن مالك أن احتكار الطعام يمنع في كل وقت فأما غير الطعام فلا يمنع احتكاره إلا في وقت الضرورة دون وقت السعة، " المنتقي شرح الموطأ (٥ /١٦)، وذهب

ذلك يفهم أن ما يكون فيه الاحتكار يختلف باختلاف الأوقات والأحوال وليس مقيدا بنص ثابت، كل هذا يؤكد على أنهم تحروا ما يكون فيه المصلحة، ولا يعود بالضرر على الناس، وعلي هذا فإن حكم الاحتكار وقت الشدة يختلف عنه وقت الرخاء، وفي ظل مشكلة البطالة في عصرنا الحالي، يمكن تأصيل ما يكون فيه الاحتكار، على ضوء أقوال الفقهاء، في التعريف التالي:" هو حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاء فاحشا غير معتاد بسبب قلته أو انعدام وجوده في مظنته، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه"[1].

احتكار العمل:

إن الباحث في كتب الفقه ليدرك مدي ثراء هذا التراث الجليل الذي تركه فقهاؤنا الأجلاء رحمهم الله وها هم يشيرون إلى أمر في غاية الأهمية، وبخاصة في علاج مشكلة البطالة، ألا وهو منعهم تكتل كل أصحاب حرفة ومهنة وعمل فيما بينهم، بما يجعلهم يتحكمون في أرزاق الناس ومقدراتهم، وقد تعرض بعض الفقهاء لمثل هذا لا على أنه من قبيل الاحتكار الاصطلاحي، ولكن فيه معنى الاحتكار، لما فيه من ضرر العامة ، فقد نقل ابن القيم "أن غير واحد من العلماء، كأبي حنيفة وأصحابه، منعوا القسامين –الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة– أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا والناس يحتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجرة، وكذلك ينبغي لوالي الحسبة أن يمنع مغسلي الموتى والحمالين لهم من الاشتراك، لما في ذلك من إغلاء الأجرة عليهم، وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم "[2].

إلى هذا القول أيضا أبو يوسف من الحنفية" (وجه) قول أبي يوسف، إن الكراهة لمكان الإضرار بالعامة وهذا لا يختص بالقوت والعلف" بدائع (٥ /١٢٩)،وبعض الشافعية "قال الزركشي التخصيص بالأقوات فيه نظر وقال السبكي عندي أنه في وقت الضرورة يحرم احتكار ما بالناس ضرورة إليه وهو في غنية عنه"شرح البهجة (٤٣٧/٢). والإمام الشوكاني" حبس السلع عن البيع وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره، والتصريح بلفظ : " الطعام " في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة ،نيل الأوطار (٢٦٢/٥).

[1] تعريف الدكتور فتحي الدر يني ، نقلا عن مجلة الشريعة عدد ديسمبر ١٩٨٨ ص١٩٠ من مقال الدكتور ماجد أبو رخية " الاحتكار دراسة فقهية مقارنة".

[2] الطرق الحكمية ص٢٠٧.

حكم الاحتكار :

الاحتكار تضييق على الناس في حق لهم، ففي الامتناع عن البيع إبطال حقهم والتضييق عليهم، وهو ظلم فكان محرما.

وهذا ما ذهب إليه المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وابن حزم[4]

أما الحنفية:

فقد نقل عن الحنفية القول بكراهة الاحتكار"[5]، ولكن عند التدقيق في أقوالهم، يلاحظ أنهم يتفقون مع الجمهور في القول بالحرمة إذا أدى الاحتكار إلى ضرر فيما يتعلق به حق العامة.

الحكمة من تحريم الاحتكار:

والحكمة في تحريم الاحتكار هي دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر إليه الناس يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم"[6].

منع الاحتكار وأثره في علاج البطالة :

١- تلاحظ مما سبق أن المحتكر يسد أبواب الرزق أمام الآخرين ليعملوا أو يرتزقوا فكثيرا ما يعمد إلى بقاء بعض الموارد الإنتاجية معطلة، أو يلجأ إلى تشغيلها بأقل من طاقتها الإنتاجية، بقصد تحديد العرض، طالما كان آمنا شر المنافسة، ولهذا وجب على أولي الأمر منع كل وسائل الاحتكار، وإذا كانت الحاجة داعية إلى ضرورة السير في طريق المشاريع الكبيرة، ليمكن لها تقليل التكلفة بما يسمح لها بالمنافسة في الأسواق المختلفة، فلابد أن يصحب ذلك تناسب بين حجم العمالة في المنشأة وبين رأس مالها، وتقدر التسهيلات الممنوحة من قبل الدولة على هذا الأساس، وفي نفس الوقت على مسار مواز تماما يتم تشجيع المشروعات

---

[1] مواهب الجليل (٤/٢٢٧).

[2] أسني المطالب (٢ /٣٧).

[3] المغني (٤ /١٥٣).

[4] المحلي بالآثار (٧/٥٧٢).

[5] تبيين الحقائق (٦/٢٧).

[6] الزواجر عن اقتراف الكبائر (١ /٣٩٠).

المنافسة، التي تعمل في نفس المجال بما يمنع، انهيار مثل هذه المؤسسات أمام المشاريع الكبيرة التي تعمل في نفس المجال، بشرط أن يكون ذلك مرتبطا بحجم العمالة فيها، ويلاحظ أن جميع المشاريع العملاقة، التي تترك لها الفرصة لاحتكار الأسواق في مجالها، تنزع إلى الربح الشخصي المبالغ فيه، ولو أن هذه المنشآت لجأت إلى الرضي بالربح الأقل، لأمكنها المنافسة مع الأسواق الخارجية، دون اللجوء إلى تقليل العمالة إلى الحد الأدنى، ولن يتحقق هذا إلا بدعم المشروعات الصغيرة المنافسة، ولو كان هذا الدعم هو التقليل من حجم الأعباء المفروضة عليها.

٢- كذلك فإن المحتكر يستطيع أن يفرض ما شاء من أسعار على الناس، فيرهقهم ويضرهم في معاشهم وكسبهم"[١]، حيث يؤدي الاحتكار إلى طرح السلع دوما أقل من الطلب عليها بما يجعل الحصول عليها مرهونا بدفع السعر الأعلى، ولهذا يجب اتخاذ كافة الوسائل الممكنة لمنع ذلك كما بينه الفقهاء، وارتفاع الأسعار يؤدي بالضرورة إلى زيادة البطالة وعدم قدرة المشاريع الصغيرة على الاستمرار، فإن جزءا كبيرا مما تستهلكه الأسعار المرتفعة قادر -إن وجه-إلي التشغيل على خلق فرص عمل مؤكدة، كما سوف أوضحه في مبحث تالي بإذن الله تعالي.

٣- يؤدي الاحتكار إلى قتل روح المنافسة التي تؤدي إلى الإتقان والتفوق في الإنتاج، وهذا يؤدي إلى فتح الباب أمام السلع المستوردة، على حساب الإنتاج المحلي بما يعني بشكل مباشر ارتفاع معدلات البطالة، والفقر، وإذا كان التحكم في منع الاحتكار ليس متيسرا دوما، فإن الطريق السهل للحد من خطورته يبقي متوقفا على مدي نجاح المشاريع الصغيرة في الاستمرار والعمل.

---

[١] سعيد أبو الفتوح : الحرية الاقتصادية ص٥٥٨.

ملكية المعادن وثروات باطن الأرض

لا يحل استئثار أحد من الخلق بحق من الحقوق التي خلقها الله تعالى للناس كافة، واستلاب هذا الحق من الناس، يؤدي إلى التضييق عليهم، وينعكس على حياتهم بمشاكل لا حصر لها، ومن ذلك مشكلة البطالة.

فإن ثراء قلة من الأفراد، لا يعود مطلقا بالخير على المجموع، إذ يمثل هذا الثراء السهل حافزا، لأنواع من الترف، وأنماط مختلفة من الحياة، تزيد من تعميق أثر المشاكل التي يعاني منها العامة، بدلا من أن تساعد على حلها، وبخاصة في ظل غياب الخلق الشرعي القويم عن حياة الأفراد.

من أجل ذلك، كان لابد من توضيح موقف الشرع من ملكية معادن، وثروات باطن الأرض، وبخاصة تلك التي تظهر في أراضي إقطاع، أو حتى في أراضي مملوكة للأفراد ملكا تاما، هل تعود ملكية المعادن المكتشفة فيها إلى أصحابها، أو تعود إلى المجتمع كله؟

أوضح ذلك فيما يلي:

اختص الله جل شأنه الإنسان، بما أودع الأرض من ثروات، ومعادن، مصداقا لقوله تعالى:" هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا"[1]، وأرشده إلى الانتفاع بها، ومكنه منها ليتحقق قوله تعالى:" خَلَقَ لَكُمْ" إذ لا معني للتمكين إلا بحيازة هذه الأشياء، من معادن مختلفة، وثروات متعددة، التي لو انتفع بها المسلمون على الوجه الذي يرضي الله تعالي، لتم القضاء تماما، على كل مشاكل البطالة والفقر والحاجة.

أنواع المعادن:

المستخرج من المعادن أنواع ثلاثة منها جامد يذوب وينطبع كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالنُّحَاسِ، ومنها جامد لا يذوب بالذوب كَالْجِصِّ وَالنُّورَةِ وَالْكُحْلِ وَالزَّرْنِيخِ، ومنها مائع لا يجمد كَالْمَاءِ وَالزِّئْبَقِ وَالنِّفْطِ"[2].

---

[1] سورة البقرة آية ٢٩.

[2] المبسوط (٢/ ٢١١).

وتنقسم المعادن من حيث وجودها في الأرض، إلى قسمين:

القسم الأول:

المعادن الظاهرة:

وهي ما كان جوهرها، الذي أودعه الله في جواهر الأرض، بارزا كمعادن: الملح والكحل والقار والنفط، والآبار التي يستقي منها الناس، وهذه المعادن الظاهرة هي التي تخرج بلا علاج، فلا تحتاج إلى بحث أو تنقيب، وإنما العلاج في تحصيلها"[1].

القسم الثاني:

المعادن الباطنة :

وهي المبثوثة في باطن الأرض المحتاجة إلى علاج كالذهب، والفضة، والفيروزج والياقوت والنحاس والرصاص والحديد، فمثل هذه المعادن لابد من البحث والتنقيب والمشقة، حتى يتم العثور عليها أو استخراجها. يقول الإمام الماوردي:"ما كان جوهرها مستكنا فيها لا يوصل إليه إلا بالعمل، سواء احتاج المأخوذ منها إلى سبك وتخليص، أو لم يحتج"[2].

حكم إقطاع وتمليك المعادن:

أولا المعادن الظاهرة:

ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى عدم جواز إقطاع المعادن الظاهرة"،

قال الماوردي: "فأما الظاهر من المعادن فما كان جوهرها المستودع فيها بارزا، وهو كالماء الجاري لا يجوز إقطاعه، والناس فيه سواء يأخذه من ورد إليه، واستدلوا بحديث: أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ فَقَطَعَ لَهُ فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ[3] مِنْ الْمَجْلِسِ أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ قَالَ فَانْتَزَعَه مِنْهُ"[4].

---

[1] كالنفط والكبريت والقار والملح المائي وغيرها

[2] الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٨.

[3] الأقرع بن حابس التميمي الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٧

[4] الترمذي رقم١٣٨٠،

وفيه دلالة على عدم جواز إقطاع المعادن الظاهرة، بدليل استرداد الرسول ﷺ لها، والحديث له دلالة أخري، وهي أن أمر إقطاع المعادن راجع إلى المصلحة، وليس نصب شرع، وإلا ما استقاله الرسول ﷺ بعد إقطاعه إياها.

وذهب فقهاء المالكية، إلى القول بالجواز: بالنسبة للإقطاع لم يفرق المالكية بين المعادن الظاهرة أو الباطنة، من حيث جواز إقطاعها: "وللإمام إقطاع المعادن لمن رأى ويأخذ منها الزكاة، وكذلك ما ظهر من المعدن في أرض العرب وأرض البربر فالإمام يليها ويقطعها لمن رأى ويأخذ زكاتها، يقول ابن رشد: مذهب المدونة أن المعادن ليست تبعا للأرض التي هي فيها، مملوكة كانت أو غير مملوكة، ووجهه أن المعادن التي في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها فلم يحصل ذلك ملكا لهم بملك الأرض"[1].

ويؤكد المالكية على أن إقطاع الإمام للمعادن إقطاع إرفاق وليس إقطاع تمليك: "إذا أقطعه لأحد فإنما يقطعه له انتفاعا لا تمليكا فلا يجوز لمن أقطعه له الإمام أن يبيعه، ولا يورث عمن أقطعه له لأن ما لا يملك لا يورث"[2].

والراجح:

يترجح قول جمهور الفقهاء، القائل بعدم جواز إقطاع المعادن الظاهرة، لنص الحديث، وهذا الترجيح في حال ما إذا أدي هذا الإقطاع إلى التضييق على الناس، بينما أري ترجيح رأي المالكية، في حال السعة، خاصة وقد نصوا على أن الإقطاع يجوز توقيته إلى مدة معينة، وما دام الأمر مرهون بالمصلحة فلا مانع من الأخذ برأي المالكية، خاصة إن أحجم الناس في وقت من الأوقات عن التعدين في بقعة ما، وكانت المصلحة في إقطاعها، إقطاع إرفاق كما نص المالكية.

إقطاع وتمليك المعادن الباطنة:

ولها حالتان:

الحالة الأولي: حالة وجود المعادن الباطنة قريبة من سطح الأرض، وعندئذ فإنها تأخذ – عند بعض الفقهاء – نفس حكم المعادن الظاهرة، أي أنها تدخل في نطاق

---

[1] التاج والاكليل (٣ /٢٠٧)

[2] الدسوقي على الشرح الكبير (١ /٤٨٦)

الملكية العامة أيضا، لا تملك أيضا بالإحياء، وذهب إلى القول بذلك فقهاء الحنابلة"[1].

الحالة الثانية: هي حالة وجود المعادن الباطنة بعيدة عن سطح الأرض:

وفي حكم إقطاعها، وتمليكها بالإحياء، اختلفت كلمة الفقهاء على النحو التالي: يفهم من فقه الحنفية أنهم يقولون بجواز إقطاعها وتملكها بالإحياء، قولا واحدا"[2]، وأجاز المالكية إقطاع الإمام للمعادن بغير تمييز بين الباطن والظاهر على أنه إقطاع انتفاع لا تمليك"[3].

بينما ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة، في قول، إلى جواز إقطاعها وتملكها بالإحياء.

وفي قول آخر، إلى عدم الجواز.

يقول الإمام الماوردي "وفي جواز إقطاعها قولان: أحدهما لا يجوز كالمعادن الظاهرة وكل الناس فيها شرع، والقول الثاني يجوز إقطاعها لما ورد أن رسول الله ﷺ " أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا وَقَالَ غَيْرُهُ جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ"[4]، وفي حال الجواز فقيل إنه، إقطاع تمليك، وفي قول، إنه إقطاع إرفاق لا يملك به رقبة المعدن، ويملك به ما يخرج بالعمل فيه مدة مقامة عليه، فإذا تركه زال حكم الإقطاع عنه، وعاد إلى حال الإباحة"[5].

من ذلك يتضح: أن تملك المعادن الباطنة بالإحياء، قد تساوي فيه الرأي القائل بجواز التملك، كما عند فقهاء الحنفية، ورأي عند كل من الشافعية والحنابلة، مع الرأي القائل بعدم الجواز، كما عند فقهاء المالكية، ورأي عند الشافعية والحنابلة.

---

[1] المغني (٥ /٣٣٣).

[2] بدائع الصنائع (٢ /٦٧)

[3] التاج والاكليل (٣ /٢٠٧)

[4] أبو داود كتاب رقم٣٠٦٢، جلسيها : بفتح الجيم وسكون اللام نسبة إلى جلس بمعنى المرتفع. وقوله غوريها بفتح الغين وسكون الواو نسبة إلى غور بمعنى المنخفض

[5] الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٨. مغني المحتاج (٣ /٥١٤) المغني (٥ /٣٣٣).

والراجح:

يبدو لي –والله أعلم– أن الأمر راجع إلى اجتهاد، لعدم حسم الأدلة هذا الحكم، وإذا كان الأمر كذلك، فإن العمل بقواعد الفقه العامة يكون أولي، ومؤداه أن للإمام "إقطاع غير موات تمليكا وانتفاعا للمصلحة"[1]ابتداء ودواما فلو كان ابتداء الإقطاع لمصلحة ثم في أثناء الحال فقدت، المصلحة فللإمام استرجاعها، لأن الحكم يدور مع علته، وعلي هذا يترجح لدي القول بعدم جواز ملكية الأرض التي بها المعدن بالإحياء كما ذهب المالكية ومن وافقهم، وإن جاز إقطاعها للانتفاع، على ما فيه مصلحة الجماعة، كما سبق بيانه في المعادن الظاهرة.

حكم امتلاك المعادن بالاستيلاء عليها، وحكم تبعيتها للأرض الموجودة فيها:

اختلف الفقهاء في حكم امتلاك المعادن بالاستيلاء عليها، وحكم تبعيتها للأرض الموجودة فيها، على قولين:

الأول:

ذهب المالكية، والحنابلة، في أحد القولين: أن المعدن بجميع أنواعها لا يعتبر من الأموال المباحة، فلا يملكه من وجده واستولي عليه، فالمعادن "ليست تبعا للأرض التي هي فيها، مملوكة كانت أو غير مملوكة، إلا أن تكون في أرض قوم صالحوا عليها فإن أسلموا رجع أمرها إلى الإمام، وعلته، أن المعادن يجتمع إليها شرار الناس، وهذا هو المنقول عن الإمام مالك في المدونة وقال في كتاب ابن سحنون: هو باق على ملك ربه، وفي المغني" وأما المعادن الجارية ، كالقار ، والنفط ، والماء ، فهل يملكها من ظهرت في ملكه ؟ فيه روايتان أظهرهما، لا يملكها، لقول النبي ﷺ: "الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْكَلَإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ". ولأنها ليست من أجزاء الأرض ، فلم يملكها بملك الأرض كالكنز، والثانية يملكها، لأنها خارجة من أرضه المملوكة له، فأشبهت الزرع والمعادن الجامدة"[2].

---

[1] كشف القناع على متن الإقناع (٤ /١٩٥).

[2] التاج والاكليل (٣ /٢٠٧) وانظر منح الجليل (٢/٣٣٥) المغني (٤ /٧٠).

الثاني:

وذهب الحنفية"، والشافعية"، والظاهرية وكذا المالكية والحنابلة في إحدى الروايتين عنهم، إلى أن المعدن بجميع أنواعه إن وجد في أرض مملوكة لشخص كان ملكا لذلك الشخص، لأن المعدن تابع للأرض فهو من أجزائها، وما دامت الأرض قد ملكت فظاهرها وباطنها سواء، وتملك بجميع أجزائها.

وإن وجد في أرض مباحة غير مملوكة، كان ملكا لواجده لأنه مباح تبعا للأرض، فيملك بالاستيلاء عليه.

والقائلون بأن المعادن تكون لواجدها، أو لصاحب الأرض إذا وجدها في أرضه، قالوا أيضا إن بيت المال له نصيب معين من هذه المعادن، إلا أنهم اختلفوا في تقديره".

والراجح:

أرى ترجيح رأي المذهب القائل بعدم تبعية المعدن للأرض التي وجد فيها مملوكة كانت أو غير مملوكة، والأمر فيها إلى الإمام يليها ويقطعها لمن يعمل فيها، ويقوي هذا الترجيح لدي أنه دعت إليه المصلحة، لأن المعادن قد يجدها شرار الناس، فإن تركت لهم أفسدوا، ولأنها مدعاة إلى التحاسد والتقاتل وسفك الدماء، فجعلها إلى الإمام درء لكل المفاسد، هذا من جانب ومن جانب آخر أن، تركها تبعا للأرض، ظلم وتضييع لحقوق الناس، فقد خلقت من أجلهم، ولا يوجد نص يفيد أن ملكية الأرض تمتد إلى ما في باطنها من معادن وثروات، بل الحكم مرجعه إلى الاجتهاد، ولو أن أحوال المسلمين في زمن الأئمة رحمهم الله كانت على ما هي عليه الآن من شدة وعسر، لتغير اجتهادهم تبعا لتغير المصلحة، وبالرغم من ذلك فقد نقل عنهم عدم تبعيتها للأرض، فكيف الحال في زمن استحكمت فيه البطالة والحاجة، إن الأمر يختلف تماما في حال من وجد لقطة أو كنزا في أرضه لا يعلم له صاحب عمن انتفع بما خلقه الله في الأرض وليس بوضع إنسان[1]، ومعني ذلك أن ثروات باطن الأرض تكون ملكا، لجماعة المسلمين، وليست قاصرة على ملك من وجدت في أرضه، ولا يتعارض هذا مع ما ورد من إقطاع النبي ﷺ على

[1] إذ لا خلاف أن مثل هذه ليس حقا عاما.

فرض صحة الأحاديث، لأنه ليس فيه ما يفيد عموم الحكم، ولا عموم المعادن كما أن الأمر يمكن اعتباره من وقائع الأعيان التي لا عموم لها.

ومن جانب آخر، فما تم إقطاعه في هذه الحال لا يتعدى قدرا ضئيلا ومعادن محدودة، ليس في امتلاكها تضييق على الأفراد، ولا يترتب عليه إخلال بالثروة، أو ظلم للناس، والذي يؤكد هذا، اختلاف أنماط وتكنولوجيا التعدين في الأمس عن اليوم، إذ إن القدرة على الحفر والاستكشاف كانت محددة بالقوة الجسمية للقائم بالحفر وبالآلات البسيطة التي لا تتعدي الفأس، والمفاهيم والأساليب البدائية، ولما كان حق الانتفاع بالمعدن مرهونا بالاستمرار في الاستخراج فإن الجزء المستخرج والمتروك للملكية الفردية لن يحدث اختلالا في نمط توزيع الثروة، ولن تأتي الأجيال التالية وتجد أن ثروتها المعدنية قد استغلت أو ملكت للبعض دون الآخر"[1]، أما في ظل الأوضاع الحالية لأسعار المعادن واستعمالاتها وأن عمليات الاستخراج أصبحت اليوم تستخدم فنا إنتاجيا بالغ التقدم والتكلفة، وإلي الدرجة التي لا تتمكن فيها معظم الدول من استخراج ثرواتها بنفسها، ومعني ترك هذه الثروات في حكم الإباحة العامة، فإننا نعطي الحرية الفعلية للبعض في الثراء الفاحش، وبذلك ستستأثر قلة بثروات هائلة، على حساب بقية أفراد المجتمع وموارده الاقتصادية وهي ثروات ليست راجعة إلى العمل والإنتاج بقدر ما هي راجعة إلى انتهاز الفرص والاستغلال، وأبرز مثال على ذلك هو البترول فهل يمكن تصور ترك كل ثروات آبار البترول لملكية الأشخاص في الدول البترولية ؟ إن إجابة بنعم تعني نتائج غريبة لا يقبلها منطق ولا عقل"[2].

---

[1] ونفس هذا السبب هو الذي منع سيدنا عمر ﷺ من تقسيم أرض السواد، وعلله بحق الأجيال القادمة: عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أسلم قال: سمعت عمر يقول: والذي نفس عمر بيده ، لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما افتتح على المسلمين قرية من قرى الكفار إلا قسمتها سهمانا كما قسم رسول الله ﷺ خيبر سهمانا ، ولكن أردت أن يكون جرية تجري عليهم وكرهت أن يترك آخر الناس لا شيء لهم، انظر المصنف (٧ /٦٣٣)، أحكام القرآن للجصاص (٣ /٦٤٥)، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٨٨

[2] ربيع الروبي الملكية العامة في صدر الإسلام ص٥٧.

ملكية المعادن ومشكلة البطالة:

إن الترجيح السابق يدل دليلا قطعيا على ضرورة التكامل والترابط بين الدول الإسلامية على أنه واجب شرعي يدخل ضمن فرائض الدين، وذلك من وجوه عدة، ذكرت منها في سياق الرسالة سابقا الكثير[1]، وأبين هنا أن استئثار بعض الأفراد أو بعض الدول من البلاد الإسلامية دون بقية الدول الإسلامية الأخرى، فيه اعتداء عل حق هذه الدول حيث إن ملكية هذه المعادن ملكية عامة لجماعة المسلمين وليست ملكية خاصة كما تم بيانه.

إن مشكلة البطالة في بلد من بلاد المسلمين تدل على أن البلاد التي استأثرت بثروات باطن الأرض ومنها البترول على سبيل المثال لا الحصر، تكون قد اغتصبت حقا من حقوق هذه الفئة التي تعاني البطالة في أي بقعة من بقاع البلاد الإسلامية ودليل ذلك فعل سيدنا عمر ﷺ: { سمعت عمر يقول : والذي نفس عمر بيده، لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما افتتح على المسلمين قرية من قرى الكفار إلا قسمتها سهمانا كما قسم رسول الله ﷺ خيبر سهمانا، ولكن أردت أن يكون جرية تجري عليهم وكرهت أن يترك آخر الناس لا شيء له، فإذا كان هذا تصرف سيدنا عمر في حق كان أقرب إلى الخصوص ولكن تم تعميمه بالمصلحة العامة، فكيف والأمر في المعادن عام لا يجوز الاستحواذ عليه وتخصيصه.

إن الأمر يقتضي بالضرورة إحياء شرع الله تعالى عن طريق خطاب أهل العلم والفقه في المجتمع المسلم، ولا يقلل من هذا الشأن عدم اعتداد المختصين به، فإن إعزاز الدين غاية تهون في سبيلها كل الصعاب ولعل الله جل شأنه يجعل من إخلاص أهل العلم والفقه سبيلا إلى إعزاز هذه الأمة في هذا العصر كما كانت في سالف العصور، وعلي الله قصد السبيل.

---

[1] ومنها وجوب قوة المسلم وعزته ودم ازلاله لغير المسلم وأن الأخوة تقتضي عدم تنعم البعض على حساب البعض وأن الفوارق بين بلاد المسلمين صنعها أعداؤهم إلى غير ذلك.

الفصل الثالث

وسائل علاج البطالة وتطبيقاتها بعد عصر الرسالة

أتناول في هذا الفصل، وسائل وتطبيقات علاج البطالة فيما بعد عصر الرسالة، أتحدث في المبحث الأول عن وسائل العلاج التي استحدثت في عصر الخلفاء الراشدين، وتكاد تكون جميعها في عهد سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه، حيث اتسعت الدولة الإسلامية بعد الفتوحات الإسلامية المباركة، وتعددت أوجه النشاط وما استتبعها من زيادة في النفقات، مع الحرص التام بالتزام منهج الشرع في توجيه الموارد الخاصة إلى مصارفها المحددة شرعا دون خلط أو تفريط، مما استلزم بالضرورة الفصل بين الموارد المختلفة بشكل يسمح بذلك، كما حدث في بيت المال، وهذا يبين بوضوح مدي التزام الصحابة رضوان الله عليهم بحسن الطاعة ودقة التطبيق لأوامر الشرع.

والحديث عن الوسائل المستحدثة له معنيان:

المعنى الأول:

أن المستحدث في عصر الخلفاء ﷺ هو العمل نفسه بهذه الوسائل وليس استحداثها بمعني ابتداء تشريعها، وقد أخذ بها جنبا إلى جنب مع باقي الأصول والأسس التي وضعها الإسلام في عصر الرسالة لعلاج مشاكل المجتمع.

المعنى الثاني:

أن كل ما ورد عن الصحابة وكان محل اتفاقهم، فإن العمل به واجب، حيث إن إجماعهم أصل تتبني عليه الأحكام"[1]، وهذا يؤكد أن الاجتهاد في تخريج الفروع على الأصول واجب، ومقتضي هذا أن باب الاجتهاد في تطبيق وسائل العلاج مفتوح، بشرط عدم إهمال النصوص والأدلة.

ثم أتحدث في المبحث الثاني عن تطبيقات العلاج في العصر الحديث، وقد حرصت على بيان أن هذه الوسائل ما هي إلا تطبيقات لكل الوسائل التي تم بيانها في عصر التشريع وعصر الصحابة ﷺ جميعا، قناعة ويقينا مني أن هذا التشريع

---

[1] التبصرة للفيروزآبادي ص ٣١٥، البرهان (١/٤٦٠)، إرشاد الفحول ص ١٤٩.

المكتمل من قبل الخالق جل شأنه، لا يدانيه تشريع مهما بلغ، ولا تغني عنه قوانين مهما توفر لها من عوامل الدقة والإتقان، مع الأخذ بعين الاعتبار، أن تغييب هـذا المنهج الجليل في حياة الناس، لا يحسب علية ولا ينتقص منه، بل إن هذا هو مـا أخبر عنه الرسول ﷺ من أنها ستكون فتن كقطع من الليـل المظلـم"[1]، وحتـي لا يضيع الحق بين الناس، وينسب زورا إلى الشريعة القصور، أتوخى منهج الشـرع فيما يجب أن يكون من وسائل لعلاج البطالة، ثقة في أنه لا علاج إلا بالتزام هـذا المنهج وتطبيقه، وهذا لا ينفي بحال وجوب الاجتهاد في كيفيـة التطبيـق، عمـلا بالأصول المرعية ولكن دون إلغاء النصوص أو تغييبها.

المبحث الأول

وسائل العلاج التي استحدثت في عصر الخلفاء الراشدين

أتحدث في هذا المبحث عن أهم الوسائل التي كان لها دلالـة واضـحة علـى أن المجتمع الإسلامي لم يتوقف عند حد ثابت في البحث عن موارد إضافية تكفل حل مشاكل المجتمع وبشكل خاص مشاكل الطبقات الفقيرة التي تكتـوي دون غيرهـا بسبب ضعف الموارد، وتوقعها في ضيق وحرج ، كما في مشكلة البطالة.

فلقد سعى أولو الأمر في المجتمع المسلم إلى توفير موارد جديدة لـدعم حاجـات الطبقة الفقيرة، وكذا مصلحة المسلمين العامة، دون أن يكون لهذه الموارد أي أثر سلبي على المجتمع، بل على العكس كان لها الأثر الطيب، فلـم تكـن معوقـاً أو مشكلة في ذاتها كما في كثير من الحلول البعيدة عن المنهج الإسلامي.

تمثلت أهم هذه الموارد المستحدثة في بيت مـال الضـوائع، ومـورد الصـوافي والقطائع، وكذا فرض عشور الت

[1] ففي صحيح مسلم: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنْ الدُّنْيَا" رقم ١١٨.

بيت مال الضوائع

من أهم الدعائم التي استقرت في عهد سيدنا عمر ﷺ أنه أنشأ بيت المال ولم يكن موجودا في عهد الرسول ﷺ ولا عهد سيدنا أبي بكر ﷺ نظرا لعدم وجود فوائض أموال تحتاج إلى خزنها"[1]، وكان لبيت المال دوره الكبير في علاج مشاكل الفقر والحاجة حيث كانت بعض أقسامه مخصصة للإنفاق على الفقراء والمحتاجين فقط.

تعريفه: بيت المال هو المكان الذي يوضع فيه كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه"[2].

ويقول الإمام الماوردي بأنه: "عبارة عن الجهة لا عن المكان" ويلاحظ أن المقصود بأن سيدنا عمر ﷺ هو أول من أنشأ بيت المال أن "المقصود به المكان لا الجهة، لأن الجهة قائمة منذ قيام الدولة الإسلامية، ولكن لم يكن هناك مكان لحفظ المال نظرا لأنه كان يصرف لوقته ولم يكن في الموارد ما يفيض عن الحاجة حتى يخزن، وبالرغم من ذلك فقد ورد أن سيدنا أبا بكر الصديق ﷺ قد اتخذ بيتا للمال، ولكن كان ما فيه يصرف لوقته غالبا"[3].

أقسام بيت المال:

الأموال التي تدخل بيت المال متنوعة المصارف، ومن هذه الأموال ما لا يجوز صرفه في الوجوه التي تصرف فيها الأصناف الأخرى، ومن أجل ذلك قسم الفقهاء

---

[1] انظر: مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي مرجع سابق ص٩٢.

[2] الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٦٦.

[3] تشير بعض المصادر إلى أن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ كان أول من اتخذ بيت المال، نقل ذلك ابن الأثير، غير أن كثيرا من المصادر تذكر أن أبا بكر ﷺ كان قد اتخذ بيت مال للمسلمين، ففي الاستيعاب لابن عبد البر وتهذيب التهذيب لابن حجر في ترجمة معيقيب بن أبي فاطمة: أنه قد استعمله أبو بكر وعمر على بيت المال. بل ذكر ابن الأثير في موضع آخر: أن أبا بكر ﷺ كان له بيت مال بالسنح (من ضواحي المدينة) وكان يسكنه إلى أن انتقل إلى المدينة، فقيل له: ألا نجعل عليه من يحرسه ؟ قال: لا ، فكان ينفق ما فيه على المسلمين ، فلا يبقى فيه شيء ، فلما انتقل إلى المدينة جعل بيت المال في داره، ولما توفي أبو بكر جمع عمر الأمناء ، وفتح بيت المال ، فلم يجدوا فيه غير دينار سقط من غرارة ، فترحموا عليه. انظر: تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف لأبي الحسن علي بن محمود بن سعود الخزاعي دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤٠٥هـ تحقيق د. إحسان عباس (١٩٣/١)، وانظر: الموسوعة الفقهية (٢٤٣/٨) وما بعدها

بيت المال إلى أقسام بحسب مصارف الأموال التي تصب فيه، والحنفية هم أكثر الفقهاء تقسيما وتحديدا لمصرف بيت المال، وذهبوا إلى أن موارد بيت المال يجب أن توزع على أربعة بيوت"[1].

البيت الأول:

بيت الزكاة: من حقوقه: زكاة السوائم، وعشور الأراضي الزكوية، والعشور التي تؤخذ من التجار المسلمين إذا مروا على العاشر، وزكاة الأموال الباطنة إن أخذها الإمام، ومصرف هذا النوع المصارف الثمانية التي نص عليها القرآن العظيم"[2]، في قوله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[3].

البيت الثاني:

بيت الأخماس:

والمراد بالأخماس: خمس الغنائم، عند جمهور الفقهاء، وكذا المعادن والركاز عند الحنفية"[4] و خمس أموال الفيء على قول الشافعي"، وإحدى روايتين عن أحمد"، وأما على الرواية الأخرى ومذهب الحنفية والمالكية": لا يخمس الفيء.

ومصرف هذا النوع خمسة أسهم: سهم لله ورسوله"، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، لقوله تعالى: " وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ"[5]، وقال تعالى " مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ"[6].

---

[1] بدائع الصنائع (٦٨/٢)، الفتاوي الهندية (١٩٠/١) ، الموسوعة الفقهية (٢٤٨/٨).

[2] بدائع الصنائع (٦٨/٢).

[3] سورة التوبة آية ٦٠.

[4] درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٠٠/١) وما بعدها.

[5] سورة الأنفال آية ٤١.

[6] سورة الحشر آية ٧.

يقول ابن عباس رضي الله عنهما: "كانت الغنيمة تقسم على خمس أخماس فأربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد مقسم على أربعة، فربع لله ولرسوله ولذي القربي (يعني قرابة رسول الله ﷺ ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئا) والربع الثاني لليتامى، والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل، وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين"[1].

البيت الثالث

بيت مال الفيء والركاز :

الغنيمة هي كل ما أخذ من الكفار قهرا، بينما الفيء هو ما صار إلى المسلمين صلحا بغير حرب، وقد اختلف الفقهاء في مصارف الفيء: فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة على الصحيح من المذهب إلى أن الفيء لجميع المسلمين الفقير والغني، وأن الإمام يعطي منه للمقاتلة وللحكام وللولاة وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين ولا خمس في شيء منه".

وقال الشافعي ورواية عند الحنابلة بل فيه الخمس والخمس مقسوم على الأصناف الذين ذكروا في آية الغنائم وهم الأصناف الذين ذكروا في الخمس بعينة من الغنيمة.

أهم موارد هذا البيت:

أنواع الفيء عند جمهور الفقهاء الذين قالوا إنه لا يخمس ويترك لنظر الإمام، ومنها أيضا: سهم الله ورسوله من الأخماس، وهدية أهل الحرب، وما صولح عليه أهل الحرب، وما أخذنا منهم بلا قتال، وكذا خمس الكنوز التي لم يعلم صاحبها، أو تطاول عليها الزمن، وخمس الخارج من الأرض من معدن أو نفط أو نحو ذلك، عند من يقول إنه ليس من الزكاة ولا يصرف في مصارفها"[2]، وكل من القولين منقول عن الحنابلة".

---

[1] الأموال لأبي عبيد ص٢٠ فقرة ٣٧.

[2] ينظر تفصيل ذلك في كتب الفقه: المبسوط (٢/٢١١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٦٥٥)، المجموع شرح المهذب (٦/٤٨) ، المحلى بالآثار (٥/٣٨٦).

، ومصارف هذا البيت في المصالح العامة كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية القضاة والعلماء، وغير ذلك"[1].

ومن موارد هذا البيت أيضا الجزية والخراج.

أولا:

الجزية: وهي ما يؤخذ على رؤوس أهل الذمة مقابل حمايتهم وحماية أموالهم مع إقرارهم على الكفر".

ثانيا:

الخراج: الخراج وهو الأجرة المضروبة على الأرض التي أقر عليها أهلها في البلاد التي فتحها المسلمون".

وقد كان ينمو مع الفتوح الإسلامية وتنمو معه مالية الدولة وتزيد نفقاتها"[2]

مصارف الجزية والخراج:

مورد الجزية والخراج لم يصبح لها وجود في ظل الضعف والانكسار الذي عليه أمة الإسلام، ولكن ليس معني ذلك أنه لم يكن موجودا، بل إن الواقع والتاريخ شاهد على أن أمة المسلمين كانت لها الريادة والسيادة، واقعا ملموسا لا يمكن إغفاله عندما كان منهجها هو شرع الله تعالي، وكان من نتيجة ذلك أن كان مورد الجزية والخراج.

ولم تفرق معظم كتب الفقه بوضوح بين مصارف الفيء ومصارف الجزية والخراج ولكنها أكدت على الفرق بين أموال هذا المورد وبين أموال الزكاة فمصرف الزكاة مقصور على من عينتهم الآية الكريمة" أما الأولى فهي تصرف في مصالح المسلمين عامة، ومرجعها إلى اجتهاد الإمام"[3].

---

[1] تبيين الحقائق للزيلعي (٢٨٣/٣).

[2] عوف الكفراوي، ص٤١٧.

[3] الهداية شرح البداية (١٥٥/٢)، حاشية العدوي (١٢/٢).

البيت الرابع:

بيت مال الضوائع:

أموال بيت مال الضوائع هي الأموال التي لم يعرف لها مالك، ومنها الأموال التي لا وارث لها"، والأموال الضائعة ونحوها من لقطة"[1] لا يعرف صاحبها، أو مسروق لا يعلم صاحبه، فتحفظ في هذا البيت محرزة لأصحابها، فإن حصل اليأس من معرفتهم صرف في وجهه. ومصرف أموال هذا البيت هو اللقيط الفقير، والفقراء الذين لا أولياء لهم، فيعطون منه نفقتهم وأدويتهم وتكاليف أكفانهم وديـة جناياتهم"[2].

ويلاحظ أن أموال الضوائع ومن لا وارث لها لم تختص ببيت خاص بها إلا عند الحنفية"[3]، وجعلوا مصارفه خالصة للفقراء والمساكين ولا تصرف في غيرهم، كصدقة عن الذي خلف المال، أو عن مالكه الذي لم يعرف"[4] وهو قول عند الحنابلة" ولأنهم مصارف مال الله وحقوقه"[5].

بينما عند الشافعية لا يخصص بيت لأموال الضوائع ومن لا وارث له بل تصرف في عموم مصالح المسلمين"[6]، وبه قال الظاهرية"[7] ، وهو المذهب عند الحنابلة"[8] وهو المفهوم من قول المالكية".

والراجح:

إن العلة التي ذكرها الحنفية، أن هذا المال يأخذ حكم الصدقة، وأن الفقراء والمساكين هم مصارف مال الله وحقوقه، يرجح ما ذهبوا إليه من قصر مصارف بيت مال الضوائع على الفقراء والمساكين، ولعل هذا التصرف تصيب به نفس

---

[1] إذا انقضت سنة كان للملتقط أن يأكل اللقطة إن كان فقيرا أو يتصدق بها إن كان غنيا واختلفوا في الغني هل له أن يأكلها أو ينفقها بعد الحلول، انظر: التمهيد لابن عبد البر (١١٩/٣)

[2] مجمع الأنهر (٦٧٩/١).

[3] المرجع السابق.

[4] رد المحتار على (٣٣٦/٢).

[5] المغني (٣٦٣/٥).

[6] الأحكام السلطانية ص٢٤٣.

[7] المحلي بالآثار (٣٥٨/٨).

[8] مطالب أولي النهي (٦٢٤/٤).

صاحب المال فتحل به البركة، بدلا من صرفه وإنفاقه في المصالح العامة ونفس صاحبه متعلقة به فلا يكون فيه خير ولا بركة، وهكذا تكون مصارف هذا المال للمحتاجين "ليس فيه شركة لأحد سواهم، منه تقضي حوائجهم، وتنشأ دور لعلاجهم، وتؤدي الديات التي تجب عليهم"[1] فإنه يؤدي ذلك من بيت مال الضوائع، فهو بيت الفقراء حقا وصدقا"[2].

دور بيت مال الضوائع في علاج مشكلة البطالة:

برغم أن المجتمع الإسلامي أصبح يخلو من بيوت المال على وجهها الشرعي، إلا أن مدار البحث هو تأكيد أن صلاح هذه الأمة لن يكون إلا بما صلح به أولها، ولهذا فإن تتبع الوسائل التي شرعها الإسلام وسار عليها الصحابة الأخيار رضي الله عنهم، يصبح هدفا أكيدا لا فلاح بدونه، ولا نجاة إلا به، ولهذا تناولت بالبيان هذا المصرف الذي يساهم في علاج مشكلة البطالة، إن أخذ بالاعتبار، وتم توجيه موارده لعلاج مشكلة البطالة، خاصة وأنها ترتبط غالبا بالفقر والحاجة.

وفي واقعنا المعاصر، تتكدس البضائع التي ضاعت على أصحابها أو لم يتعرف عليها أحد، فأصبحت بلا صاحب، تتكدس في مدن البضائع في الموانى المختلفة، وكذلك مصادرات الجمارك وغيرها من أنواع اللقطة و الضوائع، ومنها ما يتلف ومنها ما يتم نهبه، وتباع بعد ذلك بأبخس الأثمان.

كل هذه الأشياء لو روعي فيها المنهج الإسلامي الذي اتبع في بيت مال الضوائع لأمكن المساهمة بقدر كبير في علاج مشكلة البطالة وذلك من أوجه عدة:

منها: أن يتم إقامة منافذ بيع هذه الأشياء ويتم تشغيل الأيدي العاطلة فيها دون سواهم.

أيضا: بيع هذه الأشياء وقصر أثمانها على مساعدة الفقراء والعاطلين خاصة، في إيجاد مصادر رزق وعمل لهم.

كذلك: فإن وضوح أمر هذا البيت، لدي عامة المسلمين، يؤدي إلى أن كثيرا من اللقطة، التي يأكلها الملتقط، توضع فيه، خاصة وقد نص الحنفية على أنه لا يجوز

---

[1] وبذلك تتحقق القاعدة العظيمة أنه "لا يطل دم في الإسلام" فيتحقق الأمن والأمان.

[2] انظر: قطب ابراهيم قطب، المالية العامة للدولة الإسلامية، معهد الدراسات الإسلامية ص٢٢٦.

أكل اللقطة بل لابد من التصدق بها، وهذا يتحقق بوضعها في بيت مال الضـــوائع، بعد توجيه الملتقطين إليه، فيتوفر مورد دائم لهذا البيت يمكن توجيهه إلـــى هـــذه الغاية مما يساهم بقدر كبير في حل مشكلة البطالة.

إيرادات الصوافي والقطائع

من الموارد التي استقرت أيضا في عهد سيدنا عمر ﷺ مورد الصوافي والقطائع، والتي أدت إليها الفتوحات الإسلامية، حيث أصبحت أراضي عديدة بدون مالك إذ جلا عنها أهلها، أو كانت تابعة للدولة والملوك السابقين، فقرر سيدنا عمر ﷺ ضمها إلى بيت مال المسلمين وعرفت بالصوافي"[1] لأنه استصفاها"[2]، أي اقتطعها وجعلها خالصة لبيت المال، يصرفها في مصالح المسلمين.

يقول الإمام أبو يوسف رحمه الله: فأما القطائع من أرض العراق فكل ما كان لكسري ومرازبته وأهل بيته مما لم يكن في أرض أحد"[3].

فلفظ القطائع يدل على هذه الأرض وما في حكمها بشكل خاص، بينما ما سبق الحديث عنه من إقطاع الموات في الفصل السابق فهو عام في موات الأرض كما سبق توضيحه.

وقد روي في الصوافي والقطائع آثار متعددة:

قال أبو يوسف: "أصفي عمر بن الخطاب ﷺ من أهل السواد عشرة أصناف أصفي أرض من قتل في الحرب، وأرض من هرب، وكل أرض لكسرى وكل أرض كانت لأحد من أهله وكل مغيض وكل دير بريد، قال ونسيت أربع خصال كانت للأكاسرة، قال وكان خراج ما استصفاه عمر ﷺ سبعة آلاف ألف، فلما كانت موقعة الجماجم" أحرق الناس الديوان فذهب ذلك الأصل ودرس ولم يعرف"[4].

وهذه الأرض كانت تزرع وينتفع بها لحساب بيت المال ولم تملك لأحد من المسلمين.

---

[1] الخراج لأبي يوسف ص٦٩ وما بعدها.

[2] فالإمام له أن يصطفي لبيت المال من مال الغانمين باستطابة نفوسهم أو بحق الخمس ويكون ملكا لجميع المسلمين. انظر: الاستخراج لأحكام الخراجص٢٢.

[3] الخراج لأبي يوسف ص٦٩.

[4] الخراج لأبي يوسف ص ٦٩، الخراج ليحي ابن آدم ص٦٠ نص رقم ١٩٨.

وذهب أبو عبيد إلى القول بأن سيدنا عثمان ﷺ قد أقطع من الصوافي، قال أبو عبيد: وهذه الصوافي كان أهلها قد جلسوا عنها فلم يبق بها ساكن ولا لها عامر فكان حكمها إلى الإمام كالموات قال: فاقطعها سيدنا عثمان ﷺ لمن يعمرها "[1] .

وذكر الماوردي أن إقطاع عثمان ﷺ كان من هذه الصفايا وأن عثمان أقطعها وشرط على من أخذها أن يأخذ منه حق الفيء فكان ذلك منه إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك"[2].

وروي عن عمر بن عبد العزيز ﷺ أنه أمر أن يزارع أرض الصوافي بجزء معلوم فان لم يوجد من يزارع عليها فلتمنح فان لم يوجد من يأخذها أنفق عليها من بيت المال ولا تبور"[3].

وعلي ذلك فإن الإمام له أن يقطع من هذه الأرض لمن يقوم على استغلالها وأداء الخراج عنها لبيت المال، فهو إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك، وهذا هو الراجح.

فقد ذكر القاضي أبو يعلي: أن حكم مثل هذه الصفايا أنه تصير لبيت المال كالوقوف المؤبدة فلا يجوز للإمام بيعها ولا إقطاعها"[4].

فالإمام فيها كولي اليتيم لا يجوز له التصرف في شيء منها إلا بالتي هي أحسن"[5].

أثر مورد الصوافي والقطائع في علاج مشكلة البطالة:

إن عرض هذه الموارد والمصارف لا يقتضي بالضرورة، أن تتواجد في عصرنا الحالي بعينها حتى يتم الاستفادة منها، ولكن يمكن الاسترشاد بها فيما يمكن أن ينهج فيه نهجها بالقياس عليها، وقد بينت في الفصل السابق أحكام إحياء الموات والإقطاع وكيف يمكن تطبيقه في العصر الحديث.

وهذا المورد بشكل خاص، يمكن أن يسترشد به ويطبق على كثير من أراضي ما عرف بالإصلاح الزراعي"[6]، وكذا منشآت الأوقاف وغير ذلك.

---

[1] الأموال لأبي عبيد ص٢٩١ نص رقم ٦٩١، ونص رقم ٦٩٢، وانظر ص٢٩٥.

[2] الاستخراج لأحكام الخراج ص ١٣٦.

[3] الخراج ليحي ابن آدم ص٦٠ نص رقم ١٩٥.

[4] الاستخراج لأحكام الخراج ص١٣١ وما بعدها.

[5] انظر: تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، للحافظ البلاطنسي ص ١٤٠.

[6] وهي الأراضي التي تم توزيعها على المزارعين، بعد وضع حد أقصي لملكية الأفراد ونزع باقي الملكية.

حيث يبين هذا المورد أن مثل هذه الأراضي يجب أن تكون ملكا دائما لبيت المال ولا يجوز إقطاعها إقطاع تمليك ولا تمليكها بالإحياء.

وكأن سيدنا عمر ﷺ يري بعيني رأسه ما صار عليه الحال بعد تمليك هذه الأراضي للمنتفعين بها، وتفتتها بالميراث والبيع وغيره مما ترتب عليه أن إنتاجية هذه الأراضي بالنسبة إلى مساحتها قد تضاءلت بشكل كبير"[1]، وأصبحت تصرفات مالكوها تمثل سببا مباشرا لفقدان مورد هام من موارد بيت المال.

ولو أمكن اختصاص بيت المال بملكية هذه الموارد، كما كان الحال في عهد سيدنا عمر ﷺ لساهم ذلك كثيرا في علاج مشاكل الفقر والحاجة ومنها مشكلة البطالة.

ولا يجب أن تغيب مصلحة الأجيال القادمة من أجل تحقيق مصلحة الأجيال الحاضرة بل لا بد من النظر إلى المصلحتين معا.

وهكذا فهم سيدنا عمر ﷺ قوله تعالى: " وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ"[2] فلم يقسم أرض السواد قائلا: فكيف أقسمه لكم وأدع من يأتي بغير قسم؟ فلم يقسمه وجعله موردا ثابتا لبيت المال"[3].

---

[1] أصبحت مساحات كبيرة من الأرض تضيع بعمل الفواصل والجسور بين كل ملكية وأخري وكذلك المساحات التي تهدر بتعدد الطرق والمراوي والمصارف، إضافة إلى عدم القدرة من الخدمة الجيدة للمساحات الصغيرة مقارنة بالمساحات الكبيرة وهكذا.

[2] سورة الحشر آية ١٠.

[3] انظر: الخرج لأبي يوسف ص٤٦.

عشور التجارة

يضرب سيدنا عمر ﷺ المثل، في النظر بعين المصلحة الحقة في تصريف أمور المجتمع المسلم، حين يراعي التيسير والتخفيف فيما يفرضه من ضريبة، آخذا بعين الاعتبار عدم إرهاق الفرد بما يشق عليه في لقمة عيشه، أو يصرفه عن العمل والإنتاج.

وهكذا يجب أن تكون الضريبة محققة لمصلحة الجماعة، دون إخلال بمصلحة الفرد نفسه، كما فعل سيدنا عمر في عشور التجارة، ولم تكن مفروضة في عهد النبي ﷺ ولا في عهد سيدنا أبي بكر ﷺ فإن " سيدنا عمر ﷺ أول من وضع العشر –أي عشور التجارة– في الإسلام"[1].

تعريفها:

العشور هي الرسوم أو الضرائب التي تؤخذ على أموال وعروض التجارة الصادرة من البلاد والواردة إليها"[2].

والسبب في فرض هذه الضريبة أن أبا موسي الأشعري كتب إلى سيدنا عمر ﷺ: "أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب، فيأخذون منهم العشر فكتب إليه: "خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما، وليس فيما دون المائتين شيء، فإن كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه"[3].

روي عمرو بن شعيب ﷺ: "أن أهل منبج ، قوم من أهل الحرب وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب ﷺ: "دعنا ندخل أرضك تجارا وتعشرنا" قال: فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، فأشاروا عليه به فكانوا أول من عشر من أهل الحرب"[4].

---

[1] الأموال لأبي عبيد ص ٥٣٢، فقرة ١٦٦٧.

[2] سعيد أبو الفتوح، ص ٥٩٠.

[3] الخراج لأبي يوسف ص ١٤٨/ ١٤٩.

[4] الخراج لأبي يوسف ص١٤٩.

أحكام عشور التجارة:

وضع سيدنا عمر ﷺ أصلا يستن به في فرض الضرائب بشكل عام، حيث فرض هذه الضريبة مراعيا التخفيف والتيسير، عملا على دوام هذا المورد واستمراره، بدلا من إرهاق الأفراد بما يشق عليهم فيؤدي إلى تعسرهم أو امتناعهم أو محاولة تهربهم بطريق أو بآخر، يتضح هذا من أحكام وقواعد تحصيل عشور التجارة ومنها:

الأول:

أن لا يؤخذ العشر إلا من أموال التجارة".

فليس كل ما يملكه الإنسان محلا للضريبة، فتتربي الأنفس على محاولة الغش والخداع وانعدام الولاء للمجتمع، ويدل لهذا الشرط ما رواه أنس بن مالك ﷺ حيث قال: "بعثني عمر بن الخطاب ﷺ على العشور وكتب لي عهدا أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجارتهم ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر"، وما لم يكن من مال التجارة ومروا به على العاشر فليس يؤخذ منه شيء"[1].

الثاني:

ولا يعشرون في السنة إلا مرة واحدة.

لأنه حق يؤخذ من التجارة فلا يؤخذ أكثر من مرة في السنة كالزكاة، وإن ترددوا في السنة مرارا، وفي قول: أن الحربي يعشر كلما دخل إلينا وهو قول بعض أصحاب الشافعي"[2]، وقيل لا يثمن في حول بلا عود أي بلا عود إلى دار الحرب لأن الأخذ في كل مرة يؤدي إلى الاستئصال بخلاف ما إذا عاد ثم خرج إلينا لأن ما يؤخذ منه قد استفاده في كل مرة"[3] واستدل لذلك بأنه تكرار انتفاع، والحكم يتكرر بتكرر سببه".

---

[1] الخراج لأبي يوسف ص ١٤٧.

[2] المغني (٢٨١/٩).

[3] البحر الرائق (٢٥١/٢).

وإن كان في هذا الشرط مراعاة المعاملة بالمثل مع غير المسلمين من غير بلاد الإسلام، فإن فيه التخفيف واضح في معاملة المسلمين وأهل الذمة.

وقد وضح الفقهاء السبب في اختلاف النسبة بين المسلم وأهل الذمة بقولهم: "وإنما ثبتت ولاية الأخذ للعاشر، لحاجة التاجر إلى الحماية، وحاجة الذمي إلى الحماية أكثر، لأن طمع اللصوص في أموال أهل الذمة أوفر، فيؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم"[1].

الثالث:

ويؤخذ العشر من كل تاجر صغيرا كان أو كبيرا ذكرا أو أنثى.

وليس على المرأة عشر سواء كانت حربية أو ذمية"[2]، ولعل هذا الخلاف في أخذ العشر من المرأة، يدل على ما كان عليه حال المرأة في هذا العصر، إذ لم تكن ممن يحترفون التجارة، ومثلها من المهن، فلا تدفعها إلا حاجة أو ضرورة لهذا العمل، وليس بقصد الربح والغني، فروعي ذلك عند من قال بعدم أخذ العشر منها، ومن قال بعدم الفرق نظر إلى علة الحكم دون المحكوم عليه، "سواء أكان ذكرا أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، لأن عموم الأدلة ليس فيها تخصيص للرجال دون النساء وليس هذا بجزية وإنما هو حق يختص بمال التجارة لتوسعه في دار الإسلام وانتفاعه بالتجارة فيها فيستوي فيه الرجل والمرأة، كالزكاة في حق المسلمين"[3].

الرابع:

ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير.

والأصل فيه أن يبلغ مال المسلم نصابا وكذا الذمي ويعامل أهل الحرب بالمثل، فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا، وإن لم نعرف أخذ منهم العشر لقول سيدنا عمر

---

[1] المبسوط (١٩٩/٢).

[2] أحكام أهل الذمة لابن القيم (٣٦٠/١).

[3] التنبيه في الفقه الشافعي للفيروزأبادي ص ٢٣٨

ﷺ فإن أعياكم فالعشر"[1] ونصف العشر من كل ذمي تاجر فإن كان أقل من عشرة دنانير لا يؤخذ منه شيء"[2].

يبين ذلك الإمام أبو يوسف: "يؤخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر من كل ما مر به على العاشر وكان للتجارة وبلغ قيمة ذلك مائتي درهم فصاعدا، وإن كانت قيمة ذلك أقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء، وإذا اختلف عليه بذلك مرات كل مرة لا يساوي مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء، وإن أضاف بعض المرات إلى بعض وكان قيمة ذلك تبلغ ألفا فلا شيء فيه ولا يضاف بعض ذلك إلى بعض"[3].

الخامس:

أن تكون العشور من مال حلال.

وفي هذا الشرط خلاف بين العلماء:

فالإمام أبو يوسف يري أنه إذا مر الذمي أو الحربي على العاشر بخمر أو بخنازير كان عليه أن يأخذ منها العشور، فيقول: "إذا مر أهل الذمة على العاشر بخمر أو خنازير قوم ذلك عليهم، يقومه أهل الذمة ثم يؤخذ منهم نصف العشر، وكذلك أهل الحرب إذا مروا بالخنازير والخمور، فإن ذلك يقوم عليهم ثم يؤخذ منهم العشر"[4]، ونقل أن الإمام أبا حنيفة كان يقول: إذا مر على العاشر بالخمر والخنازير عشر الخمر ولم يعشر الخنازير، قال أبو عبيد: وسمعت محمد بن الحسن يحدث بذلك عنه"[5].

---

[1] البحر الرائق (٢/٢٥١).

[2] المغني (٩/٢٨١)، أحكام أهل الذمة (١/٣٥١).

[3] الخراج لأبي يوسف ص١٤٦.

[4] الخراج لأبي يوسف، ص ١٤٧.

[5] الأموال لأبي عبيد ص٥٦، وانظر: البحر الرائق (٢/٢٥١) وقالوا: قوله: وعشر الخمر لا الخنزير أي أخذ نصف عشر قيمة الخمر من الذمي وعشر قيمته من الحربي ، لا أن المأخوذ من عين الخمر لأن المسلم منهي عن اقترابها ووجه الفرق بين الخمر والخنزير على الظاهر أن القيمة في ذوات القيم لها حكم العين والخنزير منها، وفي ذوات الأمثال ليس لها هذا الحكم، والخمر منها ولأن حق الأخذ منها للحماية، والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل فكذا يحميها على غيره ولا يحمي خنزير نفسه بل يجب تسييبه بالإسلام فكذا لا يحميه على غيره"، وفي رد المحتار لابن عابدين (٢/٣١٦)، سواء مر به وحده أو مع الخمر عندهما، وقال الثاني إن مر

وجمهور الفقهاء على أنه لا يجوز أخذ العشور من هذه الأموال الخبيثة، لأن الإسلام يحرمها ويحرم أكل ثمنها، يقول أبو عبيد: إذا مر الذمي بالخمر والخنزير على العاشر فإنه لا يطيب له أن يعشرها ولا يأخذ ثمن العشر منها، وإن كان الذمي هو المتولي لبيعها أيضا، لأن ثمنها لا يطيب لقول رسول الله ﷺ: "إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه"[1] ، واستدل من ذهب إلى هذا الرأي بما رواه عبد الله بن هبيرة: أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهم صدقة الخمر فكتب إليه عمر: "بعثت إلى بصدقة الخمر وأنت أحق بها من المهاجرين وأخبر الناس بذلك ثم قال : والله لا استعملتك على شيء بعدها قال: فتركه"[2] ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة: أن ابعث إلى بفضل الأموال التي قبلك من أين دخلت ؟ فكتب إليه بذلك وصنفه له، فكان فيما كتب إليه: من عشر الخمر أربعة آلاف درهم، قال: فلبثناها ما شاء الله ثم جاء جواب كتابه: إنك كتبت إلى تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف درهم وإن الخمر لا يعشرها مسلم ولا يشربها ولا يبيعها، فإذا أتاك كتابي هذا فاطلب الرجل فارددها عليه فهو أولى بما كان فيها ، فطلب الرجل فردت عليه الأربعة آلاف ،وقال : استغفر الله إني لم أعلم"[3].

الراجح:

الراجح هو قول جمهور الفقهاء، يقول أبو عبيد: وقول الخليفتين عمر بن الخطاب ﷺ وعمر بن عبد العزيز ﷺ أولي بالإتباع، أن لا يكون على الخمر عشر أيضا.

ويستفاد من ذلك أنه يمنع دخول الأموال المحرمة كالخمر والخنازير إلى بلاد المسلمين، حيث إنها ليست بمال عند المسلم ولا يحل له أكل ثمنها.

بهما عشر فكأنه جعله تبعا للخمر ولم يعكسه لأنها أطهر مالية إذ هي قبل التخمر مال وكذا بعده بتقديره التخلل وليس الخنزير كذلك".

[1] الأموال لأبي عبيد ص٥٥.

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق ص٥٦ قال أبو عبيد فهذا عندي هو الذي عليه العمل، وانظر: أحكام أهل الذمة (١٨٦/١) وما بعدها.

عشور التجارة ومشكلة البطالة:

إن ما نص عليه الفقهاء في توجيه الأنفاق يدل على أن موارد الدولة لم تعامل جميعا بنفس المعاملة بل إن هناك موارد قد اختصت بها الطبقات الفقيرة دون غيرها، كما سبق بيانه في مصارف الزكاة وأموال بيت مال الضوائع، وهو نفس الشيء أيضا في عشور التجارة حيث لم توجه الموارد جميعا وجهة واحدة ، بل اختص الفقراء بنصيب خاص منها، يقول الإمام أبو يوسف: "كل ما أخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعا وأهل الحرب سبيل الخراج"[1] وبناء على ذلك فإن ما يحصل من المسلمين من العشور يوجه إلى نفس مصارف الزكاة، وبيت مال الضوائع، بينما يوجه ما يحصل من غيرهم إلى الإنفاق على المصالح العامة التي يشترك فيها الغني والفقير، "وبهذا يكون الإسلام قد وضع نظاما متكاملا لما يسمي اليوم بالرسوم الجمركية"[2].

ويفيد هذا المورد بشكل واضح في وجوب تشجيع التجارة (التصدير والاستيراد) بشكل خاص بين الدول الإسلامية، حيث يقرر الإسلام أن "تسعة أعشار الرزق في التجارة"[3] كما أن التجارة تعد نوعا من أنواع الإنتاج، لأن نقل الثروة من مكان إلى مكان يخلق منفعة جديدة، تؤدي إلى تنشيط عملية الإنتاج ورواج الأسواق، مما يشجع على إيجاد فرص العمل التي تساهم بشكل مباشر وغير مباشر في حل مشكلة البطالة"[4]، وهذا يبين أهمية التكامل بين أقطار العالم الإسلامي بشكل خاص.

قد كانت التجارة من أهم الأنشطة الاقتصادية للعرب في عهد الرسول ﷺ استمرت أهميتها ونوه عنها القرآن الكريم كما في قوله تعالى: "لإيلاف قريش"[5] وقد ازدادت واتسعت حركة التجارة باتساع الدولة الإسلامية بعد الرسول ﷺ وفي عهد الخلفاء

---

[1] الخراج لأبي يوسف، ص ١٤٨.

[2] سعيد أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية ص ٦٠٥.

[3] كتاب كنز العمال عن نعيم بن عبد الرحمن الأزدي ويحيى بن جابر الطائي مرسلا رقم ٩٣٤٢.

[4] سعيد أبو الفتوح، ص ٦٠٥/ ٦١٢وما بعدها.

[5] سورة قريش آية١ / ٤.

الراشدين ﷺ ويوضح هذا وصية سيدنا على كرم الله وجهه لواليه الأشتر النخعي"[1] حيث قال له في شأن التجار: "استوص بالتجار وذوي الصناعة وأوص بهم خيرا، المقيم منهم والمضطرب بماله والمترفق ببدنه، فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق وجلابها من المباعد والمطارح في برك وبحرك وسهلك وجبلك وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها ولا يجترئون عليها، فإنهم سلم لاتخاف بائقته، وصلح لا تخشى غائلته، وتفقد أمورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك، واعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقا فاحشا وشحا واحتكارا للمنافع وتحكما في البياعات، وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة فامنع من الاحتكار، فإن رسول الله ﷺ منع منه، وليكن البيع سمحا بموازين عدل لا تجحف بالفريقين من البايع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به وعاقبه في غير إسراف"[2] .

وبذلك قامت سياسة الإمام في شئون التجارة والتجار والصناعة، وأرباب الصناعات على الأسس التالية: رعاية الدولة للتجار والتجارة والصناع والصناعة، التي تقوم عليها التجارة بشكل رئيسي، وذلك لعظم منافعها للأمة.

---

[1] معجم البلدان لياقوت الحموي أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (١/٤٥٤).

[2] قطب إبراهيم قطب، السياسة المالية للخليفة على بن أبي طالب ص ١٤٧.

المبحث الثاني

تطبيقات علاج البطالة في العصر الحديث

الوسائل التي شرعها الإسلام لعلاج مشاكل المجتمع وصلاحه، منها ما هو موجود بالفعل، كمورد من الموارد القائمة، ولكن يغيب عنها التوجه الإسلامي سواء في مصارفها أو شروط تحصيلها، وعلي سبيل المثال، نظام الضرائب، وكذا الحال في رسوم التجارة والجمارك، وقيم البضائع المصادرة وغيرها.

ولذا فإن الأمر يستوجب إعادة النظر في إدارة هذه الموارد على هدي الشرع وتعاليمه، بحيث يتم توجيه بعض هذه الموارد لحل مشاكل الطبقة الفقيرة خاصة ومنها مشكلة البطالة.

لأن توجيه الموارد كلها لعموم ومصلحة المجتمع كله، يؤدي إلى ضياع حق الفقراء، إذ إن انتفاع الأفراد بالخدمات العامة يتناسب طرديا بشكل كبير مع غناهم وفقرهم.

فالغني ينتفع إلى أقصي درجة، بما يوجه من نفقات إلى إنشاء شبكات الطرق بما يمتلكه من وسيلة مواصلات، وكذا ما يقام من أماكن للراحة والترفيه، أيضا شبكات الكهرباء والمياه والاتصالات وغيرها، لأن انتفاع الطبقات الفقيرة بهذه الخدمات يكون محدودا أو منعدما تماما في بعضها.

ولو أن الناس شغلوا أنفسهم بالاجتهاد في تطبيق وسائل العلاج في الشريعة بما يناسب أحوالهم، لكان أجدى وأنفع من تلمس العلاج بعيدا عن منهج الشرع، خاصة في ظل بيئة تربت على الإسلام وترعرعت على تعاليمه حتى أصبحت منقوشة في نفوسهم، وإن تمردوا عليها لا يستطيعون إلغاءها بالكلية، فهذه فطرة الخلق.

وسائل وتطبيقات العلاج المتعلقة بالمال

تطبيقات العلاج في العصر الحديث المتصلة بالمال منها المصارف الإسلامية وكذا، الضرائب ودورها في علاج البطالة.

بينت أن نظام الفائدة المتبع في البنوك كان من أهم العوامل التي أدت إلى ظهور البطالة، بما تمثله الفائدة من بديل آمن غالبا، لاستثمار المال بدلا من مخاطر الشركة وتوظيف الأموال في العمل، في ظل، غياب كل عوامل الأمان الشرعية والعملية، وأبين في هذا المطلب أن البديل الإسلامي هو السبيل الواجب والمفروض لهذا النظام، ليتحقق به الخير، ويدرأ ما في نظام الفائدة المحددة سلفا من مفاسد وعيوب.

الحاجة إلى البنوك:

في ظل هذا الوضع القائم بالفعل، أصبحت البنوك ضرورة لا يمكن بحال الاستغناء عنها، حتى يمكن لمعاملات الناس أن تتم، فلولا هذه البنوك لتعذر أداء كافة أنواع المعاملات والتجارة وتبادل المنتجات بين أقطار العالم المتعددة، والتي لا يمكن الاستغناء عنها مطلقا، في ظل الزيادة الهائلة في عدد السكان واختلاف طبيعة الأرض والمناخ والخبرات من بلد إلى آخر.

"فالحاجة إلى وجود البنوك ضرورة تقتضيها حاجة المجتمع وبدونها تصبح حياة الناس شاقة وعسيرة"[1] وحيث إن أحكام الشريعة قد دلت في مجملها على رفع الحرج والمشقة، وأن من أهم القواعد فيها "أن المشقة تجلب التيسير"، مصداقاً لقوله تعالى" مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ"[2].

من هذا المفهوم فإن "البنوك تدخل في نطاق فروض الكفايات التي يجب على القادرين القيام بها وإلا أثم الجميع"[3].

وإذا كان الأمر كذلك، فإن الحديث لا يتوجه إلى القول بمنع عمل البنوك أو تحريم الفائدة، بل إن الهدف ينصب على ضبط عمل البنوك في إطار شرعي سليم، بما يحقق الهدف الذي يسعى إليه أي نظام اقتصادي من وجود البنوك، وهو تحقيق

---

[1] الشيخ محمد عبد الحكيم زعير، مجلة الدراسات التجارية، مركز صالح كامل ، العدد ٥ ، ٦ ، يناير وأبريل ، ١٩٨٥م، ص١٨٧.

[2] سورة المائدة آية ٦.

[3] وهذا ما ذهبت إليه لجنة العلماء بالمؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي المنعقد بدبي ٢١/٣٢ أكتوبر ١٩٨٥ ، انظر: الشيخ محمد عبد الحكيم زعير ص ١٨٨.

مصلحة الجميع، ولكن دون المساس بثوابت الشرع، حتى لا تمحق البركة، وتعود البنوك بالشر على المجتمع، بدلا مما يرجى منها من الخير.

وليس معنى هذا إن البديل الإسلامي أي "المصرف الإسلامي" لا يهدف إلى تحقيق الربح، بل إنه يهدف إليه ويعمل على إنمائه ولكن في إطار ضوابط إسلامية محددة يتحدد من خلالها مصدر الربح، وان يكون هذا الربح عادلاً غير مغالى فيه، لا تشوبه شائبة استغلال، ولا يكون مصدره أي غبن واحتكار، بل من خلال صيغ استثمار إسلامية حقيقية، تتضافر فيها كل عناصر الإنتاج بشكل فعال".

المصارف الإسلامية كبديل شرعي للنظام القائم"[1]:

إن التقدم الاقتصادي الحديث عامة، وتطور سوق النقد خاصة، شهد من تنوع أدوات التمويل وتعدد مؤسساته واتساع نطاق التخصص فيه، ما أدى إلى تسهيل تحرك الأموال بين المدخرين والمستثمرين في قنوات متنوعة، ولا غنى لمن يستشرف آفاق التقدم والرخاء أن يعرفها ويتبناها، على أنه يجب التأكد من أن هناك صلة عضوية بين سعر الفائدة والمصرفية الحديثة، كذلك فإن سعر الفائدة كثمن للإقراض والاقتراض أدي إلى تضخم النشاط التمويلي، وانكماش النشاط الإنتاجي بما فيه من تنمية ووفرة، والأسلوب الإسلامي وحده هو القادر على أن يحدث التحول التاريخي للبشرية من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة"[2]، والطريق إلى تحقيق هذا الهدف، يمكن الوصول إليه من

---

[1] تناولت موضوع المصارف الإسلامية في مطلب محدود بقصد ذكر تطبيقات الوسائل التي تعمل على علاج البطالة، وكان اهتمامي منصبا على ما يخص موضوع البحث، على أن توفية هذا المطلب حقه يحتاج إلى بحث كامل.

[2] انظر: المستشار عبد الحليم الجندي، الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ،مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر،ص٣٠٦، يوسف كمال محمد، المصارف الإسلامية: الأزمة والمخرج ، ويقول: والحق أنه لا توجد ضرورة عضوية إطلاقاً بين صورة التعامل الحديثة ومؤسسة الربا، بل قد وضح لنا بجلاء مدى السلبيات التي تسببها للتنمية والتوزيع والاستقرار، بعد أن تشعبت كأداة خبيثة في أنسجة التمويل المعاصر، فأصبحت واسطة طاغية لكل القنوات التي تصل بين الادخار والاستثمار، ومن هنا نرى الأهمية القصوى التي يجب أن تبذلها الإنسانية لحماية الجسم الاقتصادي من هذا المرض الخبيث، وتحرير البشر من زحفه الطاغي، وذلك بتحويل أسلوب التعامل والتمويل من الربا إلى المشاركة حتى نحقق تنمية مستمرة واستقرارا دائماً وتوازنا عادلا، فأسلوب المشاركة بطبيعته يغلب النشاط الإنتاجي على النشاط المالي.

خلال المصارف الإسلامية، والتي تمثل البديل الشرعي الصحيح للنظام القائم الحالي الذي يعتمد على الربا في تعامله بشكل رئيسي مباشر"[1]، وليس هذا بمستغرب فإن "نظام البنوك القائم قد استحدثه اليهود واستطاعوا من خلاله التمكن والتغلغل في مقدرات العالم أجمع، وأصبح لهذا النظام من القوة والسطوة ما يجعل الفكاك منه بالكلية أمراً عسيراً وصعب المنال، وبخاصة في ظل ضعف العالم الإسلامي بشكل عام، ولن ينجح أي نظام اقتصادي إسلامي أو تقوم له قائمة، إلا إذا توفرت له عوامل القوة التي تمكنه من مواجهة تحكم الأقوياء فيه، ولكن ليس معنى ذلك الاستسلام الكامل التام لقهر الأقوياء وقيامهم على طمس الهوية الإسلامية بالكلية، من خلال التحايل على أحكام الشرع، بتفريغها من مضمونها، عن طريق التحايل على تطويعها لقبول ما هو مرفوض بالكلية من قبل الشرع، بدلاً من الاجتهاد والعمل على تطبيق النظم الشرعية التي تحفظ للمجتمع دينه وتعمل بحق على صلاحه وعزته.

من أجل ذلك كان لابد من السير الجاد والتضامن الصادق بين أقطار العالم الإسلامي لإيجاد المناخ المناسب الذي يمكن المصارف الإسلامية من العمل والاستمرار بنجاح، وإذا تعذر هذا الهدف في وقت من الأوقات فليس معني ذلك أن نغفل عنه أو نتناساه، لأنه قدر هذه الأمة ومصيرها، تصديقا لقوله تعالى: "

---

[1] أكد الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان: في تصريح لشبكة إسلام أون لاين ١٤ نوفمبر (تشرين الثاني) ٢٠٠٢م، أنه رفض الموافقة على فتوى تحليل فوائد البنوك موضحا أنها حرام مطلقا، لأنها وعلى فرض أنها ليست ربا فإنها من المضاربة الفاسدة وأوضح: أن المضاربة الإسلامية معناها أن يكون هناك اتفاق بين رب المال وفرد أو جهة معينة تستثمر هذا المال على أن يكون لهذه الجهة نسبة من الربح، أما تحديد مبلغ معين من المال كما هو متبع في البنوك لأي من الطرفين فهو يؤدي إلى فساد المضاربة كأحد طرق استثمار المال، وأضاف أنه لو فرض أن وضع المال في البنوك هدفه الاستثمار فإن تحديد الربح مسبقا يؤدي إلى الغرر المنهي عنه شرعا، لأن فيه ضياعا لنصيب أحد الطرفين، مبينا أن اعتراضه على الفتوى يتأسس على قاعدة مردها أن فوائد البنوك المحدد سلفا لا تجوز شرعا ولا تتفق مع تعاليم الدين الإسلامي، كما لا يمكن اعتبارها نوعا من المضاربة الإسلامية.

ويرى الأستاذ الدكتور أحمد طه ريان أن: معاملات البنوك التقليدية هي الربا المحرم شرعا، والثابت حرمته بإجماع علماء الفقه والشريعة في العالم الإسلامي منذ ظهور هذه البنوك حتى الآن.

ويؤكد الأستاذ الدكتور حسين شحاتة أن: جامعات أمريكا وأوروبا تدرس تجربة المصارف الإسلامية، ونظام عملها، ودليلنا على نجاح البنوك الإسلامية التنامي الكبير لها. مجلة المجتمع، العدد (١٥٣٢)، ديسمبر ٢٠٠٢م.

وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا"[1] فقد توعد المولى جل شأنه الخروج على الجماعة بالعذاب الأليم، وأمة المسلمين ليست قطرا من الأقطار ولن تكون، بل هي مجموع بلاد الإسلام، ولن تقوم لها قائمة إلا بتحقق هذا الاجتماع، مهما كانت الصعوبات المؤكدة في الوصول إليه.

"على أن نلزم أنفسنا بما نقدر عليه وفي حدود الاستطاعة، وأما ما نجبر عليه فيجب أن نستنكره ونحاربه بقلوبنا، حتى ييسر الله لنا تغييره وتبديله"[2]، على أن ما لا يدرك كله لا يترك كله"[3].

مفهوم المصرف الإسلامي:

المصارف الإسلامية من المؤسسات العاملة في مجال الأسواق المالية وتحاول أن تؤدي الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية ولكن من خلال التوجه الإسلامي وتتسع دائرة عملها لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية لا تهتم بها البنوك التقليدية بل تخرج عن نطاق عملها كتوزيع الزكاة وتقديم القرض الحسن، ويدور عملها في نطاق تعبئة الموارد الإسلامية المتاحة وتوجيهها إلى استثمارات تخدم أهداف التنمية الاجتماعية إضافة إلى القيام بالأعمال المصرفية بمقتضى الشريعة الإسلامية"[4].

مقومات نجاح المصرف الإسلامي:

تعمل المصارف الإسلامية وفقاً لأسس وقواعد الشريعة الإسلامية والتي تتصف بالشمول والكمال، إذ تعالج الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والروحية معاً في ظل منظومة منسجمة متكاملة تقوم على تقوى الله وعبادته وطاعته"[5].

---

[1] سورة النساء آية ١١٥.

[2] انظر: د . سعيد فرحات جمعه المصارف الإسلامية، الأسواق والمؤسسات المالية ، ص ٣٨٦.

[3] أبجد العلوم (٢٦٧/٣)، وانظر: عون المعبود (٢٣٣/١٠).

[4] د: محمد صفوت قابل البنوك الإسلامية واتفاقية تحرير الخدمات مجلة الاقتصاد الإسلامي مركز صالح كامل العدد ١٦ ص١٢٦ وما بعدها.

[5] انظر: د . سعيد فرحات جمعة ، المصارف الإسلامية ، الأسواق والمؤسسات المالية ، ص ٣٩٠.

إن تأدية المصارف لخدماتها المصرفية والاستثمارية في ظل النظام الإسلامي كفيل بحل جميع المشكلات الاقتصادية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في نفس الوقت

إن المصارف التي تعمل في ظل تعاليم الإسلام ستجد تجاوباً تاماً من جموع الشعب المسلم لتوافق عملها في مجال المال مع مقتضيات عقيدتها"[1]، حيث تقوم المصارف الإسلامية بأداء جميع الخدمات المصرفية والإنتاجية دون أن تتعامل بالربا، حيث يعتمد المصرف الإسلامي في تحقيق العدالة الاجتماعية على مجموعة من الأساليب من أهمها ما يلي:

أولاً:

تجنب كافة المعاملات الربوية الخبيثة وما ينتج عنها من آثار ضارة بالمجتمع.

والمشاركة في مجال الاستثمارات المختلفة، كذلك منح القروض الحسنة اللازمة لعملية الإنتاج والقضاء على البطالة، تأدية زكاة الأموال وتوجيها إلى صندوق مساعدة المحتاجين، وغيرها من مجالات أخرى كثيرة

ثانياً:

الاهتمام بالمشروعات ذات السمة الاجتماعية والتي تحقق نفعاً لفقراء المسلمين، فإن تحقيق الربح ليس هو الهدف الأسمى والأوحد للمصارف الإسلامية كما هو الحال في البنوك الربوية، بل إن المصارف الإسلامية وهى تستثمر أموالها تضع في اعتبارها جيداً مدى العائد الاجتماعي للمسلمين من وراء استثمار مشروعاتها، فتعمل على استثمار أموالها داخل المجتمع الذي تمارس نشاطها فيه أو في غيرة من المجتمعات الإسلامية"[2]، وذلك من خلال أساليب متعددة:

القرض الحسن:

نظام القرض الحسن ليس على إطلاقه، وإلا لضاعت الأموال وتوقفت المصالح، ولكن يعتمد أساسا على أموال الزكاة، والتبرعات، وقد خطت المصارف الإسلامية

---

[1] انظر: د: حسين حسين شحلته تطور مسيرة فكرة وتجربة المصارف الاسلامية مجلة الدراسات التجارية مركز صالح كامل العدد الثالث يوليو ١٩٨٤ ص١٠٧.

[2] الشيخ / محمد عبد الحكيم زعير ص ١٠٩ وما بعدها.

خطوات كبيرة في التوسع في منح القروض الحسنة للأغراض الاستهلاكية إضافة للأغراض الإنتاجية، وتتضمن معظم القوانين الأساسية للمصارف الإسلامية جواز إنشاء صندوق للقرض الحسن بها لتقديم خدمات للمساهمين والمودعين ولعامة المسلمين"[1]، ويقدم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات والغرض من ذلك هو المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة وعدم الوقوع فريسة للبطالة، أو تحسين مستوى دخله ومعيشته وكل ذلك خدمة مجردة عن الفائدة "[2].

بيع المرابحة أو البيع الآجل:

بيع الأجل حقيقتة بيع سلعة بثمن إلى أجل"[3]، فإن كان البيع بربح معلوم فهو بيع المرابحة، وإن كان البيع بوضيعة أي بنقص معلوم عن ثمن الشراء فهو بيع الوضيعة، وكلها بيوع جائزة شرعا لقوله ﷺ فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم"[4]. وبيع المرابحة هو أن يشتري الرجل سلعة بثمن ويبيعها بأكثر منه"[5] بشرط الأمانة والصدق الكاملين"[6] بأن يبين رأس المال وقدر الربح"[7] فإن تغيرت قيمة السلعة لم يبعها مرابحة حتى يبين"[8].

وفيه يقوم المصرف بشراء البضائع التي يحتاجها المتعاملون معه وبيعهم إياها بالأجل نظير ربح معلوم وهو ما يسمى بيع المرابحة "بأن يخبر برأس ماله ثم يبيع به وبربح"[9] وهذه المعاملة تتفق مع الشريعة الإسلامية حيث يكون سعر البضاعة التي اشتراها البنك معلوماً وربحه أيضاً معلوما للعميل، وهذه المعاملة تقوم مقام

---

[1] المرجع السابق .

[2] أحمد جابر البنوك المركزية ص٦١.

[3] حاشية الدسوقي (٨٥/٣).

[4] المهذب (٢٨٨/١).

[5] البحر الرائق (١١٦/٦)، الفواكه الدواني (٧٢/١).

[6] البحر الرائق (١١٦/٦)، حاشية الدسوقي (٨٥/٣)، كشف القناع (٢٢٩/٣).

[7] المهذب (٢٨٨/١).

[8] الكافي في فقه ابن حنبل (٣٤٤/٣).

[9] الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ ص٩٤.

نظام الائتمان في نظام الفائدة القائم غير أنها خالية من الربا، وقد أجمعت الأمة على جواز بيع الأجل إذا كان الأجل معلوماً"[1].

وفي كل بلد مسلم خبرات وحرفيون على درجة من الخبرة عالية وتحقق أعمالهم عائداً مرتفعا، فإذا قامت المصارف الإسلامية بشراء المعدات لهم ثم بيعها لهم بالتقسيط فقد أدت خدمتين، خدمة المصرف وخدمة الحرفي، فضلا عن خدمة الاقتصاد القومي الذي هو في حاجة لمروجي استثمار وصانعي مشاريع، وهذا يضع المصرفية الإسلامية في قمة الساعين لرفع معدل التنمية، وكسر حلقة الفقر التي تثقل حركة نهضة الأمة المسلمة.

المضاربة:

وبمقتضاها يقدم المصرف الأموال لأرباب المهن والتجارات وأصحاب الخبرات لإقامة مشروعاتهم ويتفق معهم على نسبة ربح من العائد وهذا الأسلوب يتيح فرصة كبيرة لرواج الحرف والمهن والتجارات ويساهم في إيجاد تنمية حقيقية مع امتصاص العمالة الزائدة بالمجتمع، ويساعد بدوره على ارتفاع القوة الشرائية ومن ثم زيادة الطلب على السلع والخدمات وهو ما يؤدى إلى الانتعاش الاقتصادى بالمجتمع.

فنظام المضاربة يقدم إمكانية ضخمة لاكتشاف فرص الاستثمار بالعمالة الشابة في بداية حياتهم، حيث يتاح تمويل مالي دون ربا، وتثمير مهاراتهم وتحقيق تطلعاتهم، وهذا هو ما تحتاجه الدول النامية في الدرجة الأولى لكسر حلقة الفقر والبطالة.

المشاركة:

فإن نظام المشاركة الذي تسير عليه المصارف الإسلامية يؤكد أن العمل مصدر للكسب وليس المال وحده هو المصدر الأساسي، كما أنه يؤكد قاعدة "الغنم بالغرم" بدلاً من نظام الفائدة الثابتة، ونظام المشاركة يحقق كثيراً من العدل الاجتماعي،منها أن مشاركته مع الغير يؤدى إلى تعاون الخبرة مع رأس المال

---

[1] حاشية ابن عابدين (٥٣٢/٤)، مواهب الجليل (٢٢٦/٤)، المحلي (٨٧/٨).

للحفاظ على ثروة المجتمع وهذا ما يؤدى غالبـاً إلـى أن تحقـق المشـروعات أهدافها"[1].

وبمقتضى هذا النظام تشارك المصارف الإسلامية في إقامة مشروعات جديـدة، وتوسعة المشروعات القائمة بالفعل على أساس المشاركة مع أصـحاب الأمـوال، وتوفير فرص عمل بطريق مباشر وغير مباشر لكثير من الأفراد"[2].

---

[1] أنظر: يوسف كمال محمد الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة ، دار الوفاء المنصورة مصـر ١٩٨٦م ص ١٦٧، مجلة الدراسات التجارية ، العدد الثاني ، السنة الأولى ، ابريل ١٩٨٤.

[2] انظر على سبيل المثال: استطاع مصرف قطر الإسلامي من خلال تجربته المصرفية أن يحقق نجاحاً كبيراً في تطبيق أشكال مختلفة من طرق الاستثمار الشرعية التي تستند إلى ينابيع فقه المعاملات في الإسلام وجهود أهل العلم من الفقهاء والمجتهدين وتجارب المصارف الإسلامية الأخرى، ومن أهم صيغ الاستثمار الإسلامي التي يطبقها المصرف: بيع المساومة: ويتمثل بيع المساومة: في طلب العميل من المصرف أن يشتري سلعة معينة، يشتريها المصرف من طرف ثالـث بسعـر لا دخل للعميل في تحديده، وبربح لا يعلمه العميل تبعـاً لذلك، ويكون للعميل الحق في قبول السلعة أو رفضها بعد تملك المصرف لها، فإذا قبل العميل البضاعة يقوم بتسديد قيمتها للمصرف بالأقساط على النحو الذي يتفق عليه، ويقصر المصرف تطبيق بيع المسـاومة علـى السلع المشتراة من السوق المحلي، بيع المرابحة: يوفر المصرف لعملائه خدمة إصدار اعتمادات المرابحـة التي تمكن العميل من الحصول على بعض السلع والأجهزة والمعدات من الخارج، ويتم ذلك من خلال تقـديم العميل طلباً للمصرف لاستيراد سلعة ما مبيناً وصفها وكميتها وسعرها، فيقوم المصرف باستيرادها لنفسه من الخارج على أن يبيعها للعميل بعد وصولـها بسعر تكلفتها مع زيادة ربح يـتم الاتفـاق عليـه، الاسـتثمار بالمضاربة: يقوم المصرف بتنفيذ العديد من عقود المضاربة التي تغطي احتياجات استثمارية مختلفة في مجال استيراد البضائع أو تمويل المناقصات وغيرها، الاستثمار بالمشاركة: يعتبر نظام الاستثمار بالمشاركة المميز الرئيسي للمصرف الإسلامي عن البنوك التقليدية الأخرى، ويقوم هذا النوع من الاستثمار على أساس تقـديم المصرف حصته من المال الذي يطلبه العميل بقصد إنشاء مشروع مشترك أو شراء بضاعة وبيعهـا حيـث يشارك المصرف في النتائج المحتملة (ربحاً أو خسارة) في ضوء قواعد توزيعية شرعية يتفق عليها مسـبقاً، الإجارة: يقوم المصرف بشراء الأعيان أو حصص منها ثم تأجيرها للغير، وهذه الأعيان مثـل العقـارات و المعدات أو الأجهزة المتنوعة، ويتم ذلك بعد دراسة الجدوى والتأكد من ربحيتها و موافقتها لأحكام الشـريعة الإسلامية، شبكة الإنترنت.

وتخضع عقود المشاركة بين المصرف وعملائه لأحكام الشريعة الإسلامية، وهكذا يحقق هذا النظام عدالة توزيع الثروة بين أبناء المجتمع، ويوجه الثروات إلى التنمية الحقيقية لصالح الجميع"[1].

هذا ويعتبر التمويل بالمشاركة هو الركيزة الأساسية للمصارف الإسلامية، والسمة التي تميزها عن البنوك الأخرى، فهي هيئات إنتاجية بطبيعتها أكثر منها بيوت تمويل.

وأشكال المشاركة تتعدد وفقا لتجربة المصارف الإسلامية الحديثة وحسب نوعية المدخرات والاستثمارات، ويمكن تصنيفها كما يلي:

أولا:

وفقا لطبيعة الأصول الممولة، هناك المشاركة في النفقات المتغيرة وهي نفقات التشغيل، والمشاركة المستمرة التي تدخل في تكوين رأس المال الثابت.

ثانيا:

ووفقا للاستمرار نجد المشاركة المستمرة في شكل أسهم، والمشاركة المتناقصة التي يسترد فيها البنك جزءا من التمويل مع الأرباح.

ثالثا:

ووفقا لأغراض المشاركة نجد منها المشاركات التجارية والمشاركات الزراعية أو الصناعية.

رابعا:

ووفقاً للمدة نجد منها القصير الأجل والطويل الأجل.

ويذكر أن المشاركات ليست نقيضا للضمانات، فلا بد أن يأخذ المصرف الإسلامي الضمانات الكافية التي تؤمنه من سوء تصرف الشريك بالتعدي أو التقصير، وغير ذلك"[2].

مصادر التمويل في المصارف الإسلامية :

تحصل المصارف الإسلامية على تمويلها من مصدرين أساسيين هما :

---

[1] الشيخ محمد عبد الحكيم زعير، ص ١٨٨ وما بعدها.

[2] احمد جابر البنوك المركزية ص٤٩ وما بعدها.

١ــ مصدر داخلي .

٢ــ مصدر خارجي .

أولاً : المصادر الداخلية :

وهى تتكون أساساً من رأس المال والاحتياطيات.

رأس المـــال : ويعتبر رأس مال المصرف الإسلامي مصدراً من مصادر التمويل وقـد يكون المصدر الرئيسي في بداية إنشاء المصرف بجانب الودائع لأن هـذه المصـارف تختلف عن البنوك التجارية، حيث إن الأخيرة تعتمد اعتمادا رئيسياً على الودائع، وخلق الودائع في أعمالها المصرفية، أما المصارف الإسلامية فتعتمد أساساً على رأس مالهـا والذي تقوم باستثماره استثماراً مباشـراً فـي المشـروعات الإنتاجيـة، وذات العائـد الاجتماعي والعائد المادي، بجانب الاعتماد على الودائع في المراحـل التاليـة، ورأس المال هذا يتكون من مساهمة الشركاء في المصرف.

الاحتياطيات:

يقوم المصرف الإسلامي بتكوين احتياطي خاص لضمان ثبات قيمة الودائـع الثابتـة والودائع بإخطار، ووقاية لها من الخسارة، كما يجوز لهذه المصارف تكوين احتيـاطي لموازنة الأرباح، إلى غير ذلك مـن الاحتياطيـات التـي تتطلبهـا طبيعـة عملياتهـا وأنشطتها"[١].

ثانياً المصادر الخارجية :

لا خلاف بين المصرف الإسلامي والبنك غير الإسلامي في أن الودائع تمثل أهم بند من بنود مصادر الأموال"[٢]، وفي ضرورة العمل على جذب الودائع والمـدخرات والقيـام

---

[١] دكتور: ابراهيم طه عبد الوهاب المحاسبة الادارية واستراتيجيات دعم القرار مصادر الأموال في المصارف الإسلامية كلية التجارة، جامعة المنصورة الطبعة الأولى ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤ ص ٤٠٧.

[٢] خصوم متداولة: ويمكن تقسيمها إلى: الودائع الجارية: وهي ودائع تحت طلب العملاء لمقابلة احتياجاتهم. الحسابات الاستثمارية: وتتمثل هذه الأموال في إيداعات عملاء البنك الراغبين في استثمار أموالهم مقابل عائد حسب نتائج الأعمال، وتنقسم إلى نوعين:حسابات استثمار عام: حيث تشترك هذه الأموال في عمليات البنك الاستثمارية والمشاركات التي يشارك فيها البنك مع أموال مساهمي البنك وتشترك في نتائج أعمال البنك من ربح أو خسارة، حسابات استثمار خاص: وهي تلك التي يحدد أصحابها أنواع المشروعات التي يرغبون الاستثمار فيها، ويكون العائد متوقفاً على نتيجة هذا العمل بعينه. يوسف كمال، المصارف الإسلامية مرجع سابق.

بالجهود والأنشطة المختلفة في سبيل ذلك، وفي المصارف الإسلامية فإن حفظ الودائع والإيداعات يكون مقابل عمولات نظير الجهد أو الخدمة أو التكلفة التي يتحملها البنك عن إدارة وحفظ هذه الودائع"[1].

ودائع تحت الطلب :

متمثلة في الحسابات الجارية ويضعها المتعامل كأمانة طرف المصرف ويحق له السحب في أى وقت، ولا يستحق عنها عائد ومضمونة كاملة .

ودائع التوفير والادخار :

تمثل عادة ــ قيمة صغيرة وللعميل الحق في سحب بعض أو كل الوديعة في ظل ضوابط معينة ويمكن أن تشارك هذه الودائع في الاستثمار ــ بالاتفاق ــ وتلعب دوراً رئيسياً في توفير السيولة اللازمة للمصرف .

الودائع الاستثمارية :

هذه الودائع هي المصدر الأساسي للاستثمار، واستخدام الأموال داخل المصرف الإسلامي يكون من الأموال المودعة بقصد المشاركة في الأنشطة

أموال الزكاة والصدقات :

المصرف الإسلامي له الحق في تلقى أموال الزكاة في حساب خاص بها، كذلك صدقات التبرع والهبات والنذور ويقوم بتوزيعها في مصارفها الشرعية أو حسب رغبة أصحابها إن كانت تطوعاً، ومن هذا الصندوق يتم الصرف على القرض الحسن"[2].

دور المصارف الإسلامية في علاج البطالة "[3]

إن إلغاء التعامل بالفائدة من عمليات المصرف الإسلامي يجعل مسألة الاستثمار هي الشغل الشاغل لإدارة المصرف، ولابد من الحرص أن تكون هذه الاستثمارات ناجحة لما فيها من مخاطر أكبر مما هو عليه الحال في حالة قيام البنوك بالإقراض

---

[1] انظر: أحمد جابر، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، مركز صالح عبد الله كامل يونيه ١٩٩٩م ،ص ٢٦ وما بعدها .

[2] انظر: د سعيد فرحات، جمعة المصارف الإسلامية الأسواق والمؤسسات المالية ، ص ٣٩٥.

[3] علاء الدين القبانجي، بين العولمتين مجلة النبأ العدد (٤٤)

حيث يكون البنك مطمئناً إلى سداد أصل القرض وفوائده عن طريق الضمانات الكافية التي يأخذها من العميل بعد دراسة المركز المالي له، ولذلك فإن المصرف الإسلامي يقوم بالبحث عن الفرص الاستثمارية ودراسة جدوى المشروعات، بشكل حقيقي، ويتناسب مع حال البلد المسلم، مما يعطى الاستثمار معناه الحقيقي وأهميته البالغة في خدمة المجتمع، ويترتب على ذلك خلق فرص عمل حقيقية ومؤكدة، قادرة على استيعاب الكثير من الأيدي العاملة، وتساهم في القضاء على البطالة باختلاف طبيعة عملها عن عمل البنوك، كما في نظام المشاركة، مع القدرة على تكوين قاعدة اقتصادية متينة، وذلك بتمويل الحرف والصناعات الصغيرة التي لا يمكنها الحصول على تمويل من البنوك التجارية، كما أنها تتيح التمويل للمشروعات الأكثر مخاطرة التي يحتاجها المجتمع، ولا تقدم البنوك التجارية على تمويلها، كما أنها تتيح التمويل لمن يمتلكون الخبرة ولا يمتلكون الضمانات التي تطالب بها البنوك التجارية، وهى بذلك ترفع عن كاهل الدولة جزءاً من أعباء التنمية بقيامها باستثمارات مباشرة في المشروعات اللازمة للتنمية"[1].

وهكذا يتضح أن المصارف الإسلامية بديل حقيقي وليس من قبيل التمني، خاصة إذا كان هذا في ظل توجه إسلامي عام في كل مجالات الحياة.

[1] انظر: أحمد جابر، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية ،مركز صالح عبد الله كامل، يونيه ١٩٩٩م ص ١٩.

الضرائب ودورها في علاج البطالة

يمكن للنظام الضريبي أن يساهم في علاج البطالة، إن اتبع فيه هدي الإسلام كما سبق بيانه في عشور التجارة، وذلك بعدم تكليف الفرد بما لا يطيق، وتوجية بعض موارد الضريبة لمطالب الطبقة الفقيرة بشكل خاص كما تبين من عشور التجارة على المسلمين، وليس بالضرورة أن يكون بنفس الصفة أو النسبة فإن الأمر متروك للاجتهاد والمصلحة، ولكن دون تجاهله.

وقد أصبحت الضرائب في العصر الحديث من أهم موارد الدول التي يستحيل الاستغناء عنها، ولهذا "ولما كانت الضريبة تمثل للممول حرمانا من بعض أمواله، لزم أن تلتزم الدولة بعدة مبادئ من أجل تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة ومصلحة الأفراد"[1].

وقد بينت في الباب الثاني ترجيح فقهاء المسلمين أن المال فيه حق سوى الزكاة، ومفاد ذلك أن أصل فرض الضريبة مبدأ لا ينكره الإسلام ولا يمنع وجوده ولكن يضع له الضوابط الشرعية التي تؤدى إلى الصورة المثلي التي تكفل للضريبة أن تكون وسيلة فعالة من وسائل علاج مشاكل المجتمع، وكذا علاج مشكلة البطالة.

الضريبة في النظام الوضعي:

عرف علماء المالية الضريبة بتعريفات متعددة، من هذه التعريفات يمكن التعرف على خصائص الضريبة في النظام الوضعي

أ- أن الضريبة فريضة نقدية.

ب- لها طابع جبري لا اختيار فيه.

ج- تدفع دون مقابل يعود على شخص المكلف بخاصة.

د- وتدفع بصورة غير مستردة.

هـ- تهدف إلى تغطية النفقات العامة.

ويلاحظ من التعريف أن مصارف الضريبة هي النفقات العامة دون أن تخصص أي مورد من موادها للإنفاق في مصالح الفقراء خاصة، حتى وإن كانت بعض

---

[1] انظر: د . محمود السعيد الناغي، الضريبة الموحدة ١٩٩٨م، ص١١.

المشاريع تقام لهذا الهدف إلا أنها تدخل ضمن الإنفاق العام وليس على وجه الاستقلال.

الضريبة في اصطلاح الفقهاء:

استخدم الفقهاء كلمة وظيفة"[1] بمعنى الضريبة، حيث عبروا بهذه الكلمة عن الفريضة المالية التي تقرر على وجه الإلزام كالجزية والخراج"[2]، كذلك التي يفرضها ولى الأمر، لأمر طارئ، "كما لو وظف الإمام ليجهز به الجيوش وفداء الأسرى بأن احتاج إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء فوظف على الناس ذلك"[3]، لينفقه في حوائجهم"[4].

ومن ذلك يتضح أن الضريبة لا تفرض على المسلم إلا لضرورة وفي حالة عدم وجود مال في بيت مال المسلمين للإنفاق عليها.

واشترط الفقهاء لذلك شروطا من أهمها:

أولا عدالة الإمام:

حيث إن الضريبة هي أخذ مال بلا مقابل يعود على مالكه خاصة، ولا تطيب نفسه إلا إذا اطمأن قلبه إلى إنفاق ماله في أوجه الخير، فيحتسبه عند الله تعالي، وعلى الرغم من ذلك فإن انتقاص هذا الشرط لا ينفي جواز التوظيف، لأن الحاجة لا تتوقف على البر ولا الصلاح، ولكنه شرط يفيد يسر تحصيل الضريبة، وحسن الانتفاع بها"[5].

---

[1] والوظيفة من كل شئ : ما يقدر له في كل يوم من رزق أو طعام أو علف أو شراب وجمعها الوظائف، لسان العرب (٥ /٣٣٩).

[2] في المبسوط للسرخسي (٧٩/١٠) يقول أبو يوسف رحمه الله : لا تجوز الزيادة على وظيفة عمر ﷺ وإن كانت الأرض تطيق الزيادة، ومحمد رحمه الله تعالى يقول إنه فيما وظف اعتبر الطاقة، ألا ترى أن الأرض إذا كانت لا تطيق تلك الوظيفة لقلة ريعها تنقص فكذلك إذا كانت تطيق الزيادة لكثرة ريعها يزاد.

[3] حاشية ابن عابدين (٣٣٦/٢).

[4] البحر الرائق (١١٦/٥)، مواهب الجليل (٤٩٠/٤)، الوسيط للغزالي (٧٢/٧)، أحكام أهل الذمة (٢٧٧/١)،

[4] انظر: د: صلاح الدين عبد الحليم سلطان، سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية ص ٣١٢.

ويدل على وجوب اختيار جميع العاملين على الضريبة من أهل التقوى والصلاح، ويشدد عليهم في محاسبتهم، وأن لا يكون العمل في هذا المجال سبيلا لسعة الرزق والرفاهية، كلما زادت حصيلة الضريبة وكثر إيرادها، لأن هذا حافز إلى المغالاة والظلم والبعد عن الحق، ولا يوضع الناس موضع الاتهام أو الشك، فإن هذا مما يوغر صدورهم ويجعل ما أخذ منهم قليل البركة والنفع.

ولو تمثلنا ما ذهب إليه فقهاؤنا في تصريف أمورنا لعم الخير والصلاح.

ثانيا وجود حاجه عامة:

وهي الحاجات التي تمس حاجة الناس إليها على أن تكون مقيدة بكونها شرعية، ولا يجوز أن يكون التوظيف بحال من الأحوال من أجل حاجات خاصة مثل النفقات الخاصة على الأفراد والوزراء، كما لا يجوز التوظيف لحاجة غير شرعية مثل النفقات الترفيّة"[1].

وهذا يوضح عدم جواز التوسع في الإنفاق الحكومي الذي يوفر للموظف العام، أكبر قدر من الرفاهية، لأن هذا لا يجوز أن يتم على حساب حاجات الناس الضرورية، كما لا يجوز أن توجه حصيلة الضرائب إلى أوجه الإنفاق التكميلية أو التحسينية لطبقة من الناس، في الوقت الذي تلح فيه الحاجات الضرورية على العامة.

٣- عدم كفاية بيت المال لهذه الحاجة:

فليس للإمام أن يوظف على الأغنياء إلا إذا كانت الأموال ببيت المال والخاصة بالحاجة التي ظهرت لا تكفيها، أو يتوقع عدم الكفاية، ولا يشترط خلو بيت المال كلية، ولا نفاذ المال الخاص بهذه الحاجة خاصة كي يسوغ التوظف شرعا".

---

[1] انظر: د. محمود الخالدي، مشروعية تقنين فقه الضرائب، مجلة صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، العدد ١٤ ص ٦٧وما بعده، وانظر:د. صلاح الدين عبد الحليم، سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية،ص ٣٣٤وما بعدها.

٤- أن تكون الوظائف على قدر الحاجة:

لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"[١]، فلا يجب أن تكون الحاجة المعلومة في وقت من الأوقات مبررا لفرض الضرائب واستمرارها بغض النظر عن ارتباطها بهذه الحاجة والنظر إليها كمورد يجب أن يستمر"[٢]، ومعنى ذلك أن لا تصبح الضريبة حقا مفروضا على الأغنياء في كل وقت، و إلا كانت سببا لتهربهم أو تقليص نفقاتهم في أوجه الإنتاج والمنفعة فيترتب عليه ضرر بالغ، وتأتي الضريبة بأثر عكسي.

دور الضرائب في علاج البطالة:

أ- على هدي ما سبق، وسواء ما ذهب إليه الفقهاء أم ما ذهب إليه أهل الاختصاص، فإنه لابد من ترشيد شامل وكامل لكل أوجه الإنفاق على مستوى جهاز الحكم في الدولة الإسلامية، وكذا الخدمات الترفيَّة والتكميلية، لأن أوجه الإنفاق هذه لا تسوغ فرض الضريبة.

ب- كما ينبغي أن يوزع عبء الضريبة على الأغنياء بحسب أحوالهم، وأن لا تفرض الضريبة على الفقراء، بأي صورة من الصور وتحت أي مسمي، فقد حظي الفقراء في الفقه الإسلامي بالرعاية والعون فلا يصح أن يقعوا فريسة لأي رسم أو ضريبة توقعهم في عسر وضنك بدعوى العمل من أجل مصلحتهم، عندها يأمن كل إنسان على لقمة عيشه فيتلمس له الطريق بشتى الطرق دون خوف أو رهبة، أما ما يفرض على هؤلاء بدعوى التأمين عليهم، أو عمل معاش لهم عند عجزهم، فيجب أن يكون محل اختيارهم لأنه ليس من المعقول قهر الإنسان وإرغامه على البؤس والمسالة بدعوى توفير الحياة له غدا.

ج- ولا يجوز أن تفرض ضريبة مرتفعة بحيث ترهق المكلفين، فإن الإنسان مهما بلغ ربحه لا يقبل أن يسلب حقه فيه لمصلحة غيرة، فإن لم يبق ما يحفزه إلى السعي من أجل هذا الربح، امتنع عنه وتوقفت كثير من الأعمال وكثرت الأيدي

---

[١] انظر: غمز عيون البصائر (٢٧٦/١)،الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤، المنثور في القواعد (١٣٧/٣).

[٢] انظر: د: محمود الخالدي مشروعية تقنين فقه الضرائب العدد ١٤ ص ٦٧ وما بعده، سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية ص٣٣٨.

العاطلة، وهكذا يجب أن تنمي في نفس الإنسان الرغبة في العطاء الذاتي فيندفع إلى العمل وفتح أبواب الرزق للعاطلين، بدلا من القهر والإلزام الذي يسبب، التهرب والمخادعة أو يتوقف الإنتاج وتكثر البطالة.

د- أن تكون الضريبة، مقيدة بأحكام الشرع، فتنمي الولاء في نفوس الأفراد وتجعلهم يقبلون عليها راغبة نفوسهم، فيزيد بها الخير وتعم البركة، فكثير من الناس يسعى إلى إخراج الزكاة لمستحقها، وقد لا يكون لديه إلا القليل، برغم عدم وجود قوة مادية تدفعه إلى ذلك، ولو توفر له نفس الشعور بالنسبة إلى الضريبة لسارع أيضا للمشاركة في مصلحة بلده وخيرها مهما كانت قلة الأموال لديه بدلا من الشعور بالرهبة والخوف ومحاولة التهرب منها، وتكون الضريبة مرتبطة بالعبادة والرغبة في نيل رضوان الله عز و جل فيكون دفعها للدولة محققا للناحية الروحية لدى الأفراد"[1].

[1] انظر: محمود الخالدي، مشروعية تقنين فقه الضرائب، مجلة مركز صالح كامل ، السنة الخامسة العدد الرابع عشر ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م ص ٧٢ وما بعدها.

وسائل وتطبيقات العلاج المتعلقة بالعمل

وأقصد بها التطبيقات التي تعتمد على العمل والسعي والحركة سواء أكانت من الفرد أو مجموع الأفراد، ومن أهمها:

المشروعات الصغيرة والحرفية

تعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة وكذا المشروعات الحرفية وكيفية تنميتها الشغل الشاغل لكثير من الحكومات والمنظمات الدولية، باعتبارها الوسيلة المناسبة لتحقيق التنمية في المجتمعات المتقدمة والنامية بصفة عامة".

وقد أكد الإسلام على أهمية هذه المشروعات وساعد على نموها ووفر لها سبل البقاء.

ويفهم هذا من أدلة متعددة لها دلالتها على أهمية هذه المشروعات ومنها:

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تجيب عن ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت ؟ قالت "كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ"[1]

فهذا خير الخلق ﷺ يعلمنا قيمة العمل الحرفي الذي يساهم في سد الحاجة والاستغناء عن الغير، ومن حسن التأسي برسول الله ﷺ أن يقتدي به ، ومن ذلك تيسر سبل العمل لكل حرفي.

وفي الحديث أن الرسول ﷺ قال: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ"[2].

والحديث واضح الدلالة في الحث على العمل الحرفي، ومقتضى ذلك أن يوفر له سبل البقاء.

وينص الفقه الإسلامي على أن من كان صاحب حرفة ولا يجد ما يشتري به أداة حرفته، فإنه يعطى من الزكاة ثمن آلة حرفته وإن كثرت"[3].

---

[1] البخاري رقم٥٠٤٨.

[2] البخاري رقم ١٤٠١.

[3] المجموع (١٨١/٦)، قليوبي وعميرة (٢٠١/٣).

كذلك فقد نصوا على أن من لا يجد إلا ما لا بد منه من الحوائج الأصلية كفرسه وسلاحه وثيابه وعبيد خدمته وآلات حرفته وأثاثه وقضاء ديونه، فإنه لا يعتبر غنيا ولا يعد ممن يجب عليهم الحج"[1]، وهذا دليل على أهمية الحرفة وبالتالي ضرورة توفير أسباب قيامها وبقائها.

وفي النص على المشروعات الصغيرة والحرفية وغيرها، أي التي يقوم بها أكثر من فرد معا يبين الحديث المرفوع عن أبي هريرة ﷺ قال "إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا"[2]

وقول الله تعالى في الحديث: "أنا ثالث الشريكين" أي معهما بالحفظ والبركة أحفظ أموالهما وأعطيهما الرزق والخير في معاملتهما، وفيه استحباب الشركة فإن البركة منصبة من الله تعالى في الشركة بخلاف ما إذا كان منفردا، لأن كل واحد من شريكين، يسعى في غبطة صاحبه، وأن الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم"[3].

والشرع لا يأمر بشيء ثم يضع أمامه العراقيل، من ذلك يتضح أن الإسلام يعمل على تيسير العمل لكل صاحب حرفة بل ويرعاه حتى لا يكون عالة على المجتمع وخطرا يهدده، وتصبح تكلفة علاج المفاسد الناشئة عن سد أبواب الرزق أمام الناس عبئا جديدا يضاف إلى أعباء الدولة.

وليس المراد هنا الدخول في تفصيلات وتعريفات المشروعات الصغيرة، ولكن القصد هو بيان أن المشروعات الصغيرة أو المتوسطة أو المشروعات الحرفية والتي يطلق عليها متناهية الصغر، هذه المشروعات قادرة على المساهمة المجدية والفعالة في حل مشكلة البطالة، ولعلها وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال في حل مشكلة هذه المشكلة، بما تمثله من قدرة هائلة على استيعاب الأيدي العاملة، حيث تقوم وتنشأ بأقل قدر من التكلفة، وتعتمد على الرضي بأقل ربح ممكن يحقق لها الاستمرار.

---

[1] حاشية رد المحتار (٤٦١/٢).

[2] أبو داود رقم ٣٣٨٣.

[3] عون المعبود (١٧٠/٩).

وقد بدأت حكومات بلدان العالم المتقدم والنامي على حد سواء تعي أهمية الدور الذي تلعبه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في اقتصادياتها، وبالتالي بدأت الحكومات مساندة هذه المشروعات من خلال وضع عدد من السياسات والقوانين واللوائح التي تساعد المشروعات الصغيرة والمتوسطة على الازدهار والعمل في بيئة اقتصادية صحية"[1].

مفهوم المشروعات الصغيرة:

تشجيع المصنوعات المحلية ضرورة لصالح الفرد والمجتمع كما أنها استثمار لمجهود الفراغ والمواد المحلية لإنتاج مصنوعات مفيدة وعملية تساهم في حل مشاكل الفقر والبطالة بشكل عام.

ولهذا فإن المشروعات الصغيرة أو المشروعات الحرفية من قبيل الصناعات اليدوية التي يستطيع الأفراد القيام بنشرها بين أوساط المجتمع المحيط بهم، فهي من أنسب الصناعات التي لا تكلف أموالا وتعتمد على العمل اليدوي كذلك فإن المواد الأولية اللازمة لها يسهل الحصول عليها بتكلفة منخفضة

وتعرف المشروعات الحرفية والمشروعات متناهية الصغر، بأنها مشروعات مكافحة الفقر أو مشروعات الأسر المنتجة"[2].

وهذه المشروعات الحرفية متناهية الصغر التي يعمل بها من ١-٤ عمال"[3].

---

[1] د: أحمد فاروق غنيم ، أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية الإنترنت.

[2] اتحاد جمعيات التنمية الاقتصادية ، أهم وقائع مؤتمر تعريف المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في ضوء المتغيرات الاقتصادية العالمية ، ابريل ٢٠٠٢، وانظر أيضا: ورقة عمل عن "المنشآت الصغيرة بالمملكة العربية السعودية" مقدمه إلى المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر لجامعة المنصورة عن "المشروعات الصغيرة وآفاق التنمية المستدامة في الوطن العربي " ١٨-٢٠ ابريل ٢٠٠٠ ، إعداد الغرفة التجارية الصناعية بالرياض.

[3] ويبلغ عددها ٢٣٣٤٨٠ منشأة تستوعب ٤٨٦.٥ ألف عامل وهي في الغالب منشآت حرفية تمثل ٥٤.٨% من إجمالي المشروعات الصناعية متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة٠انظر: - وزارة الصناعة والثروة المعدنية ، الهيئة العامة للتصنيع، ورقة عمل عن دور وزارة الصناعة والثروة المعدنية في تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة في مصر ورؤية مستقبلية لتنميتها ، الملتقى العربي الأول لدور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الصناعية بالقاهرة ، فبراير ١٩٩٨، أيضا: المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ، تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، الملتقى العربي الأول.

المشروعات الصناعية الصغيرة التي يعمل بها من٥-١٤ عامل"[١].

المشروعات الصناعية المتوسطة التي يعمل بها من ١٥-٤٩ عامل"[٢]

تشير تقديرات وزارة الاقتصاد أن حجم المنشآت الصناعية الخاصة غير المسجلة يبلغ نحو ٥٤% من إجمالي عدد المشروعات الصناعية الخاصة نتيجة للعراقيل والقيود المترتبة على التسجيل"[٣].

سمات المشروعات الحرفية والصناعية الصغيرة:

المشروعات الصناعية الصغيرة وكذا المشروعات الحرفية لها دور هام في الاقتصاد الوطني وتعتبر المصدر الرئيسي لتقديم السلع والخدمات ذات العلاقة المباشرة بالمواطن، وتمثل القنوات الأساسية في استهلاك ما تنتجه المصانع الكبيرة من خامات ومواد وسيطة كما تقوم في المقابل بإنتاج قطع الغيار وأجزاء ومكونات السلع التي تحتاجها وتنتجها المشروعات الصناعية الكبيرة محققه بذلك نوعا من التشابك والتكامل بين كافة فروع الصناعة.

وأهم سمات هذه المشروعات ما يلي:

أولا: قدرتها على توفير فرص العمل

وذلك لانخفاض حجم رأس المال اللازم لخلق فرصة العمل في المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالمشروعات الصناعية الكبيرة، وفي ظل انخفاض معدل الادخار بالدول النامية فإن هذه المشروعات أكثر قدرة على امتصاص العمالة لانخفاض تكلفة خلق فرصة العمل، كما توفر فرص توظف للعمالة الأقل مهارة وحيث إن ما تتطلبه هذه المشروعات من حجم منخفض لرأس

---

[١] ويبلغ عددها ٣٨٧٥٤ منشأة تستوعب ٢٦٦.٨ ألف عامل وتمثل ١٤% من إجمالي عدد المنشآت الصناعية متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة ،نفس المراجع السابقة.

[٢] ويبلغ عددها ٥٤٥٤ منشأة تستوعب ١٣٣.٧ ألف عامل وتمثل ٢% من إجمالي عدد المنشآتت الصناعية متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة . ،نفس المراجع السابقة.

[٣] في مصر عدد المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة يبلغ ٤٤٢٠٨منشأة تستوعب ٤٠٠.٥ ألف عامل وهي منشآت يندرج نحو نصفها في قطاع الأعمال غير الرسمي والغير مسجل لدى الهيئة العامة للتصنيع، المراجع السابقة، وهذا يرجع إلى عدم تيسير إجراءات التسجيل لهذه المشروعات ويتضح أيضا حجم البطالة المهول الذي ينشأ عن توقفها.

المال وتنوع مجالات هذه المشروعات، فإنها تلعب دورا متزايدا في امتصاص العمالة والتخفيف من حدة البطالة.

ثانيا: ملائمة أنماط الملكية

فإن انخفاض حجم رأس المال اللازم لإقامة وتشغيل المنشآت الحرفية والصناعية الصغيرة، يعتبر أكثر جاذبية لأصحاب المدخرات الصغيرة وهي الملكية الفردية أو العائلية أو شركات الأشخاص .

ثالثا: تنوع الهيكل الصناعي والتكامل مع المشروعات الكبيرة

تلعب المشروعات الحرفية والصناعية الصغيرة والمتوسطة دورا كبيرا في مجال تنويع هيكل الصناعة فهي تقوم بإنتاج السلع التي تحتاجها الأسواق المحلية فضلا عن المكونات والأجزاء التي تحتاجها الصناعات الكبيرة، وتقوم بدور الصناعات المغذية لها"[1]، ويعد التشابك القطاعي بين فروع الإنتاج وبين المنشآت الصغيرة والمتوسطة والكبيرة أحد معايير التقدم الإقتصادي.

رابعا: قدرتها على علاج العديد من عوامل الخلل الاقتصادية

أ – تتميز هذه المشروعات بقدرتها على علاج الخلل بين الادخار والاستثمار حيث تعانى الدول النامية من انخفاض معدلات الادخار والاستثمار، وبالتالي فان المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة تعمل على علاج ذلك نظرا لانخفاض حجم رأس المال اللازم لإقامتها مقارنة بالمشروعات الكبيرة، حيث يمكن بالمدخرات القليلة لدى أفراد الأسرة إنشاء مشروع صغير.

ب – معالجة الاختلال في ميزان المدفوعات، من خلال تصنيع السلع المحلية بدلا من الاستيراد.

---

[1] وأوضح مثال على ذلك صناعة السيارات حيث تلعب المشروعات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في إنتاج الجانب الأكبر من الأجزاء أو المكونات التي تحتاجها الشركات الكبيرة، كما تستهلك جانبا هاما من إنتاج المصانع الكبيرة ففي اليابان توفر المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة ٧٢% من احتياجات صناعة المنتجات المعدنية، ٧٦% من احتياجات صناعة الآلات ، ٧٩% من احتياجات صناعة الأجهزة الكهربية، بينما يفتقر العالم الإسلامي بشكل عام إلى هذا النوع من الصناعات، نظرا لأعدم وجود الهيكل الصناعي القادر على توفير العمل في هذا المجال.

ج – كما تلعب دورا غير مباشر في زيادة الصادرات الصناعية وذلك بتوفير مدخلات الإنتاج للمشروعات الكبيرة"[1].

خامسا: قدرتها على الانتشار الجغرافي:

تتميز المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة بقدرتها على الانتشار الجغرافي في المناطق الصناعية والريفية والمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة بما يحقق التنمية الإقليمية المتوازنة، وذلك بسبب احتياجها الأقل لخدمات المرافق والبنية الأساسية مقارنة بالمشروعات الصناعية الكبرى.

سادسا: الإسهام في زيادة الدخل القومي:

تساعد المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة على زيادة الدخل القومي خلال فترة قصيرة نسبيا نظرا لان إنشاء هذه المشروعات يتم خلال فترة اقل مقارنة بالمشروعات الكبيرة، وبالتالي فهي تدخل في دورة الإنتاج بشكل أسرع.

مما سبق تتضح الأهمية الكبرى للصناعات الحرفية والمشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم، مما يؤكد على ضرورة توفير المناخ الملائم لها للبقاء والاستمرار بدلا من القضاء عليها بالضرائب والرسوم المتعددة التي أدت إلى إغلاق معظم هذه المشاريع.

وتعد هذه المشكلة هي السبب الحقيقي للبطالة المتفشية في المجتمعات الفقيرة بشكل خاص، حيث تمثل الضرائب المصدر الأساسي للدخل القومي مما يجعل القائمين عليها يعملون على تحصيل أكبر قدر من الضرائب دون النظر إلى الأضرار التي يمكن أن تنشأ عن ذلك، وهكذا تصبح ربحية هذه المشاريع متوجهة بالشكل الأساسي إلى الضرائب والخدمات المختلفة والرسوم المتعددة، مما يجعلها تتوقف عن العمل تماما، وتصبح المشكلة لا حل لها مطلقا.

ويتضح ذلك من بيان أهم المشاكل التي تواجه هذه المشروعات كما يلي:

---

[1] على سبيل المثال تساهم المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة بنحو ٣٠% من إجمالي الصادرات الصناعية اليابانية، وتوفر منتجات وسيطة تمثل ٢٠% من صادرات المؤسسات الصناعية اليابانية الكبيرة، وتبلغ صادرات هذه المشروعات ٦٦% من إجمالي الصادرات الصناعية في ألمانيا، ونحو ٤٧% من صادرات ايطاليا الصناعية، ولا توجد بيانات متوفره عن دور هذه الصناعات في العالم الإسلامي عامة.

أولا مشاكل إدارية وتنظيمية:

أ – في العديد من البلدان وخاصة في البلدان النامية والمتخلفة نجد أن سياسات الحكومة متحيزة لصالح المنشآت الكبيرة، فنجد أن الأنظمة القائمة والقوانين واللوائح المطبقة تميز المنشآت الكبيرة، ومع وجود بيروقراطية وقائمين على العمل غير أكفاء مما يعمل على رفع تكلفة المعاملات اللازمة لإقامة هذه المشروعات، بشكل كبير مما يعني أن المنشآت الكبيرة فقط هي القادرة على التعامل مع مثل هذه التكلفة، كما أن تعدد التشريعات وما يترتب عليه من تضارب وتعطل الأعمال نظرا لكثرة وطول الإجراءات المطلوبة من المشروع الصغير خلال فترة التأسيس، وبذلك يتحول هدف التشريع من التيسير على المشروع إلى إعاقة المشروع، ويكتب لهذه المشاريع التوقف قبل أن تبدأ، أو تلجأ إلى العمل بغير تسجيل و تصبح مهددة في أي وقت بالمطاردة من قبل الأجهزة المختصة، مما يجعلها غير آمنة في العمل ولا مؤهلة للاستمرار.

ب – تعدد الهيئات والمؤسسات والمنظمات التي تعنى بالمشروعات الصغيرة، أو التي تهتم بنشاطها، ويعتبر التعدد في حد ذاته مشكلة نظرا لما يترتب عليه من اختلاف طبيعة التعامل من مؤسسة لأخرى وهو ما يؤدى إلى تشتت الجهود والخدمات الموجهة لهذه المشروعات بما يجعلها عائقا لها بدلا من أن تعمل لمصلحتها.

ثانيا مشكلة السوق والتسويق:

هذه المشكلة تعتبر من أهم المشاكل التي تواجه المشاريع الحرفية والمشروعات الصغيرة بصفة عامة، نظرا لعدم قدرة هذه المشاريع على الإنفاق من أجل التسويق بمفهومه المتكامل وعلى الأنشطة الأخرى المكملة كالفحص والاختبار والتعبئة والتغليف وغيرها، نظرا لقيام هذه المشاريع على التركيز على العملية الإنتاجية، وترك الجانب التسويقي للتجار أو المحلات التي تقوم بعرض إنتاجه.

ولو اتبع في حل هذه المشكلة التسويقية، نظام الدول الأخرى التي تقوم باستقبال إنتاج هذه المشاريع المطابق للمواصفات بأسعار متفق عليها ويتم تسويقها عن

طريق أجهزة مختصة"[1]، لديها الخطط ودراسة أحوال الأسواق المختلفة وكذلك تمتلك هي قرارات التصدير، إن هذا الأسلوب يوفر حد أدني يمكن هذه المشاريع من الاستمرار فيما إذا فشلت في تسويق منتجاتها، كذلك يسمح بتوجيه نوعية الإنتاج إلى ما يخدم مصالح البلد ويحقق أكبر منفعة ممكنة من وجود هذه المشاريع من حيث توفير فرص العمل وضمان دخل قومي حقيقي للبلد قائم على الإنتاج وليس جباية الضرائب، التي لا يجد الناس ما يقدمونه لها.

دور المشروعات الحرفية والصناعية الصغيرة في علاج مشكلة البطالة:

تقوم المشروعات الحرفية والصناعية الصغيرة والمتوسطة بدور حيوي في عملية التنمية الاقتصادية في جميع الدول المتقدمة والنامية على حد سواء من حيث مساهمتها في الإنتاج الصناعي واستيعاب العمالة، فهناك الصناعات التي ترتبط بمهن الصيد والزراعة وتربية الثروة الحيوانية وصناعات يمارسها أهل البادية وأخرى يمارسها أهل البحر وأصحاب القوارب والسفن، بالإضافة إلى صناعات نسائية تتميز بها النساء عن غيرهن، مما يفتح المجال واسعا لعمل الأيدي العاملة على كافة أحوالها وظروفها"[2].

---

[1] علي سبيل المثال تقوم بعض البنوك المختصة على مساعدة عملاء البنك من أصحاب المشروعات الصناعية الصغيرة على تسويق منتجاتهم بالداخل والخارج من خلال المشاركة في المعارض الداخلية والخارجية، حيث يقوم البنك بحجز جناح له بهذه المعارض، بتكلفة أقل من تكلفة اشتراكهم بتلك المعارض مباشرة، ويعرض بها العملاء منتجاتهم مما يساعدهم في فتح أسواق جديدة لمنتجاتهم في الداخل والخارج ٠

[2] يعتبر الحرير الطبيعي من أرقى الألياف الطبيعية التي تلاقى إقبالاً كبيراً من المستهلكين في جميع دول العالم،ويقدر الإنتاج العالمي من الحرير الخام بحوالى ٧٦.٠٠٠ طن خلال عام ١٩٩٨ وتعتبر الصين أكبر الدول المنتجة حيث يصل إنتاجها إلى حوالي ٧٥% من الإنتاج العالمي، ويعتبر العمل في مجالات إنتاج الحرير من الأنشطة الاقتصادية الزراعية الصناعية التي تحقق عائداً قومياً كما تتيح فرصاً للعمل أمام الشباب من الجنسين وخاصة أن الإنتاج المحلي في مصر لا يكفي للاستهلاك وأن الظروف المناخية في مصر ملائمة للعمل في هذا المجال، وجدير بالذكر أن الدول الحديثة في إنتاج الحرير الطبيعي يجب أن تعمل على تصنيع إنتاجها من الحرير الخام في صورة منتجات أو سلع قابلة للتسويق محلياً بدرجة كبيرة وذلك للخروج من دائرة المنافسة مع الدول المتقدمة في هذا المجال حتى تستطيع النهوض بإنتاجها إلى المستوى العالمي، وهذه المشاريع يمكن العمل فيها بأقل قدر من التكلفة، وكذلك عدم حاجتها إلى عمالة كبيرة، بما يعطي إمكانية ممارستها على جميع المستويات، انظر: د/ عبد الرحمن حسني سيد ،د/ سعاد مرسي محمود، نشرة إرشادية

لذا فإن حل مشاكل هذه المشروعات وتذليل العقبات التي تواجهها يؤدى إلى الإسراع بالنمو الإقتصادى والتخفيف من حدة الفقر والبطالة.

ولتحقيق الدور المنشود من هذه المشروعات يجب العمل علي:

أ – توفير المناخ المناسب لعمل هذه المشروعات بالتخطيط والتنسيق والإدارة الأفضل للجهود التنموية الخاصة بتلك المنشآت .

ب – إنشاء كيان مؤسسي يضم جميع الهيئات والمؤسسات التي تعمل في مجال تنمية ومساندة المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة بهدف التنسيق فيما بينها.

ج – إقامة مصارف تراعي قواعد الشريعة الإسلامية لأن كثيرا من الناس يحجم عن التعامل مع البنوك التقليدية لأسباب شرعية، مما يؤدي إلى حرمان أعمالهم من هذا النوع من التمويل رغم الحاجة إليه، فضلا عن أن المصارف الإسلامية تستخدم أدوات أكثر مرونة وإنتاجية من نظام الفائدة التي تثقل كاهل المدينين، من هذه الأدوات المشاركة والمشاركة المنتهية بالتمليك والتأجير والبيع التأجيري والمرابحة وغيرها"[1].

عن إنتاج الحرير الطبيعي، الناشر الإدارة المركزية للإرشاد الزراعي بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي مركز البحوث الزراعية، جمهورية مصر العربية سنة: ٢٠٠٠ م نشرة رقم ٥٤٤ .

[1] د: سامر مظهر قنطقجي التمويل المالي والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم دكتوراه في المحاسبة مجلة الاقتصاد الإسلامي – المجلد العاشر مركز النشر العلمي ٢٠٠٠م جامعة الملك عبد العزيز.

ومن أهم العوامل التي تساعد على خلق فرص عمل أن يكون هناك إنتاج مستمر ومتجدد، وهذا لا يتوفر إلا إذا كان تسويق الإنتاج مستمرا، وعندما يكون الكساد فإن النتيجة التي لا مناص منها هي توقف عجلة الإنتاج وتعطل الأيدي عن العمل، ولهذا فقد أدرجت هذا الفرع ضمن هذا المطلب لما يترتب عليه من وجوب العمل والإجادة للوصول إلى تطبيق المقاطعة بشكل أساسي.

ولما كان الاعتماد على الغير هو أحد أهم الأسباب التي أدت إلى توقف عجلة الإنتاج في المجتمع المسلم، فإن علاج هذه المشكلة يأتي في المقام الأول بالانتهاء الكامل أو قدر المستطاع عن تناول منتجات الغير إلا بقدر الضرورة، حتى نسمح لعملية الإنتاج في المجتمع المسلم أن تعود مرة أخري، فتجد الأيدي العملة فرصتها في العمل والرزق.

المقاطعة فرض واجب إذا دعت الضرورة:

إن من أهم عوامل الكمال في هذه الشريعة الغراء أنها وضعت القواعد والأسس التي يحتاج إليها الإنسان في حياته يسترشد بها ويهتدي إن لم يكن الحكم منصوصا عليه نصا صريحا، ومثال ذلك "أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[1].

فهذه القاعدة المتفق عليها تبين أن المقاطعة الاقتصادية في حال تردي المجتمع المسلم في مستنقع البطالة تصبح واجبا وفرضا ملزما، لأن توفير لقمة العيش لأفراد المجتمع والتي تتوقف عليها حياتهم لا تتوفر إلا بفتح أبواب الرزق والعمل وهذا لا يتأتى إلا بالإنتاج ولا يوجد الإنتاج إلا إذا وجد سوق لتصريفه، وهكذا يصبح استهلاك المنتج الأجنبي سببا مباشرا للبطالة والهلاك فوجب منعه، عملا بالقاعدة المبينة.

المقاطعة الاقتصادية واجبة لرفع الظلم وإعانة العاطل:

فإن استهلاك البضائع الأجنبية مع ما تسببه من سد منافذ الرزق أمام العاطلين تمثل تخاذلا عن إعانة هذا العاطل ورفع ظلم المجتمع عنه وقد حذر الرسول ﷺ

---

[1] التقرير والتحبير (٢٢٦/١) ط دار الكتب العلمية، مواهب الجليل (!/٢٠٤)، المستصفي للغزالي ص٢١٧، المنثور في القواعد الفقهية (٢٣٥/١)، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٣٤.

من هذا التخاذل كما في الحديث "مَا مِنْ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ وَمَا مِنْ امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ"[1].

وخذلان المسلم الذي يتحقق بتركه في موطن يهان فيه يكون أشد حرمة وجرما من تركه وعدم إعانته في موطن تهدد فيه حياته وعرضه وكرامته بالكلية بسبب البطالة وقهر الفقر والحاجة، فمعنى الحديث شامل لمواطن الدنيا ومواقف الآخرة"[2] وهذا الوعيد الشديد لا يكون إلا على ترك واجب ولهذا فإن المقاطعة تصبح واجبة في هذه الحال حتى يجد كل عاطل لقمة عيشه.

مفهوم المقاطعة:

في ظل تخلف المجتمع المسلم وهوانه وعدم قدرته على توفير لقمة عيشه لا شك أن المقاطعة تكون عقابا له قبل أن تكون علاجا لمشاكله وهذه هي النتيجة الحتمية للاعتماد على الغير.

ولهذا فإن حكم المقاطعة يتفاوت من سلعة إلى أخري من وقت إلى آخر، فإن السلع التي يوجد بديل إسلامي لها لا يحل مطلقا استيرادها، ولا يعفي الأفراد من المسؤولية، أن يقوم مجموعة من الأفراد باستيراد سلعة فيكون هذا مبررا لاستهلاكهم هذه السلعة التي يوجد بديل لها، فإن "الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ"[3]، وكذلك الدال على المعصية والإعانة عليها أيضا معصية"[4]، وعلي هذا فإن توفر بعض السلع التي لها بديل بالأسواق ليس معناه حل شرائها.

وعلي هذا فإن السلع الضرورية التي لا يوجد بديل لها لا يحرم شراؤها ولا استيرادها.

---

[1] أبو داود رقم ٤٨٧٤

[2] عون المعبود (١٣/١٥٦).

[3] الترمذي رقم ٢٦٧٠.

[4] أنظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٣/٥٣٤).

المقاطعة الاقتصادية والاعتماد على النفس:

إن الهدف المباشر للمقاطعة يتلخص في توفير السوق اللازمة لتصريف المنتج المحلي الذي يسمح باستمرار عملية الإنتاج وفتح أبواب الرزق للأيدي العاملة، وإن كان هذا هو الهدف وقت الضرورة فإن الأمر الذي لا شك فيه، أن الهدف الأكبر هو أن يعتمد المجتمع المسلم على نفسه في توفير وسائل عيشه لتعود له مكانته بين الأمم التي فقدها يوم فقد الاعتماد على النفس.

إن الاعتماد على النفس من أهم الأمور التي يجب أن يتخلق بها المسلم ولعل حديث رسول الله ﷺ قال "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ".

والمراد بالخيرية ما يستلزم العمل باليد من الغنى عن الناس"[1] وهذا الحديث أصل هام في الحث على الاعتماد على النفس، وإذا كان هذا حال المسلم بين إخوانه فإن الاستغناء عن غير المسلم وعدم الاعتماد عليه يصبح واجبا محققا.

واجب الأفراد لتأكيد المقاطعة"[2]:

إن سطوة الأقوياء وتسلطهم على إرادة الضعفاء تجعل الوصول إلى المقاطعة الحقة أمرا صعبا وشاقا، ولكن الطاعة لله تعالى ورسوله ﷺ لا تتوقف على وقت الراحة واليسر بل إن الإنسان مطالب بتحمل المشاق، خاصة تلك التي لا تنفك عن الطاعة، ولهذا فإن إجبار بعض أو كل الأقطار الإسلامية على فتح أسواقها أمام بضائع الغير لا يعطي مبررا لتناولها فإن إرادة الأفراد لا تخضع لأي ضغوط قهرية في هذا السبيل، ولهذا فإن الطريق إلى إغلاق أسواق المسلمين أمام بضائع الغير التي يوجد لها بديل محلي يبقي رهن إرادة الأفراد أنفسهم، مهما بلغ تحكم الغير في الأسواق.

---

[1] فتح الباري (٦٠٣/٤)

[2] انظر: د محمد عبد الحليم عمر، الأساليب والإجراءات لتفعيل المقاطعة، مجلة صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، العدد ١٦ ص٣٤٨.

إتقان الإنتاج وتطويره واجب شرعي:

وذلك لأن الأمر يجب أن يقع موقع الاستطاعة ليتم الامتثال لـــه، وحتـــى تتحقـــق الاستطاعة فلابد أن يرتقي المنتج المحلي إلى المستوي الذي لا يصبح شراؤه فيـــه إتلافا للمال وتبديدا له، لأن الإهمال وعدم الخبرة واللامبالاة هي طريـــق الفشـــل والضياع كما هو حادث، ولو فقه كل فرد ما هو عليه الحكم الشرعي من وجـــوب لما ترك وسيلة ولا طريقا يحقق جودة الإنتاج وقدرته على الإحلال محل الأجنبـــي إلا وسعي إليه بكل طاقته.

فلن تفلح المقاطعة بحال من الأحوال إذا بقي الإنتاج المحلي على ما هو عليه مـــن رداءة وسوء، ولهذا ومن باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب يصبح الإتقـــان والإجادة واجبا شرعيا تكليفيا كباقي الفروض الشرعية الملزمة.

نجاح المقاطعة الاقتصادية وحل مشكلة البطالة:

معني نجاح المقاطعة الاقتصادية أن تصبح السلع المحلية رائجة حتى ولو لم ترتق إلى جودة المنتج الأجنبي ولكنها تصلح لأداء الأغراض بكفاءة، عند ذلـــك تســـعي المصانع إلى زيادة الإنتاج تلبية لاحتياجات الأسواق، وهذا لن يتحقـــق إلا بخلـــق فرص عمل جديدة وتشغيل الأيدي العاطلة وفتح أبواب الرزق لها.

وسائل وتطبيقات العلاج المتعلقة بالجانب الاجتماعي

وأقصد بها الوسائل المتعلقة بالعلاقات العامة بين الأفراد أو الدول الإسلامية وما يتصل بالأخلاق العامة في المجتمع المسلم.

التكامل الإقتصادي بين أقطار العالم الإسلامي

إن الحديث عن التكامل الاقتصادي العربي في المقام الأول والإسلامي عامة، يمثل أصلا لا يمكن تغافله بحال من الأحوال، مهما تعددت المعوقات وكثرت العراقيل، لأن هذا التكامل قدر لا مناص منه لا على سبيل الرغبة والاختيار بل على سبيل الفرض والواجب، ولا يمكن أن يحسب على الشرع والشارع، تفريط المسلمين وبعدهم عن منهج الحق تبارك وتعالي، وإذا كان أعداء الإسلام قد نجحوا في غيبة من التمسك بالشرع والشريعة في إضفاء روح العداوة والبغضاء بين الإخوة الأشقاء، فليس معناه أن نستطيب الفرقة ونؤصل العداء.

إن خطاب الشرع لم يأت ليخاطب فئة معينة، ويختصها بفضله وهدايته بل جاء مخاطبا جموع المسلمين مذكرا إياهم بوجوب الاتحاد وعدم التفرق شيعا وأهواء، مذكرا إياهم بعواقب الاختلاف الوخيمة التي تهدد بقاءهم وتستأصل شأفتهم، ولا عصمة من ذلك إلا بالتزام منهج الشرع كما في قوله تعالى:" وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا"[1].

وهو أمر من المولى تبارك وتعالى بالبعد عن إتباع الهوى والأغراض المختلفة، والتمسك بكتابه وسنة نبيه والاعتصام بهما اعتقادا وعملا، وذلك سبب اتفاق الكلمة وانتظام الشتات الذي يتم به مصالح الدنيا والدين، وقال ابن عباس رضي الله عنهما الجماعة الجماعة فإنما هلكت الأمم الخالية لتفرقها، وعن ابن مسعود ﷺ أن حبل الله هو الجماعة، وقال عليكم بالجماعة فإنها حبل الله الذي أمر به وإن ما تكرهون في الجماعة والطاعة خير مما تحبون في الفرقة"[2].

---

[1] سورة آل عمران آية ١٠٣.

[2] انظر: تفسير القرطبي (١٥٩/٤) وما بعدها، وتفسير الطبري (٣٠/٤)، تفسير البغوي (٣٣٣/١).

ويضرب المولى مثالا من بين أنفسهم، عما سبق وكانوا عليه من الفرقة والبغضاء وكيف كانوا صيدا سهلا لغيرهم من أهل الكتاب، ومنبها إلى النتيجة الحتمية إن عادوا إلى ما كانوا عليه بقوله تعالى: " وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ"[1].

إن الله تبارك وتعالي قد اختص العرب بأن نزل القرآن بلغتهم، وهذا شرف كبير لهم، يؤهلهم ويفرض عليهم أن يكونوا هم القدوة لغيرهم من الأمم، كما كان أسلافهم، ويكفي أن أشتات المجتمعات التي لا يجمعها دين ولا لغة قد نجحت المصلحة في جمعها والربط بينها، فخليق بمن كانت لغتهم ودينهم ومشاعرهم واحدة أن يكونوا يدا واحدة، وهذه الوحدة أمر قدري لا بديل له إلا الدمار والهلاك، ولهذا يحذر رسول الله ﷺ من الفرقة بلفظ ينذر بأفدح العواقب لمن خالفه ففي الحديث " إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ"[2].

إن الشريعة لم تجعل القتل عقابا إلا لأشد الجرائم خطرا، ولهذا فإن الحديث دليل واضح على أهمية الوحدة وعدم الفرقة، ويبين الرسول ﷺ أن عون الله ونصره وتوفيقه مع الجماعة، ففي بعض طرق الحديث السابق: "إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ"[3] وَهَنَاتٌ فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ أَوْ يُرِيدُ يُفَرِّقُ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَائِنًا مَنْ كَانَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ"[4].

والمعنى من قوله ﷺ: فارق الجماعة، أي خالف ما اتفق عليه المسلمون تفريقا بين المسلمين وإيقاعا للخلاف بينهم، وقوله: فاقتلوه، أي ادفعوه ولا تمكنوه مما يريد فإن أدى الأمر إلى القتل في ذلك يحل قتله، فإن يد الله على الجماعة: أي حفظه

---

[1] سورة آل عمران آية ١٠٣.

[2] مسلم رقم ١٨٥٢.

[3] هنات: أي شرور وفساد، انظر: شرح النووي (٢٤١/١٢)

[4] النسائي رقم ٤٠٢٠.

تعالى ونصره مع المسلمين إذا اتفقوا فمن أراد التفريق بينهم فقد أراد صرف النصر عنهم"[1].

هذا الهدي يوجب بالضرورة أن ينظر إلى اتحاد أقطار المسلمين فيما بينهم على الأقل فيما فيه مصلحتهم الحتمية وهو التكامل الاقتصادي، والبداية الطبيعية تقتضي أن يتحقق ذلك بين أهل اللغة الواحدة والتاريخ المشترك أولا، ثم بعد ذلك يتسع النطاق ليشمل العالم الإسلامي كله.

وإن غياب مفهوم التكامل والوحدة عن أفراد المسلمين يماثل غياب غيره من فرائض الدين، ولا يستقيم إسلام المرء إلا باستكمال فرائض الدين كلها، فإن حيل بينه وبينها فلتكن في نفسه عقيدة راسخة أنه لا فلاح بدونها.

السوق العربية المشتركة كطريق للتكامل:

إن إنشاء المشروعات المشتركة بأعدادها الكبيرة المتنامية في أرجاء الوطن العربي لابد أن يتضمن بالضرورة تنفيذ أحكام السوق من قبل جميع الدول العربية التي تسهم في إقامة هذه المشروعات، باعتبار أن السوق العربية الواسعة والمحررة من كافة القيود المفروضة على انسياب السلع، هي التي يمكن أن تستوعب منتجات هذا العدد المتنامي من الشركات العربية المشتركة.

أن التوسع الكبير في التبادل التجاري بين الدول الأعضاء كنتيجة مترتبة على سهولة تسوية المدفوعات الناجمة عن هذا التبادل ، وتعاظم دور الخطط الإنمائية العربية في إقامة القاعدة الإنتاجية الكبيرة كدعامة لتوسيع نطاق هذا التبادل، وإنشاء المشروعات المشتركة بما يسهم في تدفق أحجام ضخمة من المنتجات إلى السوق العربية، سوف يعوض إلى حد كبير ما قد تتحمله بعض الدول العربية الأعضاء من خسائر مترتبة على إلغاء أو تخفيض الرسوم الجمركية التي تعتبرها مصدرا رئيسيا لمواردها الذاتية.

أهمية السوق العربية المشتركة:

أنها الطريق إلى تجميع القوى والموارد العربية في ظل توفير المناخ والضمانات المناسبة التي تساعد على تحريك الموارد الاقتصادية في مجال الاستثمار العربي المشترك ويتمثّل هذا في حرية انتقال رؤوس الأموال العربية

---

[1] حاشية السندي (٩٢/٧).

في ما بين الأقطار العربية وتشجيع وتسهيل عمليات الاستثمار، بما يعود بالنفع على الدولة المضيفة والمستثمر.

ويأتي الإلحاح مصر على ضرورة إحياء هذا المشروع تأسيا بسيدنا عمر ﷺ في تخفيض الرسوم على تجار المسلمين، يكون التكامل الاقتصادي بين أقطار العرب كبداية للتكامل بين أقطار المسلمين هو الطريق، لعلاج مشاكل الفقر والبطالة والحاجة، لهذا فإن مصالح أفراد الأمة تقتضي بالضرورة السعي إلى هذا التكامل بإنشاء السوق العربية المشتركة.

وتجنبا لكل المضار الناتجة عن الأسباب الآتية:

١- طبيعة الظروف الاقتصادية الجديدة التي يمر بها العالم لأن العولمة الاقتصادية تفترض معطيات معينة يؤدي عدم مواجهتها إلى ضياع المصالح الاقتصادية للدول العربية وتكريس حالة الضعف الذي يمر به الاقتصاد العربي في مجمله وفي نفس الوقت تعاظم النفع الذي يعود على المشاركين لها من الدول الأجنبية المختلفة".

٢ – وقد أدى التعثر في تفعيل السوق العربية المشتركة إلى النتائج الأخيرة التي وضعت الأغلبية العظمى من دولنا العربية، في أدنى ترتيب بين دول العالم، وفقًا لتقرير التنمية البشرية الذي يصدر سنويًا عن الأمم المتحدة"[1].

٣ – إن فجوة التقدم والتطور تتسع بسرعة وعمق، بيننا وبين العالم الغربي، بل ها هي الفجوة تنقلب علينا، مقارنة بدول كانت قبل سنين قليلة وراءنا، فأصبحت اليوم أمامنا، كالهند وكوريا الجنوبية وغيرها.

٤ – اتسعت مساحة الفقر والفقراء في الوطن العربي، حتى وصلت إلى متوسط ٦٣./. من مجموع العرب يعيشون حول خط الفقر وتحته، وانقسم العرب بقوة بين قلة ضئيلة من الأثرياء وكثرة هائلة من الفقراء، وهربت الأموال العربية إلى الاستثمار في الخارج.

---

[1] صلاح الدين حافظ أمين عام اتحاد الصحفيين العرب ، إسلام أون لاين.

٥ – كذلك فإن حجم التجارة العربية البينية يتضاءل فتبلغ نسبته ٨.٦./. من إجمالي التجارة العربية وفق إحصاءات عام ١٩٩٩، والباقي نحو ٩١.٤./. مع العالم الخارجي خصوصًا أوروبا وأمريكا وشرق آسيا، حيث يحتل تصدير النفط أساسًا المكان الأول، لأن صناعتنا واقتصادنا، فردي قطري مشتت الإمكانات عاجز عن التقدم والتطور، بل هو عاجز عن الانسياب بحرية عبر حدودنا القطرية، في غياب حلم السوق العربية المشتركة"[١].

لكل هذه الأسباب تمثل السوق العربية المشتركة ضرورة لا بديل عنها للخروج من هذا النفق المظلم، ولذا فإن إزالة المعوقات تأتي في المرتبة الأولي وصولا إلى تحقيق هذا الهدف.

السوق العربية المشتركة وعلاج البطالة:

لقد أنعم المولى جل شأنه على الأمة الإسلامية بالخير الوفير وكان من حكمته سبحانه أن اختلفت الأقطار الإسلامية فيما بينها من حيث طبيعة الخيرات والموارد، وكذلك الأرض والمناخ بما يجعلها، متكاملة فيما بينها، لو تحقق لها التعاون والعمل بالمنهج الإسلامي في علاقاتها.

وكم من مساحات شاسعة لا تجد من يعمرها حفلت بها بعض الأقطار بينما ضاقت أخري بإفرادها، وتعددت المواهب والخبرات بما يناسب كل قطر بما يسمح إن تم التعاون والاتحاد على النحو الذي أمر به الله تعالي، أن يوفر عملا لكل فرد قادر عليه ورزقا طيبا حسنا لكل ساع إليه"[٢].

وإذا كان تحقق هذا الأمل مازال من قبيل الأماني إلا أنه يبقي مطلب شرعي لا يجوز إغفاله مطلقا، فهذا هو الإسلام وهذا هو طريق الخير والفلاح، بل هو طريق العزة والنجاة.

---

[١] انظر أيضا: د عبير فرحات علي، التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، مجلة صالح كامل العدد ١٦ ، ص٤٢ وما بعدها.

[٢] د: خليل سامي مهدي، توظيف إمكانات العالم الإسلامي، مركز صالح كامل ص٣٦ وما بعدها، وانظر أيضا ص١٤٦ وما بعدها، أيضا: د عبير فرحات علي ،التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، مجلة صالح كامل العدد ١٦ ص٢٤ وما بعدها.

حق المرأة العاملة في المعاش الكامل اعتبارا من سن الخمسين

من أخطر القضايا التي تواجه المجتمع المسلم، وكما بينت في الباب الثاني، قضية عمل المرأة، وقد أوضحت دور عمل المرأة في ظهور البطالة، وأتلمس هنا كيفية وتطبيقات العلاج باستعراض جوانب الخلل الخاص بالمساواة التامة بين المرأة والرجل في العمل، بما يتصل منها بموضوع البحث، ويتلخص القول في هذه المشكلة، بأن تمرد الإنسان على طبيعته الخلقية لن تكون له نتيجة مثمرة مطلقا، ولهذا فإن المساواة التامة بين الرجل والمرأة في مجال العمل كما هو قائم بالفعل، لن يجني المجتمع من ورائه إلا الضرر والفساد.

فإن تطويع حكمة الخالق لإرادة المخلوقين، لا يدل إلا على إعراض وتكبر على منهج الله تعالي، ولن يكون في النهاية إلا ما يريد الله جل شأنه.

وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول:" إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ قَالَ ثُمَّ قَرَأَ " وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ"[1].

والمعنى أن المولى عز وجل يحذر هؤلاء الذين تسول لهم أنفسهم الظلم باجترائهم على المعصية،فإنه سبحانه يمهلهم لعلهم يتوبون، فإن تمادوا في غيهم أهلكهم كما أهلك القرون الظالمة من قبل"[2]، وهكذا حال كل من يتمرد على فطرة الخلق كما في المساواة التامة بين المرأة والرجل في العمل دون النظر إلى الصفات الخلقية.

وحتى يتضح وجه الضرر والظلم في المساواة التامة بين المرأة والرجل في العمل، أستعرض ما يلي:

المساواة التامة تمرد على فطرة الخلق:

إن التمرد على طبيعة الخلق يدل، على تكبر الخلق على الخالق أو نسبة القصور إليه والعياذ بالله، فليس من حق المكلف أن يسأل عن سبب تفضيل الخالق بعض المخلوقين على بعض، أو اختصاص البعض ببعض التكاليف دون البعض الآخر، وإن كان له أن يتفكر في الحكمة من ذلك، على أن لا يتوقف الامتثال والطاعة على الرضي، بل الطاعة واجبة على كل الأحوال.

---

[1] سورة هود آية ١٠٢، والحديث متفق عليه: البخاري رقم ٤٤٠٩، ومسلم رقم ٢٥٨٣.

[2] انظر: تفسير ابن كثير (٤٦٠/٢)، وانظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٤٢٢/٨).

ويتضح ذلك من قول المولى تبارك وتعالي:" وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى"[1]، فالآية تبين صفة خلقية تختص بها الأنثى ولا تنفك عنها حيث ترتبط بالهرمونات الأنثوية ارتباطا تاما، هذه الهرمونات التي تلازم المرأة في كل مراحل حياتها"[2]وهذه الهرمونات لها تأثير سلبي على المرأة في فترات دورتها وغيرها بما يجعلها عرضة للتوتر والاضطراب وعدم القدرة على التحكم الكامل في قراراتها، وهذه الصفات إن تفاوتت من واحدة إلى أخري إلا أنها لا تنفك عنها مطلقا"[3]، وهذا يدل على أن المساواة التامة تمرد على هذه الفطرة وتنكر لها، مع أن أحكام الشارع قد راعت هذه المرحلة من فترات عمر المرأة بالأحكام الخاصة بها، بما يدل على ضرورة التفرقة في حياة المرأة بين وقت وآخر وليس الرجل كذلك، بل إن الشارع جل شأنه، عصم المرأة من أن تجري عليها أحكام قد تكون ناشئة عن هذه الحالة النفسية المضطربة في هذه الفترة، ومثال ذلك حرمة الطلاق في الحيض.

إن أحكام الشارع منزهة عن العبث أو التعارض فيما بينها، وهذا دليل على أن الشارع لم يرتب هذه الأحكام الخاصة بالمرأة التي تضمن لها الحفظ والرعاية في هذه الفترة، إلا لحكمة مؤكدة ترجع بالضرورة إلى الاختلاف الخلقي بين المرأة والرجل، وإلغاء هذه الاعتبارات الشرعية تعطيل لأحكام الشارع وتمرد عليها، وقهر المرأة على الخروج إلى العمل وممارستها المسؤولية وقت تعرضها لمتاعب

---

[1] سورة البقرة آية ٢٢٢.

[2] د. محمد خليل صلاح الهرمونات نقلا عن محمد عثمان الخشت : وليس الذكر كالأنثى ص ٥٥.

[3] أفاد الأطباء أن هرمون الكورتيزون سبب لاكتئاب المرأة، ويعد الاكتئاب من الأمراض التي تزداد شيوعا هذه الأيام حيث يصيب من ١٥- ٢٥./. من السيدات في أي مرحلة من مراحل العمر، وتعد هذه النسبة ضعف نسبة الرجال، وتبلغ ذروة الإصابة بالاكتئاب لدي السيدات ما بين سن ٣٥ و٥٠ سنة .

ويرجع د. راجي العمدة استشاري الطب النفسي سبب زيادة نسبة إصابة النساء بالاكتئاب ليس فقط للظروف الاجتماعية، بل لطبيعة الهرمونات وتأثيرها، فحينما يتعرض الإنسان لمشكلة طارئة خاصة النساء يزداد إفراز هرمون الأدرينالين والكورتيزون، كذلك تزداد نسبة الإصابة بالأعراض النفسجسمانية مثل القولون العصبي والذبحة الصدرية الكاذبة والتي تصيب النساء بنسبة خمسة أضعاف بالمقارنة بالرجال. انظر: جريدة الأهرام العدد ٤٢٦٦٧ بتاريخ أول أكتوبر عام ٢٠٠٣م.

هذه الفترة، تكليف لها بما لا تطيق، وإلزام للمجتمع بتحمل نتائج قرارات نابعة في حالة قلق واضطراب وفيه من المفاسد والمضار ما لا يمكن إغفاله.

مخاطر التكيف ضد الفطرة:

إن من رحمة الله تعالى أن هيأ كل مخلوق بما يناسب ما خلق لـــه، وللمـــرأة دور خلقي لا بديل له عنها، ويتمثل هذا الدور في الحمل والولادة، وهذه المـــرأة التـــي تأبي هذا الدور كأنما تحاسب الله على قدره، وتنزه الله عن ذلك، أليس الله تعـــالى القائل:" وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ"[1] وبناء عليه فلن يجدي التـــأبي على قدر الله إلا الخسران وسوء العاقبة.

وكأن الله سبحانه وتعالي أراد للخلق ألا يستدرجهم الشيطان إلـــى هـــذه الهاويـــة، فجعل من الآيات ما هو كفيل بتنبيه كل ذي لب، من هذه الآيات أن الإنسان كـــائن قادر على التكيف بدرجة عالية، ومن هذه الصفة قدرة المرأة على التكيـــف علـــى المساواة الخارجة عن طبيعتها وفطرتها، والتي يزين لها الشـــيطان أنهـــا بـــذلك التكيف قادرة على ما لم يؤهلها الله له، ولكن لو أمعنت النظر لأدركت أن التكيف على الوجه الذي يبعدها عن فطرة خلقها، قد سلبها قدرتها ولو بصورة جزئية على صفة هي ألصق الصفات بها ألا وهي الحمل والولادة، ولا بديل عنها مهما حاولوا من إيجاد بدائل"[2]، والواقع يثبت بما لا يدع مجالا للشك أن ممارسة المرأة أعمـــال الرجال، قد أفقدها كثيرا من خصائص الأنثى الخلقية والضـــرورية لـــدورها فـــي الحياة، لما يؤدي إليه من خلل في الهرمونات، كما سبق توضـــيحه، أو لـــيس الله القائل عز شأنه " فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الـــدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ"[3].

قال بعض المفسرين "معناه لا تبدلوا خلق الله فتغيروا الناس عن فطـــرتهم التـــي فطرهم الله عليها فيكون خبرا بمعنى الطلب"[4]، وقيل: "دخل في ذلك فعل كـــل مـــا

---

[1] سورة الأنعام آية ١٨.

[2] كالحمل خارج الرحم وغير ذلك حيث إن جميع الوسائل لا يمكنها مطلقا الاستغناء عن المرأة بالكلية.

[3] سورة الروم آية ٣٠.

[4] تفسير ابن كثير (٤٣٣/٣).

نهى الله عنه من المعاصي ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله وينهى عن جميع طاعته فذلك معنى أمره نصيبه المفروض من عباد الله بتغيير ما خلق الله من دينه"[1].

وقوله تعالى "لا تبديل لخلق الله" معناه: تعليل للأمر بلزوم فطرته تعالى أو لوجوب الامتثال به، أي لا صحة و لا استقامة لتبديله بالإخلال بموجبه و عدم ترتيب مقتضاه عليه باتباع الهوى وقبول وسوسة الشيطان"[2] أو ليس خروج المرأة إلى العمل على هيئة المساواة التامة بينها وبين الرجل إخلال بموجب هذا الأمر الرباني ؟

وسوف يأتي زمان لو استمر الحال على ما هو عليه يصبح فيه عودة المرأة إلى طبيعتها الأنثوية من الأمور المستعصية حتى ولو رغبت فيه، وحال الأمم التي شاعت فيها المساواة التامة في العمل شاهد على ذلك، وهذا طريق الضياع مهما طالت فترته.

من جهة أخري فإن التكيف مع المساواة التامة يؤدي بالضرورة، إلى الالتفاف حول الأحكام الشرعية أو تعطيلها بالكلية، لاستحالة الحفاظ على التكاليف الشرعية وهذا التكيف معا على الإطلاق، وبرهان ذلك حديث " الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ"[3] ومعني الحديث: "أنها ذات عورة"[4]، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، أي زينها في نظر الرجال، وقيل أي نظر إليها ليغويها ويغوى بها، فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها بغيرها، ويغوي غيرها بها ليوقعهما أو أحدهما في الفتنة، أو يريد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق سماه به على التشبيه"[5]

---

[1] تفسير الطبري (٨٥/٥).

[2] تفسير أبي السعود (٦٠/٧).

[3] الترمذي رقم ١١٧٣.

[4] سواء بزينتها الشخصية أو زينة ملابسها أو كليهما معا.

[5] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٢٨٣/٤).

وها هي أحوال المجتمع المسلم تثبت ما جاء في الحديث بما لا يجعل الشك يتطرق إليه"[1].

ومما ترتب على هذه المساواة التامة أيضا، محاولة تطويع عقد الزوجية لطبيعة للمستجدات العصرية، وكما سبق أن بينت، فإن استقرار الأحكام الشرعية النصية من جهة التطبيق على مر العصور يؤكد أن مجال الاجتهاد فيها لم يعد يتسع لأي جديد غير ما نقل، ومن هذه الأحكام المنصوص عليها أحكام عقد الزواج.

المساواة التامة تنافي مقتضي عقد الزواج:

فأحكام عقد الزواج تدخل ضمن حقوق الله التي لا تسقط باختيار المكلفين فهي تخص النظام العام للمجتمع والذي يناط بأولي الأمر رعايته، حيث عد عقد الزواج من العقود الشكلية قانونا"[2]، فموضع الرضي في عقد الزواج يكون حين إنشاء العقد، بينما تترتب عليه أحكامه بصفة قهرية بعد تمامه"[3]، ومن هذا القبيل قوله تعالى: " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"[4]، فالإنفاق حق مقرر للمرأة شرعا على الرجل لا يسقط باختيارهما"[5]، باختيارهما"[5]، بل يقهر عليه ويلزم به بموجب عقد الزواج، وهذا انتقاص من حقه

---

[1] وفي الحديث: "إنما النساء عورة وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس فيستشرف لها الشيطان فيقول إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال أين تريدين؟ فتقول أعود مريضا أشهد جنازة أو أصلي في مسجد، وما عبدت امرأة ربها بمثل أن تعبده في بيتها"، المعجم الكبير (١٨٥/٩) رقم ٨٩١٤.

إن هذا الحديث يدل على أمر قد أصبح واقعا ملموسا، ولا يعارض الحديث السابق بل إن هذا يبين وجه العورة المقصودة، وهي التي تحاول الزينة بالثياب وغيرها تبتغي إعجاب الناظرين، وهذه فطرة خلقية في المرأة لا يمكن إنكارها ، فإنه من طبيعة خلقتها أن تنال الإعجاب، وإن الله سبحانه وتعالي قد خلق الصفات الضرورية لبقاء الخلق ولكن لم يترك لها الحركة كيف شاءت بل ضبطها بالأحكام الشرعية، ولم يكلف إلا بما هو مقدور ومن هذا عدم التبرج وإبداء الزينة، ولكن التكيف مع المساواة التامة يوجب تيسير مجاهدة المرأة للحركة والعمل والتنقل كالرجل حتى تستطيع مواصلة العمل وكان هذا هو الطريق إلى تعطيل ألحكام الخاصة بزي المرأة، فتشبهت بالرجل في زيها.

[2] انظر: الإمام محمد أبو زهرة الأحوال الشخصية ص٥٧.

[3] انظر: ص١٥٥.

[4] سورة النساء آية ٣٤.

[5] لا يسقط باختيارهما بمعني أنه إذا حدث خلاف فنفقتها واجبة عليه إذا طالبت بها ولا تسقط باتفاق سابق بينهما. انظر: الإمام محمد أبو زهرة الأحوال الشخصية ص٢٣٠.

في الملكية، روعي فيه تغليب المصلحة العامة بحفظ المرأة عن الابتذال طلبا للمعيشة على مصلحته الخاصة في حفظ ماله.

ومن قبيل هذه الأحكام أيضا، وجوب الطاعة على المرأة ورعاية حق الزوج " فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا"[1]، "فالصالحات قانتات مطيعات لله قائمات بحقوق الأزواج يحفظن في غيبة الأزواج ما يجب حفظه في النفس والمال، وقوله تعالى: وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ" أي عصيانهن وترفعهن عن مطاوعة الأزواج"[2].

إن الآية تربط بين صلاح المرأة وبين طاعة زوجها، وهذا يدل على أن المرأة عليها واجب شرعي لا يمكن إغفاله، هذا الواجب يدخل ضمن الأحكام الشرعية العامة المنظمة لأحكام المجتمع، وقد رتب الشارع العقوبة على ترك هذا الواجب بما يوحي أن تصرف ولاة الأمور يجب أن يأخذ بعين الاعتبار هذا الحق المفروض للزوج على زوجه، ليجعل هذا الحق متاحا ومقدورا عليه، حتى لا يضيع، بسبب قهر القوانين وقسوة الحاجة، فيتم بذلك تفريغ أحكام الشرع من مضمونها.

وهذا ما كفله الشارع للرجل حيث جعل له القوامة على المرأة، هذه القوامة ليست قاصرة على داخل البيت بل تتعداها إلى خارجه يبن الحديث ذلك بقوله ﷺ "لا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ "[3]، فخروج المرأة إلى طاعة ليست مفروضة عليها بل من قبيل التطوع، جعلها الشارع مرهونة بإذن الزوج وهو بدل اقتضاء على أن له هذا الحق و إلا ما كان للإذن معني.

وليس لمخلوق أن يعترض على إرادة الخالق، فإن حمل حق الرجل على المرأة على أنه من قبيل التفضيل فقد قال الله تعالى: " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا

---

[1] سورة النساء آية ٣٤.

[2] انظر: تفسير البيضاوي .

[3] متفق عليه البخاري رقم ٤٩٤٠، مسلم رقم ٤٤٢ واللفظ لمسلم.

قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا"[1]

وإن حمل هذا الحق على أنه من قبيل توزيع الأدوار التي لا تستقيم الحياة إلا بها، فليس لأحد أن يتمرد على مراد الله، وليتذكر العبد دوما أن الأوامر الشرعية تكليف وإلزام وليست رغبة واختيارا، ومن هذا التكليف أن ترضي المرأة بما قسم الله لها من دور في الحياة، و إلا كانت عاصية خارجة عن طاعة الله تعالي.

ترتب العقاب وسوء العاقبة على المساواة التامة:

والدليل على وقوع هذه المعصية هو ما أخبر عنه النبي ﷺ وهو الصادق المصدوق، وذلك عندما أصبح عمل المرأة مطلبا خاصا بها مسايرة للعصر دون النظر إلى الحاجة أو عدمها، وتمردت على فطرتها وأنكرت ما فرضه الله عليها، فهذا هو الظلم البين والتكبر على أحكام الشارع وقد نبه رسول الله ﷺ على نتيجة ذلك كما في الحديث: "أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ"[2].

وهذا خبر يقيني يستوجب العمل على النجاة من هذا المصير، ولن يتيسر ذلك إلا بتيسير أسبابه، ومزاحمة المرأة الرجل بالشكل الحادث بالفعل يؤدي حتما إلى التأقلم على المساواة التامة وعدم الرضوخ للطاعة، وهذا تفريغ للأحكام الشرعية من مضمونها، فإن الشارع قد رتب أمورا لا تستقيم بحال إلا إذا تفاوتت الدرجات، وأمور الأسرة كغيرها من كل الأمور لا تستقيم إلا إذا كان لها قائد واحد له حق القرار إن اختلفت الأهواء، وهذه كلها أمر ملموسة في حياة البشر ليست في حاجة إلى تأكيد ولكن المراء والمكابرة لا تدل إلا على استمراء المعصية بالجدل

---

[1] سورة الأحزاب آية ٣٦.

[2] متفق عليه واللفظ للبخاري ، ومسلم رقم ٩٠٧.

والمماراة وصدق الله تعالى" وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا"[1] أي خصومة ومماراة بالباطل"[2]

رعاية المرأة بما يناسب طبيعتها:

لما كان التكليف بالأمر دليل الاستطاعة"[3]، وكانت المساواة التامة في العمل بين الرجل والمرأة لا تستقيم بحال مع أوامر الشرع وتكليفاته، فإن الواجب الشرعي يقتضي تيسير الأحوال بما يوافق الامتثال.

ولما كانت الغاية منصبة على علاج البطالة من منظور الإسلام، فإن تطبيقات العلاج لا بد أن تأخذ بالاعتبار علاج المشكلة الخاصة بالمساواة التامة، وبدلا من قهر مجموع النساء على المعصية، كما في حال من دفعتها الحاجة منهن، فإن مراعاة حقها بأن تكون صالحة مطيعة يصبح واجبا يخضع للنظام العام، لأن التكليف بالأمر يفقد معناه إن كان يتعذر القيام به، وكذلك لا يصلح أن تتقلب أحكام الشرع العامة إلى أحكام الضرورة، وهذا يقتضي توفير سبل الطاعة والامتثال بما يناسب عمل المرأة.

ولما كانت حقوق الله تعالى يناط بأولي الأمر"[4] رعايتها، فإن رعاية المرأة بما يكفل لها أداء المفروض عليها واجب يجب العمل على أدائه"[5]، سواء بسواء كما يقوم بيت مال المسلمين برعاية الفقراء والمحتاجين، حتى لا تدفعها الحاجة والضرورة إلى الخروج على الأحكام الشرعية.

ويبين ذلك حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا"[6] فَأَنَا وَلِيُّهُ فَلْيُدْعَى لَهُ الْكَلُّ الْعِيَالُ"[1]

---

[1] سورة الكهف آية٥٤.

[2] تفسير النسفي (١٨/٣).

[3] كشاف القناع للبهوتي (٢٨٦/٢).

[4] الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٧.

[5] فمن واجبات أولي الأمر: حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال، انظر: المرجع السابق ، أحكام القرآن للجصاص (٣١٨/٢).

[6] الكل بفتح الكاف المراد به ها هنا العيال، الضياع والضيعة بفتح الضاد المراد عيال محتاجون ضائعون.

وهذا الحديث يبين أن رعاية الأسرة حق كفله الشارع، ولم يترك عرضة للفتن والضياع.

وتطبيق هذا النظام يستوجب توفير سبل العيش للمرأة أولا فلا تقهر على العمل لتعيش، ويكون ذلك بإتباع منهج الإسلام في كفالتها، أما وبنتا وزوجة، ولو تخلي المسلمون عن كثير من ترف العيش لتوفر لكثير من الأزواج ما يغنيهم من الدخل عن عمل زوجاتهم.

المعاش الكامل في سن مبكرة وأثره في علاج مشكلة البطالة:

وإذا كان خروج المرأة إلى العمل في ظل مشقة الحياة وارتفاع تكاليفها المعيشية، فإن مخاطبة النساء بعدم العمل يصبح بغير مضمون، ولكن الحل الممكن والقابل للرضي، أن يفتح باب المعاش المبكر للمرأة اعتبارا من سن الخمسين، مع صرف المعاش كاملا غير منقوص.

ومما يؤكد نجاح هذا الحل بنسبة مؤثرة تساعد كثيرا في علاج مشكلة البطالة، أنه يناسب طبيعة الأسرة المسلمة التي تقوم فيها الزوجة على رعاية أمور البيت الزوج والأولاد، وغالبا يكون الزوج أكبر سنا من المرأة فيأتي وقت يصبح الرجل فيه حبيس البيت بعد المعاش والزوجة خارجه تعمل، وهذا يسبب خللا أكيدا في التركيبة النفسية الفطرية التي أهل الله تعالى بها الخلق لأداء ما يناط بهم من أحكام.

ولهذا فإن خروج المرأة اختياريا للمعاش المبكر اعتبارا من سن الخمسين، يعالج هذا الخلل الأسري، مما يعطي انطباعا أن هذا الحل سيلقي نجاحا.

إن ما يمكن أن تتحمله الدولة من تكاليف من أجل هذا الحل يتضاءل كثيرا عن تكاليف علاج ما ينشأ من مفاسد وشرور من تعطل الشباب وانعدام الأمل في الحصول على وسيلة الرزق ولقمة العيش.

من جهة أخري فإن فتح أبواب العمل والكسب أمام الشباب سيوفر عامل الأمن للفتيات الساعيات إلى العمل بوجود البديل الصحيح لتحمل النفقة على نفسها بوجود الشباب القادر على الزواج والإنفاق، فتعود الأمور إلى نصابها الشرعي.

---

[1] متفق عليه البخاري رقم ٦٣٦٤، ومسلم رقم ١٦١٩، والنص للبخاري.

ولا يرد على ذلك بالقول: إن في عدم عمل المرأة تعطيل لطاقات المجتمع، لأن هذا القول لا يستقيم بحال مع تفشي بطالة الشباب في كل طبقات المجتمع.

كذلك فإن المجتمع المسلم لا يعد عدم خروج المرأة إلى العمل بطالة، فإن كل هذه الصفات دخيلة عليه مناقضة لأحكام الشريعة، بل إن البطالة الحقة هي بطالة الشباب الذين أوكل الله تعالى إليهم الإنفاق على الفتيات، وجعل الطريق إلى ذلك عقد الزواج.

وإني وإن كنت أري أن طريق هذا الحل بعيدا بقدر بعد المسلمين عن دينهم، وإنه لكبير، إلا أن الأمل في روح الله تعالى لا ينقطع، وإبانة حكم الله تعالى ناصعا خاليا من أي شائبة، هو ما أدعو الله تعالى به أن يرد المسلمين إلى دينهم مردا جميلا.

المساجد والجمعيات الملحقة بها وأثرها في علاج البطالة

كانت المساجد على مر العصور منارة العلم ومثابة العلماء، في ساحاتها انعقدت حلقات الدروس وأقيمت المناظرات، فكان لذلك أثره البعيد في تقدم العلوم والآداب.

وكانت المساجد أيضا بما ألحق بها من مدارس ومعاهد، وما أنشأ فيها من خزائن الكتب وما وقف عليها من أحباس، وما انعقد في جنباتها من مجالس القضاء، تحمل أكرم المعاني نحو رسالة الخير والحق، ثم هي قبل ذلك أشرف بقاع الله في الأرض"[1]

إن تصدر المسجد في المجتمع المسلم لغيره من البيوت والمرافق والمؤسسات هو الذي أعطي المسلمين في الماضي، ويستطيع أن يعطيهم في الحاضر والمستقبل تلك المكانة المتصدرة التي ملأوا بها الدنيا برا وعدلا في أقل من نصف قرن من الزمان.

إن كثيرا من المشكلات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية فضلا عن الخلقية والسلوكية، لا تجد لها حلا إلا عندما يعود الناس إلى المسجد متلمسين رحمات الله وبركاته.

وعندما لم تعد للمسجد تلك الصدارة، فانكمش عن امتداده وقعد به المسلمون عن أداء وظائفه لبعدهم عن دينهم تقهقروا وانتكسوا وطمع فيهم العدو وانتهب أرضهم وديارهم وأموالهم وصاروا ببعدهم عن روح المسجد أمما بعد أن كانوا أمة، وأصبحوا أتباعا بعد أن كانوا القادة والسادة، غابت عنهم روح المسجد فغابوا عن الدنيا وهم شهود، وفقدوا أدب المسجد وأخلاقه ففقدوا أنفسهم في زحمة الصراع على الدنيا وحدها، وأهملوا بيوت الله فزيفوا حقيقتها وأفسدوا جوهرها فدب فيهم الفساد والزيف.

ولقد علم أعداء الدين قيمة المسجد في حياة المسلمين، وتحققوا من قوته القادرة على بث روح الإرادة والقوة وصدق اليقين في نفوس المسلمين، فوقفوا له

---

[1] انظر: محمد أبو الفضل إبراهيم رئيس لجنة إحياء التراث الإسلامي تصدير كتاب إعلام الساجد بأحكام المساجد للإمام للزركشي ص ٣.

بالمرصاد، حاربوه وناصبوه العداء لأنهم أحسوا بخطر وظيفته في المجتمع الإسلامي، وكانوا في حربه شيعا وفرقا، فمنهم من بهرج عليه بالنقوش والرسوم والزخارف، ومنهم من أدخل عليه الأهواء والبدع ما يصرف رواده عن الإفادة منه، ومنهم من عطل فيه روح المدرسة والتعليم، ومنهم من قتل فيه روح التوجيه والإرشاد، ومنهم من طرحه من حياة المسلمين فأغلق أبوابه إلا في أوقات الصلوات، ومنهم من حوله إلى كنيسة أو بيعه"[1].

ولقد تحقق لأعداء الدين ما سعوا إليه بتفريغ المسجد من قيمته الحقيقية التي كانت له في عصور المسلمين الزاهرة، فانهزم المسلمون نفسيا وأدبيا قبل أن يفقدوا استقلالهم وحريتهم على أيدي أعدائهم.

مكانة المسجد على عهد الرسول ﷺ والخلافة الراشدة:

من أجل ذلك كان أول بناء يقوم به رسول الله ﷺ في المدينة هو بناء المسجد، لأن إقامة المسجد خطوة أساسية في بناء المجتمع الإسلامي، فالمسجد تدريب للمسلمين على الدقة والانضباط، وعمارة المسجد من أهم الأعمال التي ترضي الله سبحانه وتعالي، والتي تشهد لصاحبها بالإيمان وعمارة المسجد ليست قاصرة على إقامة الصلاة، بل تتعدي حدود العلاقة التي بين الإنسان وربه لتحقق الغاية من الخلق بصورتها الشاملة التي لا تتحقق إلا بصلاح المجتمع كله تحقيقا للطاعة بكل درجاتها، فعمارة المسجد ربط بينه وبين حياة المسلم كلها، وهذا ما بينته الآية الكريمة: " إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ"[2]، ولفظ هذه الآية الخبر وفي ضمنها أمر المؤمنين بعمارة المساجد"[3] فهذا أمر غير الأمر بالصلاة، وقصر دور المسجد على إقامة الصلاة تفريط وتضييع لحكم شرعي منصوص عليه كما في الآية الكريمة، و يقول الإمام البيضاوي " إنما تستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها

---

[1] انظر: د. على عبد الحليم محمود، المسجد وأثره في المجتمع المسلم ص ٨٣.

[2] سورة التوبة آية ١٨.

[3] تفسير الثعالبي (١٢٠/٢).

بالسرج وإدامة العبادة والذكر ودروس العلم فيها وصيانتها مما لم تبن له كحديث الدنيا وعن النبي ﷺ قال الله تعالى إن بيوتي في أرضي المساجد وإن زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور أن يكرم زائره"[1]

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: " إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان"[2].

وروي أن النبي ﷺ قال: "إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة الشاذة والقاصية والناحية فعليكم بالجماعة والإلفة والعامة والمساجد وإياكم والشعاب"[3].

وهذا أمر شرعي تكليفي يوجب العودة إلى المسجد لإحياء دوره في المجتمع المسلم، حيث يترتب على فقدان مكانة المسجد الهلاك والتشتت.

لهذه القيمة حث الحديث على بناء المساجد، لتكون الجانب المادي الملموس الذي يربط بين حياة المسلم وبين آخرته، روي أمير المؤمنين سيدنا عثمان بن عفان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من بني مسجدا يبتغي به وجه الله بني الله له مثله في الجنة"[4].

دور المسجد في المجتمع الإسلامي:

المجتمع الإسلامي لم يقم على الرهبنة كما لم تتحكم فيه المادة، بل هو الامتزاج الأمثل بين الدين والدنيا، ولهذا كان المسجد في حياة المسلم ضرورة دينية ودنيوية معا، وعندما يفقد المسجد في المجتمع الإسلامي قدرته على تجميع المسلمين في رحابه ليتدارسوا أمور دينهم ودنياهم، فإن المسجد حينئذ يفقد أهم ما شرع بناؤه من أجله، وهو تعليم المسلمين شئون دينهم ودنياهم.

هكذا كانت وظيفة المسجد على عهد الرسول ﷺ وهكذا استمرت في فترات الحكم الإسلامي الذي حرص أهله على التمسك بما جاء به الرسول ﷺ ويبين الإمام ابن

---

[1] تفسير البيضاوي (١٣٦/٣).

[2] الترمذي رقم ٣٠٩٣.

[3] كنز العمال رقم ١٠٢٧، مصنف عبد الرازق رقم ١٩٩٧.

[4] متفق عليه البخاري رقم ٤٣٩، ومسلم رقم ٥٣٣.

تيمية رحمه الله تعالى ما كانت عليه المساجد في عهد رسول الله ﷺ بقوله: "وكانت مواضع الأئمة ومجامع الأمة هي المساجد، فإن النبي ﷺ أسس مسجده المبارك على التقوي ففيه الصلاة والقراءة والذكر وتعليم العلم والخطب وفيه السياسة وعقد الألوية والرايات وتأمير الأمراء وتعريف العرفاء، وفيه يجتمع المسلمون عنده لما أهمهم من أمر دينهم ودنياهم"[1].

وكذلك عماله ﷺ في مثل مكة والطائف وبلاد اليمن وغير ذلك من الأمصار والقري، وكذلك عماله على البوادي فإن له مجمعا فيه يصلون وفيه يساسون، وكان الخلفاء والأمراء يسكنون في بيوتهم كما يسكن سائر المسلمين في بيوتهم، ولكن مجلس الإمام الجامع هو المسجد الجامع"[2].

ولقد ظلت وظيفة المسجد هي العبادة والتعليم والمدارسة ومقر القيادة والرياسة طوال مدة إقامة الرسول ﷺ في المدينة المنورة وكذلك استمرت في خلافة الخلفاء الراشدين ﷺ، فتلك وظيفة المسجد في المجتمع الإسلامي، كما يجب أن تكون وكما كانت عليه في عهد الرسول ﷺ، العبادة والتعليم والاهتمام بشئون المسلمين وتربية المسلمين على هدي من روح المسجد، وزرع الألفة والمودة والأخوة الإسلامية بين رواد المساجد وتزويد المسلمين بكل ما يعنيهم من أمور إخوانهم المسلمين، وطبع المسلمين على الأخلاق الإسلامية التي يرعاها المسجد وتزكيها آدابه.

وإن أي انحراف عن هذه الوظائف أو بعضها هو انحراف بالمسجد عن أهم وظائفه وابتعاد به عما بني له ومخالفة لما كان عليه أمر المسجد على عهد الرسول ﷺ، ومن هذه الحقائق يتبين أن المسجد في المجتمع الإسلامي لا يقل أهمية في تنمية المجتمع وترشيده عن تكوين الفرد المسلم ولا عن تكوين البيت المسلم، بل إن الفرد والبيت كليهما لا يجدان المجال الطبيعي لممارسة الإسلام إلا

---

[1] الفتاوي الكبري لابن تيمية (٢/٥٥٠).

[2] المرجع السابق.

في المسجد، فالمسجد أحب البقاع إلى الله تعالي، فالمسجد قلعة الإيمان وحصن الفضيلة"[1].

المسجد وأثره في علاج مشكلة البطالة:

بعد أن بينت مكانة المسجد وارتباط المسلم به، وأثره في حياة المسلمين الأوائل، يتبين أن أي عمل يرتبط بالمسجد في حياة المسلمين سيكون محط رضاهم وحرصهم عليه وتنافسهم في توفير أسباب نجاحه واستمراره.

ويلاحظ في الواقع المعاصر أن كل أوجه الإنفاق المرتبطة بالمسجد، تلقي إقبالا من عامة المسلمين، ولو توفرت عوامل الثقة والأمان في توجيه هذه الأموال لازداد تنافس الناس في الإنفاق فيما يتصل بالمسجد من أعمال مرات ومرات.

وبالمقابل فإن الحيلولة بين رغبات الناس في نفقات تطوعهم وبين ما يريدون تجعلهم يحجمون عن الإنفاق، فتضيع مصالح كثيرة كان من الممكن إدراكها.

ويمكن الوصول إلى وسيلة مقبولة لدي الناس وأيضا من الممكن وضع الرقابة اللازمة عليها كما هو الحال في الجمعيات الخيرية الأهلية المرتبطة بالمسجد.

توفير عوامل الأمان لجمعيات المساجد:

هذه الجمعيات يتم تأسيسها وفقا للنظام العام في الدولة، ولكن الذي يعيق عملها أنها تخضع لقوانين تحد من عملها سواء في تلقيها الأموال أم في طرق إنفاقها.

وأري أنه لو زادت المساحة المسموح لهذه الجمعيات بالحركة فيها دون ضغوط عليها لأمكنها إقامة الكثير من المشاريع التي تستوعب الكثير من الأيدي العاملة ويمكن نجاح ذلك على الوجه التالي:

أ – أن تكون هناك جهة واحدة مسئولة عن متابعة أعمال هذه الجمعيات وعدم تعدد القوانين المنظمة لعملها، مع الفصل في أحكامها بين الجمعيات العاملة بالمساجد وغيرها.

ب– أن يكون دور الجهات الرقابية مقتصرا على التأكد من توجيه موارد الجمعية للأغراض التي جمعت من أجله.

---

[1] انظر: سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي مفتي عام السلطنة، إعلاء شأن المساجد ، د: على عبد الحليم محمود المسجد وأثره في المجتمع المسلم، ص ٤٥.

ج- من الممكن أن تساهم هذه الجهة أو غيرها في توجيه أعمال الجمعية عند بدأ تأسيسها إلى مشاريع معينة على سبيل التوجيه وليس الإلزام، على أن يراعي في إصدار الموافقات السماح للجمعيات التي تعلن عن مشاريع قادرة على استيعاب الأيدي العاملة.

د- أن يتم إعفاء جميع الأعمال التي تقوم على توفير فرص العمل من جميع الرسوم والضرائب.

هذا وليس المراد الدخول في تفاصيل وقوانين هذه الجمعيات بقدر محاولة بيان أنها الطريق المتاح القادر على حل جزء كبير من مشكلة البطالة، بما يمكنها من تلقيه من أموال وخير دليل على ذلك مراكز العلاج التي نجحت عندما ارتبطت بالمسجد، ولو توفرت لمثل هذه المشاريع، الاستشارات والخبرة والرقابة المنبعثة من روح الإسلام، لأمكن إقامة مشاريع إنتاجية وحرفية متعددة وقادرة على امتصاص جزء كبير من الأيدي العمالة خاصة وأن المساجد تنتشر في كل قرية ومدينة وتختلف أوجه النشاطات بها بما يجعل اختلاف التوجه في مثل هذه الجمعيات بما يناسب المكان الذي توجد فيه ميسورا.

وهكذا يتم تسابق الناس إلى التبرع والصدقة بغير ضغوط ولا إكراه.

الخاتمة

أورد فيما يلي أهم النتائج المستخلصة من البحث عسى أن ينفع الله تعالى بها إنه نعم المولى وهو الهادي إلى سواء السبيل.

من حيث والوقاية من هذه الآفة:

هيأ الخالق جل شأنه الإنسان بصفات خلقية وشرع أحكاما تكليفية على مستوى الفرد والجماعة، قادرة على عصمة المجتمع المسلم من الوقوع في شر البطالة ومخاطرها، كما يتضح فيما يلي:

أولا: فطر الله تعالى الإنسان على حب الحركة والسعي وجعل الركون إلى البطالة مبعثا على قلقه واضطرابه بل وطريقا إلى المرض والفتور بشكل عام.

ثانيا: ألزم المولى عز وجل الإنسان بعمارة الأرض، والتي لا يمكن الوصول إليها إلا بالعمل والسعي، وجهزه بالمقومات اللازمة لهذه الغاية من قوة عضلية وصفات ذهنية وجعل حب المال والتملك صفة ملازمة له ترغبه في الحركة والسعي من أجل الكسب والتملك .

ثالثا: فرض الله سبحانه وتعالى على الإنسان العمل المنتج الذي يحقق له مبتغاه في الحصول على المال والقوة، ويمكنه من طاعة الله تعالى والتي لا يمكن الوصول إليها إلا بالمال .

أ- أمره بالعمل على تحصيل العلوم الدنيوية التي لا غنى للحياة عنها ولا صلاح لحال المجتمعات إلا بها سواء ما كان يتصل منها بمجال العلوم والطب والحساب أم ما كان يتصل منها بعلوم الحرفة والصناعة وغيرها، وجعل السعي من أجل تحصيل العلم بكل صوره طاعة له سبحانه، وقرن بين العلم وبين خشيته جل شأنه، لبيان قدر العلم وشرفه، وألزم بنشر العلم وعدم كتمانه ونقله جيلا بعد جيل للاستفادة به والعمل على تطويره والاستزادة منه.

ب- شرع التكافل بين أفراد المسلمين وحث عليه وألزم به، لأنه الطريق الذي يحقق تكامل طاقات الأفراد وتجميع مجهودهم ليمثل قوة حقيقية قادرة على التصدي لأي مشكلة.

كما أن التكافل ينزع الضغينة من النفوس، ولا يفقدون شعورهم بالانتماء، إذا ضاقت بهم الحال أو تقطعت بهم سبل العيش أحيانا، لما يجدونه من المواساة والتعاون الصادق والشعور العملي الذي يترتب عليه إسداء العون لحين الخروج من الضيق والمشقة .

ج- تربية سليمة قائمة على الاقتصاد في المعيشة والرشد في الاستهلاك، دون تقتير أو إسراف، فالاعتدال في كل أمور الحياة مطلوب حتى فيما يتصل بالأمور التعبدية .

وكانت البطالة أثرا مباشرا لمخالفة منهج الشرع:

فإن نشوء البطالة يرجع في المقام الأول إلى مخالفة منهج الإسلام في تنظيم المجتمع، فشريعة الله تعالى لم تأت لتجعل جموع المسلمين رهبانا في صوامع التعبد، ولكن عمارا للأرض وهداة للخير والفلاح.

وعندما تنكروا لشرع الله وجعلوه وراء ظهورهم تمكنت منهم الشرور والمفاسد كلها ومن هذه الشرور والمفاسد آفة البطالة التي تهدد مجتمعهم بالدمار والخراب ما لم يسارعوا إلى طوق النجاة بالتمسك بمنهج الله تعالى في علاج هذه الآفة.

فمن أهم الأمور التي تعرضت لها في أسباب البطالة:

أولا: تلك الأسباب التي ترجع إلى:

أ- كسل الأفراد وانصرافهم عن السعي والنشاط، أو بدعوى التوكل الزائف فأصبحوا عالة وعبئا على المجتمع.

كذلك التنافس في جمع المال والاستزادة منه دون أداء الحقوق الواجبة فيه، إضافة إلى الترف والتنعم في متع الدنيا دون نظر إلى مصلحة المجتمع.

ب- الأثرة والأنانية وإهدار الكثير من العفو من المال تغافلا عن حاجات الناس حولهم، ولو أحسوا بغيرهم لأمكن تجميع الكثير من ينفع الناس ويصلح أمرهم.

ثانيا: الركون إلى بطالة مقنعة نتيجتها الهدم والفساد خوفا من طرق أبواب الرزق وركونا إلى أمان زائف.

ج- وكان لخروج المرأة إلى العمل رغبة في المساواة التامة بالرجل دون النظر إلى الحاجة أو عدمها، أكبر الأثر في البطالة واليأس من علاجها.

د- الاستعانة بالغير وما يؤدي إليه من تضييق فرص العمل علي المسلمين دون فائدة حقيقية تعود على المجتمع.

ثالثا: تفشي الأمية بين أفراد المجتمع المسلم مما جعله غير مؤهل لمسايرة التقدم وإجادة الإنتاج، مما ترتب عليه سيطرة الدول الكبرى على مقدرات العالم الإسلامي والتحكم في أسواقه لتصريف منتجاتهم.

كما أدى فشل سياسات التعليم إلي تخريج أجيال جاهلة لا قدرة لها على الابتكار والإجادة فكسدت السلع وأغلقت المصانع أبوابها وانتشرت البطالة.

رابعا: السياسات الاقتصادية المتبعة والمتقلبة والمتغيرة دون نظر إلى المصلحة أو منفعة الناس الحقيقية، من هذه السياسات، جميع القيود الواردة على الملكية ومنها: نزع الملكية والتأميم وكذا تحديد الملكية وغير ذلك مما يخل في هذا النطاق.

ومن هذه السياسات النظم الضريبية القائمة على الجباية دون النظر إلى المصلحة. وقد ساعدت هذه النظم على تهريب أو طرد معظم رؤوس الأموال إلى خارج البلاد.

خامسا: بدلا من أن تكون الزيادة السكانية نعمة في ظل هذه المساحات الشاسعة الخالية في بلاد المسلمين، يصر القائمون على الأمر الاستمرار في تخطيطهم للحد من الزيادة السكانية مهما تكلفوا من أموال في هذا السبيل، فكانت النتيجة مزيدا من البطالة والتعطل والفقر.

والبطالة مصدر دائم للمخاطر والأضرار:

أولا: أفرزت البطالة أنواعاً متعددة من المخاطر والأضرار التي يختلف حكم الشرع فيها باختلاف الدافع إليها وباختلاف طبيعة ضررها وفي هذه المخاطر ما هو على المستوى الاجتماعي كانتشار الجرائم ومنها النصب والسرقة، وكذلك جرائم هتك العرض والزنا وغيرها.

كذلك من أخطر هذه المخاطر على المستوى الاجتماعي تعاطي المخدرات وانتشار الرشوة والمحسوبية وكذلك أعمال النصب والاحتيال، والميسر والقمار وكذا جرائم الغش والتزييف والتزوير وغيرها.

وتمتد هذه الأضرار والمخاطر من الناحية الاجتماعية لتهدد الأسرة نفسها بالتفكك والتشرد والأمية والطلاق وغير ذلك.

ثانيا: ومن الناحية السياسية فإن البطالة تنذر بعواقب وخيمة ومنها التطرف والعنف، أو السلبية واللامبالاة وكلاً منها لا يقل خطورة عن الآخر،وكذا انعدام الانتماء والولاء مما يهدد أمن الوطن بأكمله.

وهكذا يتضح حجم الأضرار والمخاطر المهول الذي يهدد المجتمع المسلم إذا لم يتم التصدي لمشكلة البطالة بشكل صحيح.والذي يتمثل في انتهاج نهج الإسلام في علاج هذه المشكلة ليكون بداية حقيقية للعلاج.

ولا طريق للعلاج إلا بالعودة إلى منهج الشرع:

فأهم وسائل العلاج التي يجب الاهتمام بتطبيقها بشكل صحيح.

أولا: أن يتم إعادة فريضة الزكاة إلى مكانتها الصحيحة في المجتمع المسلم لتقوم بوظيفتها كما كانت في عهد النبوة وحتى يتم ذلك لابد من انتظام هذا العلاج ضمن عودة كاملة للعمل بالشريعة الإسلامية في كل نواحي الحياة ليتثنى للأفراد أداء الزكاة إلى الجهات المختصة التي تقوم على حسن توجيهها وصرفها في مصارفها الشرعية.

ثانيا: إحياء الوقف الإسلامي، وعودته إلى الحياة بشكله الشرعي الصحيح من أهم أسباب حل كثير من المشاكل ومنها مشكلة البطالة.

ثالثا: إذا ما اعتاد الأفراد من خلال تربية صحيحة الجد والمثابرة طامعين في رضا الله قبل الاستزادة من متع الدنيا.

رابعا: إحياء موات الأرض التي تمتد شرقاً وغرباً في أقطار العالم الإسلامي.

خامسا: العمل بنظام المضاربة وغيرها من أنواع المشاركة.

سادسا: منع الاحتكار لأقوات الناس وأرزاقهم ووضع حد لاستئثار قلة من الأفراد بكنوز ومعادن باطن الأرض كل هذه الوسائل الشرعية ستكون علاجاً أكيداً لكثير من البطالة والتعطل.

وبهدي الشرع يتم تطبيق العلاج في العصر الحديث:

يمكن تطبيق هذا المنهج في العلاج، في كل قطر وفي كل مكان على نفس النسق ومثال ذلك:

أولا: ما تم استحداثة في عهد سيدنا عمر ﷺ

أ- من بيت مال الضوائع.

ب- كذلك ما تم استحداثه من إيرادات الصوافي والقطائع والتي يمكن الاستفادة منها في الانتفاع بكثير من الأراضي الصحراوية لو تم إقطاعها للناس مقابل عائد قليل لو تم تجميعه مع كثرة العدد لكان كثيراً وقادراً على علاج كثير من مشاكل البطالة.

ج- التأسي بنهج سيدنا عمر ﷺ في عشور التجارة وذلك برفع القيود عن أنواع التجارة بين أقطار العالم الإسلامي ليكون نواة للسوق الإسلامية التي لا بديل عنها لنهضة العالم الاسلامى.

ثانيا: ومن أهم تطبيقات العلاج:

أ- استبدال البنوك الربوية بالمصارف الإسلامية التي تكفل إقبال الأفراد على التعامل معها مما يتيح تجميع أكبر قدر ممكن من المدخرات التي تفي بكثير من الالتزامات الخاصة بإقامة المشاريع وتوفير القروض والمشاركة في العملية الإنتاجية مما يوفر كثيراً من فرص العمل القادرة على تشغيل الأيدي العاطلة.

ب- تعديل النظام الضريبي، ليكون عادلاً ومقبولاً ، مما يحفز الأفراد على عدم التهرب منه ويصبح من أهم العوامل التي توفر الموارد للبلاد، مما يتيح علاج مشكلة البطالة.

ج- وفي تشجيع المشروعات الصغيرة والحرفية القادرة على الانتشار في كل جزء من المجتمع، طريق أكيد للقضاء على البطالة أو الحد منها.

د- الاعتماد على النفس ومقاطعة البضائع غير الإسلامية التي لها مثيل، في ظل تكامل اقتصادي بين أنظار العالم الإسلامي.

هـ- وضع بدائل مقبولة لعلاج مشكلة عمل المرأة، والتي أصبحت من المشاكل المستعصية على الحل، ومن ذلك أن يفتح مجال المعاش المبكر للمرأة العاملة

إختيارياً اعتباراً من سن ال٥٠ بشرط صرف المعاش كاملاً لها، ومهما بلغت تكلفة هذا العلاج، فإنها ستكون أقل كثيراً من تكلفة المخاطر والأضرار المترتبة على بطالة الشباب والرجال.

و- إعادة مكانة المسجد إلى سابق عهدها، فالمسجد قادر بغير جدال على أن يمسك بزمام الأمور في نهضة كل منطقة يقع بها، وقادر على علاج كثير من المشاكل المتصلة بالرزق لو ترك له العمل بشكل تام مع الرقابة اللازمة فقط دون وضع القيود أو العراقيل أمام رسالته.

هذا وإن جميع وسائل العلاج، لا قيمة لها مطلقاً إلا إذا كانت مشمولة بتوجه كامل إلى الله تعالى ترجوه وتمتثل له بالطاعة.

وعندها لن تكون هناك مشكلة قط.

وصدق الله العظيم إذ يقول:

"وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ".

الفهارس والموضوعات العامة

الموضوع	رقم الصفحة
التمهيد	١
خطة البحث	٧
المقدمة	١٣
الباب الأول منهج الإسلام في الوقاية من البطالة	٢٠
الفصل الأول مؤهلات خلق الإنسان وأثرها في الوقاية من البطالة.	٢١
المبحث الأول مهمة الإنسان في الحياة .	٢٢
المطلب الأول عمارة الأرض.	٢٢
الفرع الأول الابتلاء بالتكاليف الشرعية	٢٣
الفرع الثاني الاستخلاف في الأرض	٢٤
المطلب الثاني إعداد الإنسان لأداء ما أمر به	٢٩
الفرع الأول تيسير الإنسان لأداء وظيفته	٢٩
الفرع الثاني فطرة الخلق تأبي البطالة	٣٤
الفرع الثالث تسخير المخلوقات للإنسان واهتدائه إلى منفعتها	٣٧
المبحث الثاني مقومات خلافة الإنسان	٤٠
المطلب الأول فطرة الامتلاك وأثرها في عمارة الأرض	٤١
الفرع الأول الزهد وأثره على مشكلة البطالة	٤٢
الفرع الثاني وظيفة المال في الإسلام	٥٠
المطلب الثاني العمل فطرة في النفس ووسيلة للكسب	٦٧
الفرع الأول الميل إلى العمل	٦٧
الفرع الثاني حكم الكسب وأثره في مشكلة البطالة	٧٥
الفرع الثالث منزلة العمل والعاملين	٩١
الفرع الرابع إتقان العمل وأداؤه في الوقت المناسب	٩٦
	١٠٢

المطلب الثالث المعاملات الشرعية	١٠٣
الفرع الأول ضوابط المعاملات	١٠٩
الفرع الثاني المعاملات الفاسدة	
الفصل الثاني التكاليف الشرعية العملية وأثرها في الوقاية من البطالة	١٣٦
المبحث الأول التقدم العلمي وأثره في درء البطالة	١٣٧
المطلب الأول مكانة العلم في الإسلام	١٣٩
الفرع الأول المراد بالعلم	١٣٩
الفرع الثاني مكانة العلوم الدنيوية	١٤٢
المطلب الثاني منزلة العلماء	١٤٩
المطلب الثالث الحث على طلب العلم والترغيب فيه	١٥٢
الفرع الأول الحث على طلب العلم	١٥٢
الفرع الثاني حكم طلب العلم	١٥٤
الفرع الثالث ضوابط طلب العلم	١٥٧
المطلب الرابع مجال العلوم المطلوبة	١٦٠
المبحث الثاني التكافل الاجتماعي وأثره في الوقاية من البطالة	١٦٧
المطلب الأول الجانب النفسي وأثره في تشريع التكافل	١٦٨
الفرع الأول التعاون على البر	١٦٨
الفرع الثاني أقسام البر	١٧٢
المطلب الثاني التكافل الاجتماعي	١٧٦
الفرع الأول المقصود بالتكافل الاجتماعي	١٧٦
الفرع الثاني مشروعية التكافل الاجتماعي	١٨١
الفرع الثالث نطاق التكافل الاجتماعي	١٨٦
الفرع الرابع أنواع التكافل الاجتماعي	١٨٧
المبحث الثالث ترشيد الاستهلاك	١٩٣
	١٩٤

	١٩٤
المطلب الأول المقصود بترشيد الاستهلاك	١٩٦
الفرع الأول معني ترشيد الاستهلاك	
الفرع الثاني حد ترشيد الاستهلاك	٢٠٧
	٢٠٧
المطلب الثاني أسس ومباديء ترشيد الاستهلاك	٢١١
الفرع الأول حرمة الشح والتقتير	٢١٥
الفرع الثاني تحريم الإسراف والتبذير	
الفرع الثالث أقسام الإسراف	٢٢٨
الباب الثاني أثر مخالفة المنهج الإسلامي في نشوء البطالة	٢٣٠
الفصل الأول أسباب البطالة التي تعود إلى الأفراد	٢٣١
المبحث الأول أسباب البطالة الراجعة إلى تصرفات الفرد الذاتية.	٢٣١
المطلب الأول الركون إلى الكسل والتواكل	٢٣٦
	٢٣٦
المطلب الثاني البطالة الاختيارية	٢٤١
الفرع الأول بطالة الأغنياء	٢٤٤
الفرع الثاني بطالة الفقراء	
الفرع الثالث بطالة الأقوياء من الفقراء	٢٤٨
	٢٤٩
المطلب الثالث التنافس في جمع المال وأثره في نشوء البطالة	٢٥٤
الفرع الأول التهاون في أداء الزكاة	٢٥٧
الفرع الثاني ترك توزيع الزكاة إلى الأفراد أنفسهم	
المطلب الرابع الترف وأثره في نشوء البطالة	٢٧٣
	٢٧٣
المطلب الخامس الأثرة وتجاهل الآخرين	٢٧٦
الفرع الأول الأثرة وحب الذات	٢٨١
الفرع الثاني إهدار العفو من المال وإنكاره	
المبحث الثاني الأسباب المشتركة بين الفرد والمجتمع المتصلة بالعمل	٢٨١

	٢٨٧
المطلب الأول البطالة المقنعة	٢٨٨
	٣٠١
المطلب الثاني عمل المرأة	٣٠٣
الفرع الأول المساواة بين المرأة والرجل في العمل	
الفرع الثاني موقف الإسلام من عمل المرأة	٣١٦
الفرع الثالث نطاق عمل المرأة	٣١٦
	٣٢٠
المطلب الثالث الاستعانة بالغير	
الفرع الأول الاستعانة بالغير من المسلمين	٣٣٠
الفرع الثاني الاستعانة بالغير من غير المسلمين	
المبحث الثالث الأسباب المشتركة بين الفرد والجماعة المتصلة بالإنتاج	٣٣٠
	٣٣١
المطلب الأول توظيف المال كسلعة.	٣٣٤
الفرع الأول حق الإنسان في الاستثمار	
الفرع الثاني طبيعة ودائع البنوك.	٣٤٠
	٣٤١
المطلب الثاني التخلف العلمي وأثره في نشوء البطالة.	٣٤٤
الفرع الأول ضعف القدرات المهارية لدى الأفراد.	
الفرع الثاني تخلف الفن الإنتاجي.	٣٤٨
المطلب الثالث تدهور الصناعة ورداءة المنتج المحلي.	٣٥٤
الفصل الثاني الأسباب القهرية التي لا دخل للأفراد فيها	٣٥٤
المبحث الأول القيود الواردة على الملكية وأثرها في نشوء البطالة	٣٥٥
	٣٥٧
المطلب الأول الضرائب	٣٦٢
الفرع الأول هل في المال حق سوي الزكاة ؟	٣٦٩
الفرع الثاني هل الضريبة هي الحق المقرر في المال سوى الزكاة؟	
المطلب الثاني نزع الملكية والتأميم	٣٨١
	٣٨٩

المطلب الثالث تحديد الملكية	
المبحث الثاني قوانين العمل والتبعية الاقتصادية وأثرها في نشوء البطالة	٣٨٩
	٣٩١
المطلب الأول سوء الإدارة والتخطيط	٣٩٤
الفرع الأول سوء الإدارة	
الفرع الثاني سوء التخطيط	٣٩٧
	٣٩٨
المطلب الثاني التبعية الاقتصادية	٤٠٢
الفرع الأول التخلف الاقتصادي في الدول الإسلامية	
الفرع الثاني أهم الآثار المباشرة المترتبة على التبعية الاقتصادية	٤٠٩
المبحث الثالث الزيادة السكانية وأثرها في نشوء البطالة	
	٤١٨
الباب الثالث المخاطر والأضرار الناشئة عن البطالة وأسس العلاج وتطبيقاته في العصر الحديث	٤٢٠
الفصل الأول المخاطر والأضرار الناشئة عن البطالة وموقف الإسلام منها.	٤٢١
المبحث الأول مشروعية العقوبة وأثرها في الحد من الأضرار والمخاطر الناشئة عن البطالة .	٤٣٦
المبحث الثاني أهم المخاطر والأضرار الناشئة عن البطالة وكيف واجهها الإسلام	٤٣٧
	٤٣٧
المطلب الأول المخاطر والأضرار علي المستوي الاجتماعي .	٤٥٣
الفرع الأول انتشار الجريمة	٤٧٠
الفرع الثاني الانحراف الخلقي والنفسي	
الفرع الثالث التفكك الأسري .	٤٧٥
	٤٧٥
	٤٨٤

المطلب الثاني المخاطر والأضرار من الناحية السياسية	٤٨٧
الفرع الأول التطرف والعنف.	
الفرع الثاني السلبية واللامبالاة	
الفرع الثالث انعدام الانتماء و الولاء	٤٨٩
	٤٩١
الفصل الثاني وسائل علاج البطالة في عصر الرسالة	
المبحث الأول الوسائل المباشرة لعلاج مشكلة البطالة في عصر الرسالة	٤٩١
	٤٩١
المطلب الأول الوسائل المالية لعلاج مشكلة البطالة.	٥١٤
الفرع الأول الزكاة.	
الفرع الثاني الوقف الإسلامي.	٥٣٤
	٥٣٤
المطلب الثاني الوسائل العملية لعلاج مشكلة البطالة	٥٣٩
الفرع الأول المثابرة على العمل ونبذ البطالة	
الفرع الثاني إحياء الموات	٥٦٠
المبحث الثاني الوسائل غير المباشرة	٥٦٠
المطلب الأول الوسائل الجماعية	٥٧٠
	٥٧٠
المطلب الثاني الوسائل الفردية	٥٧٩
الفرع الأول منع الاحتكار	
الفرع الثاني ملكية المعادن وثروات باطن الأرض	٥٨٩
الفصل الثالث وسائل علاج البطالة وتطبيقاتها بعد عصر الرسالة	٥٩١
المبحث الأول وسائل العلاج التي استحدثت في عصر الخلفاء الراشدين	
المطلب الأول بيت مال الضوائع	٥٩٢
المطلب الثاني إيرادات الصوافي والقطائع	٦٠٠
المطلب الثالث عشور التجارة	٦٠٣

	٦١٠
المبحث الثاني تطبيقات علاج البطالة في العصر الحديث	
	٦١٢
المطلب الأول وسائل وتطبيقات العلاج المتعلقة بالمال	٦١٢
الفرع الأول المصارف الإسلامية ودورها في علاج البطالة	٦٢٥
الفرع الثاني الضرائب ودورها في علاج البطالة	
	٦٣٤
المطلب الثاني وسائل وتطبيقات العلاج المتعلقة بالعمل	٦٣٤
الفرع الأول المشروعات الصغيرة والحرفية ودورها في علاج مشكلة البطالة	٦٤٥
الفرع الثاني المقاطعة الاقتصادية والاعتماد على النفس	٦٤٩
المطلب الثالث وسائل وتطبيقات العلاج المتعلقة بالجاني الاجتماعي	٦٤٩
الفرع الأول التكامل الإقتصادى بين أقطار العالم الإسلامي	٦٥٧
الفرع الثاني حق المرأة العاملة في المعاش الكامل اعتبارا من سن الخمسين	
الفرع الثالث المساجد والجمعيات الملحقة بها وأثرها في علاج البطالة	٦٦٧
الخاتمة	٦٧٣
قائمة المراجع والمصادر	٦٨١
فهارس الآيات القرآنية	٧٠١
فهارس الحديث	٧١٧
الفهارس والموضوعات العامة	٧٣٢

قُلْ بِفَضْلِ اللّٰهِ وَبِرَحْمَتِهِ
فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ
مِّمَّا يَجْمَعُونَ